336.24
A28m2A
V.1
C.2

المرشد

في

تقدير الأرباح التجارية والصناعية

للأستاذ

محمد رزق أحمد

المأمور المراجع بإدارة ضرائب القاهرة

المجموعة الأولى

طرق تحديد أرباح

ستين نشاطا تجاريا وصناعيا معززة بقرارات اللجان وأحكام المحاكم

الطبعة الثانية

١٩٥٠

Cat. 4 Sept. 53

طبع بشركة استاندارد للطباعة

NEW YORK PUBLIC LIBRARY

تقـــديم

لحضرة صاحب العزة عبد العزيز بك سليمان

المستشار بمحكمة استئناف مصر

قرأت كتاب «المرشد» للأستاذ محمد رزق أحمد، فوجدته إسماً على مسمى من وجهة فائدته العملية وناحيته الفنية إذ استوعب كافة القواعد التى يجب على كل باحث أن يتمعن فيها ليصل إلى نتيجة سليمة عادلة لتحقيق مرمى العدل والإنصاف، وفى الحق أن الطريقة التى اتبعها حضرة المؤلف قد وصل بها إلى حكم القانون وتقدير الواقع وتحديد الحقيقة واستخلاص الربح الفعلى وفرض الضريبة على أساس عادل بلا إفلات للممول من لزومها عليه وبلا إرهاق له فى فرضها. وبتلك الوسيلة لم يضع على الخزانة حق، ولم يصب الممول حيف. وهذا هو ما يجب استخلاصه فى كل مسألة نشاط تبحث، وهو نفس ما قصده واضع هذا الكتاب القيم الثمين.

واتباع بحث القضايا الضرائبية عملياً، وكيفية تحديد أرباح الممولين أمر لم يلج بابه أحد حتى الآن. وأقل ما يوجه إلى حضرة المؤلف هو أن لا يحرم المشتغلين بالفن الضرائبى من ثمرة تفكيره وعمله اللذين يستحق عليهما كل ثناء وإعجاب أكثر الله من أمثاله ووفقه فى خطواته؟

عبد العزيز سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب

كان طبعياً بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وما ترتب على ذلك من استرداد مصر حقها الكامل فى سن التشريعات أن يعاود الشارع النظر فى النظام المالى ليقيمه على أسس وطيدة ويدعم صرحه ويعلى كيانه ويقضى على مساوئه العديدة التى كانت الامتيازات بآثارها العقبة الكأداء فى سبيل إصلاحه .

كما أن البلاد قد أقبلت على عهد جديد يستلزم موارد جمة تستقى منها ما يمكنها من الوفاء بتعهداتها والنهوض بمرافقها — كل هذا دعا إلى وضع قوانين الضرائب المتعددة وأهمها هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ولم تكد هذه القوانين توضع موضع التنفيذ حتى قامت الحرب العالمية الثانية وكان من جراء ذلك أن اضطربت الأوضاع الاقتصادية واختلت المعايير العادية لتحقيق الأرباح كما اختلت القيمة الشرائية للنقود وحرمت البلاد من واردات ضرورية كما استحال تصدير كثير من المنتجات كان يعتمد عليها فى تحقيق التوازن الاقتصادى . كل هذه العوامل إلى جانب العوامل النفسية وتغير نظر الجمهور إلى القيم المادية والمعنوية قد أدى إلى تغيرات بالغة فى ثروات الأفراد وخاصة أصحاب المهن التجارية والصناعية .

إذا أضفنا إلى ما تقدم أن قوانين الضرائب ليست قوانين آلية تطبق بغير عسر أو مشقة بل أنها تستلزم فيمن يقوم بتنفيذ أحكامها خبرة ودراية أدركنا إلى مدى الصعوبات التى تواجه رجل الضرائب وهو يقوم بعمله .

وليس الأمر عسيراً فى حالة الحسابات المنتظمة متى كانت أمينة فى إثبات الواقع إذ يقتضى الأمر بخصوصها على إجراء التعديلات التى تتفق وأحكام القانون

ولكن الأمر على غير ذلك فى حالات التقدير إذ من العسير أن يتوافر لمن يباشر عمله العناصر الكافية التى تمكنه من تقدير الأرباح على أساس سليم مهما بذل من جهد وعناء .

فالتقدير إذن تكتنفه صعوبات متعددة منها عدم وجود بيانات عن معدلات الربح وتقارير إحصائية تبين متوسط إنتاج العامل أو الآلة فى كافة نواحى النشاط وكذلك عدم إدلاء الممولين ببيانات عن حقيقة نشاطهم رغبة منهم فى تقليل أهميته وبالتالى تخفيف عبء الضريبة عنهم ولم يكن فى المقدور إلزام الممولين بالاحتفاظ بدفاتر وإمساك حسابات فإن القانون خلو من هذا الإلزام فضلا عن أنه فوق الطاقة بالنسبة لصغار الممولين .

ومما زاد الأمر صعوبة أن الممولين الذين تحدد أرباحهم بطريق التقدير هم السواد الأعظم ولذلك جأروا بالشكوى من أن مصلحة الضرائب تسرف فى تقدير أرباحهم بينما تقرر الأخيرة أن ما انتهت إليه بخصوص هذه التقديرات إنما بنى على أساس ما تجمع لديها من بيانات وما قامت به من تحريات ولقد جاوز الأمر نطاق المصلحة إلى المحاكم التى كان لأحكامها نصيب فى إجلاء الأمور .

لكل ما تقدم رأيت أن أساهم فى تذليل صعاب التقدير بأن أخرج هذا الكتاب متضمنا بيانات عديدة عن النشاط التجارى والصناعى بالاضافة إلى أبحاث كثيرة قامت بها بعض المأموريات التى يقع فى دائرة اختصاصها أنواعاً معينة من النشاط كما حرصت على أن أعزز هذه البيانات بما لدى المأموريات المختلفة من معلومات وما صدر من قرارات للجان التقدير وكذلك أحكام المحاكم .

ولم أقف عند حد الاشارة إلى هذه القرارات والأحكام بل رأيت أن أسرد بعضها ليتبين القارىء مصدرها وليكون له حرية مناقشها والتعرف إلى مواطن القوة والضعف فيرسم لنفسه ما يرضيه من أساس على بينة وهدى كما رأيت إتماماً للبحث أن أقدم لكل نوع من النشاط بتمهيد مختصر أوضح فيه أهميته وأضمنه المعلومات التى يتعين الالمام بها قبل أسس الخوض فى التقدير .

وأسارع إلى القول أن ما تضمنه الكتاب من بيانات ومعدلات ربح ليست واجبة التطبيق فى كل حالة فالتماثل المطلق معدوم ولا بد من التفاوت وإلى كان يسيرا ولذلك فإنها تؤخذ فى الاعتبار على سبيل الاسترشاد لا الالزام ولا محل لأن يطبقها رجل الضرائب فى كل حالة بل عليه أن يتوفر على دراسة حالة كل منشأة على حدة فلا يقصد بالتماثل كون المنشأة تتاجر فى بضائع مماثلة فقط بل يجب أن يكون التماثل تاماً وفى جميع الظروف والأحوال المالية كما أنه لا يصح أن يتمسك بها جمهرة الممولين عند نظر موضوعاتهم وقد تختلف ظروف منشآتهم عن ظروف المنشأة المقيس عليها .

وكم أرجو من هذا المجهود المتواضع أن يحقق ما ابتغيه من التيسير للفاحص وتمكين الباحث من الوصول إلى تقديرات قريبة بقدر المستطاع إلى الربح الحقيقى حتى تزول أسباب الشكوى من المغالاة فى التقدير وبذلك تفرض الضريبة على الربح الحقيقى دون غبن على الخزانة العامة أو الممولين .

والله ولى التوفيق ؟

القاهرة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠

محمد رزق أحمد

مقدمة

الطبعة الثانية

لقد لاقت الطبعة الأولى من هذا الكتاب تقدير حضرات الزملاء والجمهور فنفدت نسخها فى أيام قلائل — وأرانى أمام هذا التشجيع عاجزاً عن أن أفى حضراتهم حقهم من الشكر فكل شكر مهما عظم قليل إلى جانب ما حبونى به من فضل .

وعرفانا منى للجميل عكفت على إخراج الطبعة الثانية لتلك المجموعة منقحة ومزيدة فى أبوابها . وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت لخدمة المشتغلين بشئون الضرائب ، وأنى هديت إلى ما يعين حضراتهم ويمكن لنا جميعا من حسن تنفيذ تلك القوانين فيما يختص بتقدير الأرباح وهى ناحية من أهم النواحى القمينة أن يبذل فيها الجهد لتيسير صعابها .

وأنا بعون الله بسبيل إخراج الجزء الثانى من هذا الكتاب مشتملا على أسس تقدير خمسين مهنة ومتتبعا فى ذلك الخطوات التى سرت عليها فى إخراج الجزء الأول .

وإنى لأبغى النفع العام والكمال فيما أقوم به وأستعين بالله على تحقيق ما أرجوه وأسأله تعالى العون والتأييد وحسن التوجيه ؟

القاهرة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠

محمد رزق أحمد

تمهيد

تقضى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن يكون تحديد الأرباح على أساس دفاتر الممول وحساباته . وليس هناك نص فى القانون يلزم التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية المنصوص عنها فى القانون التجارى كما أن قوانين الضرائب قد خلت من ذكر المقصود من الدفاتر والحسابات وإن كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ٤١ تضمنت المقصود بالحسابات المنتظمة هى الحسابات المقيدة بالدفاتر المنصوص عنها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة الأهلى على أنه ليس هناك اجتهاد مع وجود النص ومتى كان النص صريحاً فى أن ربط الضريبة يكون بمقتضى أوراق الممول وحساباته بدون تحديد لنوع هذه الأوراق وجب إطلاق معنى النص بحيث يشمل جميع الدفاتر والأوراق سواء التى نص عليها القانون التجارى أو غيرها غير أنه لا يستفاد من ذلك أن كل الأوراق تكون أساساً للربط فقد حدد الشارع قيمة هذه الأوراق فى الإثبات وأعطى المصلحة الحق فى رفض ما يقدمه الممول إليها من حسابات ومستندات وبديهى أن حقها فى هذا الرفض يخضع لرقابة المحاكم[1] ولكنه لا يجوز اعتماد الحسابات لمجرد انتظامها بل العبرة دائماً بأمانتها وتسجيلها لجميع العمليات التى تباشرها المنشأة على أن يكون التقيد فى جميع الأحوال طبقاً للمبادىء المقررة فى علم المحاسبة يظهر أرباح المنشأة الحقيقية .

الأطوار التى يمر فيها التقدير :

أولا) تقديم الإقرار :

ألزم كل ممول يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تقديم إقراراً موضحاً به مكدار ما ربحه . وهو يلتزم بتقديمه حتى فى حالة انتهاء سنته المالية بخسارة أو كان صافى أرباحه لا يتجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم

---

(١) محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٣٠ تجارى لسنة ٦٤ قضائية .

١٤ لسنة ١٩٣٩ . ويوقع الأقرار الممول نفسه أو وكيله وفى حالة شركات التضامن والتوصية يكفى تقديم إقرار واحد وميزانية واحدة باسم الشركة يوقعها من له حق الإمضاء عن الشركة .

يقدم الإقرار قبل أول مارس من كل سنة أو فى بحر شهرين من انتهاء سنته المالية حيث يرسل إلى مأمور الضرائب الكائن فى دائرته اختصاصه مركز إدارة المنشأة .

فى حالة إمساك الممول حسابات منتظمة يرفق بالإقرار (على النموذج رقم ١٤ ضرائب) ما يأتى :

١ — ملخص لحساب الأرباح والخسائر .

٢ — صورة آخر ميزانية معتمدة .

٣ — كشف ببيان الاستهلاكات .

فى الأحوال التى لا يكون لدى الممول حسابات منتظمة يقدم الإقرار (على النموذج رقم ١٥ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة إلى مأمور الضرائب .

ثانياً تحقيق الإقرار :

وعلى المأمور الفاحص أن يقوم بتحقيق الإقرار بدقة وعناية وله أن يوجه إلى الممول ما يعن له من ملاحظات ويطلب منه تقديم ما يراه من الإيضاحات الشفهية أو الكتابية (فى الحالة الأخيرة يوجه إلى الممول النموذج رقم ١٦ ضرائب) وعلى الممول تقديم هذه الإيضاحات فى مدة لا تزيد على عشرين يوماً من طلبها .

فإذا كان لدى الممول دفاتر حسابية فعلى الفاحص أن يتحقق من صحة تلك الدفاتر لا بالنسبة للتقييد والترحيل أى المراجعة الآلية والمستندية فحسب بل يجب أن يتأكد من أنها مرآة صادقة لنشاط المنشأة ذلك لأن الإقرارات المقدمة من الممول وحساباته ومستنداته تتعلق بها قرينة الصدق حتى يثبت المأمور الفاحص العكس .

بعد أن يراجع المأمور الفاحص الدفاتر والإقرارات ويدرس ما يحيط بها من

ظروف وملابسات ويتحقق من مدى تمثيلها للمركز المالى الحقيقى للمنشأة يكون أمامه إحدى السبل التالية :

١ — اعتماد الإقرارات والدفاتر وربط الضريبة على الأرقام كما وردت بالاقرار

٢ — تصحيح هذه الأرقام طبقاً للأسس والقواعـــد التى وضعتها مصلحة الضرائب .

٣ — رفض النتائج الواردة فى الاقرار وبالتالى الدفاتر المؤيدة لها وعندئذ تحسب الأرباح بطريق التقدير .

متى ترفض مصلحـــة الضرائب دفاتر الممول

لا يمكن رفض الدفاتر إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك ومن ثم كان لابد من توضيح الأسباب والأدلة والقرائن التى تبرر اغفال الدفاتر فإذا ثبت أن للمنشأة حسابات منتظمة ومؤيدة بمستندات ولا شبهة فيها وجب أن يفترض صحتها وعلى من يعترض إقامة الدليل على اعتراضه .

وهاك الأسباب الشائعة التى تلجأ إليها مصلحة الضرائب فى رفض الأخذ بدفاتر الممولين :

(١) نظام الضبط الداخلى وعدم بلوغه درجة الكمال

نظـام الضبط الداخلى الكامل لا يكون إلا فى المنشآت الكبيرة التى تسمح لها مواردها بتحمل نفقاته ويكون لديها العدد الكافى من الموظفين للقيام بأعبائه وما دام لم يقم الدليل على أن هناك غشاً أو تلاعباً فى الحسابات فيجب احترامها طالما أن معدلات الربح التى تظهرها تتفق مع معدلات الحالات المماثلة مع درجة أعمال المنشأة (١) .

(٢) فقدان بعض المستندات المؤيدة للقيود فى الدفاتر

هذا السبب من الأسباب الهامة التى كثيراً ما تلجأ إليها المصلحة لرفض الدفاتر وعلى

---

(١) حكم محكمة النقض فى ٤ أبريل سنة ٤٦ .

المأمور الفاحص أن يبين القيود التى ينقصها الدليل المستندى وأن يقارن نسبة القيود كلها فإذا لم يجد لها من التأثير الجدى ما يجعله رغم هذا النقص يعتقد فى عدم أمانة الدفاتر فعليه أن يعتمدها إذ فى بعض المنشآت لا يسمح بإعطاء مستندات وخاصة فى تجارة التجزئة وقد حكمت محكمة الإسكندرية المختلطة فى ٣/٦/٤٦ بأن عدم وجود مستندات مؤيدة لبعض العمليات لا يكفى وحده لرفض الدفاتر إذا كانت طبيعة العمليات نفسها ليست مما جرى عليه العرف بأخذ مستندات .

(٣) عدم وجود مستندات للمبيعات

ويجب أن نفرق هنا بين طبيعة المنشآت المختلفة وطبيعة العمليات فيها فإذا كانت المنشأة تبيع بالجملة كان ذلك غالباً لتجار آخرين وقلما نجدها غير مؤيدة بصور الفواتير سواء فى دفتر الكوبيا أو بالكربون ولكن بالنسبة للمحلات الصغيرة حيث عدد موظفيها محدود فيندر أن نجد ما يؤيد المبيعات النقدية وأمساك قسائم أو بونات البيع فيها يكون عقيما عديم الفائدة بل أنه يكون عبئاً عليها ذلك لأنه لكى تكون لهذه القسائم قوتها فى الإثبات يجب أن تمر على عدة أيدى وهو ما لا يمكن توفره فى المنشآت الصغيرة ذات الإيراد المحدود .

(٤) تقييد المبيعات أو المشتريات إجمالا

وهذا السبب نجده واهياً ولا نرى مبرراً لاعتباره سبباً جدياً لرفض الدفاتر طالما أن هذه المبيعات مؤيدة بالمستندات .

(٥) وجود تلاعب بالجرد

وهذا من الأسباب الجوهرية فى رفض الدفاتر إذ أنه يدل على الغش الذى هو أسوأ ما يأتيه التاجر بدفاتره .

ولكن على المأمور الفاحص أن يقيم الدليل على التلاعب فقيد بعض الأصناف بثمن يقل عن ثمن الشراء لا يستلزم الرفض مرة واحدة بل ينبغى الاستفسار عن السبب فى إجراء هذا التخفيض فقد تكون هناك مبررات تسمح بذلك كتلف البضاعة أو تغير مودتها .

(٦) وجود أخطاء أو غش فى الدفاتر :

يجب التفرقة بين الخطأ والغش فإذا كان عيب الدفاتر هو الأخطاء وقام الممول بإجراء قيود التصحيح فيلزم إحـــترام الدفاتر . ولـكن إذا كثرت الأخطاء كثرة ظاهرة فإنه فى هذه الحالة يمكن عدم الاطمئنان إلى النتائج التى تظهرها مثـــل هذه الدفاتر وكذلك الحال إذا أمكن إثبات الغش بالدفاتر كإغفال بعض العمليات مثلا .

ثالثا) لجان التقدير

يحال إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بمعنى أن الجزء المتفق عليه يتخذ أساساً لربط مؤقت إنتظاراً لفصل اللجنة فيما انحصر فيه الخلاف .

وتملك اللجنة البحث فى جميع ما يطرح عليها من نزاع عن الأرقام أو التقـدير أو عن المسائل القانونية الخاصة بالتقدير لأنها لجنة قضائية إدارية ولأنه قلما يمكن الفصل بين المسائل الموضوعية والحسابية .

أى أن ما يعرض على القضاء دون لجنة التقدير هو النزاع القانونى الذى يقوم على تفسير قانون الضرائب نفسه [١] وإذا ماصدر قرار اللجنة فإن مصلحة الضرائب عليها أن تقـوم بإعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول (المادة ٥٣) ويكون لهذا الإعلان قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية (المادة ٩٦) مع تسليمه إلى الممول شخصياً أو وكيله المأذون بالاستلام على أنه قد استقر القضـاء الوطنى على أن الإعلان الحاصل للممول فى منشأته التجارية كاف لترتيب جميع النتائج القانونية سواء استلمه الممول شخصياً أم استلمه أحد عماله الذين يشتغلون معه ويفترض فيهم أنهم أوصلوا الإعلان إليه [٢] .

---

(١) محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية بالقضية رقم ٧٩١ مستعجل سنة ١٩٤٥

(٢) حكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٢٩ لسنة ٦٤ قضائية وحكم محكمة النقض عن نفس الموضوع بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ وحكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ .

رابعاً) آثار الإعلان وطريق الطعن فيه :

إذا ماصدر القرار صحيحاً وأعلن صحيحاً فإنه لا بد منتجا آثاره القانونية وهى :-

١ - أن يتخذ هذا القرار أساساً لربط الضريبة وتصبح الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء .

٢ - أن يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوماً التى حددتها المادة ٥٤ للطعن فى هذا القرار مالم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون قيام الممول بالطعن فى ذلك الميعاد ولا يشترط اشتمال القرار المعلن على الأسباب التى ارتكنت عليها اللجنة فى قرارها فإعلان الممول به دون الأسباب يعتبر صحيحاً أذ من غير المألوف أن تجرى إعلانات قرارات بأسبابها عن طريق الخطابات الموصى عليها لأن هذه الأسباب قد تكون من الإفاضة والطول بحيث يصعب إرسالها عن طريق الخطابات ولو أن الشارع قصد إلى ضرورة إعلان الأسباب لختم إعلانها على يد محضر .

طرق تقدير إيرادات المنشأة :

بعد التحقق من عدم سلامة الدفاتر والاقرارات المقدمة وكذلك فى حالة عدم وجود دفاتر بالمرة تلجأ مصلحة الضرائب تحديد أرباح الممول عن طريق التقدير وينبغى مراعاة النقط التالية :-

١ - دراسة ملف الممول حتى يمكن تكوين فكرة عامة عن نوع تجارته أو صناعته

٢ - معاينة المنشأة للوقوف على مقدرتها الانتاجية فى البيع والشراء وعدد العمال

٣ - توجيه أسئلة إلى الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب تطبيقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وعلى قدر الدقة وسعة الإطلاع وتحديد نوع الأسئلة يمكن للقائم بالتقدير الوصول إلى صورة واضحة عن حالة الممول ويجب أن تكون الأسئله غير متسلسلة حتى لا يفهم الموجه إليه الأسئلة المرمى الذى يسعى إليه السائل .

كما يجب الاسترشاد بحالة الممول المعيشية وكذلك موارده الخاصة خلاف أرباحه الخاضعة لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية حتى يمكن تحديد إيراداته الحقيقية من كل نوع .

وهاك بيان بعض الطرق الشائعة فى التقدير :-

أولا) تحديد الإيراد عن طريق تكلفة المبيعات

تلك الطريقة شائعة الاستعمال نظراً لأن مجال الطعن فيها محدود ومن الخير اتباعها إذا تحققت المأمورية من العناصر المكونة لها وهى :-

(بضاعة أول المدة + المشتريات + الأجور والمشتريات الصناعية) - بضاعة آخر المدة ويمكن إهمال عنصرى بضاعة أول المدة وآخرها والاعتماد على رقم المشتريات إذا لم يطمئن الفاحص إلى عمليات الجرد وذلك فى حالة المنشآت التجارية أما فى حالة النشاط الصناعى فيمكن إضافة الأجور والمصروفات الصناعية للتوصل إلى تكلفة المبيعات .

ثانيا) تحديد الإيراد على أساس الكفاية الإنتاجية للوحدة المستخدمة

إذا أمكن معرفة متوسط إنتاج العامل أو الماكينة فى وحدة زمن معينة وبتحديد عدد العمال أو الآلات يمكن الوصول إلى متوسط إنتاج المنشأة على أن نلاحظ التفرقة بين العامل والمساعد والصبى إذ لكل منهم قدرة إنتاجية محدودة وكذلك بالنسبة للآلات يجب التحقق من قوة الماكينة ونوعها وتاريخ الشراء فمثلا فى المطاحن يراعى قطر الحجر الذى يدور وقوة المحرك الكهربائى .

ولكل نوع من أنواع المنشآت التجارية والصناعية وحدة خاصة يمكن اتخاذها لقياس الايراد وهاك بعض الأمثلة :-

ا - المقاهى : كميات السكر وعدد الكراسى .

ب - المدابغ : البراميل المستخدمة فى الدباغة وسعتها .

حـ - اللوكاندات : عدد الأسرة الخاصة بالرواد .

ثالثا ـ تحديد الأرباح الإجمالية بالاستناد إلى مبيعات الممول :

إذا تحقق المأمور الفاحص من صحة رقم المبيعات فقط ورفض باقى البنود الأخرى لحساب المتاجرة فيمكنه اتخاذه أساسا للتقدير مع تطبيق نسبة مجمل الربح التى تتمشى مع طبيعة نشاط المنشأة والظروف المحيطة بها .

رابعاً ـ تحديد إيراد عن طريق الاسترشاد بدورات رأس المال العامل :

تلك الطريقة شائعة الاستعمال فى تجارة الذهب نظراً لاحتفاظ أغلب هؤلاء التجار بكميات ثابتة من الذهب وتلك الطريقة شائكة ولا يمكن استعمالها إلا إذا توفر لدى المأمور الفاحص إحصائيات دقيقة عن طبيعة نشاط المنشأة وكان لدى الممول من المستندات والبيانات ما تساعده على الوصول إلى تحديد عدد تلك الدورات تحديداً يقرب من الحقيقة .

أسس التقدير

معززة

بقرارات اللجان

تجارة اللحوم

أخضعت اللحوم للتسعير الجبرى منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولقد عدلت أسعار اللحوم تبعاً لتغير أسعار الماشية ومواد العلف وقد تقرر منذ ٤١/٨/٩ تحديد سعرين للحوم بالقاهرة سعر تسليم المجزر وآخر لتسليم محل القصاب مع مراعاة الفرق بين السعرين هو لتغطية كافة المصروفات الخاصة بمحلات البيع القطاعى مع تحقيق الربح المناسب .

وقد حددت هذه الفروق فى السنوات الأولى من الحرب بمقدار خمسة مليمات كحد أقصى ثم تدرجت إلى عشرة مليمات ثم إلى ١٥ مليما بالنسبة لبعض الأصناف وذلك على أساس البحث الذى تم بتاريخ ٤٤/٧/٢٦ على الوجه الآتى :—

مئى	جنيه	
—	٣,	إيجار محل فى المتوسط
—	٣,	ثمن ورق
—	١,	ثمن ثلج
٤٠٠	٦,	جفاف وعجز تقطيع بواقع ٣½ رطلا للرأس × ٣٢ رأس = ٨٠ رطلا ولما كان متوسط سعر الرطل ٨ قروش تكون الجملة ٨٠ رطل × ٨ قروش
—	٣,	أجرة عامل .
٤٠٠	١٦,	جملة المصاريف الشهرية

ولما كان ربح القصاب هو ١٥ مليما فى الرطل من الضأن وباعتبار أن المقطوعية الشهرية هى ٣٢ رأسا ومتوسط وزن الرأس ٥٠ رطلا صافيا أى ١٦٠٠ رطلا شهرياً .

—	٢٤,	يكون الربح الإجمالى ١٦٠٠ × ١٥ مليم = ٢٤ ج
—	٧,	صافى ربح الممول شهرياً وذلك على أساس أى مقطوعية يمكن أن تعطى لقصاب بالقاهرة وفى حالة البيع بالتسعيرة الجبرية .

مع ملاحظة أنه منذ ٤٧/٤/١٢ حذفت من التسعيرة أسعار القطع الممتازة .

بيان القيود التى كانت مفروضة على استهلاك اللحوم

١ — من نوفمبر سنة ٤١ إلى أواخر سنة ٤٤ حظر ذبح الحيوانات وبيع لحومها ثلاثة أيام فى الأسبوع مع تحديد ماذبح منها فى كل يوم من الأيام الأربعة الأخرى بما يقل بمقدار ١٠٪ عن المتوسط اليومى لذبائح السلخانات والأماكن التى تقوم مقامها فى الأسبوع المقابل من سنة ٤٠ وذلك بمقتضى أحكام الأمر العسكرى رقم ١٩٨ المعدل بالأمر رقم ٢١٣ والأمر رقم ٢١٦ وكانت المذبوحات توزع خلال تلك الفترة بالمجازر على القصابين بموجب بطاقات وكوبونات .

٢ — من نوفمبر سنة ٤٤ إلى ديسمبر سنة ٤٥ ألغى نظام تحديد عدد الذبائح اليومى بالقاهرة والإسكندرية وترك لقصابى المدينتين الحرية فى ذبح العدد الذى يريدونه من المواشى خلال أربعة أيام فقط فى كل أسبوع ثم طبق هذا النظام فى جميع أنحاء القطر اعتباراً من ديسمبر سنة ٤٥ .

٣ — من ٢٧ فبراير سنة ٤٧ ألغيت جميع القيود الخاصة بذبح الحيوانات وبيع لحومها فيما عدا القيد الخاص بالسن الذى يجب أن تبلغه عجول البقر وأناث الحيوانات المستعمل لحومها فى الأكل قبل أن يرخص بذبحها .

وقد تقدم القصابون بشكوى تعرضت لما يأتى :—

١ — لا تلتفت المصلحة عند إجراء تقدير الربح إلى ما يصيب الذبيحة من عجز نتيجة للتقطيع والجفاف الذى قد يصل إلى حوالى ١٠٪ من وزن الذبيحة .

٢ — لاتتعرض المأموريات للتلف الذى ينجم عن استخلاص القطع الممتازة .

٣ — غالت المأموريات كثيراً فى تقدير الكميات المذبوحة بعد إلغاء البطاقات بما لا يتفق والحقيقة .

فرأت المصلحة مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع حسب التسعيرة الرسمية بالنسبة لمحال البيع بالقطاعى لتحديد الأرباح .

وفيما يلى جدول مقارن بمتوسط أسعار البيع والشراء بالنسبة للرطل طبقاً للتسعيرة

الأصناف	١٩٤٢		١٩٤٣		١٩٤٤		١٩٤٥		١٩٤٦		١٩٤٧	
	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	جنيه	مليم
ضأن ممتاز	٦٣	٦٨	٩٣	١٠٣	١٠٢	١١٤	١٠٠	١١٠	٩٥	١٠٥	٩٩	١٠٥
ضأن كبير	٥٣	٥٨	٧٩	٨٨	٨٧	١٠٠	٨٣	١٠٠	٨٠	٩٥	٨٤	٩٠
بقرى صغير	٤٤	٤٩	٦٤	٧٣	٧٢	٨٣	٧٣	٨٦	٧٥	٨٥	٧٩	٨٥
كندوز بقرى كبير	٣٣	٣٨	٥٨	٦٤	٧١	٦٤	٦٠	٦٦	٦٠	٦٥	٥٩	٦٥
جاموس بتلو رضيع	٤٤	٤٩	٦٤	٧٣	٧٢	٨٣	٧٣	٨٥	٧٠	٨٠	٨٤	٩٠
جاموس كبير	٣٣	٣٨	٥٨	٦٣	٦٤	٧١	٦٠	٦٧	٦٠	٦٥	٥٩	٦٥

هذه هى الأسعار بالنسبة لكل حيوان .

أما فى حالة تجارة التواسيط وهى الجزء الخلفى من الحيوان فإن سعر الشراء يزيد ٥ مليمات عن السعر الثابت بالجدول أما سعر البيع فلم تتعرض له التسعيرة الخاصة بهذه المدة ومن دراسة تطورات الأسعار طبقاً للتسعيرة نرى أن متوسط سعر الرطل من القطع الممتازة ١٥٠ مليما أى بما يعادل سعر القطع العادية مرتين وعلى هذا الأساس يقدر سعر القطع الممتازة فى جميع السنوات .

وبالنسبة لرقم النشاط فإنه طبقاً للأوامر العسكرية التى حددت أيام الذبح يتبين لنا أن عدد أيام العمل كانت ٣٦٠ يوما فى السنوات ٣٩ - ٤١ و ٢٢٨ يوما فى السنوات ٤٢ - ٤٦ و ٢٩٦ يوما فى سنة ٤٧ .

وكان النظام السائد فى المدة من سنة ٤٢ إلى نوفمبر سنة ٤٤ هو نظام البطاقات حيث حدد على أساس كمية مذبوحات سنة ٤٠ ناقصاً ١٠ ٪ × $\frac{\text{٤ أيام الذبح}}{\text{٧ ايام الاسبوع}}$

وعن طريق الكمية المحددة بالبطاقة يمكن استخراج الكمية المستهلكة فى السنوات السابقة لسنة ٤٣ واما فى المدة التالية لإلغاء البطاقات فإنه باستقراء جدول المذبوحات بسلخانة مصر مع ملاحظة زيادة عدد القصابين من نوفمبر سنة ٤٤ بمقدار ١٦١ قصاباً فى القاهرة يجعل تقدير زيادة المذبوحات عن كمية البطاقة بمعدل ١٥ ٪ تقديراً سليما معقولا :

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤ حتى نوفمبر	نوفمبر وديسمبر سنة ٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الذبائح	٥٦٤٠٥١	٤٨٠١٨٨	٣٥٨٢١٧	٣٧١٧٣٠	٢٩٠٩١٦	٦٧٨٤١	٤٢٧٥٥٢	٤٢٢٦٩٦	٤١٦٦٥٠

ويستثنى من ذلك متعهدو توريد اللحوم لمصالح الحكومة إذ تقدر مذبوحاتهم على أساس العقد مضافا إليه ٢٠ ٪

وزن الذبيحة : —

تسير وزارة التموين على اعتبار البتلو يعادل قطعتين والكندوز ٤ قطع والخشن ٨ قطع والوحدة المستخدمة أساساً للتقدير هى الضأن ومعدل وزنها ٣٥ رطلا فى المتوسط وقد جرى العرف على اعتبار الأوزان كالآتى :

الضأن ٣٥ رطلا
البتلو ٨٠ «
الكندوز ١٦٠ «
الخشن ٣٠٠ «

القطع الممتازة

بالنسبة للجزارة الأفرنجية فإن التواسيط عبارة عن نصف الحيوان والأجزاء الممتازة من التوسيطة تعادل نصفها ويراعى فى تحديد ربحها زيادة سعر شرائها وزيادة سعر بيعها كما سبق توضيحه .

كما يراعى أن الجزء الممتاز يسفر تقطيعه عن الآتى : —

٦٠٪ قطع ممتازة + ٣٠٪ لحم عادى + ١٠٪ عادم الناشىء من التقطيع والجفاف .

وبعد خصم المصاريف الإدارية نستطيع على هدى الأسس السابقة تحديد الربح للقصاب تحديداً سليما .

أما بالنسبة للعجز نتيجة الجفاف والتقطيع فقد رجعت المصلحة إلى وزارة التموين وإلى محافظة مصر حيث أنها تدير محلات جزارة فتبين لها أن عجز التقطيع يصل ٢٪ للضأن و ٣٪ لغيره أما الجفاف فيصل نسبة تعادله وقد قررت وزارة التموين العجز للجفاف والتقطيع بمقدار ٥٪ .

وأرى أن الأوزان التى حددتها اللجنة سليمة بالنسبة للبتلو ولكن بالنسبة للأصناف الأخرى فالأوزان أعلى من ذلك فى المتوسط : -

١) الضأن : وزن الخراف فى العادة من ٤٠ إلى ٤٥ رطلا فى المتوسط .

٢) الكندوز : يصل وزن الذبيحة فى المتوسط إلى ٣١٥ رطلا حيث أجريت عملية الوزن بسلخانة الجيزة فكان الوزن القائم قبل الذبح ٢٢٣ كيلو وكان الناتج الصافى من اللحم من هذا العجل ٣٨١ رطلا .

٣) الخشن : إن الوزن للواحدة من الجاموس والبقر التى لم تلد يصل إلى ٥٠٠ رطلا والجاموس والأبقار الكبيرة حوالى ٦٠٠ إلى ٧٠٠ رطلا وفى الثيران قد يصل من سبعة قناطير إلى ثمانية ومن ثم فاعتبار وزن الذبيحة من اللحم الخشن ـ ٣٠٠ رطلا تعتبر أقل مما يقرره الجزارون أنفسهم ومما يؤيد ذلك أن الدائرة الأولى أصدرت قرارها بجلسة ٢٧ / ٣ / ٤٩ حيث حددت متوسط وزن الذبيحة ذات اللحم الخشن بين ٤٤٠ إلى ٤٥٠ رطلا وهو ما أقر به الممول نفسه ووافقت عليه المأمورية .

تجارة اللحوم بالجملة : -

لاتسير المأموريات على أساس موحد فى محاسبة تجارة الجملة فبعض المأموريات تطبق نسبة ٥٪ بخلاف نسبة الربح فى الجلود والأسقاط ولقد توصلت بعض اللجان

التى شكلت خلال سنة ٤٧ إلى تحديد ربح تاجر الجملة فى اللحم الجاموس أو الضأن فقد بلغ أربعة مليمات فى الرطل ولما كان الاتجاه الأخير قد حدد ربح رطل القطاعى بـ ٦ مليمات فى الرطل فكأن نسبة مجمل الربح فى الجملة إلى نسبة مجمل الربح فى القطاعى كنسبة ٢ : ٣ ولما كانت نسبة مجمل الربح فى القطاعى حوالى ١٢ ٪ تكون نسبة مجمل الربح فى الجملة على المبيعات حوالى ٧ ٪ .

مهنة ذبح وسلخ المواشى

يخضع من هذه الطائفة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أولئك الذين يتخذ عملهم صفة المقاولة حيث يتعهدون لتجار اللحوم بذبح أو سلخ عدد كبير من المواشى نظير أجر محدد ويجلبون من جانبهم العمال اللازمين بأجر يومى وربحهم هو الفرق بين الأجور التى يتقاضونها والأجور التى يدفعونها .

قرارات

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٣ - ١٩٤٩

صدر القرار التالى

فى مادة الممول . . . . « جزار » والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن الخلاف بينها وبين الممول عن تقديرها لأرباحه فى السنوات - ١٩٤٣ - ١٩٤٧

تواريخ الجلسات وخلاصة مناقشة الممول

أعلن الممول بالطريق القانونى بكتاب اللجنة المؤرخ فى ٣ / ٣ / ٤٩ بالحضور أمامها بجلسة ٢٧ / ٣ / ٤٩ ونودى عليه فحضر وأدلى بأن عدد رؤوس الكندوز فى تقدير المأمورية هو إثنى عشر والخشن ٥٩ فى حين أن بطاقته ترتب له العكس أى ٥٩ من الكندوز و ٢ من الخشن وأن متوسط زنة رأس الكندوز بين ٢٥٠، ٥٢٥ رطلا والخشن بين ٤٤٠ ، ٤٥٠ رطلا وقد اعترض الممول على نسبة الربح

وهى ١٣ ٪ فى تقدير المأمورية مبيناً أنها لم تحتسب نسبة للجفاف وفرق الوزن وطلب إضافة مصاريف الثلج والمياه والغرفة التجارية ورسوم التفتيش وسن السكاكين ودمغ الموازين وبياض المحل واستهلاك العدد والآلات .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أولا : أنه لم يرد فى اعتراضات الممول الموجهة إلى المأمورية أى تنويه عن عدد الرؤوس وإنما الاعتراض على زنتها .

ثانياً : أن إقرار الممول حجة عليه فما دام أنه يقرر أن غالبية استهلاكه من الخشن فمعنى ذلك صدق وجهة نظر المأمورية فى قيامه باستبدال الكندوز باللحم الخشن .

ثالثاً : أنه قد ورد فى إقرار الممول لسنة ١٩٤٧ أن عدد رؤوس الخشن المستهلكة ٥٩ أى نفس العدد الذى كان مرتباً له فى الكندوز حسب البطاقة ولو أن الممول لم يتعود على تصريف الخشن كما يدعى لما كان يقوم بتصريفه وخاصه فى سنة ١٩٤٧ حيثما كثر اللحم وأطلق بيعه ونزلت أثمانه وأمام ذلك تقرر اللجنة الإبقاء على عدد الرؤوس كما رأته المأمورية من الصنفين .

فى زنة الرؤوس - وفى تقدير المأمورية أن زنة رأس الضأن ٤٠ رطلا والكندوز ٣٢٥ رطلا والخشن ٤٧٥ رطلا ولا تجد اللجنة خلافاً بين الممول والمأمورية فى الصنف الأول وإنما الخلاف على الصنفين الأخيرين لذلك ترى تخفيض رأس الكندوز وحدها إلى ٢٧٠ رطلا أخذاً بما رأته اللجنة فى قرارات سالفة لها وأما الخشن فإن تقدير المأمورية له تقدير معتدل ويتقارب مع أقوال الممول بالجلسة .

وفى زيادة كمية اللحم بعد إلغاء نظام البطاقات - وترى اللجنة أن تذهب إلى ما ذهبت إليه المأمورية فى زيادة كمية اللحم بمقدار الزيادات التى قررتها المأمورية للسنوات التالية لإلغاء البطاقات إذ كثر الإقبال على اللحم وخاصة أنه قد صحب رفع الحظر على بيعه انخفاض فى أثمانه كما رأته المأمورية بحق فى تقريرها .

فى الأثمان - وترى اللجنة أن الأثمان المقررة فى مذكرة المأمورية موسومة بالاعتدال ومطابقة للواقع وتقرها اللجنة .

فى نسبة الربح ـ النسبة التى طبقتها المأمورية بمقدار ١٣ ٪ هى ما سارت عليه اللجنة فى قرارات سابقة لها وهى كذلك تقرر موافقتها عليها .

سنة ١٩٤٣

إجمالى ربح الكندوز حسب تقدير المأمورية = ١٢ رأساً × ٢٢٥ رطلا × ٧٥م × ١٣٪ = ٠٢٥ م و ٣٨ ج

إجمالى ربح الكندوز حسب تقدير اللجنة = ٩ رأساً × ١٣ ٪ × ٢٧٠ رطلا = ٥٩٠ م و ٣١ ج

فرق التقديرين ويخصم إجمالى الربح حسب تقدير المأمورية ٤٣٥ م و ٦ ج

أى ٦٣٣ م ٣٤٣ ج — ٤٣٥ م ٦ ج ٩١٨ م ٣٣٧ ج

مصاريف المأمورية مضافاً إليها ١٢ ج للثلج — ٤٠٠ م ٩٢ ج

الربح الصافى والمياه ٧٩٨ م ٢٤٤ ج

ويقرب إلى ٢٤٥ جنيهاً .

سنة ١٩٤٤

إجمالى ربح الكندوز فى تقدير المأمورية = ١٢ رأساً × ٣٢٥ رطلا × ٩٥ مليما × ١٣٪ = ١٦٥ م ٤٨ ج

إجمالى ربح الكندوز فى تقدير اللجنة = ١٢

رأساً × ٢٧٠ رطلا × ٩٥ مليما × ١٣ ٪ = ١٤ م ٤٠ ج

فرق التقديرين ويخصم من إجمالى الربح الكلى حسب تقدير المأمورية ١٥١ م ٨ ج

أى ٩٣ م ٣٨٥ ج - ١٥١ م ٨ ج = ٩٤٢ م ٢٧٦ ج

مصاريف المأمورية مضافاً إليها ١٢ ج للثلج = ٤٠٠ م ٩٢ ج

الربح الصافى ٥٤٢ م ٢٨٤ ج ويقرب إلى ٢٨٥ ج

سنة ١٩٤٥

الضأن كتقدير المأمورية ٢٠٥ م ٥٢٩ ج

	مليم	جنيه
الكندوز كتقدير اللجنة ١٢ رأسا × ٢٧٠ رطلا × ٨٠ مليما =	٢٠٠	٢٥٩
الخشن كتقدير المأمورية	٦٢٥	١٨٢١
المبيعات الكلية	٣٠	٢٦١٠
الربح الإجمالى = ٣٠م ٢٦١٠ج × ١١٠٪ × ١٣٪ =	٢٣٤	٣٧٣
المصاريف كتقدير المأمورية يضاف إليها ١٢ج للثلج	٤٠٠	٩٢
الربح الصافى	٨٣٤	٢٨٠
ويقرب إلى		٢٨١

١٩٤٦ تتشابه ظروف هذه السنة مع سابقتها لذلك تقرر اللجنة ربحا للمول فيها مثل ما قررته للسنة الماضية ٢٨١ جنيهاً .

١٩٤٧

تزداد الكمية بواقع ٢٥٪ عن سنة ١٩٤٤ كما رأته اللجنه فى حيثياتها وفقاً لما اتبعته المأمورية نظراً لإباحة الذبح وبيع اللحوم فأصبح عدد أيام البيع ٦ أيام بعد أن كانت ٤ أيام بنسبة ٣٣ ⅓٪ وحيث أن المأمورية رأت تقديرها بنسبة ٢٥٪ فلا ترى اللجنة مانعاً من موافقة المأمورية على هذا التقدير .

	مليم	جنيه
مبيعات الضأن كتقدير المأمورية	٢٠٥	٥٢٩
مبيعات الكندوز	٢٠٠	٢٥٩
مبيعات الخشن	٦٢٥	١٨٣١
المبيعات الكلية	٠٣٠	٢٦١٠
إجمالى الربح = ٣٠م ٢٦٢٠ج × ١٢٥٪ × ١٣٪ =	١٣٠	٤٢٤
المصاريف كتقدير المأمورية ويضاف إليها ١٢ج للثلج	٤٠٠	٩٢
الربح الصافى	٧٣٠	٣٣١
ويقرب إلى		٣٣٢

قرارات لجان تقدير ملخصة صدرت فى الجزارة :

(١) أصدرت الدائرة الأولى بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١٠/١٠ عن السنوات ٢٩-٤٦ القرار التالى :-

تحديد أوزان الذبائح :

	الضأن	البتلو	الكندوز
حدد الممول الأوزان	٣٠	٨٠/٧٠	٣٠٠
حددت المأمورية «	٤٥	٩٠	٤٠٠ رطلا
حددت اللجنة «	٤٠	٩٠	٣٥٠ «

نسبة مجمل الربح :

قرر الممول أن نسبة جمل الربح على المبيعات من ١٠٪ إلى ١٢٪

والمأمورية حددت نسبة مجمل الربح على المبيعات بـ ١٣٪

وقد وافقت اللجنة على النسبة التى حددتها المأمورية .

(٢) أصدرت الدائرة الأولى بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١٠/٢٤ عن السنوات ٣٩/٤٧ القرار التالى :-

استخرجت المأمورية الأرباح حسب الجدول الموضح :

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٣٤	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
متوسط سعر بيع الضأن	٣٥	٤٠	٥٥	٧٥	١٠٥	١٢٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
متوسط سعر بيع الكندوز	٢٥	٣٠	٤٠	٥٥	٧٥	٩٥	٨٠	٨٠	٨٥
نسبة مجمل الربح	←	———	١٣٪	———	→				

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

(٣) أصدرت الدائرة الأولى بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١٠/٢٦ عن السنوات ٤١/٤٧ القرار التالى :-

أولا) تحديد الأوزان

قرر الممول أن وزن رأس عجل الكندوز يزن ٢٢٠ رطلا ورأس الضأن ٣٥ رطلا ولكن المأمورية رفعت متوسط وزن الكندوز إلى ٣٢٥ رطلا والضأن إلى ٤٠ رطلا وقد اعتمدت اللجنة تلك الأوزان التى حددتها المأمورية .

ثانياً) زادت المأمورية مقدار اللحم عن كمية البطاقة فى كل من سنة ٤١ بمقدار ٢٥ ٪ وبمقدار ١٠ ٪ سنتى ٤٥ ، ٤٦ ثم بمقدار ٢٥ ٪ فى سنة ٤٧ ولكن اللجنة رأت تخفيض نسبة الزيادة إلى ١٠ ٪ بدلا من ٢٥ ٪ فى سنة ٤١ واعتماد النسبة الخاصة بسنتى ٤٥، ٤٦ وأما سنة ٤٧ فقد خفضت النسبة إلى ١٥ ٪ فقط .

ثالثاً) نسبة مجمل الربح

حددتها المأمورية بـ ١٥ ٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ١٣ ٪ .

(٤) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها فى ٤٩/٦/١٢ عن السنوات ٤١/٤٧ لتاجر لحوم بالجملة كالآتى :

قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس قيامه بذبح رأسين من الكندوز ورأس من البتلو يومياً وحددت وزن الرأس وسعر الرطل وأيام العمل استناداً إلى السائد والأسعار الرسمية وقيود الذبح وطبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٥ ٪ للمبيعات الجملة .

وقد وافقت اللجنة على أساس تقرير المأمورية .

(٥) حددت الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٦ - ٤٩ عن السنوات ٤١/٤٦ نسبة مجمل الربح بـ ١٢ ٪ لتجارة اللحوم بالقطاعى وقد سبق أن حددتها المأمورية بـ ١٥ ٪ على المبيعات .

(٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١٠/٢٦ عن السنوات ٤٥ - ٤٧ كالآتى : —

الوزن : حددت المأمورية وزن الضأن ٤٠ رطلا والكندوز ٣٢٥ رطلا وقد وافقت اللجنة على تلك الأوزان .

الزيادة : قدرت المأمورية زيادة المباع عن المعدل الوارد بالبطاقات بـ ١٠٪ عن سنتى ٤٥ - ٤٦ وبنسبة ٢٠٪ عن سنة ٤٧ وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة الزيادة عن سنتى ٤٥ - ٤٦ ولكن خفضتها إلى ١٥٪ عن سنة ١٩٤٧ .

نسبة مجمل الربح : حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بـ ١٥٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ١٣٪ كما هو متبع فى كثير من حالات المثل .

النتيجة :

يمكن استنتاج الأسس التالية بعد استعراض القرارات السابقة : —

أولا — الأوزان :

١) متوسط وزن رأس الضأن حوالى (٤٠) رطلا

٢) « « « البتلو « (٩٠) «

٣) « « « الكندوز « (٣٣٥) «

٤) « « « اللحم الخشن « (٤٥٠) «

ثانياً — التوزيع

زاد سنتى ٤٥ ، ٤٦ عن البطاقة بحوالى ١٠٪

زاد سنة ٤٧ عن البطاقة بحوالى ١٥٪

ثالثا — نسبة الربح

نسبة الربح الإجمالى فى تجارة الجملة من ٥٪ إلى ٧٪

نسبة الربح الإجمالى فى تجارة القطاعى من ١٢٪ إلى ١٣٪

دباغة الجلود

تنقسم المدابغ إلى أفرنجية وبلدية وتعتمد الأولى فى عملها على البراميل التى تدار حول نفسها بالموتورات بينما تعتمد الثانية على أحواض مبنية فوق مستوى الأرض أو تحته وتسمى هذه الأحواض بالبتاق والسيل وتختص المدابغ الأفرنجية بدبغ الجلود البقرى ومنها تصنع النعال والجلد الأمريكانى والجاموس لصنع النعال (نباتية أو بالكروم) واللبانى (بقرى صغير) ومنها تصنع الجلود الباكتة والأكوارى والجملى ومنها يصنع نوع من النعال أقل جودة من الأول .

ولتقدير كمية وقيمة إنتاج المدبغة يجب حصر عدد البراميل المستخدمة فى وضع مواد الدباغ دون غيرها من البراميل المخصصة للشطف والدباغة . . الخ . كما يجب معرفة حجم البرميل وكذلك عدد الشقق التى يسعها كل برميل منها تبعاً لحجمه ولا يصح أن نقول أن البرميل يسع كذا شقة بل يجب أن نقول أن البرميل الذى مقاسه كذا متراً × كذا متراً يسع كذا شقة مع ملاحظة أن كل مدبغة تخصص أحجاما مختلفة من البراميل حسب نوع الجلد المدبوغ وإذا أمكن معرفة المدة اللازمة لدباغة الطريحة أمكن معرفة إنتاج المدبغة مع مراعاة أن المدة اللازمة للدباغة تختلف من مدبغة إلى أخرى تبعا لنوع مواد الدباغة المستخدمة (نباتى أو معدنى بالكروم) وطريقة الدباغ ودرجة جودة نوع الجلد الناتج .

أنواع الجلود التى يتناولها عمل المدابغ :

(١) الجاموسى (٢) البقرى (٣) الجملى (٤) اللبانى (٥) الماعز (٦) الضانى .

أما الجلود الأخرى كالخنازير والحمير والكلاب فلا يتناولها عمل المدابغ هنا احتراما لأحكام الشريعة الغراء .

عملية الدباغة ومراحلها المختلفة :

تشترى الجلود النيئة طرية بمعرفة تجار مختصين من سلخانة القاهرة أو سلخانات

الأرياف ثم يتولى هؤلاء التجار تجفيفها إما بطريقة الملح أو الهواء وذلك لحفظها وصيانتها حتى لا تتلف وهؤلاء هم الجلادون .

(١) توضع الجلود المجففة بالملح بعد ذلك فى أحواض أو براميل لتطريتها بالماء العذب .

(٢) تنقل بعد ذلك إلى أحواض تسمى أحواض الجير وذلك لنزع الشعر واللحمية الزائدة فيها بمواد كيماوية كالجير والسلفير وتستغرق هذه العملية نيفا وعشرة أيام .

(٣) توضع فى الهواء ثم توضع فى برميل مخصص للشطف وذلك لغسلها بمواد كيماوية أخرى مضاف إليها مادة (ذبل الحمام) .

(٤) ثم تنقل إلى برميل (السوميا) وذلك لإزالة ما يكون قد علق بها من ذبل الحمام والزفارة .

(٥) وتنقل إلى برميل يسمى (أول نفس) أى الدباغ (نباتى) ويستغرق مدة ثلاثة أيام على الأقل .

(٦) ثم تنقل إلى أحواض أخرى لتسويتها إلى درجة معينة وذلك بمواد دباغ نباتية جديدة وتبقى لدرجة معلومة حسب نوع الجلد .

(٧) توضع بعد ذلك فى برميل مخصص للدبغ بالإكسترا (بالمواد الكيماوية) وتبقى فيه مددا مختلفة بحسب طبيعة كل نوع .

(٨) فى النهاية يكون الجلد قد أخذ دوراته الكاملة لإتمام دبغه وتأتى بعد ذلك عمليات التجهيز بمعرفة العمال وهى المعروفة باسم البروتو والعيادة والمحارة ثم المكوة بآلة مخصصة لذلك .

تحديد الإنتاج لكل نوع من أنواع الجلود :

دلت تحريات المأموريات أن البرميل الكبير مقاس ٢ متر × ٢ متر تقريباً يسع ٩٠ شقة نعل جاموس أو ١٦٠ شقة نعل بقرى أما الجلد الأمريكانى فالبرميل مقاس ١,٤٠٠ متر × ٢ متر يسع من ١٠٠ إلى ١٢٥ شقة أما اللبانى فإن البرميل

الكبير ما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ شقة جلد مع ملاحظة أن الجلد عبارة عن شقتين ومتوسط الإنتاج ثلاث طرائح (الطريحة هى سعة البرميل) فى الشهر فى المتوسط على الأقل وقد تصل إلى أربع طرائح ويزيد الإنتاج فى الصيف ويقل نوعاً ما فى الشتاء وعلى ذلك فيمكن اعتبار الإنتاج ثلاث طرائح فى المتوسط على مدار السنة .

ملاحظة : ـ

فى الدباغ بالكروم يمكث الجلد مدة أقل من الدباغ البتاتى أى أسبـــوع فى الكروم وأسبوعين فى البتاتى .

سعة البتية : تستعمل البتاتى فى الدباغ النباتى ويلاحظ أن البتاتى خلاف السيل وهو المعدة للتجهيز وتسع البتية من ٢٠ إلى ٢٥ شقة من الجلد الجاموسى أو الثيران
ومن ٣٠ إلى ٤٠ « « « البقرى أو الشاب
وتنتج البتية طريحتين فى المتوسط شهرياً .

إيجار البراميل : قد يضطر أصحاب المدابغ إلى تأجير براميل الغير وسعر الإيجار للبرميل كان فى المتوسط عن السنوات ٤٠ / ٤٣ حوالى ٢٠ ج شهرياً وفى اليوم بحوالى ١ ج أى الإيجار بالشهر أوفر بكثير من التأجير اليومى وقد انخفض سعر التأجير حتى صار فى المتوسط نحو ٩٠ قرشاً يومياً وحوالى ١٥ ج شهرياً وأما تأجير البتاتى فان إيجار المجموعة كلها بحوالى خمسة جنيهات .

أوزان الجلود النيئة :

البقرى : شمبرى (يعمل منه الأمريكانى) حوالى ١٢ أقة فى المتوسط .
شباب (أمريكانى أو سرع) من ١٧ إلى ٢٢ أقة
ثيران (سرع أو نعل) من ٢٠ إلى ٤٠ أقة
الجاموس : الفحول من ٢٢ إلى ٢٨ أقة
الأناث من ٢٠ إلى ٢٥ أقة

متوسط عدد الأقدام فى كل جلد مدبوغ

الماعز : من ثلاثة الى أربعة أقدام

اللبانى : من ثمانية إلى عشرة أقدام

الشمبرى : من عشرين إلى أربعة وعشرين قدما

متوسط وزن الجلد النعى بعد الدباغة

البقر الكبير : من ١٣ إلى ١٥ أقة

الجاموسى : من ١٤ إلى ١٧ أقة

البقرى الباتس : من ٤ إلى ٧ أقة

الجملى بدون عنق : من ٨ إلى ١٠ أقات

نسبة الجلد وهو مدبوغ إليه وهو نيىء

لبانى : عدد ١٠٠ جلد يصفى من ٨٠ إلى ٩٠ أقة جاهزة من البا كتة

ومن ١٣٠ إلى ١٦٠ أقة من الكوارى

البقرى : عدد ١٠٠ أقة نيئة تصفى من ٤٠ إلى ٤٥ أقة مدبوغة .

الجاموس : عدد ١٠٠ أقة نيئة تصفى من ٥٠ إلى ٦٠ أقة مدبوغة .

ملحوظة:

الأقة من الجلد الخام البقرى النظيف (وارد السلخانات) تصير ٢ ٣/٤ قدما من الأمريكانى بعد الدباغة .

الأقة من الجلد الخام البقرى (الوارد من الأرياف) تصير قدمين أمريكانى .

نسبة مجمل الربح

لا يمكن وضع نسب مجمل ربح عامة على المدابغ دون تفريق بل يجب مراعاة ظروف كل حالة وملابساتها الخاصة فالمدبغة التى لا تملك بعض الآلات اللازمة أو كلها تقل أرباحها عن المدبغة الكاملة العدد والآلات بل أن بعض المدابغ الكاملة المعدات قد تحصل على إيراد دباغة للغير .

وبالرجوع إلى المدابغ الكبيرة التابعة لمأمورية ضرائب السيدة زينب نجد أن

النسبة بلغت من واقع الإقرارات المقدمة [ملف ٢ -- ٣٢٥] ٨٪ عن سنتى ٤٥ ٤٦ ثم ١٠٪ سنة ٤٧ وبلغت فى مدبغة أخرى بها سبعة براميل ١١٪ تقريباً سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم ١١,٧٪ سنة ٤٦ كما ارتفعت فى منشأة أخرى [ملف ٢-١-٥٤٠ بالسيدة زينب] إلى حوالى ١٦٪ ولكن المأموريات تحتسب فى الغالب نسبة مجمل ربح على المبيعات تتراوح بين ١٠٪ إلى ١٢٪ .

قـــرار (١)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٦٩ - ١ - ١١٤٩ .

للنظر فى مادة الممول (. . . .) صاحب مدبغة جلود بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب السيدة زينب (حيث قدرت صافى أرباحه بالمبالغ ٦٧٨ج و ٨٤٦ج و ٨٦٨ج و ٧١٨ ج وذلك فى السنوات من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٦ على التوالى .

بعد الإطلاع على البيانات والإقرارات التى بالملف - وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى :

١ — ذكر الممول بالإقرار المقدم منه عن سنة ١٩٤٥ أن إنتاجه الشهرى بواقع ٣ طوائح من النعل الجملى وأن سعر بيع الجلد ٣٤٠ قرشا وأن نسبة إجمالى الربح ١٠٪

٢ — قرر الممول بالنموذج ١٦ ضرائب ص ٦ ملف أنه بدأ فى استغلال المدبغة الحالية فى منتصف سنة ١٩٤٤ وأنه كان يستغل مدبغة أخرى بالفيوم قبل ذلك التاريخ وأن محتويات المدبغة الأولى ٤ أحواض جير وحوضان مياه و ١٤ بتيه دباغة - وأنه يقوم بدباغة الجلود الجملية فقط وأن عدد الجلود المنتجة يبلغ ١٥٠ فى المتوسط فى جميع السنوات وأن وزن الجلد بعد دباغته يبلغ عشر أقات .

قدرت مأمورية ضرائب الفيوم أرباح الممول الصافية من مدبغة الفيوم بالمبالغ ٦٠٠م ١١٧ج و ٤٠٠م ٣٤ج و ١٧٠ج ودلك فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ على التوالى - ووافق الممول على هذا التقدير وربط عليه على هذا الأساس -

وقد أفادت المأمورية المذكورة أن محتويات هذه المدبغة عبارة عن ٦٠ حوضاً منها ٣ للجير و ١٨ للدباغة وحوض للمياه .

٤ — قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه فى سنوات الخلاف على أساس مبيعات شهرية قدرها ١٥٠ جلداً والجلد يزن ١٦ أقة تباع منه الأقة بسعر ٢٥ و٣٢ و٣٥ و٣٠ قرشاً - وطبقت على هذه المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ١٠٪

٥ — اعترض الممول على التقدير فى النقط الآتية :-

ا - قدرت المأمورية سعر بيع الأقة بالمبالغ ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٠ قرشاً بينما هى ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٢٨ قرشاً .

ب - قدرت المأمورية الجلد المدبوغ بستة عشر أقة بينما يبلغ عشر أقات

حـ - تبلغ نسبة إجمالى الربح فى سنة ١٩٤٦ - ٥٪ وليست ١٠٪ .

الحيثيات

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى الآتى :

١ - الموافقة على أسعار بيع الأقة التى قدرتها المأمورية باعتبارها السائدة فى سنوات الإحالة .

٢ - مجاراة الممول فى تقدير وزن الجلد المدبوغ بعشرة أقات حيث قدم بعض القسائم الدالة على ذلك فضلا عن أن المأمورية لم تقدم على ما ادعته أى دليل .

٣ - الموافقة على تقدير المأمورية لنسبة إجمالى الربح فى كل السنوات بما فيها سنة ١٩٤٦ التى يعترض عليها الممول حيث لم يقدم الدليل على ما اتجه من خفضها فى هذه السنة .

قرار اللجنة (٢)

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثامنة » بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٢ - ١١ - ١٩٤٨ .

للنظر فى مادة ..... صاحب مدبغة وتاجر جلود ..... الذى قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب وذلك فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٦ على التوالى .

بعد الاطلاع على البيانات والإقرارات التى بالملف وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى : —

١) يتضح من الحسابات والإقرارات التى قدمها الممول عن أرباحه فى السنوات المختلفة النتائج الآتية : —

	جنيه		
سنة ١٩٣٩ بلغت المبيعات	٧٧٨٠	نقدية ونسبة إجمالى الربح ٨ ٪	ص٣ ملف .
« ١٩٤٠ « «	١٣٠٢٥ «	« « « ٥ ٪	« ٧ «
« ١٩٤١ « «	١٢٦٣١ «	« « « ٩ ٪	« ١٤ «
« ١٩٤٢ « «	١٣٣٩١ «	« « « ٦,٥ ٪	« ٦٤ «
« ١٩٤٣ « «	١٥١٦٧ «	« « « ٦,٦ ٪	« ٧٥ «
« ١٩٤٤ « «	١٨١٦٧ «	« « « ٨ ٪	« ٨٦ «
« ١٩٤٥ « «	٢٧٦٧٢ «	« « « ٤ ٪	« ٩١ «
« ١٩٤٦ « «	٢١٠٧٦ «	« « « ١ ٪	« ٩٨ «

٢) قامت المأمورية بمراجعة حسابات سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ مراجعة مبدئية وعدلت الأرباح من ٤٣ م ٤١٨ ج إلى ١٩١ م ٧٤٣ ج فى السنة الأولى ومن ٤١٤ م ٧١٠ ج إلى ٧٤٥ م ٨٥٧ ج فى السنة الثانية . وقد وافق الممول على هذا التعديل صفحات ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ ملف .

٣) ذكر الممول بمحضر المناقشة أنه يقوم بدبغ الجلد الأمريكانى والنعال بمعدل ٤٠ ٪ من الصنف الأول — وقد ذكر أن البرميل يسع ١٦٠ شقة بقرى فى المتوسط ومن ٨٠ الى ٩٠ شقة من الجلد الجاموسى وأن طريحة النعال تستغرق من ٨ إلى ١٠ أيام فى البرميل ويمكث الأمريكانى ٥ إلى ١٤ يوما والإنتاج الأسبوعى يبلغ حوالى ١٦٠ شقة بقرى فى السنوات من ٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

٤) لم تعتمد المأمورية دفاتر الممول وقامت بتقدير أرباحه وذلك لنقص بعض المستندات ولعدم توفر الرقابة الداخلية وعدم مساك الممول دفاتر جرد وكوبيه ولاكتشاف أخطاء فى القيود — بنت المأمورية تقديرها على أساس أن البرميل الواحد ينتج ١٦٠ شقة كل ١٥ يوما ﻭ ٣٢٠٠ شقة سنويا وقد أعتبرت أن البراميل التى بالمنشأة تعمل فى الإنتاج لمدة ١٠ شهور فى السنة مراعية فى ذلك تعطلها أحيانا أو نقص ناتجها عن المعدل النموذجى ... الخ وقد قسمت الإنتاج إلى ٦٠ ٪ نعال ﻭ ٤٩ ٪ جلد أمريكانى حسب أقوال الممول — وقدرت المأمورية تقديرها السابق للانتاج بما أطلعت عليه بمعهد التجارب الخاص بالجلود من أن الممول قام بقياس عدد ٨٤٩٦ ﻭ ٦٨٥٧ شقة أمريكانى فى سنتى ٩٤٣ ﻭ ١٩٤٢ على أثر تيب أى بمتوسط ٧٦٣١ شقة وهذا يقرب من تقديرها للإنتاج بواقع ٧٦٨٠ شقة .

وقد حددت أسعار هذه الاصناف فى السنوات المختلفة على أساس الاسعار التى طبقتها فى المنشآت المماثلة — وطبقت على المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ١٢ ٪ حتى سنة ٩٤٢ ﻭ ١٠ ٪ بعد ذلك — وقد استنبطت هذه النسبة من حالات المثل ومن معهد تجارب الجلود ومن التحريات .

وقد أضافت المأمورية بعد ذلك إيراد الممول من تأجير آلات الدباغة للغير وقد قدرته بما يتراوح بين ١٥ ﻭ ٢٩ جنيه شهريا .

٥) اعترض وكيل الممول على التقدير فى النقط الآتية : —

١) يقدر إنتاج المدبغة بواقع ١٠٤٠٠ شقة سنويا وليس كما قدرته المأمورية بواقع ١٩٢٠٠ شقة ويرجع هذا الفرق إلى عدد البراميل الذى حدده بخمسة فقط منها ٣ حجم كبير ﻭ ٢ حجم صغير وإلى أن البرميل الكبير يسع ١٢٠ شقة والصغير يسع ٨٠ فقط هذا وقد طلب الوكيل سريان كمية الإنتاج هذه إبتداء من سنة ١٩٤٣ نظراً لأن الإنشاءات تمت فى سنة ١٩٤٢ .

٢) يتمسك الوكيل برقم المبيعات الوارد بالدفاتر نظراً لأنه مؤيد بالمستندات التى تسمح بها طبيعة العمل .

٣) يتمسك الممول بحساب المصروفات الواردة بحســاباته نظراً لأن الجزء الأكبر منها مؤيد بالمستندات والباقى فتفترضه طبيعة العمل والعرف .

٤) يطلب الوكيل رفع الإيراد المقدر من تأجير آلات الدباغة فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٢ نظراً لأنه لم يتم تركيب هذه الالات إلا فى سنة ١٩٤٣ .

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتى : -

١) عدم الموافقة على تقدير الإنتاج بواقع ١٠٤٠٠ شقة كما طلب الوكيل والموافقة على تقدير المأمورية له وهذا لأن المأمورية عنــد معاينتها للمنشأة فى ٤٧/٢/٢٠ قررت أنها وجدت ستة براميل وصفتها فى تقريرها (ص ١١٧ ملف) أنها كبيرة - يضاف على ذلك أن المأمورية لما قامت باستجواب الممول على النموذج ١٦ ضرائب سألته عن سعة البرميل فأجاب الممول بأن سعته حوالى ١٦٠ شقة بقرى فى المتوسط ويسع من ٨٠ إلى ٩٠ شقة من الجلد الجاموسى ولم يحاول الممول أن يفرق بين سعة البراميل الكبيرة والصغيرة وهذا هو عين ما اتجهت إليه المأمورية مثلا ولا محل لاعتراض الممول اليوم على عدد البراميل أو على سعتها حيث أن المأمورية قد اعتمدت فى تقدير عددها على الناشئة الواقعية قبل الفحص وعلى تقدير سعتها من واقع أقواله .

وقد طلب الوكيل سريان الإنتاج الذى حدده بمذكرته إعتباراً من سنة ١٩٤٣ وذلك لأن الإنشاءات تمت فى عام ١٩٤٢ وقد قال حضرته أن المأمورية قد اعتمدت فى تقدير الإنتاج على عدد البراميل وسعتها دون أى اعتبار لوجود المنشآت من عدمها ويؤيد صحة هذا الرأى الاتجاة أن الممول نفسه ذكر أن مبيعاته بلغت فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ١٣٠٢٥ جنيهاً وفى ســنــة ١٩٤٢ مبلغ ١٣٢٩٠ - بينما لم تزد على ١٥١٦٧ جنيهاً وفى سنة ١٩٤٣ أى بعد تركيب الإنشاءات - هذا رغم إرتفاع الأسعار ارتفاعا كبيراً فى السنة الأخيرة عنها فى سنة ١٩٤٠ ورغم الحاجة الشديدة إلى الجلود .

٢) لا محل لتمسك الوكيل برقم المبيعات الوارد بالدفاتر لذلك لنص المستندات المؤيدة له وحسبنا فى هذا الصدد اتجاه وكيل الممول إلى التقدير فى صدر مذكرته فضلا عن اعترافه الضمنى بنقص المستندات ونظراً لأن المأمورية بنت تقديرها

على أساس سليم للإنتاج مطبقة الأسعار السائدة فى المنشآت المماثلة فى السوق فى سنوات الإحالة ويؤكد سلامة تقدير الإنتاج ما أثبتته من أن متوسط ما قدمه الممول من الجلود للمقاس هو ٧٦٣١ من سنتى ١٩٤٢ و١٩٤٣ بينما قدرته بواقع ٧٦٨٠ شقة كما سلف ذكره .

٣) الموافقة على تقدير المأمورية للمصروفات لأنها احتسبت ماجاء منها بالدفاتر من استبقاء ما يجب استبقاءه كما ينصح بتقريرها .

٤) الموافقة على استبقاء الإيراد من تأجير آلات الدباغة فى سنتى ١٩٣٩ و١٩٤٠ حيث أتضح للجنة من مراجعة كشوف حسابات المنشأة فى سنوات الإحالة أنه لم يكن لدى الممول آلات وعدد من قبل وجود بند استئجارها ضمن المصروفات فى حين السنتين والموافقة على احتسابها كما قدرتها المأمورية إعتباراً من سنة ١٩٤١ حيث أنها أنشئت فى هذه السنة وخصمت لها استهلاكات تقديرية تزيد أعن ٥٪ ضمن المصروفات .

٥) الموافقة على باقى عناصر التقدير لسلامتها - فنسبة إجمالى الربح التى طبقتها المأمورية مبينة على استرشادها بما أتيح لها من معلومات من معهد تجارب الجلود فضلا عن أنها هى السائدة فى الحالات المماثلة . كما أن أسعار البيع المطبقة هى نفس أسعار السوق فى سنوات الإحالة يضاف إلى ذلك أن المدد المقررة لبقاء الطريحة فى البرميل هى المدد التى أقر بها الممول ويؤيد سلامة هذه العناصر جميعاً عدم اعتراض وكيل الممول عليها .

قـــرار (٣)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة التأمين بتاريخ ٤٩/٤/٩ للنظر فى مادة الممول . . . . صاحب مدبغة جلود جملى .

قدرت المأمورية أرباح الممول عن السنوات ٣٩/ ٤٤ على الأساس التالى : -

١) وزن الجلد الجملى ١٦ أقة

قروش قروش قرشا قرشا قرشا قرشا

٢) متوسط سعر بيع الأقة ٨ ٩ ١٢ ٢٠ ٢٥ ٣٢ عن السنوات ٣٩/٤٤ على التوالى .

٣) طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ١٢ ٪ حتى سنة ٤٠ ثم ١٠ ٪ فى باقى السنوات اعترض الممول حيث ذكر البيانات التالية : ـ

١) وزن الجلد الجملى يتراوح بين ٧ إلى ١٠ أقات .

٢) نسبة مجمل الربح فى دباغة الجلود الجلية حوالى ٦ ٪

وافقت اللجنة المأمورية على نسب مجمل الربح وكذلك مستوى الأسعار الذى حددته وقد أخذت بمتوسط الأوزان التى أقر بها الممول للجلد .

* * *

ومن الوسائل التى يستعان بها فى تحقيق كمية وقيمة إنتاج هذه الطائفة من الممولين ـ أصحاب المدابغ ـ الرجوع إلى دفاتر الوزانين الذين يتخصصون بناء على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة فى وزن الجلود ويكون مقرهم بالجهة التى توجد فيها المدابغ فيمكن من واقع دفاتر هؤلاء الوزانين معرفة مشتريات ومبيعات هذه المنشآت من الجلود الخام والمدبوغة ومن الدباغة المختلفة .

تجارة الجلود

تقدمت تلك التجارة فى مصر أخيراً إثر نهضة الصناعات الجلدية فبعد أن كانت مصر تعتمد على المستورد فى الخارج بدأت تزدهر دباغة الجلود وبالتالى ترعرعت تجارتها حتى أصبحت تفى بحاجتها منها ، وأخذنا فى تصدير بعض الأنواع إلى البلاد الأجنبية .

أنواع الجـــلود :

١ - جلد النعال : وهو البقرى والجاموسى والثيران .
٢ - جلد أمريكانى : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط والمحافظ .
٣ - « الباكتة : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط بكافة أنواعها .
٤ - « كوارى : وهو يستخدم فى صناعة الصنادل والمحافظ .
٥ - « سرع : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية وخاصة لرجال الجيش وكذلك فى عمل السروج ولوازمها .
٦ - « ميكانيكى : يستخدم فى صناعة سيور الماكينات والطلمبات .
٧ - « شمواه يستخدم فى صناعة الأحذية .
٨ - « الأجلاسيه : يستخدم فى صناعة الأحذية والمحافظ والشنط الحريمى .
٩ - « لماع : يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط .
١٠ - « حور : يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط .

تجارة الجلود تنقسم إلى ثلاث درجات :

١ - تجارة الجلود بالجملة
٢ - تجارة الجلود نصف الجملة
٣ - تجارة الجلود بالقطاعى

تجارة الجملة :

يقوم تجار الجملة عادة بشراء الجلود اللازمة من مصانع الجلود (المدابغ)

بكميات كبيرة وقد اصطلح على تسمية الكمية المشتراه من تلك المدابغ بالطريحة وتلك تختلف باختلاف سعة المصنع والكميات المنتجة .

بعد معاينة تاجر الجملة البضاعة وفرزها والإتفاق على سعرها يقوم عمال المدبغة بربط البضاعة إما على شكل بالات كالنعل والميكانيكى أو فى طرود كما فى الكوارى والباكتة أو فى طرد واحد كما فى الأمريكانى والأجلاسيه والشمواه واللباع .

ويقوم تجار الجملة عادة بدفع بعض النقود إلى عمال المدبغة نظير قيامهم بربط وحزم البضاعة وتجهيزها واعدادها وتسمى تلك المنحة بالوهبة .

وتوزن البضائع لدى وزان الحكومة ويكتب الوزن على البالة أما الامريكانى والشمواه والأجلاسيه فتقدر بالمقاس ووحدته القدم المربع .

وتجار الجملة يقومون ببيع منتجاتهم بكميات كبيرة كالصريحة مثلا أو أكثر من طريحة ولكنها فى الغالب لا تقل عن بالة أو طرد أو طرة .

ويتحمل تجار الجملة بعض التكاليف الناتجة من الجفاف المعرض له الجلد المباع بالوزن وخاصة عندما يكون قد مضى عليه وقتا طويلا دون بيعه ومما يؤيد ذلك أن بعض المنشآت الكبيرة والمصالح الحكومية وخاصة سلاح الأسلحة والمهمات لا يقبل وزن البضاعة المرقوم عليها بل دائما تعاد وزنها للتحقق من قيمة الجفاف .

تجارة نصف الجملة :

ان تاجر نصف الجمله يشترى فى أغلب الحالات الجلود اللازمة له من تاجر الجملة ويقوم ببيعها بالشقة فى النعال والبالة مكونة من ثمانية إلى عشرة شقات أو بالجلد فى الأمريكانى والكوارى والباكتة والشمواه واللباع .

تجارة القطاعى :

يشترى غالباً بضائعه من تجار الجملة وفى النادر يتعامل مع تجار نصف الجملة لأن هذا الأخير يبيع إلى الصانع مثل تاجر نصف الجملة ونقطة الخلاف هى طبيعة البيع إذ أن تاجر القطاعى يقوم ببيع الجلد الواحد على عدة قطع فهو يقسم الشقة من

الجلد البقرى أو الجاموسى إلى أجزاء ممتازة وأجزاء متوسطة وطبيعى تختلف أسعارها باختلاف نوعها .

وفى الحقيقة أن تاجر القطاعى يتحمل علاوة العجز فى الوزن - مثل تاجر الجملة ونصف الجملة - عجز آخر من التقطيع وذلك سواء فى الجلود التى تباع بالوزن أو التى تباع بالقدم

بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بتجارة الجلود :

١ — أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسكى) بجلستها المنعقدة فى ٤٩/٧/١٣ بتحديد نسبة مجمل ٥٪ على مبيعات الجملة عن السنوات ٤٢ إلى ٤٤ ثم خفضتها إلى ٤٪ عن سنتى ٤٥ ، ٤٦ بسبب انخفاض أسعار الجلود بالنسبة للسنوات السابقة وبالنسبة لمبيعات القطاعى فقد قدرت نسبة مجمل ربح بمقدار ٩٪ .

٢ — أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) نسبة مجمل ربح لمبيعات الجلود القطاعى بنسبة ١٢٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٦ وذلك بجلستها المنعقدة فى ٤٩/٧/١٢ وهى نفس النسبة التى طبقتها المأمورية فى تلك الحالة .

٣ - أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) نسبة مجمل الربح لمبيعات الجلود الممتازة بالقطاعى بنسبة ٢٥٪ عن السنوات ٤٠ - ٤٦ .

٤ — حددت الدائر الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) نسبة مجمل الربح على مبيعات الجلود القطاعى من النوع الممتاز الوارد من الخارج بنسبة ٢٥٪ .

٥ — أصدرت اللجنة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) بجلستها المنعقدة فى ٤٩/٤/٣ بتحديد نسبة مجمل الربح فى تجارة الجلود الجملة ونصف الجملة بمقدار ٥٪

النتيجة :

يمكن إستنتاج نسبة الربح الإجمالية التالية لتجارة الجلود :-

(أولا) نسبة مجمل الربح لمبيعات الجلود بالجملة حوالى ٤٪ إلى ٥٪

(ثانياً) « « « « بنصف الجملة حوالى ٦٪ إلى ٨٪

(ثالثاً) « « « « القطاعى (الجلود البلدية) حوالى ٩٪ ١٢٪

(رابعاً) « « « « « (الجلود الأفرنجية الممتازة) ٢٥٪

صناعة الاحذية

يعود التقدم الملحوظ فى صناعة الأحذية فى مصر إلى اليوم الذى فرضت فيه الحماية الجمركية على هذه الصناعة فى ١٩٣٠ فقد كانت وارداتنا السنوية قبل ذلك التاريخ على جانب كبير من الأهمية . إذ بلغت قيمة وارداتنا من الأحذية ذات النعال فى سنة ١٩٣١ نحو ٧٤ ألف جنيهاً ثم انخفضت فى سنة ١٩٣٢ إلى ٤٣ ألفا و ٥٠٠ جنيهاً من جراء الحماية الجمركية من جهة وسبب الأزمة الاقتصادية التى اجتاحت العالم من جهة أخرى .

ولقد كانت الحماية الجمركية أثر ملحوظ فى انخفاض قيمة وارداتنا فبلغت ٢١ ألفاً و ٢٠٠ جنيه ثمنا لـ ٥٤ ألف زوج من الأحذية . ومنذ ذلك التاريخ أخذ الوارد منها يهبط بشكل محسوس فيما عدا بعض الأصناف الممتازة من أحذية الرجال بصفة خاصة أما وارداتنا اليوم من الأحذية فلا تزيد عن ٢٥ ألف زوج سنويا .

وتتركز صناعة الأحذية فى مناطق مختلفة أهمها فى دمياط والقاهرة والإسكندرية والجانب الأكبر من إنتاجنا يصنع اليوم بواسطة الماكينات وتختلف جودة النوع تبعا لمهارة العمال المشتغلين فى هذه الصناعة . أما أحذية السيدات فتصنع فى الغالب فى القاهرة والاسكندرية وكان العمال الطليان والارمن حتى أمس القريب يزاولون هذه الصناعة وينتجون أجود أصنافها ثم حل العمال المصريون مكانهم تدريجا فبرهنوا على مهارة فى اتقان هذه الصناعة لا تقل عن مهارة العمال الاجانب وجدير بالذكر أن أصناف الأحذية العادية والمعتدلة الصنع غالبا فى دمياط حيث توارث العمال هذه الصناعة منذ مائة عام ويقدر عدد ما تنتجه دمياط وحدها من الأحذية بعشرين ألف زوج يومياً وقد انفردت القاهرة فى أيام الحرب الأخيرة بتوريد الاحذية بأعداد وافرة لقوات الحلفاء .

وشاهد الحال إن الإنتاج الحالى من الأحذية بلغ رقماً كبيراً فاق الطلب . وهو إنتاج يدفع إلى المنافسة الشديدة بين المنتجين والتجار فالعديد من المحال فى مصر يبيع الأحذية وعلى الرغم من الصعاب التى تقرض لها هذه التجارة يمكن التوكيد بأن

هذه الصناعة ستميل مع الأيام إلى النمو والازدهار تبعا لاتجاه الكثيرين من أهالى القرى على اقتناء هذا النوع من الإنتاج الصناعى .

وتميل أسعار البيع فى الوقت الحاضر إلى النزول على الرغم من أثمان المواد الأولية التى ارتفعت بنسبة تتراوح بين ٨,٧ ٪ تقريبا . والأرباح المسموح بها لأحذية السيدات محددة بأربعين فى المائة من أثمان التكاليف منها ١٠ ٪ فى المائة تخص الصانع .

وزوج الحذاء الذى يتكلف ١٠٠ قرش يصرح ببيعه بـ ١٤٠ قرشا . منها ٣٠ قرشا للتاجر و ١٠ قروش للصانع .

أما الأرباح المسموح بها لأحذية الرجال فمحددة بنسبة ٣٠ ٪ تتوزع بين التاجر والصانع .

وقد لوحظ ارتفاع أثمان الجلود نظراً لنقص عدد الذبائح فالمشرفون على تربية المواشى لا يميلون إلى ذبح مواشيهم بعد تحديد أثمان اللحوم .

ومما يلفت النظر أنه يوجد أيضا بجانب العمال المصريين الذين يعملون فى المصانع الكبيرة عدد من الصناع المهرة يعملون بمفردهم أو بصحبة بعض زملائهم فى إنتاج عدد من الأحذية يوميا ويطرحونها فى الاسواق المحلية بأثمان بخسة إذ يكتفون بربح قليل يساعدهم على متابعة الإنتاج .

تكاليف الحذاء العادى الرجالى

يتكلف الحذاء الرجالى حاليا المصنوع من خامات جيدة المبالغ الآتية :

١) النعل ويحتاج لمهمات مختلفة قيمتها كلها	حوالى ٢٧ قرشا تقريبا	
٢) جلد حوالى ٢ ¼ قدم (القدم بحوالى ١٢ قرشا) ثمنها	٢٧	«
٣) بطانة قماش وتيل	« ٥	«
٤) أجرة مكانجى	حوالى ١٢	«
٥) مسامير ومصاريف أخرى	« ٥	«
٦) أجرة جزمجى (مصنعية)	« ٣٥ « إلى ٤٠	
أى تكاليف الحذاء فى المتوسط حوالى	١١١ إلى ١١٥ قرشا	

وذلك الحذاء يباع الآن فى المتوسط من ١٤٠ إلى ١٥٠ قرشاً .

ويلاحظ أن النعل يتكون من أجزاء كثيرة وهاك بيانها : ـ

ا) الداير (واردل) ويحتاج لنعل سمك ٤ مليمتر

ب) مقدمة الحذاء (بومبى) « « « ٣ «

حـ) الكعب (فورتى) « « « ٣ «

ى) القلب (الباتس) « « « ٦ «

هـ) الكعب الخارجى (الفالصة) « « « ٦ «

تلك هى متوسط تكاليف الحذاء ذات النقل الجلد ولكن التكاليف تزداد فى الغالب بحوالى ١٥ قرشا إذا كان النعل كرب بعكس الحال اذا كان النعل من الكاوتش فإنه يحتاج فى المتوسط الى تكاليف تقل عن الحذاء العادى بحوالى ٢٠ قرشاً الى ٢٥ قرشاً نظراً لرخص الكاوتش عن الجلد ولأن تكاليف المصنعية من تلميع وخلافه معدومة فى حالة الكاوتش .

كيفية تحديد رقم الإيراد

(أولا) فى المصانع التى تقوم بالتوريد لمحلات البيع

يجب معاينة المصنع لمعرفة النقط التالية : ـ

١ ـ عدد البنوك التى بالمصنع

٢ ـ نوع الأحذية التى تقوم بصنعها (رجالى ، حريمى ، أطفال .. الخ)

٣ ـ عدد الأيدى العاملة (أسطوات ، مساعدين ، صبية)

٤ ـ متوسط تكاليف الحذاء ومتوسط ثمن البيع مع الاستعانة بدفاتر المعمل أن وجدت .

(ثانياً) محلات صنع الأحذية التفصيل

ينبغى هنا الإطلاع على دفتر المقاسات أو الصندوق ودفتر العملاء ويلاحظ بشأن هذه الدفاتر ما يأتى : ـ

(ا) دفتر المقاسات : لا يرشد دفتر المقاسات إلى معرفة عدد الأحذية المنتجة بالنسبة لذبن المحل الدائمين إذ غالبا لا تؤخذ مقاساتهم عن كل حذاء جديد اكتفاء بالمقاس القديم كما قد يغفل الممول إثبات التاريخ فى دفتر المقاسات مما يجعل من الصعب بيان المقاسات المتعلقة بكل سنة على حدة .

(ب) دفتر الصندوق : إذا وجد لدى الممول هذا الدفتر أمكن معرفة مشتريات المحل ومصروفاته وإيراداته النقدية .

(ح) دفتر المدينين : يساعد كثيراً فى معرفة المبيعات الآجلة التى تقيد بدفتر الصندوق كما قد يستفاد منه فى معرفة أجرة التفصيل علاوة على تلك الدفاتر فينبغى معرفة عدد العمال بالمنشأة وعدد الماكينات كل ذلك يساعد كثيراً للوصول إلى معرفة إنتاج المصنع .

وهنا بيان عن مدى إنتاج البنك مستخرج من بعض حالات تم فحصها :

عـــدد عمال البنك	حريمى غالى	حريمى عادى	رجالى
	زوج أحذية	زوج أحذية	زوج أحذية
٤ عمال (رئيس ومساعدان وصبى)	—	١٦ - ١٨	١٤ - ١٦
٣ عمال (رئيس ومساعده وصبى)	١٢ - ١٤	١٣ - ١٥	١٢ - ١٤
٢ عمال (رئيس ومساعده)	٦ - ٨	١٠ - ١٢	٧ - ٩

قرار (١)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى المادة الممول ورشه أحذيه بشارع والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ .

قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ما يأتى :ـ

١ ـ أن نشاطه صناعة الأحذية الحريمى فقط .

٢ ـ أنه يوجد ٥ بنوك وأن إنتاج البنك ١٥ زوج فى المتوسط .

٣ ـ أن سعر تكاليف الزوج يتراوح بين جنيهاً واحداً و١٧٥ مليما ، جنيهاً واحداً و٣١٥ مليما وسعر البيع يتراوح بين جنيهاً واحداً و٣٠٠ مليما ، جنيهاً واحداً و٤٥٠ مليما .

الأسس التى استندت عليها المأموريه فى التقدير

لجأت المأمورية إلى طريقة التقـــدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وقد استندت فى تقديرها إلى أسس التقدير التالية :

١ ـ إنتاج البنك ٢٦ زوج فى الأسبوع .

٢ ـ أن الربح الصافى فى الزوج من نوع شغل الإبره أو الدوبارة ١٨٣ مليما وفى نصف لنج ٢٠٤ مليما وأن ما يخص الزوج من المصاريف الإدارية ٤٥ مليما .

٣ ـ أن نصف إنتاج المنشأة فى سنة ١٩٤٧ أحذية شغل إبرة والنصف الآخر أحذية نصف لنج .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

وحيث أنه لا يوجد بالمنشأة أى نوع من الحسابات لذلك فإن أرباح المنشأة تخضع لطريقة التقدير وحيث أن المأمورية قدرت أن عدد البنوك العاملة خمسة فى جميع السنوات وقد اعترض الممول على ذلك التقدير بأن عدد كان ٣ وتدرج إلى واللجنة ترى أن اعتراض الممول من قبيل المغالطة المكشوفة وقد ساوى وكيل المنشأة فى مغالطته بأنه اتهم المأمورية صراحة بأن كتبت النموذج رقم ١٦ ضرائب واللجنة ترى أن إقرار الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب صريح وواضح بأن عدد البنوك كان ٥ فى جميع السنوات فضلا عن ذلك فإن الممول أرسل خطابا إلى المأمورية بأنه افتتح ورشة لصنع الأحذية وأنه يوجد ٥ عمال وطبيعى أن المقصود بأن عدد العمال خمسة هو أنه يوجد عامل واحد على بنك وحوله أربعة مساعدين وصبية لذلك فإن اللجنة ترى أن اعتراض الممول لا أساس له وتوافق المأمورية على تقديرها إذ أن التقدير يتفق مع إقرار الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ويؤيده الخطاب المرسل من الممول عند افتتاح المحل .

وحيث أن المأمورية قدرت أن إنتاج البنك ٢٦ زوج فى الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن الإنتاج لا يتعدى ١٥ زوجا فى الأسبوع وحيث أن اللجنة ترى أن ترى أن طبيعة العمل تحاط بظروف عديدة أهما تفاوت العمال فى المقدرة الإنتاجية وتوفر الطلبات وتجهيز الخامات وترى اللجنة مراعات لتلك الظروف وتقدير الإنتاج الأسبوعى بواقع ٢٠ زوج .

وأما فيما يختص بمدة العمل وقدرتها المأمورية بواقع ٥٢ أسبوع وطلب وكيل المنشأة تقديرها بواقع ٤٥ أسبوع فإن اللجنة توافق على طلب وكيل المنشأة إذ أنه من المعروف أن تلك المهنة من المهن الموسمية التى يتقدم العمل فيها فى بعض الفترات ويقل فى فترات أخرى.

وحيث أن المأمورية قدرت تكلفة الزوج بواقع ١,١٧٥ مليم جنيه لشغل الإبرة ١,٣٥ مليم جنيه لشغل اللنج وقد اعترض الممول على ذلك التقدير واللجنة ترى أن الاعتراض

لا أساس له إذ أن المأمورية قد أخذت بإقراره على النموذج رقم ١٦ ضرائب وأن رجوع وكيل المنشأة بالادعاء بأن اعتماد المأمورية على أقوال الممول يتنافى مع العدالة إدعاء باطل واللجنة ترى أن اعتماد المأمورية التكلفة كما وردت بإقرار الممول هو العدالة المطلقة وأن التقدير يميل كثيراً جداً نحو صالح الممول لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده لأنه كان بناء على إقرار الممول ويميل كثيراً نحو صالح الممول.

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة مجمل الربح بناء على القرارات الوزارية الخاصة بالتسعيرة وقد تخبط وكيل المنشأة فى اعتراضاته على تقـــدير المأمورية فتارة يتهم القرارات الوزارية بأنها قرارات خاطئة وتارة يدعى بأن المنشأة لا تطبق النسبة التى حددتها وزارة التجارة واللجنة ترى أن تلك الإعتراضات من قبيل التخبط إذ من المعروف أن الحكومة لم تتدخل فى تحديد الأسعار إلا بعد أن طغى التجار والصناع واستغلوا الظروف الاقتصادية ولم يقدم التجار والصناع وسيلة للتحايل على تلك القرارات الوزارية وأنه يمكن للجنة القول بأن السبة التى حددتها وزارة التجارة والصناعة هى أقل نسبة كان يحققها التجار والصناع لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده وأما فيما يختص باعتراض الممول بضرورة احتساب نسبه خمالى نظير تغير الموضوعات فإن اللجنة ترى أنه فى سنوات المحاسبة لم يكن هناك بضاعة خمالى وأن نشاط المنشأة وهى لها عملاء فى الخارج عن القاهرة يساعد فى ترويج كل الإنتاج لذلك فإنه لا محل لهذا الاعتراض.

قرار (٢)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول مصنع أحذية والمحال من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧.

الوقائع المعروضة على اللجنة

١ ـ قدم الممول إقرارات بأن صافى أرباحه فى سنة ١٩٤٣ بلغت ٥٠ جنيه م وفى سنة ١٩٤٤ ٦٠ جنيه م وفى سنة ١٩٤٧ بلغت ٥٠٠ مليم ١٠٠ جنيه م .

٢ ـ قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ما يأتى : ـ

١ ـ أنه يوجد لديه ٤ بنوك فى السنوات ١٩٣٤ إلى ١٩٤٦ ثم انخفض إلى بنك واحد فى سنة ١٩٤٧ وزاد إلى بنكين فى سنة ١٩٤٨ .

٢ ـ أن إنتاج البنك ١٢ زوج أسبوعياً من الصنف الحريمى .

٣ ـ أن تكاليف الزوج من الأحذية تتراوح بين ١ جنيه م إلى ١,٢٠٠ جنيه م فى سنوات الخلاف .

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح . . . وقد استندت فى تقديرها إلى الأسس التالية :

١ ـ أن عدد البنوك أربعة فى المدة من ١٩٤٢/١١/١ الى ٤٣/١١/٣١ ، ٦ بنوك من فبراير سنة ٤٣ إلى ١٩٤٧ .

٢ ـ أن الإنتاج الأسبوعى للبنك ٢٥ زوج .

٣ ـ مجمل الربح ١٥ ٪

٤ ـ تكليف الزوج فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ قدرتها المأمورية بواقع ١٣٠م اج ، ١٥٠م اج ، ١٧٠م اج ، ٢٠٠م اج بخلاف ما يخص الزوج من المصاريف غير المباشرة وقدرتها المأمورية بواقع ٣٠ مليم .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن الممول قد اعترض على أن المأمورية بالغت فى عدد البنوك وأن عدد البنوك كان واحـــد ثم زاد إلى أربعة واللجنة ترى أن هذا الاعتراض من قبيل المغالطة إذ أن المعاينة التى قامت بها المأمورية اثبتت وجود خمسة بنوك يعمل عليها خمسة صناع وبنك آخر يعمل عليه الممول وذلك فى سنة ١٩٤٨ فإذا كان هو الحال فى سنة ١٩٤٨ حيث ركدت الحالة الاقتصادية إلى حدما فإن المنطق يقضى بأن الحالة فى

السنوات السابقة وهى سنوات المحاسبة كانت أكثر رواجاً لذلك فإن اللجنة تميل إلى اعتماد عدد البنوك كما قدرته المأمورية خصوصاً وأن الممول لم يقدم أى إثبات مادى كسجل العمال الذى تحتم عليه مصلحة العمل مسكه .

وحيث أن المأمورية قدرت أن أرباح البنك ٢٥ زوج فى الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن الإنتاج لا يتعدى ١٢ زوج فى الأسبوع وحيث أن اللجنة ترى أن طبيعة العمل وظروف المهنة واختلاف القوة الإنتاجية للعمال وعدم تساوى العمال والكفاءة والمهارة لها أثر كبير على الإنتاج وأنه يجب أخذ تلك الظروف فى الحسبان عند التقدير لذلك فإن اللجنة ترى مراعاة لتلك الظروف تقدير الانتاج الأسبوعى بواقع ٢٠ زوج .

وأما فيما يختص بنسبة الربح وقد اعترض الممول على أن وزارة التجارة لم تحدد نسبة له وأنه وسيط بين أصحاب المصانع وتجارة التجزئة وهذا الاعتراض من قبيل المغالطة المكشوفة إذ أن قرار وزارة التجارة صريح فى تحديد النسبة وأن عمل الممول واضح بأنه صاحب مصنع هذا فضلا عن المشاهد فى سنوات الحرب هو أن أغلب التجار لم يحترموا القرارات الوزارية بشأن التسعيرة الجبرية وأنهم لم يحرموا الوسيلة للتحايل على تلك القرارات وأن الحد الأقصى الذى حددته وزارة التجارة لم يكن إلا الحد الأدنى للأرباح التى يحققها التجار وأصحاب المصانع فى سنوات الحرب لذلك فإن اللجنة تعتمد نسبة مجمل الربح كما قدرتها المأمورية .

وحيث أن الممول قد اعترض على مدة العمل إذ أن المأمورية قدرتها بواقع ٤٨ أسبوع فى السنة وحيث أن اللجنة ترى أن طبيعة العمل من المهن الموسمية التى يتقدم فيها العمل فى بعض الفترات ويقل إلى حد ما فى فترات أخرى كما وأن أحكام اللجنة قد استقرت على اعتبار أن سنة العمل الفعلية ٤٥ أسبوع فى السنة لذلك فإن اللجنة تميل إلى تعديل مدة العمل إلى ٤٥ أسبوع .

وحيث أن الممول يعترض على أن المأمورية أضافت إلى مصاريف التشغيل قيمة ما يخص الزوج من المصاريف الإدارية وذلك لتقوم بتطبيق نسبة مجمل الربح فإن اللجنة ترى أن اعتراض الممول لا أساس له إذ أن المأمورية لم تقم إلا بتطبيق القرار الوزارى لذلك فإنه لا محل للاعتراض .

وأما فيما يختص بالمصاريف العمومية فقد اعترض الممول على أن المأمورية لم

تحسب قيمة علب الكرتون والأقفاص ضمن المصاريف العمومية واللجنة ترى أن هذه المصاريف تعتبر ضمن مصاريف التشغيل لذلك فإنه لامحل لحسابه ضمن المصاريف العمومية كما وأن الممول قد اعترض على أن المأمورية لم تحسب قيمة الايجار بالضبط وأنها أخطأت فى حساب قيمة الرخصة والغرفة التجارية واللجنة توافق الممول على طلباته وتعديل قيمة الإيجار إلى ١٤٤ جنيها فى السنة وتعديل مصاريف الرخصة والغرفة التجارية إلى ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليما فى السنة .

قرار (٣)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة : الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى ١٩٤٩/٣/٢٢

فى مادة الممول (. . . . .) صاحب محل لتفصيل وبيع الأحذية بشارع . . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية ورأس المال الحقيقى المستثمر عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦

« الوقائع المعروض عنها التقدير »

الممول يقوم بتفصيل وبيع الأحذية وهو مستأجر لذلك محلا بشارع . . . . ويقوم الممول بالعمل ويساعده عامل واحد ومساعد وذلك فى جميع سنوات الخلاف كما جاء بتقرير المأمورية.

سنوات التقدير واقترحات المأمورية : من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦

أولا — قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول فى سنوات الخلاف من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٣٨ ج و ٣١٤ ج و ٤٧٨ ج و ٥١٨ ج و ٦٦١ ج و ٥٤٦ ج على التوالى وقد بنت تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ — قدرت المأمورية عدد أسابيع العمل فى السنة بواقع ٥٠ أسبوعا فى جميع سنوات الخلاف .

٢ — وقدرت أن الممول يمكنه إنتاج ٩ أزواج من الأحذية أسبوعياً .

٣ — قدرت أن سعر تفصيل الزوج فى السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢ ج و ٢,٥ ج و ٣,٥ ج و ٣,٧٥ ج و ٤ ج و ٥ ج و ٥ ج على التوالى .

٤ ـ قدرت المأمورية متوسط نسبة إجمالى الربح لمبيعات الممول من الأحذية الحريمى والرجالى معاً بواقع ٣٥ ٪ من المبيعات وهى تعادل ٥٥ ٪ من قيمة التكلفة تقريباً .

٥ ـ قدرت المأمورية إجمالى إيراد الممول سنوياً من التصليحات فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٠ قرشاً و ٣٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٤٠ قرشا و ٤٥ قرشاً و ٥٠ قرشا على التوالى .

٦ ـ قدرت المأمورية نسبة إجمالى الربح من التصليحات بواقع ٨٠ ٪ وذلك فى جميع سنوات الخلاف .

٧ ـ قدرت أرباح سنة ١٩٤٦ على أساس ١٢ شهراً ثم عدلتها على أساس ٩ أشهر فقط حيث تبين للمأمورية وللإدارة المحلية أن الممول لا ينطبق عليه حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ثانيا ـ قدرت المأمورية رأس المال الحقيقى المستثمر للممول فى أول سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٥٠ ج وقد بنت تقديرها على أساس أقوال الممول التى أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب

وقد رفض الممول تلك التقديرات مستنداً فى ذلك إلى الحجج الآتى بيانها :

(١) لم تأخذ المأمورية فى الحسبان عند تقديرها لعدد الأحذية التى ينتجها الممول أيام الرواج وأيام الكساد وأن الممول إيطالى الجنسية وأغلب عملائه من الإيطاليين الذين كانوا معتقلين طوال أيام الحرب . وعلى ذلك قدر الممول عدد الأحذية التى كان ينتجها سنويا فى السنوات ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمعدل ٢٥ زوجا على التوالى . وفى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ بمعدل ٢٥٠ زوجا على التوالى :

(٢) اعترض الممول على أن المأمورية اتخذت أجور العمال فى سنة ١٩٤٤ أساساً فى تقدير عدد الأحذية التى تنتجها المنشأة وقد فات المأمورية أن تحسب أجور المكنجى قبل حسابها لعدد الأحذية .

(٣) لم تأخذ المأمورية بالأسعار التى قدرها الممول وهى فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ المبالغ ٢ جنيه ، ٢,٥ جنيه ، ٣ جنيه ٣,٥ جنيه ، ٤ جنيه ، ٤ جنيه ، ٥ جنيه للزوج الواحد على التوالى .

(٤) يعترض الممول على نسبة إجمالى الربح بأنها مرتفعة وأن المأمورية اعتبرته صانعاً وتاجراً فى وقت واحد .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أولا — أسس تقدير : ترى اللجنة مناقشة أسس التقدير التى اتخذتها المأمورية أساساً فى تقدير أرباح الممول فى سنوات الخلاف .

(١) عدد الأحذية التى تنتجها المنشأة سنويا . توافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لعدد أسابيع العمل بالمنشأة فى السنة بواقع ٥٠ أسبوعا ولا توافقها فى تحديد كمية الإنتاج الأسبوعى بواقع ٩ أزواج على مدار السنة حيث أنه يتخلل هذه الأسابيع أيام يكثر فيها النشاط بدرجة ملموسة وأيام نصف رواج يقل فيها الإنتاج قليلا وأيام ركود يضعف فيها الإنتاج ضعفا ملموسا هذا من جهة أما من جهة تقدير كمية الإنتاج بواقع ٤٤٠ زوجا فى كل سنة من سنوات الخلاف فاللجنة لا توافق المأمورية فى تقديرها هذا للأسباب الآتية :

ا — تبين اللجنة من الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ أن أجور العمال بما فيها أجر الصبى كانت فى هذه السنوات المبالغ ١٤٣ ج و ١٨٠ج و ٣٤٠ح و ٣٩٠ج و ٣٧٨ج و ١٠٤ج و ٢٩١ج على التوالى من هذا ترى اللجنة أن تقدير المأمورية لعدد الأحذية لا يتمشى مع هذه الأجور وعلى الأخص فى السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٦ .

ب — الممول رجل مسن ولا يمكنه بأى حال من الأحوال إنتاج عدد الاحذية التى قدرتها المأمورية فى سنوات الخلاف مع العلم بأن الممول يقوم بالعمل ويساعده عامل وفى بعض الأحيان يستعين بعامل أو أكثر من الخارج .

ح — الممول إيطالى الجنس والكل يعلم ماكان عليه حالة الإيطاليين طوال أيام الحرب حيث أن معظمهم كان معتقلا لهذه الأسباب مجتمعة ترى اللجنة تقدير إنتاج المنشأة من الأحذية الرجالى والحريمى وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ كالآتى :

(١) فى كل من سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ : ٣٠ أسبوعا ينتج فيها الممول .

	زوجا
٩ أزواج رجالى وحريمى	٢٧٠
١٢ أسبوع ينتج فيها الممول ٧ أزواج رجالى وحريمى	٨٤
٨ » » » ٤ » »	٣٢
إجمالى عدد الأحذية	٣٨٦

زوجا

(٢) فى السنوات ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ : ٣٠ اسبوعا ينتج فيها الممول ٩ أزواج ٢٧٠

١٢ » » » » ٨ » ٩٦

٨ » » » » ٦ » ٤٨

إجمالى عدد الأحذية ٤١٤

(٣) فى سنة ١٩٤٦ : نظراً لمرض الممول فى هذه السنة وغلقه محله ثلاثة أشهر كما هو وارد بتقرير المأمورية ترى اللجنة تقدير إنتاج الممول بمعدل ٣٩٠ زوجا فى هذه السنة .

٣ — أسعار التفصيل : لا توافق اللجنة المأمورية فى رفعها لسعر التفصيل فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ حيث أن المأمورية لم تبين السبب الذى تستند عليه فى رفع هذه الأسعار ولما كانت الأسعار التى ذكرها الممول فى مذكرتيه المقدمتين للمأمورية وللجنة تتمشى مع إرتفاع الأسعار التدريجى ولما كانت أسعار تفصيل الأحذية إبتداء من منتصف ١٩٤٥ لم تتجه إلى الارتفاع بل على العكس أخذت فى الانخفاض التدريجى لذلك توافق اللجنة الممول فى تقدير أسعار التفصيل عن السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢ جنيه و٢,٥ جنيه و٣ جنيه و٣,٥ جنيه و٤ جنيه و٥ جنيه و٥ جنيه على التوالى .

٣ — نسبة مجمل الربح من التفصيل : توافق اللجنة المأمورية على تقديرها المتوسط نسبة مجمل الربح من تفصيل الأحذية الرجالى والحريمى بواقع ٣٥٪ فى جميع سنوات الخلاف وذلك للأسباب الواردة بتقريرها .

٤ — إجمالى الإيراد من التصليحات : ذكرت المأمورية فى تقريرها أن هذا الممول يتعامل مع طبقة الموسرين فبطبيعة الحال هذه الطبقة لا تكثر من تصليح القديم لذلك ترى اللجنة أن تقديرات المأمورية لإجمالى إيراد الممول من التصليحات

مرتفع وأنه قد فاتها عند تقديرها لهذا الإيراد أن الممول قرر بأن إجمالى إيراده من التصليحات هو مبلغ جنيه واحد فى الأسبوع على أساس أن عدد أسابيع السنة كما ذكرها بمذكرته هو ٣٨ أسبوع لا ٥٠ أسبوع كتقدير المأمورية لذلك ترى اللجنة تقدير إجمالى إيراد الممول السنوى من التصليحات فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٠ قرشاً و ٣٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٤٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً على التوالى يومياً .

٥ — نسبة إجمالى الربح من التصليحات : لا توافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لنسبة إجمالى الربح من التصليحات بواقع ٨٠ ٪ حيث أنها مرتفعة ولما كانت النسبة الجارى تطبيقها فى مثل هذا النوع من النشاط لا تزيد عن ٧٠ ٪ لذلك ترى اللجنة تقدير هذه النسبة فى جميع سنوات الخلاف .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمصانع الأحذية

١ - أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها بأنه بعد أن اعترف الممول بأن البنك الذى يعمل عاملان وصبى ينتج حوالى عدد ١٥ زوجا أحذية أسبوعياً ونسبة إجمالى الربح حوالى ٧,٥ ٪ رأت تقدير الإنتاج الأسبوعى للبنكين ٣٧ زوجا أحذية وذلك بمراعاة أن صاحب العمل تمثل قوته نصف إنتاج بنك نظراً لقيامه بتفصيل الجلد والإسراف على العمل . وقد حددت متوسط سعر الزوج بـ ١٣٠ قرشاً و ١١٠ قرشاً و ١٢٠ قرشاً و ١٠٥ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ وقدرت نسبة الربح الإجمالى بـ ١٥ ٪ على ثمن تكلفة المبيعات .

٢ - أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢١ - ٨ - ٤٨ عن مصنع أحذية به حوالى ٥ عمال و ١٠ صبية أى به ٥ بنوك فى المتوسط حيث حسبت متوسط إنتاج البنك بـ ١٥ زوجا من الأحذية أسبوعياً وذلك فى أشهر الرواج وهى حوالى ٨ شهور تقريباً وتخفيض إنتاج البنك إلى ١٠ أزواج أسبوعياً فى الشهور الأخرى أما من ناحية الأسعار فإن اللجنة حددت متوسط سعر الزوج بـ ١٢٥ قرشاً وطبقت نسبة إجمالى الربح التى حددتها وزارة التجارة لهذا النشاط وهى ١٥ ٪ على ثمن التكلفة الصناعى أى حوالى ١٣ ٪ على المبيعات .

٣ - أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٩ - ١٠ - ٤٨ بخصوص مصنع أحذية به ٤ عمال وبعض الصبية يعملون

على بنكين وقد قرر الممول أن متوسط بيع الزوج الصبيانى من ٥٠ قرشاً إلى ٦٠ قرشاً ومتوسط بيع زوج الرجالى حوالى ٩٠ قرشاً ومتوسط بيع (البانتوفلى) من ٤٠ قرشاً إلى ٥٠ قرشا وقرو أن معدل الربح ٣٠ ٪ ولكن المأمورية حددت متوسط إنتاج البنك بـ ١٥ زوجاً أسبوعياً ومعدل الربح ٣٥ ٪ وقد رأت اللجنة احتساب الإنتاج على أساس العامل الواحد يعمل ٢ زوج أحذية كل ثلاثة أيام وبذلك تكون الكمية المنتجة للأيدى العاملة الخمسة $\frac{٥ \times ٢ \times ٦}{٣} = ١٠$ زوجا فى المتوسط أسبوعياً

وقد وافقت اللجنة المأمورية فى حساب معدل الربح على المبيعات بمقدار ٣٠ ٪ كما وافقت على متوسط الأسعار التى أقر بها الممول .

٤ ـ أصدرت الدائرة الخامسة (الجيزة) قرارها فى مادة مصنع به ثلاثة عمال وصبى عدا صاحب المحل بأن الإنتاج الأسبوعى حوالى ١٢ زوجا ومتوسط سعر بيع الزوج بـ ١٨٠ قرشا عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ١٠٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ و ٤٧ وحددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٥ ٪ على المبيعات أما باقى نشاط المنشأة وهو حوالى $\frac{١}{٣}$ العمل تصليحات حيث حددت نسبة مجمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٦٠ ٪ وذلك كله لتقديرات المأمورية .

٥ ـ أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها بجلستها المنعقدة ٢٦ ـ ٩ ـ ٤٩ باحتساب متوسط أسعار البيع لدستة الشباشب بـ ١٣٠ قرشاً و ١٢٥ قرشاً عن سنتى ٤٥ و ٤٦ بينما بلغت أسعار التكلفة بحوالى ٩٨٥ مليما أى متوسط نسبة مجمل الربح حوالى ٢٤ ٪ .

٦ ـ أصدرت الدائرة السابعة قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٠ ـ ٢ ـ ٤٩ بحساب نسبة مجمل الربح بـ ١٥ ٪ على مبيعات الصنادل وقد حددت المأمورية متوسط إنتاج الورشة (صنع أحذية أطفال) بـ ١٥ دسته أسبوعياً نظراً لوجود ٥ عمال ولكن اللجنة خفضتها إلى ١٢ دستة أسبوعياً .

تجارة بيع الاحذية

لإمكان تحديد إيرادات مثل تلك المحلات يقتضى معرفة النقط الآتية : ـ

(١) نوع الأحذية التى توزعها المنشأة ونسبة مبيعاتها من كل نوع .

(٢) معرفة مقدرة العامل البيعية ومقارنة ذلك بمبيعات المنشأة وعدد عمال البيع

(٣) معرفة طبيعة نشاط المنشأة : بيع أحذية جاهزة مشتراة من الغير أم لديها مصانع تشتغل لحسابها وبذلك تجمع بين أرباح الصنع وتجارة التجزئة .

(٤) موقع المنشأة وأثره فى مدى نشاطها ومستوى الأسعار .

(٥) الاطلاع على الدفاتر إن وجدت لأخذ فكرة عامة عن متوسط أسعار الشراء والبيع للوصول إلى نسبة مجمل ربح معتدلة .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمحلات بيع الأحذية

---

١ - أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها بتاريخ ١٨ - ١٠ - ٤٨ باحتساب نسبة إجمالى الربح لمبيعات الجملة بـ ١٠ ٪ فى الصنادل والشباشب ، ٢٠ ٪ لمبيعات القطاعى .

٢ - أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ٢٢ - ٨ - ٤٨ بحساب نسبة مجمل الربح على المبيعات بـ ٢٥ ٪ سنة ٤٣ نظراً لارتفاع الأسعار أما فى السنوات التالية فترى تحديده طبقاً لما أصدرته الحكومة لهذا النشاط .

٣ - أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٣٠-٤-٤٩ حيث رأت أن نسب مجمل الربح الإجمالى التى قررتها وزارة التجارة والصناعة على ثمن تكلفة الأحذية الرجالى بـ ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة والحريمى بـ ١٥ ٪ للمصنع ، ٥٠ ٪ لتاجر التجزئة أى ٤٥ ٪ على الأحذية الرجالى ، ٦٥ ٪ للحريمى من ثمن التكلفة أى ٣١ ٪ من ثمن البيع للرجالى ، ٣, ٣٩ ٪ من ثمن البيع للحريمى لمن يجمع بين الصناعة والتجارة وذلك حتى أخرجت من التسعيرة الجبرية بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٤٦ الصادر فى ٣ - ٣ - ٤٦ ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٤٧ بتاريخ ٢٨ - ٢ - ٤٧ بتحديد نسبة مجمل الربح بـ ١٥ ٪ من ثمن التكلفة للمصنع ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة بالنسبة للرجالى ، ١٥ ٪ للمصنع + ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة أى ٣٥ ٪ للرجالى ، ٤٥ ٪ للحريمى كما صدر القراران رقمى ١٣٥ ، ٤٥١ سنة ٤٧ ولم يغيرا تلك النسب .

لذلك وجدت اللجنة تخفيض نسبة مجمل الربح على المبيعات من ٤١ ٪ للحريمى كما حددتها المأمورية إلى ٣٢ ٪ والرجالى من ٣٣ ٪ إلى ٢٧ ٪ .

النتيجة :

مما تقدم يمكن تكوين فكرة سليمة عن كيفية تحديد أرباح مصانع الأحذية ومحلات بيعها فأغلب المأموريات ولجان التقدير تميل إلى تطبيق القرارات الوزارية التى صدرت بخصوص ذلك وهاك ملخص تلك القرارات :

١ - فى المده من ٢٥ - ٩ - ٤٣ إلى ٢٠ - ١٠ - ٤٣ حددت نسبة مجمل الربح فى تجارة الأحذية المصنوعة محلياً بمقدار ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة أما المستورد منها من الخارج فقد حددت نسبة مجمل الربح على أساس ٢٥ ٪ للمستورد و ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة وذلك طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ .

٢ - فى المدة من ٢١ - ١٠ - ٤٣ إلى ٦ - ١٠ - ٤٥ اقتصر التسعير الجبرى على الأحذية الجاهزة المصنوعة محلياً وصارت النسب كالمدة السابقة بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد ورفعها لتاجر التجزئة إلى ٥٠ ٪ مع عدم دخول الأحذية المصنوعة كلها من الجلود الممتازة كجلد الثعبان والتمساح فى تلك التسعيرة وذلك طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ .

٣ - أخرجت الأحذية الجاهزة المصنوعة محلياً من نظام التسعير الجبرى بموجب قرار وزارة التجارة رقم ٤٦ لسنة ٤٦ الصادر فى ٣ - ٣ - ٤٦ .

٤ - صدر القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٤٧ فى ١٨ - ٢ - ٤٧ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأحذية الجاهزة محلياً باعتبار ١٥ ٪ للمصنع ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة وذلك بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد والأطفال ولكن بالنسبة لأحذية السيدات فقد حددت نسبة الربح باعتبار ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٥ - صدر القرار الوزارى رقم ١٣٥ سنة ٤٧ حيث جعل الحد الأقصى ١٠ ٪ للمصنع ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة لأحذية الرجال والأولاد والبنات ولكن بالنسبة لأحذية السيدات فقد حدد الحد الأقصى باعتبار ١٠ ٪ للمصنع ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

٦ - بمقتضى قرار وزارة التجارة رقم ١١٦ لسنة ٤٨ واعتباراً من تاريخ نشره فى ٢٦ - ٢ - ٤٨ نص على أن يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص فيها من تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة وفقاً لما يأتى : -

(ا) لأحذية الرجال والأطفال والبنات :- ٢٥ ٪ من تكاليف المصنع .

(ب) « للسيدات :- ٣٥ ٪ « « «

ويستثنى من ذلك الأحذية المصنوعة من جلد الثعبان أو التمساح وغيرها من الجلود الممتازة بشرط أن يكون الحذاء كله مصنوعاً من الأصناف المذكورة .

٧ - رفعت النسب إلى ٣٠ ٪ للأحذية الرجالى والبنات ، ٤٠ ٪ بالنسبة لأحذية السيدات .

مسح الأحذية

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمسح الأحذية

١ - أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) أن متوسط إيراد
مسحة ساعة عامل
المنشأة من مسح الأحذية كالآتى :- ٣ × ٩ × ٢ = ٥٤ مسحة يومياً واعتبرت اللجنة متوسط سعر المسحة ١٠ مليمات لـ ٤٤ مسحة ، ١٥ مليما للعشرة مسحات الأخرى كما حددت نسبة مجمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٨٠ ٪ .

٢ - أصدرت الدائرة الرابعة فى ٢٠ - ١٢ - ٤٨ قرارها بتحديد مقدار مقطوعية العامل فى اليوم ٣٥ مسحة بدلا من ٤٠ مسحة كما حددتها المأمورية وذلك بمراعاة فترة الركود أثناء الظهر وقد حددت متوسط سعر المسحة كالآتى سنة ٤٠ بمعدل ٥ مليمات للحذاء العادى ، ١٠ للحذاء ذى اللونين .

سنة ٤١ : ٧ مليمات للحذاء العادى ، ١٢ للحذاء ذى اللونين .

سنة ٤٢ إلى سنة ٤٧ : ١٠ مليمات للحذاء العادى ، ١٥ للحذاء ذى اللونين .

وحددت نسبة مجمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٧٠ ٪ ومن التصليح ٦٠ ٪

٣ - أصدرت الدائرة الثالثة عشرة (مأمورية ضرائب بولاق) بجلستها المنعقدة فى ٣١ - ١٠ - ٤٩ قرارها بتحديد أرباح محل مسح أحذية به عاملان كالآتى :-
مسحة مليمات مسحة مليمات
٤٤ × ١٠ + ١٠ × ١٥ ونسبة مجمل الربح ٧٠ ٪ على الإيراد كما حددت نسبة مجمل الربح على إيراد التصليحات بمقدار ٧٥ ٪ .

النتيجة

يمكن استنتاج أسس التقدير التالية

(أولا) متوسط عدد الأحذية التى يمكن أن ينتظفها العامل حوالى ٣٠ زوجا يومياً

(ثانيا) « سعر تلميع الحذاء العادى ٥ مليمات سنتى ٣٩، ٤٠ - ١٠ مليمات ذى اللونين

متوسط سعر تلميع الحذاء العادى ٧ مليمات سنتى ٤١، ٤٢ - ١٢ مليما ذى اللونين

متوسط سعر تلميع الحذاء العادى ١٠ مليمات عن السنوات ٤٣، إلى ٤٩، ١٥ مليما ذى اللونين .

(ثالثاً) نسبة مجمل الربح من إيراد التلميع حوالى ٧٠٪ .

(رابعاً) نسبة عدد الأحذية العادية إلى الأحذية ذات اللونين كنسبة ١:٤ تقريباً

(خامساً) نسبة مجمل الربح على إيراد التصليحات حوالى ٦٠٪ .

تجارة لوازم الاحذية

(١) قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨

فى

مادة الممول . . . . . « لوازم الأحذية » والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٦ .

وقائع الخلاف

قدم الممول إقرارات بأرباحه عن السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على الترتيب ١٤٣ ج ، ١٤٠ ج ، ١٥٨ ج ، ١٦٢ ج ، ١٦٦ ج ، ١٦٤ ج ، ١٠٨ ج ، ١٨١ ج وقد ناقشته المأمورية على نموذج ١٦ ص ٦٢ ، ٦٣ وخلصت من هذه المناقشة بتقدير أرباحه من بيع لوازم الأحذية على أساس مبيعاته اليومية فى سنوات الخلاف وهى ٥٠٠ م ٤ ج ، ٥ ج ، ٥٠٠ م ٥ ج ، ٦ ج ، ٧ ج ، ٨ ج ، ٧ ج ٦ ج على التوالى ونسبة إجمالى الربح هى ٢٥٪ فى سنة ١٩٣٩ ، ٣٠٪ فى السنوات من ٤٠ إلى ١٩٤٢ ، ٣٥٪

فى سنتى ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٠٪ فى سنة ١٩٤٥ ، ٢٥٪ فى سنة ١٩٤٦ وقدرت إيراده من طبع الأسماء على فرش الأحذية فى سنتى ٤٥ ، ٤٦ على أساس خمس ساعات عمل يومياً . وأنه يعمل ٣٠ زوجاً فى الساعة والسنة ٣٠٠ يوماً وأجرة عمل الروج هى ٣ مليمات فى سنة ١٩٤٥ ، ٤ مليمات فى سنة ١٩٤٦ . ثم خصمت المصاريف المناسبة لحالة العمل فكان صافى الربح على هذا الأساس بالمبالغ سالفة الذكر ولما أعلن الممول بالتقدير لم يوافق عليه ومن ثم أحيل الخلاف إلى اللجنة للفصل فيه .

وقد قام الممول بتقديم المذكرة مصحوبة بدوسيهات فواتير الشراء عن السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٦ ودفتر الصندوق فى الموعد المحدود وهو ١٩٤٨/٥/١٥ وبالاطلاع على المذكرة تبين أنها تتضمن أوجه الاعتراض الآتية :

أولا : سبق للمأمورية الربط على أرباح الممول عن السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤١ لذلك فهو يحتفظ بحقه فى عدم إعادة الربط عن السنوات المذكورة .

ثانياً : عدم موافقة المأمور على التـــدرج بزيادة رقم المبيعات سنوياً لأن فى ١٩٣٩ - ١٩٤١ لم يحصل ارتفاع فى المبيعات لوجود البضاعة فى السوق وإمكان استيرادها من إيطاليا وشنغهاى واليابان وفى السنوات من ٤٢ - ٤٤ لم يستفد من ارتفاع الأسعار إلا أصحاب المخازن والمستودعات أما فى سنتى ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ فقد هبطت الأسعار بانتهاء الحرب - وقد انخفضت مبيعات الممول فى سنة ١٩٤٤ بسبب مرضه وقفل المنشأة شهوراً وديله ان أجور العمال انخفضت من ٥٧ ج فى ١٩٤٣ إلى ٣٦ ج فى سنة ١٩٤٤ ثم ٤٢ ج فى سنة ١٩٤٥ ، ٤٨ ج فى سنة ١٩٤٦ كما أن الممول أدخل تجارة الجلود ضمن نشاطه فى آخر سنة ١٩٤٤ للاستعاضة عن النقص الذى حدث بسبب عدم وجود أدوات الأحذية وترجع قلة المبيعات فى سنة ١٩٤٥ عن سنة ١٩٤٤ لانحصار نشاط الممول فى بيع الجلد وتصفيـــة الجلود نهائياً وانحصار الإيراد فى طبع الفرش .

ثالثاً : أجرة طبع الزوج من الفرش ٣ مليمات وإجمالى الربح قد لا يزيد عن ١½ مليم أو ٢ مليما وذلك بعد خصم المصروفات وهى الأكليشيهات واللون وثمن المواد اللازمة للماكينة وإصلاحها واستهلاكها كما أن الممول ذكر أن عدد ساعات العمل هى أربعة بينما قدرتها المأمورية ٥ ساعات فى سنة ١٩٤٥ ، ٦ فى سنة ١٩٤٦ .

رابعاً : نسبة الربح التى فرضتها مراقبة الأسعار بوزارة التموين هى ١٠٪ ، ٢٠٪ كما أن مأموريتى الوايلى والجمالية تطبقان نسبة ربح قدرها ٢٠٪ ، ٢٥٪ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الاطلاع على محضر مناقشة المأمورية للممول وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التى بنت عليها التقدير على أقواله الواردة بمذكرته المقدمة لهيئة اللجنة ترى اللجنة اتباع الآتى :

أولا : لوازم الأحذية والجلود : قرر الممول فى محضر المناقشة أن مبيعاته اليومية فى السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٦ هى :

٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
٢,٥-٤٣	٤	٥	٥-٦	٥-٦	٥-٦	٥-٦	٤ جنيها

وقد قدرتها المأمورية بالمبالغ :

٤,٥ ٥ ٥,٥ ٦ ٧ ٨ ٧ ٦ جنيها عن السنوات ٣٩/٤٦ على التوالى

وقد اطلعت اللجنة على الدفتر المقدم لها وتبين أنه فى سنتى ٤١ ، ٤٢ كان يوجد عاملان أحدهما يتقاضى ٣ج والثانى ١,٥٠٠ج شهرياً وفى سنتى ٤١ ، ٤٢ كان يوجد عاملان وصبى الأول يتقاضى ٢,٥ج والثانى ١,٥٠٠ج والصبى ٥٠ قرشاً شهرياً .

وفى سنة ١٩٤٣ لغاية نوفمبر كان يوجد عاملان فقط الأول يتقاضى ٣ج والثانى ٢ج ومن ديسمبر عامل واحد يتقاضى ٣ج وفى السنوات ٤٤ ، ٤٦ كان يوجد عامل واحد فقط يتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٣ج فى سنة ٤٤ ، ٣,٥ج فى سنة ٤٥ ، ٤ج فى سنة ٤٦ . وإذا ما أخذنا عدد العمال كمقياس لتقدير المبيعات نجد أن تقدير المأمورية للمبيعات فى السنوات ٣٩ إلى ٤٢ معقول ويتناسب مع عدد العمال أما فى السنوات ٤٣ إلى ٤٦ فترى اللجنة أن تقدير المبيعات فيها مرتفع حيث أصبح عدد العمال إثنين فقط فى سنة ٤٣ وعاملا واحداً من ديسمبر سنة ٤٣ إلى آخر سنة ١٩٤٦ . وإذا ما راعينا تدرج الأسعار فى الارتفاع حتى تاريخ انتهاء الحرب فى سنة ١٩٤٥ وبدئها فى الإنخفاض بعد ذلك لورود البضائع من الخارج مع عدد الأيدى العاملة فى السنوات ٤٤-٤٦ ومقارنتها بما كان لدى الممول من عمال فى السنوات السابقة وإلى أن الممول زاول نشاطا جديداً من أبريل سنة ١٩٤٥ وهو طبع الفرش بجانب نشاطه الأصلى الأمر الذى يؤدى إلى تقليل المبيعات من أدوات الأحذية بسبب ضياع جزء من مجهود

الممول وعماله فى طبع الفرش لذلك ترى اللجنة تقدير المبيعات اليومية فى السنوات ٤٣ - ٤٥ بالمبالغ ٦ ، ٦ ، ٦ ، ٥ جنيهاً على التوالى و باعتبار السنة ٣٠٠ يوماً كما قدرتها المأمورية تكون المبيعات الكلية كالآتى ١٨٠٠ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٠ ، ١٥٠٠ جنيهاً .

وثانياً : نسبة إجمالى الربح .

وترى اللجنة الموافقة على نسب إجمالى الربح التى قدرتها المأمورية فى السنوات ٣٩ - ١٩٤٤ لتناسبها مع ظروف هذا النشاط فى هذه السنوات خصوصاً بالنسبة لما كان ملاحظاً من ارتفاع فاحش فى أسعار الأصناف الأجنبية - كما ترى اللجنة تخفيض معدل الربح فى سنة ١٩٤٥ من ٤٠٪ حسب تقدير المأمورية إلى ٣٤٪ وإلى ٣٠٪ فى سنة ١٩٤٦ وذلك بسبب ابتداء وفرة الاستيراد من الخارج فى هاتين السنتين الأمر الذى أدى إلى انخفاض الأسعار .

وتلاحظ اللجنة أنه بمراجعة دوسيهات فواتير الشراء فى السنوات ٣٩ - ٤١ تبين أنه لم تكن هناك مشتريات جلود فى السنوات ٣٩ - ٤٢ أما فى السنوات ٤٣ - ٤٦ فكانت مشتريات الممول من الجلود وذلك طبقاً للكشف المرفق بالملف ص ١٠٣ بيانه كالآتى :

سنوات	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
	٢٣,٤٨٠	٩٨٠,٠٧٥	٨٠٠,٤١٥	٣٢٦,٧٠٠

وباعتبار أن نسبة إجمالى الربح فى بيع الجلود بالقطاعى لا تزيد عن ٢٠٪ تكون مبيعات الممول من الجلود على هذا الأساس كالآتى :-

سنوات	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦ جنيهاً
	٤٢	١٤٨٥	١٠٠٠	٤٠٨ جنيهاً

وباعتبار أن المبيعات الكلية تشمل مبيعات لوازم الأحذية ومبيعات الجلود تكون مبيعات الأولى كالآتى :-

سنوات ٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	
١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٥٠٠	جنيها مبيعات كلية
٤٢	١٤٧٥	١٠٠٠	٤٠٨	جنيها مبيعات جلود
١٧٥٨	٣٢٥	٨٠٠	١٠٩٢	جنيها مبيعات لوازم الأحذية

وباعتبار أن نسبة إجمالى الربح هى ٣٥٪ فى لوازم الأحذية فى كل من السنوات ٤٣ إلى سنة ١٩٤٥ ، ٣٠٪ فى سنة ١٩٤٦ ، ٣٠٪ فى الجلود تكون أرباح الممول عن السنوات المذكورة كالآتى :

١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	
٦١٥,٣٠٠	١١٣,٧٥٠	٢٨٠,٠٠٠	٣٢٧,٦٠٠	إجمالى ربح لوازم الأحذية
٧,٤٠٠	٢٩٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٨١,٦٠٠	إجمالى ربح لوازم الجلود
٦٢٢,٧٠٠	٤٠٨,٧٥٠	٤٠٨,٠٠٠	٤٠٩,٢٠٠	

ثانياً : طبع الفرش .

ذكر الممول فى محضر المناقشة أن أجرة الزوج تتراوح بين ٤٠٣ مليمات فى سنة ٤٥ وبين ٥٠٤ مليمات فى سنة ٤٦ لذلك ترى اللجنة اعتبار متوسط أجرة الطبع هى ٣٠٥ مليما سنة ٤٥ ، ٤٥٦ مليما سنة ٤٦ وبخصوص عدد ساعات العمل ترى اللجنة موافقة المأمورية عن تقديرها عدد ساعات العمل حيث أنها لم تتعد ٤ ساعات سنة ٤٥ ، ٦ ساعات سنة ٤٦ وهذا العدد يتناسب مع عدد ساعات العمل المقرر من مكتب العمل كما أنه تقدير معتدل بالنسبة لحركة العمل بالمحل كما تعتمد اللجنة عدد الأزواج المنتجة فى الساعة وقدرها ٣٠ زوجا وترى اللجنة تطبيق نسبة إجمالى ربح قدرها ٨٠٪ على الإيراد والباقى وقدره ٣٠٪ يمثل المصاريف الصناعية اللازمة للإنتاج وهى اللون المعدنى والتصليحات واستهلاك الأكلشيهات والماكينة .

٢ — أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ١٨-٨-٤٨ بتحديد مجمل الربح ب ٢٥٪ على مبيعات المهمات اللازمة لصنع الأحذية .

النتيجة : — من ذلك نستنتج أن نسبة مجمل الربح لمبيعات لوازم الأحذية حوالى ٢٥٪ عن السنوات ٣٩ إلى ٤٢ ثم ٣٠٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ ثم ٢٠٪ إلى ٢٥٪ عن السنوات ٤٧ إلى ٤٩ تقريباً .

صناعة الشنط

تقسم الشنط حسب مقاساتها إلى نوعين :—

(١) الصغيرة حيث يتراوح طولها من ٢٥سم إلى ٤٠سم

(٢) الكبيرة حيث يتراوح طولها من ٥٠سم إلى ٨٠سم أو أكثر

وجلود الشنط إما من الباكتة للأنواع الغالية وإما من الحور للشنط العادية

وهاك بيان جدول تفصيلي موضح به تكاليف الصنع لكل نوع على وجه التقريب

بيان ثمن التكلفة	الشنط الصغيرة	الشنط الكبيرة
	قرش قرش	قرش قرش
١) مصنعية	من ٣٠ إلى ٣٥ مقاس ٤٠سم	من ٤٠ إلى ٥٠ مقاس ٧٠سم
٢) كرتون	حوالى ٨ ($\frac{3}{4}$ فرخ كرتون)	٢٠ قرش حوالى $1\frac{3}{4}$ فرخ
٣) قماش	« ١٤ متر تقريبا	٣٠ قرش ٢ متر
٤) الجلد (الباكتة)	« ٥٠ $\frac{1}{2}$ أقة	١٥٠ قرش $1\frac{1}{2}$ أقة
٥) الغراء والخيط وصبغة وشمع . الخ	« ١٠ تقريبا	٢٠ قرش تقريباً
٦) الأقفال	« ٨ «	١٦ قرش «
٧) جلق وتشانيف ومسامير . . الخ	« ٧ «	١٠ قرش «
متوسط ثمن التكلفة الصناعى	« ١٣٠ «	٢٩٠ قرش «
ومتوسط ثمن البيع حالياً تقريباً	« ٢٠٠	٤٥٠ قرش «
أى نسبة بجمل الربح وذلك قبل خصم المصروفات الإدارية حوالى	٣٥٪	٣٥٪ قرش «

والشنط المصنوعة من جلد الحور أرخص من الشنط الموضحة بعاليه نظر الأن الجلد الحور أقل ثمناً من الباكتة .

ملاحظة : تلك النسبة تطبق إذا كان المصنع يبيع للمستهلك أى يجمع بين ربح الصنع والمتاجرة ولكن إذا بيعت الشنط للتجار فإن ربح المصنع قد يصل إلى ٢٠٪ تقريباً

١ - قرار الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٤ / ٤ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بعمارة شركة التأمين بميدان لاظوغلى .

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب ورشة سروجية وشنط بشارع . . . .
تابع مأمورية عابدين ثان بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

صناعة الشنط :

حيث أن الكميات التى قدرتها المأمورية عن إنتاج الشنط هى عدد (٦٠) شهرياً فى السنوات من ٤١ إلى ٤٣ على أساس الشنطة الواحدة ينتجها العامل فى يومين وأن عدد العمال أربعة كأقوال الممول على النموذج ١٦ ثم خفضت المأمورية الإنتاج الشهرى إلى ٤٨ و ٤٠ شنطة فى سنتى ٤٤ و ١٩٤٥ مراعية فى ذلك أن بعض نشاط الممول تحول إلى نشاط التوريدات للمصالح الحكومية وحيث أن المأمورية فى تقديرها ٦٠ شنطة شهرياً للمحل باعتبار الشهر ٣٠ يوماً لم تراع أيام العطلة الأسبوعية كما أنها لم تراع توزيع العمال على نشاط صناعة الشنط ونشاط أعمال السروجية لهذه الاعتبارات : ترى اللجنة تخفيض عدد الشنط إلى ٥٠ شنطة شهرياً فى السنوات ٩٤١ إلى ٩٤٣ . مع الموافقة على عدد الشنط فى السنوات الأخرى .

وحيث أن الأسعار التى حسبتها المأمورية مناسبة ومتمشية مع مستوى ارتفاع الأسعار العام من سنة إلى أخرى فاللجنة توافق على هـذه الأسعار وحيث أن نسبة إجمالى الربح التى طبقتها المأمورية فى هـــذه الصناعة بمعدل ٣٥ ٪ لباقى السنوات المحاسبة هى النسبة التى طبقتها المأمورية فى تقدير سنة ٩٣٩ وحيث أن تطبيق هذه النسبة تطبيقاً جزافياً دون أن تقيسها قياساً حسابياً صحيحاً .

وحيث أنه بالإطلاع على الأسس التى أخذت منها نسبة إجمالى الربح فى سنة ٩٣٩ وجد أن تكلفة الشنطة جنيهاً واحداً و ٧٠ مليما وتباع بـ جنيهاً واحداً و ٤٠٠ مليما أى أن إجمالى الربح ٢٢ ٪ وليس ٣٥ ٪ .

وحيث أنه باحتساب إجمالى الربح المستخرج من حساب التشغيل لسنتى ٤٣ و ٩٤٤ وجد ٢٢ ٪ و ٢١ ٪ على التوالى وحيث أنه يؤخذ من أقوال الممول سنة ٤٢ أن الشنطة التى تباع بمبلغ ٣٠٠ قرشا تكلفه ١٥٠ قرشاً أى أن إجمالى الربح ٢٠ ٪ لهذه الاعتبارات ترى اللجنة أن نسبة إجمالى الربح فى سنة ٩٤٠ لن تزيد عن ٢٥ ٪ لهذه الصناعة والتجارة وحيث أن المأمورية قررت فى مذكرتها أن تجارة الممول فى الشنط أصبح جزء منها بنصف الجملة وجزء بالتجزئة إبتداء من سنة ١٩٤١ فاللجنة ترى تمشياً مع هذا المبدأ تخفيض نسبة إجمالى الربح إلى ٢٢ ٪ لمقابلة الانخفاض فى أرباح تجارة نصف الجملة إبتداء من سنة ١٩٤١ .

نشاط أعمال السروجية : —

حيث أن المأمورية قدرت لأعمال السروجية مبالغ ٦٠٠ جنيهاً و ٣٦٠ جنيهاً . ٢٠٠ جنيها للسنوات ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ وحيث أن هـذه التقديرات استخلصتها المأمورية من واقع دفاتر الممول وفواتيره ومدى نشاطه وهى مناسبة لطاقة المؤسسة واللجنة لا ترى اعتراضاً عليها .

وحيث أن المأمورية لم تحسب إيراداً لهذا النشاط فى سنة ٩٤٤ ثم عادت واحسبت إيراداً فى سنة ١٩٤٥ بمقدار ٦٠ جنيهاً تقديراً جزافياً دون ذكر أسباب حسابه فاللجنة ترى حذف هذا التقدير من الإيراد لسنة ١٩٤٥ أسوة بسنة ١٩٤٤ .

وحيث أن المأمورية طبقت نسبة إجمالى الربح التى طبقتها على نشاط صناعة الشنط ٣٠ ٪ دون أن تراعى ظروف بيع أعمال السروجية وأعمال الشنط من حيث أن الأولى بالجملة والثانية بالقطاعى وحيث أن الممول يورد أعمال السروجية لمحلات معينة مثل عمر أفندى ومحل بورتاج بالجملة وليس بالقطاعى فيجب والحالة هذه مراعاة تطبيق نسبة تتعادل مع تجارة الجملة لذلك ترى تخفيض نسبة إجمالى الربح لهذا النشاط إلى ١٨ ٪ بدلا من ٢٢ ٪ التى قدرتها اللجنة لأعمال الشنط بنصف الجملة والقطاعى

نشاط التصليح :-

حيث أن تقدير المأمورية لهذا النشاط يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٦ جنيهاً سنوياً وهو تقدير معقول ويتناسب مع طاقة المؤسسة فاللجنة توافق عليه .

نشاط التوريدات :-

حيث أن المأمورية استخرجت صافى أرباح الممول للتوريدات التى قام بها الممول من واقع دفاتره فلا اعتراض على هذه التقديرات واللجنة توافق عليه .

٢ - قرار الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى ١ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . شنط جلد شارع . . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى جميع الأوراق والبيانات المتعلقة بالموضوع ترى اللجنة من حيث أن المأمورية قد بنت تقدير أرباح الممول على الأسس الآتية :-

السنة	عدد العمال	عدد الشنط أسبوعياً	ثمن الشنطة جنيه	المبيعات جنيه
٣٩ - ٤١	٢	٦	٣	٩٣٦
٤٢ - ٤٣	٣	٩	٤	١٨٧٢
٤٤ - ٤٧	٣	٩	٥	٢٣٤٠

واعتبرت أن عدد أسابيع السنة ٥٢ أسبوعاً وبمعدل الربح ٢٧٪ ثم رفعته إلى

٣٠٪ بناء على المراجعة المحلية وذلك فى سنوات الخلاف وقدرت مصاريفه السنوية بما يتراوح ما بين ٤٨ و ١١٨ جنيهاً فى هذه السنوات وهى تشمل الإيجار والنور والنثريات .

وتمشيا مع طبيعة هذا النشاط ومقارنة نشاط هذا الممول مع الحالات المماثلة ترى اللجنة الآتى :-

١) اعتماد عدد القوى الإنتاجية .

٢) الموافقة على الإنتاج الأسبوعى حيث أنه يتفق مع القوة الإنتاجية ومع المشاهد فى هذا النشاط فضلا عن أنه من واقع أقوال الممول ص ٦ الملف التى يذكر بها أن العامل يمكنه إنتاج الشنطة فى يومين أو ثلاثة فى الأسبوع بمساعدة صبى.

٣) الموافقة على أسعار الشنطة فى سنوات الخلاف حيث أنها مستمدة من أقواله ص ٦ ملف ظهر النموذج ١٩ ومنها يقول أن سعر الشنطة كان من ٢ إلى ٣ جنيه لغاية سنة ٩٤١ ثم ٤ جنيه فى سنتى ٤٢ و ٩٤٣ ثم ٥ جنيه بعد ذلك هذا فضلا عن أنه يبيع بسعر أكثر من ذلك كما جاء بأقواله خلف إذا كانت الشنطة تحتاج إلى خامات جيدة ومصنعية دقيقة ومتقنة .

٤) اعتماد معدل الربح بنسبة ٢٧٪ فى السنوات ٣٩ إلى ٩٤١ ففضلا عن أنه مستمد من أقواله ص ٦ ملف فهى تتمشى مع الظروف فى ذلك الوقت إلا أن اللجنة ترى خفضها إلى ٢٥٪ فى السنوات التالية وذلك لارتفاع ثمن الجلد والخامات الأخرى بنسبة أكثر من نسبة ارتفاع أسعار الشنط فضلا عن أن النسبة الأخيرة هى النموذجية فى الحالات المماثلة ويجب أن نشير بهذا الخصوص أنه لا صحة للنسبة التى ذكرها الممول بالنموذج رقم ١٦ ضرائب والتى يناقضها بإقراره بمذكرته المقدمة للمأمورية من أن الشنطة مقياس ٤٠ سم وسعر السنتيمتر ٤٠ مليما أى ثمنها ١٢٠ قرشا تتكلف ٩٠ قرشا أى مكسبه ٣٠ قرشاً أى بنسبة ٢٥٪ وهى ما رأت اللجنة الأخذ بها

وأن هذه النسبة تصل إلى ٣٣½٪ من ثمن التكلفة وأن النسبة التى تشير إليها المأمورية بخصوص الربح فى الأحذية هى من ثمن التكلفة لا البيع .

٥) اعتبار السنة ٤٥ أسبوعاً حيث أنه تبين فى الحالات المماثلة أن النشاط لا يسير على وتيرة واحدة طول أسابيع السنه فتوجد أوقات كساد يقل فيها الإنتاج وبالتالى يقل عدد العمال .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧-٣-٤٩

أصدرت القرار التالى

فى مادة الممول . . . . مصنع شنط والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه عن السنوات ٤١ - ٤٧ .

أسس تقدير المأمورية

	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
عدد الشنط المنتجة أسبوعياً	٥	٥	٧	٧	٨	٨	٩
سعر بيع الشنطة	٢٠٠	٢٢٥	٢٥٠	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠
الإيراد اليومى من التصليح	٦٠	٦٥	٦٥	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠

ونسبة الربح فى إنتاج الشنط ٢٠٪ وفى التصليح ٦٠٪ ثم خصمت المصاريف التى رأتها مناسبة لحالة العمل وكان صافى الربح على هذا الأساس بالمبالغ سالفة الذكر - ولما أعلن الممول بالتقدير لم يوافق عليه ومن ثم أحيل الملف إلى اللجنة للفصل فيه .

خلاصة مناقشة الممول

بتاريخ ٣-٣-٤٩ أعلن الممول بالطريق القانونى للحضور أمام اللجنة بجلسة

٢٣ - ٤٩٣ فحضر وقدم مذكرة بأوجه اعتراضه وذلك بجانب ما أدلى به من أقوال بمحضر الجلسة وتتلخص اعتراضاته فى الآتى :-

أولا - موافقته على تقدير المأمورية لكمية الإنتاج ولكنه يعترض على سعر البيع وحقيقته ١٨٠ جنيهاً فى سنتى ٤١ و ٤٢ و ٢٠٠ جنيهاً بعد ذلك ونسبة الربح ٢٥٪ قبل خصم أجور العمال و ١٠٪ بعد خصمها .

ثانياً - التصليحات تكون عادة فى فترة افتتاح المدارس وهى شهرى سبتمبر وأكتوبر ولا تتعدى قيمتها مبلغ ٧ جنيه سنوياً ونسبة الربح فيها ١٠٪ وذكر فى موضع آخر أنه يقوم بتصليح من ٢٠ إلى ٣٠ قطعة فى كل من الشهرين المذكورين وربحه فى القطعة ٥ قروش وفى باقى أشهر السنة ٢ إلى ٣ قطعات وربحه فى القطعة ٢٠ قرشاً وأجرتها ٥٠ قرشاً .

ثالثاً - يشتغل عنده من عامل إلى ثلاثة فى كل من سنوات الخلاف وذلك على حسب حاجة العمل وأن سنتى ٤٤ و ٤٥ هى أحسن السنوات فى نشاطه لإقبال جنود الجيش على منتجاته وغالبية إنتاجة من حجم الـ ٧٠سم وهو بمعدل النصف وسعر السنتى ٣٠مليما فى سنتى ٤٤ و ٤٥ وقبلها كان السعر من ١٧ إلى ١٨ مليما وكذلك الحال بالنسبة للسنوات ٤٦ ومابعدها - وأنه كان يعرض منتجاته على المحلات وأهمها... وقد قدم بيانات بمعاملاته مع محل . . . . فى السنوات ٤٠ - ٤٤ ومنها يتبين أن عدد الشنط التى وردها وثمنها كالآتى :

سنوات	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
عدد الشنط	٢٥٢	٦٩٩	٣٥٧	٣٧٧
جنيهاً ثمنها	١٤١,٢٢٥	٣٧٤,٨١٥	٢٨٤,٠٢٥	٢٧٥,٩٨٠

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على محضر مناقشة المأمورية للممول وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التى بنت عليها التقدير وأمام هيئة اللجنة .

ترى اللجنة الآتى

لا يسع اللجنة إلا الموافقة على تقدير المأمورية للعـــدد المنتج خصوصاً وقد وافق الممول تقدير العدد المذكور وذلك على اعتبار أن جزءاً منه يمثل الشنط السفرى والجزء الباقى يمثل شنط صغيرة حول عددها إلى شنط كبيرة ما دام البيع فى كل من النوعين يتم على أساس المقاس بالسنتيمتر - وخصوصاً سعر البيع فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية له على السنوات ٤١ - ٤٥ لمناسبته وترى أن السعر بلغ أقصاه فى سنة ١٩٤٥ ثم ابتدأ فى النزول من سنة ١٩٤٦ بسبب الانخفاض الذى طرأ على أسعار الجلود بعد انتهاء الحرب لذلك فإنها تقدره بمبلغ ٢٦٠ قرشاً .

ثانياً - الموافقة على تقدير المأمورية لنسبة الربح التى طبقتها لتناسبها مع هذا النشاط .

ثالثاً - الموافقة على تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليح على أن يكون هذا التقدير عن شهرى سبتمبر وأكتوبر فقط بسبب افتتاح المدارس وتقدير الإيراد فى باقى الشهر على أساس إقرار الممول أمام المأمورية وذلك بمعدل ٤٠ قرشاً يومياً وترى اللجنة أن النسبة المطبقة وهى ٦٠ ٪ تتفق مع ما أقر به الممول بمحضر الجلسة من أن القطعة التى يقوم بتصليحها بمبلغ ٥٠ قرشاً تكلفه ٣٠ قرشاً .

رابعاً - الموافقة على المصروفات المقدرة لمناسبتها وتمشيها مع أقوال الممول أمام المأمورية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى تجارة وصناعة الشنط

---

١) أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الحادية عشرة» قرارها بالجلسة المنعقدة فى ١-٣-٤٩ . بتحديد نسبة مجمل الربح من مصنع الشنط ١٨ ٪ وقد سبق أن احتسبتها المأمورية (الجالية) ٢٠ ٪ على ثمن البيع .

٢) أصدرت اللجنة السابقة قرارها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦-١١-٤٨ . بتحديد نسبة مجمل الربح على مبيعات الشنط بخان الخليلى بمقدار ٢٥ ٪ وقد سبق أن حددتها المأمورية بـ ٣٠ ٪ (الجالية)

النتيجة :

يمكن استخلاص الأسس التالية فى صناعة وتجارة الشنط

أولا) متوسط إنتاج العامل

يمكن للعامل بمساعدة صبى إنتاج شنطة متوسطة الحجم (مقاس ٧٠ سم) فى يومين كما يظهر بقرارى الدائرة الثانية والرابعة عشرة .

يزداد نشاط تلك المنشآت فى مواسم افتتاح المدارس وكذلك الإيراد من التصليحات ومتوسط أسابيع العمل حوالى ٤٥ أسبوعاً .

تختلف الأسعار تبعاً لنوع الجلد وطول الشنطة والسنتيمتر فى الشنط الصغيرة يتكلف حوالى ٢٤ مليما والكبيرة من ٥٠ — ٦٠ مليما .

ثانيا) نسبة مجمل الربح

١ — تبلغ نسبة مجمل الربح على مبيعات الجملة لأصحاب المصانع حوالى ١٨ ٪

٢ — » » » » » » نصف الجملة » » » ٢٠ ٪

٣ — » » » » » » القطاعى » » » ٢٥ ٪

٤ — » » » » (فى حالة الجمع بين الصنع والبيع للجمهور) حوالى ٣٥ ٪

٥ — » » » » » على المبيعات لتجار بيع الشنط حوالى ٢٥ ٪

٦ — » » » » » على إيراد التصليحات حوالى ٦٠ ٪

المطاحن

تنقسم المطاحن إلى قسمين : -

(الأولى) تطحن للأهالى نظير أجر معين عن كل أردب وهذه منتشرة بالقرى

(الثانية) تطحن تحت إشراف وزارة التمـــوين وتلك هى المطاحن الكبيرة الموجودة بالمدن حيث توزع الدقيق على المخابز والمحلات .

طريقة تقدير أرباح المطاحن الأولى

أول ما يجب معرفته لإمكان تحديد إيرادات تلك المنشآت هو التحقق من عدد الأحجار التى تقوم بالطحن ثم بعد ذلك معرفة مدى قوة الماكينة إذ توجد ماكينات قوتها صغيرة أو قديمة بحيث لا يمكنها إدارة حجرين بالمطحن مرة واحدة وكذلك قطر حجر الطحن وعدد العمال .

ولقد صارت المأموريات على حساب أن الحجر يطحن فى الساعة الواحدة أردبين وعدد ساعات العمل ثمانية يومياً ويشتغل المطحن فى السنة حوالى ٣٠٠ يوما مع اعتبار الأيام الأخرى للصيانة وخلافة . تدرجت أجرة طحن الأردب من ٧ قروش إلى ١٧ قرشا عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى .

ولقد درجت بعض دوائر لجان التقدير على احتساب الحجر يطحن فى المتوسط حوالى أردباً ونصف فى الساعة وساعات للعمل فى المتوسط حوالى ستة أيام وتسير اللجان على حساب نفس الأسعار التى تحددها المأموريات لأسعار الطحن وهى بين ٧ قروش إلى ١٧ قرشاً فى المتوسط عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى وذلك كما يظهر بقرارات لجان التقدير .

كيفية تحديد أرباح المطاحن الثانية

نظراً لأهمية نوع القمح فى تحديد أرباح تلك المنشآت إذ كلما كان القمح غزير المادة كلما زادت الأرباح لذلك وجـــدت أن أعطى فكرة عن درجات القمح بالقطر المصرى : -

تختلف مرتبة القمح من حيث الجودة باختلاف المناطق المنزرعة فيها وهاك بيان ذلك : -

(أولا) الوجه القبلى : —

١ - الجيزة إلى مغاغه - ينتج أردب القمح حوالى ٩٣ أقة دقيق فى المتوسط

٢ - إلى ملوى - « « « « ٩٥ « « « «

٣ - « أبوتيج - « « « « ٩٧ « « « «

٤ - « قنا - « « « « ١٠١ « « « «

٥ - منطقة الفيوم - « « « « ١٠١ « « « «

ثانياً) الوجه البحرى :

١ - مديريات القليوبية والدقهلية والغربية ينتج الأردب حوالى ٩٥ أقة فى المتوسط

٢ - مديرية البحيرة « « « ٩٣ « « «

٣ - مديرية الشرقية « « « ٩٠ « « «

ملاحظات عامة :-

١) إن أجود أنواع القمح هو المنزرع المنطقة الرابعة بالوجه القبلى الموضحة بعاليه نظراً لوفرة الناتج من الدقيق بعد الطحين ولأنه متماسك فى الصنع وهذا بعكس القمح المنزرع بمديرتى الفيوم والشرقية فإن دقيقه فى الصنع أقل تماسكا .

٢) يبلغ زنة أردب القمح (نظافة ٢٢,٥ قيراط) حوالى ١٢٠ أقة ويصير بعد الغربلة حوالى ١١٥ أقة وبعد الطحن يستخرج الدقيق والباقى عبارة عن ردة ناعمة وهى تبلغ فى المتوسط خمس أقات ثم ردة خشنة وهى حوالى عشرة أقات ثم سن أبيض وهو حوالى ١½ أقة ثم سن أحمر وهو ضعفى السن الأبيض .

وأول ما يجب معرفته لإمكان تحديد أرباح هذه المنشآت هى كمية الغلال التى تصرف للمطحن بواسطة وزارة التموين وبعد ذلك تقارن ثمن تكلفه الصنع بثمن البيع .

مع ملاحظة أن الربح يختلف باختلاف ما إذا كان المطحن مملوكا للمول أم يستأجره من الغير إذ تقل الأرباح فى الحالة الثانية بسبب الإيجار الذى يدفع نظير التأجير من الباطن .

٣) يحصل عجز نتيجة تسويس القمح فى أواخر الموسم أى شهور مارس وأبريل ومايو وهذا يؤثر على صوافى الدقيق الناتج حتى أنه قد يصل الى أقل من التجارب التى أجرتها الوزارة .

(١) استقيت تلك البيانات من أصحاب المطاحن وذلك بعد إجراء تجارب عملية .

٤) عملت فى العام السابق لجان تحكيم لتحديد فرق درجة النظافة حيث قررت أنه يعادل ¼ قيراط أو أقل وذلك يعادل حوالى ¾ أقة دقيق تقريباً وهذا يسبب خسائر للمطاحن تبلغ حوالى ٢٥ مليما فى الأردب .

٥) لا تقوم المطاحن ببيع دقيق القمح باستمرار من النوع الهندى والبلدى بل غالباً فى حالة عدم توفر القمح الهندى بالسوق لسد حاجة المطاحن تعتمد وزارة التموين تلافياً لهذا العجز بخلطة بأنواع أخرى من القمح أقل جودة أو بإضافة الأذرة أو الأرز ويباع رغماً من هذا الخلط بالسعر السائد دون تغيير ويترتب على ذلك غالباً زيادة فى الأرباح المحققة لأصحاب المطاحن .

ولما كان سعر أردب القمح الهندى ٣٣٨ قرشاً والبلدى ٣١٨ قرشاً وحيث أنه فى مواسم معينة تضاف بعض أصناف أقل جودة وقد تضاف الذرة إذا شح وجود القمح فى السوق كما سبق توضيحه لذلك يكون متوسط سعر الأردب حوالى ٣٢٠ قرشاً تقريباً .

التكاليف :

	مليم جنيه
١ ـ متوسط ثمن أردب القمح حسب الموضح بعاليه	٣ر٢٠٠
٢ ـ عمولة البنك عن كل أردب	٠ر٠٣٠
٣ ـ مشال من شونة البنك حتى المطحن للأردب (السيارة)	٠ر٠٣٠
٤ ـ مساعدة للأردب (أجر الأنفار فى النقل) والوزن	٠ر٠٣٠
٥ ـ أجرة طحن الأردب (المطحن مؤجر من الباطن)	٠ر١٧٠
٦ ـ متوسط مشال دقيق من المطحن إلى المخابز وهوالك	٠ر٠٣٠
جملة تكاليف الأردب حتى تحويله إلى دقيق وتوصيله للعملاء	٣ر٤٩٠

المنتجات المستخلصة من طحن أردب القمح

	مليم جنيه	
١ ـ جوالين دقيق زنة ٥٠ أقة بسعر ٧٠٣ م ، ١ ج	٣ر٤٠٦	
٢ ـ ١٠ أقات ردة خشنة بسعر الأقة ٩ مليمات	٠ر٠٩٠	
٣ ـ ٥ أقات ردة ناعمة بسعر الأقة ١١ مليم	٠ر٠٥٥	٣ر١٥٥
صافى ربح المطحن فى الأردب قبل خصم المصروفات الإدارية		٠ر٠٦١

تختلف مصاريف نقل القمح من الشون إلى المطاحن حسب بعد المسافة بينهما فقد تصل التكاليف الى ٤٠ مليما تقريباً .

ولو كان المطحن يديره صاحبه لوصل ربح الأردب فى المتوسط إلى ٨٠ مليما أو أكثر والعرف السائد فى تلك التجارة أن الأردب ينتج ربحاً صافياً قدره حوالى ٧٠م

بعد استعراض موضوع المطاحن أرى أن تلك الأسس لا يمكن تطبيقها على جميع المطاحن نظراً لأن لكل منشأة ظروفها الخاصة التى لا تتوافر فى غيرها وذلك من حيث قوة الماكينة ونوعها وعمرها وعدد أحجارها ونوع الوقود المستعمل بها وما إلى ذلك من البيانات التى يمكن للمأمور الفاحص تلمسها بنفسه عند قيامه بالفحص .

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى المادة مطحن غلال بـ . . . . — بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٢٨ - ١٩٤٧ .

الوقائع

قدم الممول إقرارات عن صافى ربحه البالغ ٧,٥٠٠ ، ٨,٢٥٠ ، ٩,٧٥٠ جنيهاً ١١,٥٤٩ ، ١١,٥٠٠ ، ١٢,٢٥٠ ، ١٤ ، ١٤,٥٠٠ جنيهاً على التوالى من سنتى ٣٩ - ٤٧ بالترتيب .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممولى الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٤١٠ج ، ٤١٠ج ، ٥٠٥ج ، ٥٧٠ج ، ٧٢٠ج ، ٨٦٥ج ، ١٠١٥ج ، ١٠٢٠ج ، ١٠٨٠ج ، ١٠٨٠ج بالترتيب ، وذلك على أساس أن الماكينة بحجرين وتطحن ٢ أردب فى الساعة وعدد ساعات العمل ٨ ساعات وعدد الأيام ٣٠ يوماً وسعر الطحن من ٨ قروش إلى ١٧ قرشاً ثم خصمت المصاريف .

حيثيات اللجنة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة :—

ترى أن الممول فصل اعتراضاته على أساس التقدير وأن المأمورية بنت الإيراد على افتراض عمل المطحن مستمر بحجرين مدة ٨ ساعات فى اليوم وأن كل حجر يطحن فى الساعة أردبين .

حيث أن اللجنة درجت على تقدير ١,٥ حجر باستمرار والباقى احتياطى وأن الحجر يطحن ١½ أردباً فى الساعة وساعات العمل المتوسطة ٦ ساعات يومياً وتأييد بانى أسس التقدير لأن الأعتراضات عليها غير جدية مدعمة بدليل .

وعلى هذا الأساس يخفض الإيراد بمعدل تقريبى ٥٠٪ وتخفيض المصاريف مقابل ذلك فى الوقود .

٢ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٤-٥-٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

فى مادة الممول . . . . . صاحب مطحن غلال

. . . مركز . . . بشأن تقـــدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٣٨ — ١٩٤٧ .

سنوات التقدير واقتراحات المامورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٤٠ج ، ٣٦٠ج ، ٦٢٥ج ، ٨٦٥ج ، ٨٣٠ج ، ١٠٦٠ج ، ١١٠٠ج ، ١٣٠٥ج ، ١٢٤٥ج بالترتيب وذلك على اعتبار أن الماكينة تشتغل منذ سنة ٣٩ وأن فيها ٢ أحجار تشتغل ٨ ساعات وفى كل ساعة تطحن ١½ أردب بالأسعار التى تراوحت من ٦ قروش إلى ١٥ قرش للأردب وخصمت من ذلك المصاريف .

واللجنة

بعد الاطلاع على الملف والأوراق والمداولة : —

وحيث أن الممول يعترض على تقدير ربح له قبل أغسطس سنة ٤١ لأن الماكينة لم تكن أنشئت بعد وقدم المستندات المرفقة بحافظة أهمها الرخصة والإعلانات ونماذج ١٥ و ١٦ والرسومات والإيصالات وبها سداد نصف رسم التفتيش والأدلة التى تقطع على بدء النشاط من هذا التاريخ خاصة ولم تقدم المأمورية أى دليل عكسى أو سجلات حصر قبل ذلك .

وحيث أن الممول يعترض على ساعات الإدارة وعلى طاقة الحجر ولما كانت المأمورية قدرتها ثمانية فى جميع السنوات بينما الممول يقرر أنه فى أحسن السنين كانت ساعات العمل بين ٦ إلى ٨ ساعات وتحيل اللجنة إلى الأخذ بهذا الإقرار لأن الإدارة المستمرة طول العام لا تحتمل لذلك ترى اعتبار ساعات العمل سبعة يومياً عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ وهى سنوات الرواج ونظراً لأن أغلب حالات المثل تدور ستة ساعات وأنها فى الريف حيث لا يحتمل وجود العملاء باستمرار فترى اللجنة تقدير حالات المثل وهى ستة ساعات فى بقية السنوات .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ - ٦ - ٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى المادة ... مطحن غلال بركز ... بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٣٨ - ٤٧

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٢٧٥ج و ٨٠٥ج و ٨٧٥ج و ٩٤١ج و ١١٠٥ج و ١٠٦٥ج و ١١٢٦ج و ١١٢٥ج ١١٧٥ج و ١١٧٥ج - بالترتيب وذلك على أساس أن الماكينة بها حجران ويطحن الحجر أردبان وعدد ساعات العمل ٨ يوميا وأسعار الطحن من ١٢ قرشاً إلى ١٨ قرشاً .

واللجنـــة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة :

وحيث أن الممول فصل اعتراضاته فى المذكرة .

ومن حيث التقدير فقد درجت اللجنة على ألا تجعل حجرى الماكينة يدوران معاً باستمرار بل فيها حجر يدور نصف إدارة وقدرت طحن الحجر الواحد بأردب ونصف فقط لأنواع الحبوب المختلفة كما قدرت ساعات الإدارة ستة يومياً فقط مع ثبات باقى أسس التقدير .

المخابز

تنقسم المخابز إلى ثلاثة أنواع : —

١ — المخابز الوطنية التى تخبز لحساب نفسها أو للغير من التجار .

٢ — المخابز الأفرنجية .

٣ — المخابز (الطباقى) التى تسوى الخبز للأهالى .

١ — المخابز الوطنية

تنتشر صناعة الخبز فى عواصم المديريات ومراكزها حيث يكثر عدد موظفى الحكومة والعمال الذين يشترون الخبز من السوق ويقوم بهذه الصناعة المخابز الوطنية .

يمر الدقيق بعدة عمليات حتى يصير خبزاً وهذه العمليات هى العجين ، التقريص ، التقطيع ، الخبيز ، السحب .

أول ما يجب معرفته لإمكان تحديد أرباح هذه المنشآت هى كمية الدقيق التى تحول إلى خبز يوميا ولقد خضعت هذه الصناعة لرقابة الحكومة خلال سنوات الحرب حيث حددت كمية الدقيق التى تصرف لكل مخبز لإنتاجها خبزاً وبذلك أمكن معرفة الكمية المقررة لكل مخبز حسب بطاقة التموين .

ولكن بفرض عدم وجود نظام بطاقات فإنه يمكن تحديد الكمية المصنوعة وذلك باتباع الطرق التالية :

١ — التحقق من مدى الاستعداد الآلى بالمخبز أعنى بذلك الآلات والأدوات التى تستعين المنشأة بها فى العمل مثل عدد الآلات الميكانيكية التى تقوم بطحن الدقيق وكفايتها الإنتاجية وعدد أحواض العجين وطاولات حمل الخبز وكوريكات التسوية ... الخ كذلك عدد ما يشتمل عليه المخبز من أفران .

٢ — أجور التشغيل المنصرفة — وقد جرى العرف فى هذا النوع من العمل على أن تحاسب المنشأة عمالها من فران وخراط وعجان وعامل تلدين وغيرهم على أساس القطعة وبقسمة الأجور الكلية للتشغيل على أجر تشغيل الجوال الواحد من الدقيق يمكن استنتاج عدد أجولة الدقيق المصنوعة خبزاً .

٣ — عدد الفروع التى تقوم بتصريف إنتاج المخبز وأهمية موقعها الجغرافى .

٤ — إن بعض الخامات المستهلكة فى الصناعة لها علاقة مباشرة ومضطردة مع كمية الإنتاج مثل ثمن النخالة اللازمة لتقطيع الخبز ، والملح وخلافه ، فمعرفة المستهلك من هذه السلع يساعد جداً على تحديد كمية الإنتاج .

٥ — الوقود المستهلك ومنه يمكن أخذ فكرة عن نشاط المنشأة ويحدث كثيرا أن يعمد الممول إلى إثبات مصروفات التشغيل كما هى وتخفيض أرقام الإيرادات ، فيمكن كشف مثل هذه المغالطات بواسطة المصروفات ونلاحظ أن كثيراً من هذه المنشآت تقوم بعجين الدقيق وخبزه لتجار الخبز مقابل أجر محدد عن كل جوال وهو ما يسمى بالحريق ويكون جزءا من إيراداتها .

وقد رأيت بيان مدى أرباح المخابز البلدية التى تخبز لحسابها لأهميتها ولأنها كانت ولا زالت مدار بحث الجهات المسئولة بمصلحة الضرائب فاتصلت بأحد أصحاب المخابز الكبيرة التى لديها بطاقة تموين بثلاثين جوالا يومياً لمعرفة مدى التكاليف ومقارنتها بثمن البيع فتوصلت إلى البيانات التالية : —

	مليم جنيه
ثمن عدد ٣٠ جوال دقيق بسعر الجوال ١ ج ٧٠٣ م	= ٥١,٠٩٠
أجرة عجان للجوال ٣٠ م تقريباً	
« خراط « ٣٠ م «	
« طوجى « ١٢ م «	
« قطاع « ١٥ م «	
« فران « ٣٠ م «	
استهلاك قوة كهربائية للجوال ١٣ م تقريباً	مليم جنيه
١٣٠ × ٣٠	= ٣,٩٠٠
	٥٤,٩٩٠
مصاريف نور يوميه فى المتوسط	= ,١٠٠
مياه وملح فى المتوسط	= ,١٨٠
رده : ١½ أقة للجوال × ١١ م سعر الأقة × ٣٠ جوالا	= ,٤٩٠
استهلاك عدد فرانة تقريباً	= ,٢٠٠
استهلاك أقفاص تقريباً	= ,٠٥٠
حريق ٩ قروش فى المتوسط للجوال × ٣٠ جوالا	= ٢,٧٠٠
نثريات بياض وهوالك وخلافه	= ,٢٠٠
سحاجية عدد ٤ عمال × ٨٠ مليما	= ,٣٢٠
جرارين عدد ٤ عمال × ٨٠ مليما	= ,٦٤٠
كاتب حسابات	= ,٢٥٠
محصل	= ,٢٥٠
وكلاء لصرف الخبز (عاملين)	= ,٤٠٠
إيجار يومى على أساس الإيجار الشهرى ٢٠ جنيه	= ,٦٦٠
تليفون (نصيب اليوم) تقريباً	= ,٠٥٠
جملة التكاليف	= ٦١,٤٨٠
متوسط إنتاج الجوال فى المتوسط ٢٣٫٥ ألف	
(الألف = عشرين رغيف)	

مليم جنيه

ماقبله ... (جملة التكاليف) = ٦١,٤٨٠

يخصم نصف ألف نظير هوالك للعمال أى متوسط الإنتاج ٢٣ ألف

ثمن بيع الألف حوالى ٩ قروش فى المتوسط

أى ثمن بيع مقطوعية المخبز = ٩ × ٢٣ × ٣٠ = ٦٢,١٠٠

يضاف إليه الفوارغ المعادة للمطاحن على أساس سعر الجوال ٥ ق = ١,٥٠٠

٦٣,٦٠٠

صافى الربح فى الـ ٣٠ جوال دقيق . = ٢,١٢٠

أى الربح الصافى للجوال عبوة ٥٠ أقة حوالى ٧٠ مليما

وقد يقل عن ذلك لو كان القمح المطحون أقل جودة كالمنزرع بمديريتى الفيوم والشرقية وبذلك قد يصل متوسط صافى ربح الجوال ٦٥ مليما أى حوالى ١٠٥ مليما للجوال عبوة ٨٠ أقة وهذا هو ما اتجهت إليه المصلحة أخيراً فى معالجه تحديد أرباح المخابز البلدية .

ولكن وضعاً للأمور فى نصابها أرى أنه لا يمكن تطبيق الأسس السابقة على جميع المخابز وذلك للأسباب التالية : -

١) الأجور الصناعية : تختلف هذه الأجور باختلاف المنطقة التى بها المخبز فلا يمكن أن تتساوى فئات الأجور فى البلاد المختلفة ولا فى البلد الواحد .

٢) الكمية المصنوعة : إذ كلما زادت كميات الدقيق المصنوعة كلما تناقص نصيب الوحدة من نفقات الإنتاج نظراً لأن بعض بنود المصروفات ثابتة تقريباً .

٣) الوقود : تستخدم المخابز أنواعاً متباينة من الوقود فالبعض يستعمل السولار والبعض يستعمل الفحم والخشب ولكل نوع منها سعر يختلف عن الآخر .

٤) المصروفات الإدارية : وتلك تختلف حسب العوامل المحيطة بكل منشأة اتجاه مصلحة الضرائب الأخير فى تحديد أرباح أصحاب المخابز البلدية بالقاهرة :

أرسلت وكالة المالية لشئون الضرائب كتاباً إلى المصلحة تفيدها بأنه بأعادة النظر فى موضوع محاسبة أصحاب المخابز البلدية بالقاهرة ترى اعتبار صافى الربح للجوال زنة ٨٠ أقة ١٠٥ مليما أى الربح الصافى للجوال زنة ٥٠ أقة حوالى ٦٥ مليما ولذلك فقد طلبت من إدارة ضرائب القاهرة بإنهاء الحالات الخاصة بهؤلاء الممولين طبقاً للاوضاع الآتية : -

أولا : ـ الحالات التى لم تفحص والتى تم فحصها ولم تربط عليها الضريبة بعد ولم تحول إلى لجنة التقدير يعاد النظر فيها على الأسس المحددة .

ثانياً : ـ الحالات المنظورة أمام لجان التقدير ـ تتقدم المأمورية بالاتفاق مع الممول بمذكرة إلى اللجنة تتضمن الاتفاق على أساس الرقم المتفق عليه وهو ١٠٥ مليم للجوال عبوة ٨٠ أقة .

ثالثاً :ـ فى الحالات المنظورة أمام المحاكم والتى طعن فيها الممولون طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ والتى يطلب الممول أثناء سير الدعاوى معاملتهم طبقاً للفئات الجديدة تقوم المأمورية بدراسة طلب الصلح على ضوء الملف وعليها أن تعد مذكرة بوجهة نظرها وعرضها على الإدارة العامة لأبداء رأيها فى الصلح .

(كتاب مصلحة الضرائب لإدارة القاهرة رقم ١٣٢٥٧ المؤرخ ٢-٨-٤٩) .

وهذا الكتاب يؤيد لحد كبير البيان الذى أوضحت به بنود المصروفات والايرادات لإحدى المخابز الكبيرة .

وأرى أن النسبة التى حددتها المصلحة أخيراً تتمشى فى الحقيقة مع حالة السوق حالياً لحد كبير ولكن تطبيقها على جميع السنوات الضريبية فيه إجحاف بالخزانة نظراً لأن نسبة الأرباح فى السنوات الحالية العادية يختلف اختلافاً كلياً عن سنوات الحرب الماضية التى سيطرت عليها عوامل اقتصادية استثنائية وفى الغالب أن الدافع الذى حدى بمصلحة الضرائب إلى تطبيق تلك النسبة على جميع السنوات الضريبية هو الرغبة فى إنهاء الحالات المتأخرة .

قرارت دوائر لجان التقدير ملخصة :ـ

١ ـ أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٣١-٢-١٩٤٨ بتحديد إيراد مخبز بلدى (مأمورية عابدين أول) كالآتى :- (السنوات من ٤١-٤٦) .

١) رأت اللجنة تقدير إنتاج الممول من الخبز وفقاً لتعليمات المصلحة أى على أساس أن الجوال زنة ٥٠ أقة ينتج ٦٤ أقة من الخبز المخلوط أو ٧٠ أقة من الخبز الأبيض وهذا المعدل على اعتبار ما يباع فعلا بعد الهالك والمستهلك بمعرفة العمال مع تقدير ثمن الجوال الفارغ بثمن أقة خبز .

أسعار بيع أقة الخبز عن السنوات موضوع الخلاف كالآتى :ـ

السنة	١٩٤٠	١٩٤١	١-١-٤٢ إلى ٢١-٥-٤٢	١-١-٤٢ إلى ٣١-١٢-٤٢	١٩٤٣	١-١-٤٤ إلى ٢٠-٥-٤٤	٢١-٥-٤٤ إلى ٣١-٤-٤٥	١-٥-٤٥ إلى ٨-١٠-٤٥	٩-١٠-٤٥ إلى ٤١-١٢-٤٥	١٩٤٦
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
سعر الجملة	١٦	٢٠	٢٥	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٣٣	٢٧	٢٧
سعر القطاعى	١٨	٢٢	٣٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٦	٣٦	٣٠	٣٠

٣) حددت الأرباح الصافية بواقع ٥ ٪ من مبيعات الخبز والفوارغ

٢ ـ أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٨-١٢-٣٨ بتحديد أرباح فرن كالآتى :ـ
كان المخبز يستهلك عدد ١٢ جوالا زنة ٨٠ أقة عن السنوات ٣١-٤١ .
ولكن بعد ذلك صار يستهلك ٢٠ جوالا زنة ٥٠ أقة
احتسبت المأمورية الجوال زنة ٨٠ أقة ينتج ١١٢ أقة خبز وزنة ٥٠ أقة ينتج ٦٧ أقة خبز .

قدرت المأمورية أن ٣٠٪ من الإنتاج يباع بالقطاعى ، ٧٠٪ بالجملة وقد حسبت معدل ربح ٨٪ للجملة و ١٢٪ للقطاعى حتى سنة ٤١ ثم ٨٪ للجملة و ١١٪ للقطاعى عن السنوات التالية .

وافقت اللجنة المأمورية بخصوص متوسط إنتاج الجوال ٨٠ أقة ولكن الجوال ٥٠ أقة فقد طبقت اللجنة تعليمات المصلحة اى حسبت متوسط إنتاج الجوال ٦٤ أقة خبز (مخلوط) وذلك بعد خصم الهالك بمعرفة العمال وصاحب المخبز وعائلته واعتبار أقة الدقيق مقابل الفوارغ .

وافقت اللجنة على تقسيم المبيعات بين الجملة والقطاعى ولكن بالنسبة لمعدل الربح فقد وجدت حسابها بمعدل ٥٪ على مبيعات الجملة والقطاعى كما هو متبع فى حالات المثل وطبقاً لبيانات إدارة التسعير الجبرى .

٣ — أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ٣ - ٣ - ٤٩ بصدد تحديد أرباح مخبز بلدى كالآتى :-

حددت المأمورية متوسط إنتاج الجوال عبوة ٥٠ أقة بمقدار ٦٧ أقة خبز وذلك الدقيق المخلوط والجوال الدقيق الصافى بنتج ٧١ أقة وقدرت ٩٠٪ من الإنتاج يباع بالجملة والباقى بالقطاعى .

حسبت المأمورية نسبة رجوع الخبز بمعدل ٣٪ من الإنتاج كما حددت سعر بيع الأقة كالآتى :-

السنة	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	٤٢/٢/١ إلى ٤٢/٥/٣١	٤٢/٦/١ إلى ٤٢/٥/٣١	١٩٤٣	٤٤/٥/٢٠ إلى ٤٤/١/١	٤٤/٥/١ إلى ٤٥/١٠/٨	٤٦/١٠/٩ إلى ٤٧/١٢/٣١	٤٧
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
سعر الجملة	١٤	١٦	٢٠	٢٥	٢٨	٢٧	٢٧	٣٣	٢٧	٢٧
سعر القطاعى	١٦	١٨	٢٣	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٦	٣٦	٣٠
« الرجوع	١٠	١٢	كان فى الغالب لا يوجد رجوع							٢٠

وحدد بمجمل نسبة الربح كالآتى :

٣٩-٤٠	٤١-٤٢	٤٣-٤٤	٤٥-٤٧
على مبيعات الجملة ١٢٪	١٢٪	١٠٪	٩٪

ونسبة الخسارة فى الخبز الرجوع ٣٣٪ وقدرت سعر بيع الجوال بمبلغ ١٥ مليما فى سنتى ٣٩ و ٤٠ ثم ٢٠ مليما فى سنة ٤١ ثم ٣٠ مليما سنة ٤٢ ثم ٣٥ مليما فى السنوات التالية

وإيراد المخبز من الحريق للغير باعتبار ٣١٠ مليما للجوال ويكلف المنشأة ١٢٠ مليما تشغيل + ٨٠م وقود + ٦م براوى + ٣٠م رده أى ٢٣٦ مليما ولكن اللجنة رأت التالى :—

١) وافقت على تقدير المأمورية بالنسبة لأسعار البيع وكمية إنتاج الجوال من الخبز المخلوط وتقسيم المبيعات إلى ٩٠٪ جملة ، ١٠٪ قطاعى وجوال الدقيق الصافى لا يتعدى ٧٠ أقة .

٢) تحديد نسبة صافى الربح ٥٪ تطبيقاً لحالات المثل ولما تسير عليه اللجان كما أن هذا المعدل يطابق إلى حد كبير الأسس التى بموجبها حددت إدارة التسعير الجبرى أسعار الخبز وهى النسبة التى روعى فيها مسألة الخبز الرجوع وما يتلف من الخبز أثناء التسوية .

٣) أن اعتبار المأمورية مبيعات الفوارغ ضمن إيراد المخبز يخالف الواقع وأن الممول يدفع فى مشترى جوال الدقيق ثمناً باعتبار أنه يزن عدد ٥٠ أقة دقيق بينما هو يحتوى على ٤ أقات فكأن ثمن بيع الجوال الفارغ مخصص لتسديد ثمن شراء أقة الدقيق .

٢ — المخابز الأفرنجية

١ — قرار لجنة تقدير الضرائب الثالثة

الجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٧-٤-١٩٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . مخبز أفرنكى — من ممولى مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦

قدرت المأمورية أرباح الممول عن سنوات الخلاف وهى : - ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ بـ ٣٣٥ جـ - ٩٥٩ - جـ ٧٦٥ جـ على التوالى وذلك طبقاً للأسس الآتية :-

(١) سنة ١٩٤٤

١) كمية الدقيق المصرح بها للممول ٣ جوالات يومياً زنة الجوال ٥٠ أقة .
٢) قدرت المأمورية الدقيق المستخدم يوميا فى عمـــل البسكويت والكيك والبقسماط بـ ٢٠ أقة أما كمية الدقيق الأخرى فتستخدم فى عمل الخبز .
٣) كل ٥٠ أقة دقيق تنتج ٦٣ أقة خبز وثمن بيع الأقة ٣٥ مليما .
٤) كل ٣ أقات تنتج ٣¼ أقة بسكويت وثمن بيع الأقة منها ١٥٠ مليما .
٥) كل ٥ أقات دقيق تنتج ١٥٠ كعكة ثمن الواحدة منها ٧ مليمات .
٦) كل ١٢ أقة دقيق تنتج ١٥ أقة بقسماط سعر الأقة منها ١٠٠ مليما .
٧) إيراد خبيز الصوانى لأجل الغير مبلغ ٥٠ قرشاً يومياً .
٨) نسبة مجمل الربح فى الخبز ١٥ ٪ وفى الأصناف الأخرى ٢٥ ٪ .

(٢) سنة ١٩٤٥

١) كمية الدقيق المصرح بها للممول ٣ جوالات يومياً لمدة ٩ شهور
٤ » » ٣ »
٢) الدقيق المخصص لعمل البسكويت والكيك والبقسماط ٢٥ أقة يومياً والباقى يستخدم فى عمل الخبز وأسعار بيع الأقة من كل صنف هو نفس القيمة المقدرة فى السنة السابقة .
٣) نسبة مجمل الربح فى الخبز ١٥ ٪ والأصناف الأخرى ٢٥ ٪
٤) إيراد خبيز الصوانى لحساب الغير مبلغ ٥٠ قرشاً يومياً .

(٣) سنة ١٩٤٦

١) كمية الدقيق المصرح بها للممول ٤ جوالات يوميا .
٢) الدقيق المخصص لعمل البسكويت من الأصناف الأخرى ٢٥ أقة يومياً والباقى يستخدم فى عمل الخبز .

٣) ثمن بيع أقة الخبز ٧٠ مليما .
٤) ثمن بيع أقة البقسماط والكعك ١٢٠ مليما .
٥) ثمن بيع أقة البسكويت ٢٠٠ مليما .
٦) ثمن بيع الواحدة من الكيك ١٠ مليمات .
٧) إيراد خبيز تسوية الصوانى لحساب الغير بواقع ٥٠ قرشاً يومياً .
٨) نسبة مجمل الربح فى الخبز ١٠٪ وفى الأصناف الأخرى ٢٥٪ .

وتتلخص اعتراضات الممول على التقدير فى الآتى : ـ

(ا) إن المأمورية لم تحسب ضمن المصروفات أجرة عامل التوزيع الذى يمر على المنازل (الرواتب) .

(ب) نسبة الربح فى الخبز لا تزيد عن ١٠٪

(حـ) خبيز الصوانى لا يتعدى ٢٥ قرشاً يومياً .

(ء) يطلب استبعاد وزن الفوارغ من الدقيق المستخدم بالمخبز .

الحيثيـــات

وافقت اللجنة المأمورية على تقديراتها عدا إيراد الصوانى فقد خفضته إلى ٢٥ قرشا يوميا فى جميع السنوات نظراً لأن الحى الذى يقع به المخبز لا يتوفر معه حصول الممول على القدر الذى حددته المأمورية .

وحيث أن اللجنة تلاحظ أن المأمورية قد حسبت ضمن المصروفات أجراً لعامل البيع والتوزيع فلا محل إذن لاعتراض الممول من هذه الناحية .

وطبقاً لما تقدم يكون تقدير أرباح الممول بعد تعديل إيراده من خبيز الصوانى لحساب الغير حسب ما سبق ذكره كالآتى : ـ

	مليم جنيه
سنة ١٩٤٤ ـ صافى كتقدير المأمورية	٣٣٥
يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصوانى	٩١٫٢٥٠
صافى الربح	٢٤٣٫٧٥٠ يقرب إلى ٢٤٤ ج

	مليم جنيه
سنة ١٩٤٥ - صافى الربح كتقدير المأمورية	٥٩٥
يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصوانى	٩١,٢٥٠
صافى الربح	٥٠٣,٧٥٠ يقرب إلى ٥٠٤ج

	مليم جنيه
سنة ١٩٤٦ - صافى اشبح كتقدير المأمورية	٧٦٥
يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصوانى	٩١,٢٥٠
صافى الربح	٦٧٣,٧٥٠ يقرب إلى ٦٧٤ج

٢ــ أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٨/١٢/٤٨ بتحديد أرباح مخبز أفرنكى كالآتى : [السنوات ٣٩ - ٤٣] عابدين أول .

١) الخبز : حددت المأمورية متوسط إنتاج الجوال ٦٥ أقة خبز أفرنكى بعد استهلاك العمال والتالف حسب تجارب وزارة التموين بصفة رسمية بمخبز سيمونيدس.

متوسط ثمن بيع الخبز بالفرق : ٢٠ مليما ، ٢١ مليما ، ٢٩ مليما ، ٣٥ مليما عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ على التوالى ــ وسعر الأقة يزيد مليما تسليم المنازل .

يضاف إلى إيراد بيع الخبز ثمن بيع الجوالات الفارغة بمتوسط سعر الجوال من ٢٠ مليما إلى ٣٥ مليما على أساس ثمن بيع الأقة من الخبز .

٢) السميط : جوال الدقيق زنة خمسين أقة يحتاج إلى ١,٧٥ أقة سكر فبمعرفة أقات السكر الخاصة بالسميط يمكن معرفة كمية الناتج .

متوسط سعر أقة السميط : ٢٥م ، ٢٦م ، ٢٨م ، ٣٥م ، ٤٢,٥م عن السنوات ٣٩/٤٣ على التوالى وإجمالى الربح: ٢١٪ ، ٢٢٪ ، ٢٣٪ ، ٢٥٪ مع خصم ١٠٪ للتجار والموزعين .

٣) البسكوت : يمكن استخراج الكمية المصنوعة يومياً وذلك بمعرفة كميات السكر المستعملة إذ أن كل أربع أقات دقيق تحتاج إلى أقة سكر وتلك تنتج ست أقات بسكوت وذلك بعد إجراء تجربة عملية .

الأسعار السائدة لبيع أقة البسكوت : ٦ قروش و ٦,٥ قروش و ٧ قروش و ٨ قروش و ٩ قروش عن السنوات ٣٩ - ٤٣ ومعدل الربح الإجمالى تبلغ ٢٧ ٪ و ٢٨ ٪ و ٢٨ ٪ و ٢٩ ٪ و ٣١ ٪ .

١ - إيراد تسوية الصوانى :

يبلغ فى المتوسط يوميا ١٥ قرشاً و ٢٠ قرشاً و ٢٠ قرشاً و ٢٥ قرشاً و ٣٠ قرشاً عن السنوات ٣٩ / ٤٣ على التوالى وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٣ - المخابز الطباقى

ملخص قرارات بعض دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :

١ — أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١١/١٠ بتحديد أرباح مخبز طباقى تبع مأمورية الجمالية عن السنوات ٤٣ / ٤٦ كالآتى :

قدرت اللجنة إيراد المخبز على أساس عدد الطاولات الموجودة به وحدد كالآتى : —

١) الإيراد من الخبز على أساس ٧٠ طاولة × ٢٠ رغيفاً × ½ مليما × ٣٦٠ يوماً .

٢) الإيراد من الصوانى ١٥ قرشاً × ٣٦٠ يوما .

٣) الإيراد من الوهبة ١٥ قرشاً × ٣٦٠ يوماً .

٢ — أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٤ - ١٠ - ٤٨ بتحديد أرباح مخبز طباقى تبع مأمورية الأزبكية عن السنوات ٣٩ - ٤٦ كالآتى :

١) قدرت المأمورية أن المخبز يسوى عدد ٢٠٠٠ رغيف يومياً سعر تسوية كل عشرة أرغفة حتى سنة ١٩٤٠ أربع مليمات ثم خمس مليمات عن سنتى ٤١ و ٤٢ ثم ست مليمات فى السنوات التالية .

٢) الإيراد من الصوانى بحوالى ٥٠ قرشاً يومياً ونسبة مجمل الربح فيها ٨٠ ٪ ولكن اللجنة خفضت كمية الخبز بمعدل ١٠ ٪ وتخفيض إيراد تسوية الصوانى إلى ٣٠ قرشاً يومياً نظراً لمرض المعمول .

وقد ذكر الممول بمحضر المناقشة أنه يحصل على كمية من الخبز تتراوح بين ١٥ رغيفاً و ٢٥ رغيفاً يخصه منها الثلث والباقى يوزع على الفران والصبية ولما كان ما يحصل عليه الممول يعتبر ميزة عينية يجب تقدير قيمتها وإضافتها إلى صافى الربح بخلاف ما يحصل عليه العمال فإنه يعتبر تكملة لأجرهم وباعتبار ثمن الرغيف لا يقل عن خمسة مليمات فيكون ما يحصل عليه الممول يومياً ٥ م × ٧ أرغفة فى المتوسط .

كيفية تحديد أرباح المخابز بطريق التقدير :

١) يقتضى التحقق من كمية الدقيق الذى يحول إلى خبز يومياً .

٢) فى المخابز الأفرنجية يجب معرفة الكميات المخصصة للأنواع المختلفة التى ينتجها المخبز وهى الخبز والبقسماط والكعك وهنا يمكن الاستعانة بكميات السكر والزيت المصرح بها للمنشأة باستهلاكها شهريا .

٣) معاينة المخبز لمعرفة عدد الآلات الميكانيكية التى تقوم بعجن الدقيق وكفايتها الإنتاجية وعدد أحواض العجين وطاولات حمل الخبز وكوريكات التسوية . . . . الخ وعدد ما يشتمل عليه المخبز من أفران .

٤) مقارنة أجور التشغيل [من فران وخراط وعجان . . . . الخ] المنصرفة بمتوسط أجر تشغيل الجوال الواحد للتحقق من صحة الدقيق المصنوع خبزاً .

٥) مقارنة بعض الخامات المستهلكة فى الصناعة كالنخالة بالإنتاج إذ المعروف أن كل جوال دقيق يحتاج إلى كمية معينة من الردة .

٦) فى المخابز «الطباقى» وهى التى تخبز للجمهور يقتضى معرفة عدد الطاولات المستعملة فى نقل الخبز للمنازل وعدد العمال المخصصين لذلك ومقارنة ذلك الإنتاج نسب بمجمل الربح المستنبطة من البحث السابق

أولا ـ المخابز البلدية : ـ يبلغ ربح الجوال الصافى زنة ٨٠ أقة حوالى ١٠٥ مليما وذلك كما حددته المصلحة أخيراً ولو أنه يزيد عن ذلك فى سنوات الحرب الماضية .

ثانياً ـ المخابز الأفرنجية : ـ

١ ـ نسبة مجمل الربح فى الخبز حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪

٢ - نسبة مجمل الربح فى السميط حوالى ٢١٪ إلى ٢٥٪ .

٣ - نسبة مجمل الربح فى البسكويت حوالى ٢٧٪ إلى ٣٠٪ .

أما الإيراد من تسوية الصوانى فيختلف حسب موقع المخبز واستعداده وعادة يزيد الإيراد فى الجهات التى تقطنها الطبقات الراقية .

ثالثا - المخابز (الطباقى) :-

١ - متوسط سعر تسوية العشرة أرغفة حوالى خمسة إلى ستة مليمات .

٢ - تحصل وهبة على صورة خبز وتتوقف على كمية الخبز التى تسوى .

٣ - الايراد من تسوية الصوانى للجمهور حوالى ١٥ قرشاً إلى ٢٠ قرشاً .

بعد استعراض أسس تقدير إيرادات المخابز ومعدلات الربح لكل نوع منها أرى بيان تطورات أسعار الخبز طبقاً للتسعيرة الجبرية .

١ - أسعار الخبز البلدى

تاريخ التسعير	الوحدة	السعر	تاريخ التسعير	الوحدة	السعر	تاريخ متسعير	الوحدة	السعر
		مليما		أقة	مليما		درهم	مليما
سبتمبر سنة ٣٩	أقة	١٦	٢٠-٧-٤٢	رغيف	٢٤	٥-١-٤٦	٥٠	٨
٢١-١٠-٣٩	»	١٥	٨-٨-٤٢	٧٠درهم	٥	٣-٥-٤٦	٦٠	٥
٢٢-١٢-٣٩	»	١٦	٢٠-١-٤٣	٦٧ »	٥	٩-١٠-٤٧	٦٣	٥
٣-٦-٤١	»	١٨	٢٠-٦-٤٣	٦٧ »	٥	٨-١٢-٥٧	٦٠	٥
١٤-٦-٤١	»	١٩,٥	١٨-٥-٤٤	٧١ »	٦	٢٤-٤-٤٨	٦٠	٥
٢٢-١١-٤١	»	٢٠	٩-١٠-٤٥	٦٠ »	٥	٢٠-١١-٤٨	٥٩	٥
١٣-٦-٤٢	»	٢٣	٢٧-١٠-٤٥	٥٠ »	٨			
١٨-٧-٤٢	»	٢٥	١١-١١-٤٥	٤٠ »	٨,٥			

أسعار الخبز الأفرنجى

تاريخ التسعير	الوحدة	السعر	تاريخ التسعير	الوحدة	السعر	تاريخ السعر	الوحدة	السعر
		مليما			مليما			مليما
سبتمبر سنة ٣٩	أقة	٢٢½	١٣-٦-٤٢	أقة	٢٨	١-٧-٤٤	أقة	٤٠,٠
٢١-١٠-٣٩	»	٢٢	٢٠-٧-٤٢	»	٢٩	٩-١٠-٤٥	»	٣٥,٥
٢٢-١٢-٣٩	»	٢٢	٨-٨-٥٢	»	٣٤	٧-٦-٤٧	»	٣٧
٣-٦-٤١	»	٢٤	١٠-٩-٤٢	»	٣٣	١٩-٦-٤٨	»	٣٧,٥
١٤-٦-٤١	»	٢٦	٢٨-١٢-٤٢	»	٣٤			
٢٢-١١-٤١	»	٢٣½	٢-١-٤٣	»	٣٥			
٢٧-١٢-٤١	»	٢٥	١٨-٥-٤١	»	٣٩			

الدقيق

أخضع الدقيق للتسعير الجبرى اعتباراً من ٥ - ٩ - ٣٩ وقد كانت أسعاره تتغير تبعاً لنوع الدقيق ونسبة الخلط بين أنواع الحبوب المختلفة وهاك بيان تطورات أسعاره خلال السنوات ٣٩ — ٤٩ .

التاريخ	نوع الدقيق	زنة الجوال	متوسط سعر بيع الجوال بالجملة	سعر الأقة بالقطاعى	ثمن بيع الجوال	ربح الجوال
			مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم
٢١-١٠-٣٩	دقيق ممتاز	٨٠ أقة قائم	١,٣٥٠	١٨,٥	١,١٦٢	٠,١١٢
٢٣-١٢-٣٩	« «	« «	١,٤٣٠	١٩,٥	١,٥٤٠	٠,١١٠
١٩-٤-٤١	« هندى	« «	١,٤٩٥	٢٠,٠	١,٥٨٠	٠,٠٨٥
١٤-٦-٤١	« «	« «	١,٩٢٠	٢٦,٠	٢,٠٥٤	٠,١٣٤
	« مخلوط	« «	١,٧٩٠	٢٤,٠	١,٨٩٦	٠,١٠٦
١٣-١٢-٤١	« «	« «	١,٧٧٠	٢٤,٠	١,٨٩٦	٠,١٢٦
	« ذره	« «	١,٣٨٠	١٨,٥	١,٤٦١	٠,٠٨١
٣١-١-٤٢	« مخلوط	« «	١,٧٠٠	٢٣,٠	١,٨١٨	٠,١١٨
٨-٨-٤٢	« صافى	« «	٢,٥٠٠	٢٣,٠	٢,٦٠٧	٠,١٠٧
١٧-١٠-٤٢	« مخلوط	« «	٢,٤٥٠	٣٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١١٧
٢٨-١١-٤٢	« «	« «	٢,٤١٠	٣٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١٥٧
٩-١-٤٣	« «	« «	٢,٤٥٠	٣٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١١٧
١٠-١-٤٣	« «	« «	٢,٤٦٥	٣٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١٠٢
١٨-٥-٤٤	« «	« «	٢,٩٣٥	٣٨,٥	٣,٠٤١	٠,١٠٦
٩-١٠-٤٥	« «	« «	٢,٢٩٠	٣٠,٥	٢,٤١٠	٠,١٢٠
٢-٥-٤٧	« صافى	« «	٢,٧٢٥	٣٦,٠	٢,٨٤٤	٠,١١٩
٢٠-١٢-٤٧	« مخلوط	« «	٢,٦٧٥	٣٥,٥	٢,٨٠٥	٠,١٣٠
١٥-٤-٤٨	« «	« «	٢,٤٧٥	٣٣,٠	٢,٦٠٧	٠,١٢٢
٢٧-٥-٤٨	« صافى	« «	٣,٧٢٥	٣٦,٠	٢,٨٤٤	٠,١١٩

حتى نهاية سنة ١٩٤٩ .

ملاحظات عامة فى تحديد أرباح محلات بيع الدقيق

١ - يصفى الجوال عبوة ٨٠ أقة حوالى ٧٩ أقة دقيق

٢ - يضاف إلى أرباح الدقيق ثمن الجوال الفارغ مع خصم حوالى أقة دقيق نظير العجز والخسية فى حالة البيع بالقطاعى .

٣ - تخصم المصروفات الإدارية كمصاريف نقل الجوال من المطحن للمنشأة والإيجار والنور وأجور العمال .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٩-٣-١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . . .) تاجر دقيق بشارع . . . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧

الوقائع

نشاط الممول ينحصر فى بيع الدقيق بالقطاعى بمحله الكائن بشارع . . . . . .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية سنة ٤٧

قدرت المأمورية صافى ربح الممول فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٢ جنيهاً بناء على الأسس الآتية :

١ - قدرت مبيعات الممول اليومية من الدقيق بمعدل ٩ جوالات دقيق سعة ٥٠ أقة مستندة فى ذلك إلى إذن التموين المعطى للممول من وزارة التموين .

٢ - قدرت المأمورية إجمالى ربح الجوال بـ ٩,٢ قرشاً واستبعدت منه قرشاً واحداً نظير مصاريف المشال ضمن المصاريف العمومية .

٣ - قدرت المأمورية ثمن شراء الجوال بـ ١٧٠,٨ قرشاً وثمن بيعه بـ ١٨٠ قرشاً طبقاً لإقرار الممول عن سنة ١٩٤٧ .

٤ - قدرت المأمورية قيمة العجز فى كل جوال ١ ½ أقة أى ٥٤ مليما استبعدت منه ثمن بيع الجوال الفارغ الذى قدرته بمبلغ ٣٢ مليما وخصمت الفرق وقدره ٢٢ مليما عن كل جوال ضمن المصروفات العمومية .

٥ - قدرت المأمورية للممول مبيع ٩ أقات ردة يومياً باعتبار أنه مسموح له من التموين أن يأخذ أقة ردة عن كل جوال دقيق وقدرت ربحه فى جوال الردة (٥٤ أقة) ب ٨ ½ قرشاً على أساس أنه يشترى الجوال بمبلغ ٥٨,٥ قرشاً وينقله بقرش صاغ واحد أى سعر تكلفته ٥٩,٥ قرشاً ويبيعه بمبلغ ٦٤,٨ قرشاً بسعر الأقة ١٢م خلاف بيع الجوال بمبلغ ٢٢ م فيكون ثمن بيعه الكلى ٦٨ قرشاً

٦ - قدرت المأمورية المصروفات (بما فيها ٣٢,٨٥٠ أجرة مشال و ٧٢ج,٨٥٠م عجز الدقيق) بمبلغ ١٣٢ ج

وقد قامت المأمورية بإخطار الممول بهذه التقديرات فاعترض عليها بأنه سبق أن قدرت المأمورية أرباحه فى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٦ بمبلغ ١٨٢ ج سنوياً ولم يوافق على تقديرها فكيف تقدر أرباحه عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٢ ج مع أن كمية الدقيق المصرح له بها من التموين لم تتغير ولكن المأمورية تتمسك بتقديرها فأحيل على اللجنة للفصل فى الخلاف .

« حيثيات اللجنة »

بعد الاطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليها ترى اللجنة ما يأتى :

١ - توافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لكمية المبيعات من الدقيق إذ أنها تستند على الكمية المصرح بها من التموين .

٢ - لا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لمبيعات الردة إذ أن الممول قرر أنه لا يبيع ردة وقد حاسبته المأمورية عن السنوات السابقة لغاية آخر سنة ١٩٤٦ على

أساس أنه يبيع دقيق فقط ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المأمورية ثبت لها أنه أضاف هذا النشاط الجديد

وتلاحظ اللجنة أن هناك خطأ مادياً حسابياً فى حساب المأمورية لربح الممول من مبيعات الردة بمبلغ ٥١ ج ,٨٥٠ م فصحة هذا الرقم ٥,١٨٠ ج وترى اللجنة استبعاده من الإيرادات المقدرة للأسباب السابق ذكرها

٣ ـ لا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأجرة مشال الجوال بقرش وتقدره بقرشين

٤ ـ تلاحظ اللجنة أن المأمورية عند حسابها لقيمة العجز قدرت ثمن بيع الجوال الفارغ بمبلغ ٣٢ م بينما الواقع أن الجوال يباع بما يعادل ثمن بيع أقة دقيق من واقع أقوال الممولين أنفسهم ولهذا يكون حساب العجز كالآتى :

١½ أقة عجز × ٣٦ مليم ثمن بيع الأقة = ٥٤ مليما .

ثمن بيع الجوال الفارغ ٣٦ »

حقيقة قيمة العجز فى كل جوال ١٨ وليس ٢٢ م كما قدرت المأمورية .

فيكون فى السنة = ٣٢٨٥ جوال × ١٨ م = ٥٩ ج,١٣٠م وليس ٢٧٠م,٧٢ج كما قدرته المأمورية .

٥ ـ لم تقدر المأمورية أى مبلغ للنثريات وترى اللجنة تقديره بمبلغ ٨ ج سنوياً

٢ - قرار لجنة تقدير القاهرة « الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة فى ٢٨ - ٤ - ١٩٤٨ بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى أصدرت القرار التالى فى مادة الممول . . . تاجر دقيق بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول لتقدير أرباحه الصافية فى المدة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها التقدير

بنت المأمورية تقديرها لأرباح الممول فى سنوات الخلاف على الأسس الآتية :-

١ — عدد الأجولة التى يبيعها الممول يومياً فى السنوات ٩٤٠ إلى ١٩٤٦ هى ٤ ٥ ٦ ٥ ٦ ٥ ٦ ٤ ٤ ٦ على التوالى .

٢) ربح الممول من بيع كل جوال بما فى ذلك ثمن الفوارغ ٨ - ٨ - ١٠,٥ - ١٤ - ١٤ - ١٤ قرشاً على التوالى .

٣) المبيعات اليومية من الخبز ٢٠٠ رغيف .

٤) يربح الممول فى كل رغيف ½ مليم .

وبذلك بلغت الأرباح المقدرة بمعرفتها (المأمورية) فى سنوات الخلاف ١٣٧ - ١٧٠ - ٢١٠ - ٢٦٠ - ٢٤٢ - ٢٤٢ جنيهاً على التوالى .

وتتلخص اعتراضات الممول على تقدير المأمورية فيما يلى : —

١) أن جوال الدقيق لا يربح أكثر من ٢٥ قرشاً فى المتوسط .

٢) أن رغيف الخبز لا يربح أكثر من ½ مليم .

٣) فات المأمورية أن تحتسب ضمن المصروفات أجر العامل وقدره عشرة قروش يومياً

حيثيات اللجنة التى بنت عليها قرارها

حيث أن الممول سبق أن قرر بأقواله (ص ٩ ملف) أن ربح الجوال ٥ قروش بعد العجز وأنه يبيع الجوال الفارغ بين ٣ و ٦ قروش .

ونظراً لما تراه اللجنة من أن ربح رغيف الخبز لم يكن أزيد من ½ مليم كما ورد بأقوال الممول (ص ٢٩ ملف) من أن العشرين رغيفاً يربح فيها ٥ مليمات .

لذلك ترى اللجنة تقدير أرباح الممول فى سنوات الخلاف بموجب الأسس الآتية : —

١) ربح الممول فى جوال الدقيق فى كل من سنوات الخلاف هو ٥ - ٥ - ٥,٥ - ٥,٥ - ٦ - ٦٦ قروش .

٢) ثمن بيع الجوال الفارغ فى كل من سنوات الخلاف هو ٣ - ٣ - ٣,٥ - ٣,٥ - ٤,٥ - ٤,٥ - ٤ قروش على التوالى .

٣) يربح الممول ½ مليم فى كل رغيف يبيعه .

٣ - قرار اللجنة

اجتمعة هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ١١ - ٥ - ١٩٤٩ .

للمداولة والفصل فى مادة الممول . . . تاجر دقيق بشارع . . . عن سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافى أرباحه بمبلغى ٢٠٨ - ١٩٥ جنيها على التوالى .

وبعد الاطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتى : —

١) جاء بمحضر المناقشة ص ٥ أن عدد الجوالات المرخص بها هى بواقع ثمانية جوالات يومياً وأن الجوال يصفى ٧ قروش .

٢) قدرت المأمورية أرباح الممول ص ٧ على أساس مبيع يومى قدره ثمانية جوالات مكسب الجوال الواحد ٨ قروش ويخصم المصروفات العمومية اعتمادا على أقوال الممول نتجت أرقام الإحالة .

٣) أعلن الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وأحيل الموضوع إلى اللجنة حيث حضر الممول وقرر أن الجوال يصفى خمسة قروش فقط وفقا لتفصيل مذكرته التى قدمها للجنة .

على ضوء ما سلف من بيانات رأت اللجنة ما يأتى : —

١) خفض إجمالى ربح الجوال الواحد إلى ٧,٥ قرشاً باعتباره الربح السائد ولا مبرر لما اتجهت إليه المأمورية من رفع هذا الربح فى سنتى الإحالة إلى ٨ قروش بينما قدرته ضمن مذكرتها فى سنتى ٤٣ و ١٩٤٤ بمبلغ ٧,٥ قرشاً .

٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير حيث لم يعترض عليها الممول .

وعلى ذلك يكون صافى الربح كما يأتى : —

السنـــة	١٩٤٦		١٩٤٧	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
إجمالى الربح المعدل	٠٠٠	٢١٦	٠٠٠	٢١٦
المصروفات كالمأمورية	١٧٥ ,٣٢		٤٠٠ ,٣٥	
الصافى	٨٢٥ ,١٨٣		٦٠٠ ,١٨٠	
يقرب إلى	٠٠٠	١٨٥	٠٠٠	١٨٠

لذلك

قررت اللجنة تقدير صافى أرباح الممول فى سنتى ٤٦ و ٩٤٧ بمبلغى ١٨٥ - ج على التوالى .

ملخص بعض قرارات لجنـــة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمحلات بيع الدقيق : —

١ — أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ١-١-١٩٤٩ (مأمورية ضرائب الوايلى) كالآتى : —

حددت المأمورية ربح الممول الصافى فى الجوال ٩ قروش (زنة ٥٠ أقة) بما فى ذلك ثمن الجوال الفارغ وذلك عن السنوات ٤٢ - ٤٧ .

وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس عن سنتى ٤٠ و ٤١ و لكن رأت بالنسبة السنوات التالية إحتساب ٣/٤ أقة دقيق كعجز فى الجوال بسبب البيع القطاعى

٢ - أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٦ - ١١ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) كالآتى :

قدرت المأمورية ربح جوال الدقيق بمبلغ ٧٦ مليما ولكن وجدت اللجنة أن مجمل الربح يصل إلى حوالى ٨٧ مليما للجوال يخصم من ذلك مصاريف المشال والنقل من المطحن للمحل وكذلك الخسية والعجز فرأت لذلك اعتبار مجمل ربح الجوال ٦٧ مليما وذلك عن السنوات ٤٣ - ٤٦ .

٣ - أصدرت الدائرة السابعة فى ٢١-٢-١٩٤٩ قرارها (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث حددت ربح أقة الدقيق مليما واحداً وربح بيع الجوال الفارغ خمسة قروش ومكسب المنشأة من الردة مليما فى الأقة .

النتيجة :

بعد استعراض القرارات السابقة وبالرجوع إلى الجدول الموضح به تطورات الأسعار طبقا للتسعيرة الجبرية (ص ٨١) يمكن القول بأن متوسط ربح الجوال عبوة ٥٠ أقة حوالى ٧٠ مليما بخلاف ثمن الجوال الفارغ مع خصم العجز وهو حوالى ٣/٤ أقة فى حالة البيع بالقطاعى .

تطورات أسعار الردة :

« زنة الجوال ٥٤ أقة »

تاريخ التسعيرة	نوع الردة	سعر الجملة	سعر القطاعى	ربح الجوال
		مليما	مليما	مليما
١٨-١٠-٤١	خشنة	٥٠٠	٥٤٠	٤٠
	ناعمة	٦٠٠	٦٤٨	٤٨
١٠-٧ -٤٣	خشنة	٥٤٠	٥٩٤	٥٤
	ناعمة	٦٠٠	٦٤٨	٤٨
١٢-١٢-٤٤	خشنة	٧٠٠	٧٥٦	٥٦
	ناعمة	٨١٠	٨٦٤	٥٤
٢٠-٥ -٤٧	خشنة	٤٨٤	٥٤٠	٥٦
	ناعمة	٥٨٤	٦٤٨	٦٤

البقـــــالة

تتعدد أنواع البقالة وخاصة فى المدن الكبيرة — فمنها ما يدخل فى عداد البقالة البلدية ومنها ما يدخل فى عداد البقالة الإفرنجية وتشمل الأولى على سبيل المثال تجارة الصابون والأرز والحلوى ومواد التموين المختلفة . . . . الخ كما تشتمل الثانية علاوة على السلع السابقة العلب المحفوظة والخمور المقفولة والمفتوحة وأنواع الجبن المختلفة . . . . الخ .

ولقد ارتفعت أســـعار بعض تلك السلع إرتفاعا كبيراً إبان الحرب الماضية مما حدا إلى تدخل المشرع للحد من غلواء الأسعار وخاصة بالنسبة للمواد الضرورية باعتبارها عنصراً أساسياً لا غناء للناس عنه فى مقدمة الأصناف التى سعرت مواد التموين على تباين أنواعها .

لم تسر أسعار تلك المواد على وتيرة واحدة ولكنها كانت تختلف تبعا للعوامل الإقتصادية التى تؤثر فى الأسعار بالزيادة والنقصان .

وهاك بيان بتطورات أسعار بعض المواد الهامة المسعرة خلال السنوات ٣٩/٤٩

١ — السكر

التاريخ	النوع	سعـــر الشراء للمتعاقد مع الشركة مليم جنيه	السعر من المتعاقد لتجار التجزئة مليم جنيه	سعـــر مكسب الأقة مليم	الطن بالقطاعى مليم جنيه
٣/٢/٤٠	سكر ناعم مكرر	٣٠,٤٥٠ (للطن)	٣٠,٩٠٠	٤٠	١,١٠٠
«	ماكينة	٣٣,٧٠٠ «	٣٤,٢٥٠	٤٥	١,٧٥٠
٨/٦/٤٠	« ناعم	٣٠,٧٥٠ «	٣١,٠٠٠	٤٠	١,٠٠٠
«	ماكينة	٣٣,٨٢٠ «	٣٤,٣١٠	٤٥	١,٦٩٠
١٨/١/٤١	« ناعم	٣٥,٠٨٠ «	٣٥,٦٨٠	٤٦	١,١٢٠

التاريخ	النوع	سعر الشراء للمتعاقد مع الشركة	السعر من المتعاقد لتجار التجزئه	سعر مكسب الأقة بالقطاعى	سعر الطن بالقطاعى
		مليم جنيه	مليم جنيه	مليم	جنيه
	« ماكينة	٣٨,٣٢٠ «	٣٩,٠١٠	٥١	١,٧٩٠
٢-١-٤٣	« ناعم	٤٥,٢٠٠ «	٤٥,٩٠٠	٥٩	١,٣٠٠
	« ماكينة	٤٩,١٠٠ «	٤٩,٨٠٠	٦٤	١,٤٠٠
٢٢-١١-٤٣	« ناعم	٦١,٧٥٠ «	٦٢,٥٠٠	٨٠	١,٥٠٠
	« ماكينة	٦٥,٦٥٠ «	٦٦,٤٠٠	٨٥	١,٦٠٠
١-١١-٤٤	« ناعم	٥٣,٧٥٠ «	٥٤,٥٠٠	٧٠	١,٥٠٠
	« ماكينة	٥٧,٦٥٠ «	٥٨,٤٠٠	٧٥	١,٦٠٠

وتلك الأسعار باقية حتى الآن .

٢ -- الشاى

تاريخ	النوع	سعر الجملة	سعر القطاعى
		مليم	مليم
٣٠-٩-٣٩	هندى خشن	٢٩٠	٣١٥ للأقة
	هندى ناعم	٢٩٠	٣١٥ «
١٤-٩-٤٠	هندى خشن	٤٨٥	٥٣٥ «
	هندى ناعم	٤٠٠	٤٥٠ «

تاريخ	النوع	سعر الجملة	سعر القطاعى
٥-٧-٤١	هندى خشن	٤٨٥	٥٣٥ للأقة
	هندى ناعم	٤٠٠	٤٥٠ للأقة
١٤-٣-٤٢	هندى خشن	٥٥٠	٦٠٠
	هندى ناعم	٤٣٥	٤٨٥
١-٨-٤٢	هندى خشن	٦٥٠	٧٠٠ للأقة
	هندى ناعم	٦٠٠	٦٥٠ للأقة
١٢-٩-٤٢	هندى خشن	٥٦٠	٦٢٠
	هندى ناعم	٥٣٠	٥٩٠ للأقة

٢٥ - ٤ - ٤٣	سعر العلبة من المصنع	سعر العلبة من تجار الجملة	السعر من تجار التجزئة
عبوة	مليم	مليم	مليم
$\frac{1}{4}$ أقة	١٦٥	١٧٥	١٨٥
$\frac{1}{8}$ أقة	٨٥	٩٠	٩٥
$\frac{1}{16}$ أقة	٤٤	٤٦,٥	٥٠
أوقية	٢٢	٢٣,٥	٢٥
٥ - ٦ - ٤٣	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
	٩٥	١٠٠	١٠٥
	٤٨	٥٠	٤٥
	٢٥	٠٢٦	٢٨

أول يناير سنة ٤٤	السعر للمتعهد	السعر بالتجزئة للمستهلك
	مليم	مليم
	٩٢,٥	٩٥
	١٨٠	١٨٥
	٩٥	٩٧,٥
	١٩٠	١٩٦

فى ١٣ - ٩ - ١٩٤٧ :

حذفت عبوات الشاى من التسعيرة وحدد أقصى الربح فى تجارته بواقع ٢٥٪ فوق تكاليف الإستيراد وظل العمل مستمراً بذلك حتى ٢٦-٢-٤٨ حيث خفضت نسبة الربح إلى ٢٠٪ .

فى ١٢ - ١٢ - ١٩٤٩

صدر القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ وسمح بإضافة ١٨٪ من تكاليف الإستيراد للوصول إلى سعر البيع للمستهلك .

٣ - الأرز

« ممسوح عادة للجوال عبوة ١٠٠ كيلو »

تاريخ	سعر الجملة	سعر نصف الجملة	سعر القطاعى للأقة	ربح الجوال بالقطاعى
	ص	مليم ص	مليم	مليم ص
٣٠-٨-٤١	١٢٨	١٣٠	١٨	١٤
١٨-١١-٤١	١٣٨	١٤٠	١٩	١٢
٢٩-١١-٤١	١٣٧	١٣٩	١٩	١٣
١٣-١٢-٤١	١٣٧	١٤٠	١٩	١٢
٢٨-٢-٤٢	١٤٢	١٤٥	١٩,٥	١١
٢٥-٤-٤٢	١٥٢	١٥٥	٢١	١٣
٢٤-١٠-٤٢	٢٣١	٢٣٤	٣١	١٤
٣١-١٠-٤٣	٢٢٦	٢٤٠	٣١,٥	١٢
٩-١٠-٤٣	٢٧١,٥	٢٧٥,٥	٣٦	١٢,٥
٢٨-١٠-٤٤	٢٧٤	٢٧٨	٣٦٥,	١٤
٩-٢-٤٦	٢٨٣	٢٨٧	٣٧,٥	١٣
٣٠-٣-٤٦	٢٧٣	٢٧٧	٣٦,٥	١٥
١٢-١٠-٤٦	٢٨٨	٢٩٣	٣٨,٥	١٦

ملاحظات :

١ — توجد أنواع أخرى من الأرز كالرشيدى والجلاسيه والمخصوص وأسعارها تختلف نسبياً عن ذلك النوع .

٢ — يمكن استنتاج أرباح بيع النصف جملة وهى تبلغ ٢٠ مليما للجوال زنة ١٠٠ كيلو وذلك حتى ١٢ - ١٢ - ٤١ ، ثم ٣٠ مليما للجوال حتى ٣٠ - ١٠ - ٤٢ ، ثم ٤٠ مليما للجوال حتى الآن .

ويمكن الرجوع إلى الكتاب الدورى (رقم ٢٠٦) لمصلحة الضرائب الصادر فى ١٨ - ٦ - ١٩٤٧ حيث حدد نسب إجمالى الربح لتجار البقالة فيما يتعلق بمواد التموين وهاك بيانها :—

الصنف	تجارة نصف الجملة	تجارة التجزئة
السكر	١,٤٪	٢,٤٪
الشاى	٢٪	٦,٨٪
الزيت	٣٪	١٠٪

أسس التقدير التى يقتضى مراعاتها عند تحديد أرباح مثل تلك المنشآت :—

١ - التحقق من طبيعة نشاط المنشأة (البيع بالجملة أم نصف الجملة أم بالقطاعى)

٢ - معرفة نوع السلع التى بالمنشأة ومدى المبيعات من كل منها على وجه التقريب

٣ - معرفة أهمية موقع المنشأة وأثر ذلك فى نشاطها التجارى .

٣ - معرفة عدد عمال البيع ومدى مقدرتهم البيعية .

٥ - نسبة المبيعات إلى رأس المال العامل لتحديد عدد دورات تداوله ومقارنة ذلك بطبيعة نشاط المنشأة .

٦ - فصل البضائع الخاضعة للتسعير الجبرى طبقاً لكشوف التموين لأن نسب مجمل ربحها تختلف عن السلع الأخرى .

٧ - التحقق من طبيعة السلع التى تباع (بقالة بلدية أم أفرنجية) إذ لكل نوع نسب مجمل ربح تختلف عن الأخرى .

١ - قرار لجنة التقدير «الدائرة الخامسة»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١ - ١٢ - ٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى المادة رقم ... والخاصة ... بقال ... بالجيزة - بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ .

أسس تقدير المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن سنتى ٤٥ و ٤٦ موضوع الخلاف بمبلغى ١٠٨٠ و ١٢٢٠ جنيها بالترتيب وذلك على أساس استخراج كميات التموين المنصرفة للممول من السكر والشاى والزيت من سجلات مراجعة تموين القاهرة ومكتب تموين الجيزة .

		والقطاعى
وأن ربح نصف الجملة		
فى السكر ٧٥ قرشاً للطن	٢	مليم فى الأقة
« الشاى قرشان فى الأقة	٢	« « الأوقية
« الزيت ٣ مليم « «	١٢	« « الأقة

وقدرت مبيعات المنشأة اليومية بمبلغ ٣٥ - ٤٠ جنيهاً منها ٧٠٪ بقالة جملة إجمالى ربحها ٥٪ و ٢٠٪ بقالة قطاعى إجمالى ربحها ١٠,١٥٪ وسجاير وإجمالى ربحها ٨٪ والمصروفات فى كل من السنتين ١٥٠ مليم ٢٢٠ جنيه .

اللجنـــة

استخرجت المأمورية هذه البيانات من سجلات رسمية وفى ردها على اعتراض الممول لذلك ترى اللجنة الأخذ بكميات التموين كما جاءت بتقرير المأمورية .

وحيث أن المنشأة تعترض على كميات الزيت القطاعى وأنها تدخل ضمن جملة الكمية المنصرفة لها وكذلك كميات الشاى القطاعى ولكنها لم تقدم الدليل المؤيد لصحة أقوالها فترى اللجنة عدم موافقتها فيما ذهبت إليه .

وحيث أنها تعترض على تقدير المبيعات اليومية لغلو المأمورية فى تقديرها الذى وقع جزافيا وترى اللجنة تقدير مبيعات سنة ٤٥ بمبلغ ٨٣٦٠ جنيه بزيادة ١٠٪ عن سنة ٤٤ السابق موافقة الممول عليها وتقدير مبيعات سنة ٤٦ بمبلغ ٩٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ١٠٪ عن سنة ٤٥ وذلك لارتفاع الأسعار المطرد .

وحيث أن المنشأة تعترض على عدم احتساب مشال السكر وعدم احتساب فرق موازين القطاعى وتعترض أيضاً على عدم احتساب مشال الشاى وإجمالى الربح المقدر للسكر والشاى القطاعى وتطلب تطبيق الكتاب الدورى رقم ٢٠٦ بالنسبة للزيت .

ترى اللجنة تقدير مبلغ ٢٠ قرشاً كربح للطن من السكر (إقرار الممول على نموذج ١٦ ضرائب) وتطبيق تعليمات المصلحة رقم ٤ أسس تقدير المؤرخة ٢٨ - ٣ - ٤٦ فيما يختص بإجمالى ربح الطن وهو ٧٥ قرشاً للجملة و ٢٢٥ قرشاً للقطاعى والسماح بعجز قدره ½ ٪ من ثمن الشراء وقدره ٢٨٨ مليما بالنسبة للقطاعى فيكون إجمالى ربح طن القطاعى ٩٦٢ م ا ج .

وترى اللجنة تقدير مبلغ ٦٠ مليما مشال صندوق الشاى زنة ٣٠ أقة (إقرار الممول على نموذج ١٦ ضرائب) بالنسبة للجملة وربح الأوقية فى القطاعى ١,٨ مليما وهو ما درجت عليه اللجنة إذ أن ثمن شراء الأقة ٧٩٤ مليم + ٢ مليم مشال = ٧٩٦ مليما تباع بمبلغ ٨٥٨ مليما فيكون الربح فى الأقة ٦٢ مليما أى ١,٨ مليما وكسور فى الأوقية مع ترك الكسور نظير العجز .

وإجمالى ربح الأقة من الزيت ٣ مليمات للجملة و ٩ مليمات للقطاعى وهو ما درجت عليه اللجنة .

وحيث أن المنشأة تعترض على نسبة إجمالى الربح فى البقالة بالجملة والقطاعى وأنه يجب خصم ١ ٪ مشال بالنسبة للجملة وحساب ١٢ ٪ كإجمالى ربح القطاعى - وترى اللجنة أن تقدير المأمورية معقول ويتناسب وأوجه نشاط المنشأة والأصناف التى يتجر فيها وقد قبلت المنشأة نفس هذه النسب فى أقرب السنين للتقدير وهى سنة ١٩٤٤ .

وحيث أن المنشأة تعترض على المصروفات وترى اللجنة الآتى :-

١ - إضافة مشال السكر بواقع ٢٠ قرشاً للطن .

٢ - إضافة مشال الشاى الجملة بواقع ٦ قروش للصندوق زنة ٣٠ أقة .

٣ - إضافة مبلغ ٢٤ جنيه مواصفات صحية .

٤ - إضافة مبلغ ٢٤ جنية للمصروفات النثرية نظير الانتقالات والإكراميات والاستهلاك . . . . الخ .

قرار (٢)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — «الدائرة الأولى»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٤٨

أصدرت القرار التالى

فى مادة الممول . . . . . صاحب محل بقالة بشارع . . . . والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير ضرائب أرباحه عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦

وقائع الخلاف واقترحات المأمورية

قدم الممول إقراراته عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ١٠٧ ج و١٨٢ ج و٢٦١ ج و٢٥٦ ج و٣٧٥ ج و١٣٥ ج و١٨٤ ج و٢٤١ ج على الترتيب . وقد ناقشته المأمورية على نموذج ١٩ ضرائب ص ٥٦ وأوضح أن له محلين الأول من سنة ١٩٢٠ وكان لبيع البيض والجبنة بالجملة وأما الثانى ففى شارع ... وافتتحه فى أغسطس سنة ١٩٣٥ لتجارة البقالة بالقطاعى وكان رأس ماله فى المحل الأخير ٢٢٦ ج وقد رأت المأمورية بعد فحص الدفاتر عدم الأخذ بها لنقص المستندات وقد أخذت تكلفة البضاعة أساساً لها فى تقدير أرباحه وقدرت معدلات الربح وفق ما رأته نتيجة فحصها للدفاتر وذلك فيما يختص بالمحل الرئيسى أما عن الفرع فقد أخضع نشاطه للتقدير الجزافى وقدرت المبيعات بالمبالغ ٣٦٠٠ ج عن سنتى ٣٩ و٣٠ و٤٠٠٠ ج عن السنوات ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ ثم ٤٢٠٠ عن سنة ١٩٤٦ وقدرت معدل إجمالى الربح بنسبة ١٢ ٪ بخلاف مواد التموين .

الجلسات وخلاصة مناقشة الممول

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أولا : فيما يختص بأسس التقدير ترى اللجنة الموافقة على اتخاذ رقم تكلفه المبيعات من دفاتر الممول وكشوفه عن كل سنة من سنوات الخلاف فيما يختص بالمحل الرئيسى مع التمشى فى تقسيم مفردات رقم تكلفة المبيعات وفق الموضح بالكشوف المقدمة من الممول للجنة (ص ٩٧ إلى ١٠١ ملف) حتى يكون التقدير

متمشياً مع حقيقة نشاط الممول فى كل صنف من أصناف مواد تجارته المختلفة مادام أن الأساس المتخذ هو رقم التكلفة وفق دفاتر الممول فمن الطبيعى أن يتبع البيان الذى أوضحه الممول بالتفصيل بالكشوف المقدمة منه إذ أن لكل صنف من الأصناف التى يقوم بتوزيعها معدل ربح يختلف عن الأصناف الأخرى وقد اتبعت المأمورية هذه الطريقة فى تقدير أرباحه عن سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤ ولم تتبعها فى باقى السنوات ولكن اللجنة ترى تعميمها بالنسبة لجميع السنوات إلا فيما يختص بسنة ١٩٣٩ فإن اللجنة ترى تطبيق المعدل المستخرج من دفاتر الممول حيث لا يختلف عن المعدل المطبق بمعرفة المأمورية فى هذه السنة بالذات .

ثالثاً : فى تقدير معدلات إجمالى الربح لاحظت اللجنة أن دفاتر الممول أظهرت فى سنة ١٩٣٩ هذا المعدل بنسبة ٩,٢ ٪ حسب ما جاء بتقرير المأمورية وقد رأت الأخيرة رفع هذه النسبة إلى ٩,٥ وقد برر الممول إرتفاع هذه النسبة بقيام الحرب فى سنة ١٩٣٩ وبوجود بضائع كانت مشتراة بأسعار منخفضة وقام بتوزيعها بأسعار مرتفعة نسبياً وترى اللجنة بعد هذا الشرح إعتماد ما جاء بتقرير المأمورية بشأن هذا المعدل وتطبيقه فى هذه السنة بنسبة ٩,٥ ٪ ما دامت قد اتفقت المأمورية فيه مع الممول وأصبح لا يوجد أى خلاف فى هذا الشأن .

أما عن السنوات التالية فإن اللجنة تلاحظ أن المأمورية حاسبت الممول على أساس أنه يقوم فى المحل الرئيسى بالبيع بالقطاعى وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ وعدلت عن ذلك ابتداء من ١٩٤٣ للأسباب التى أبدتها فى تقريرها ولكن اللجنة ترى لنفس الأسباب التى دعت المأمورية إلى العدول عن حساب مبيعات للممول بالقطاعى ابتداء من سنة ١٩٤٣ وجوب سريان هذا الاعتبار على السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ أيضاً حيث أن حالته لم تتغير لا من حيث عدد العمال فى المحل الرئيسى أو من تغيير مواد نشاطه .

كما لاحظت اللجنة أن الممول أوضح فى مذكرته أنه صدر من محكمة مصر حكما بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨ فى قضية . . . . بشأن تقسيم مواد تجارة الممول المذكور نظراً لاختلاف ظروف كل صنف من حيث خضوعه للتسعير الجبرى وقدرت هذه المعدلات حسب ما هو وارد فى مذكرة الممول بالنسب الآتية :

١ — الأرز من ٢ ٪ سنة ١٩٤١ إلى ٢,٥ ٪ سنة ١٩٤٢ و ٢ ٪ سنة ١٩٤٣
٢ — البن « ١,٢ ٪ سنة ١٩٤١ « ٣ ٪ سنة ١٩٤٢ و ٣ ٪ سنة ١٩٤٣
٣ — الصابون « ١,٥ ٪ سنة ١٩٤٤ « ٣,٥ ٪ سنة ١٩٤٢ و ٢,٥ ٪ سنة ١٩٤٣
٤ — المسلى « ١,٥ ٪ سنة ١٩٤١ « ٣,٥ ٪ سنة ١٩٤٢ و ٢,٥ ٪ سنة ١٩٤٣
٥ — الأصناف الأخرى ونسبة الربح فيها ٣,٥ ٪ سنة ١٩٤١ و ٣ ٪ سنة ١٩٤٢ و ٣ ٪ سنة ١٩٤٣ وقد طالب الممول الحالى بمحاسبته على ضوء هـذه المعدلات وباستعراض ما قامت به المأمورية من محاسبة الممول عن سنوات الخلاف نرى أنها تأخذ ببعض ما جاء بأقوال الممول وخصوصاً فى سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤ فتراها تقدر عمولة البيض ١٠ قروش عن كل ألف بيضة (ص ٦٦ ملف) وفى كل من السنتين كما نراها قد عاملت باقى الأصناف كل بمعدل مستقل . واللجنة أمام ذلك توافق المأمورية على الطريقة التى سلكتها .

كما توافق على بعض المعدلات التى قدرتها لبعض أصناف نشاط الممول لاعتدالها وتناسبها مع نوع تجارة الممول ومع ما جاء بنص الحكم الخاص بالممول . . . . . من معدلات ولكنها تخالفها فى المعدلات التى قدرتها لبعض أصناف أخرى لبعدها عن الحد الذى كانت تسمح به ظروف هذه الأصناف فى هذه السنوات ، وفيما يلى الأصناف التى وافقت عليها اللجنة المأمورية على معدلات أرباحها والأصناف الأخرى التى رأت اللجنة تعديل معدلاتها تمشياً مع ظروف الصنف وطبيعة عمل الممول والعملاء الذين يتعامل معهم وجميعهم من البقالين كما وضح فى أقواله أمام اللجنة .

الأصناف التى توافق اللجنة على معدلات الربح فيها وهى حسب تقدير المأمورية

١ - البن ٣ ٪ من المبيعات
٢ - الأرز ٣ ٪ « «
٣ - الزيت ١٠ ٪ « «
٤ - الجبن ٤ ٪ « «
٥ - الصابون ٤ ٪ « «

الأصناف التى ترى اللجنة تعديل معدلاتها :

معدل المأمورية	معدل اللجنة
٦ - العسل ١٠ ٪	٦ ٪ لنصف الجلة
٧ - المسلى ٨ ٪	٥ ٪ « «
٨ - الزيتون ١٥ ٪	١٠ ٪ « «
٩ - المتنوعات ٨ ٪	٦ ٪ « «

مع إضافة الشاى والدقيق والسكر ولم تتعرض لها المأمورية ولكن اللجنة ترى تقدير معدل مستقل لكل منها على اعتبار ٤ ٪ للأول و ٣ ٪ للثانى و ٦ ٪ للثالث بصفة عامة فى جميع السنوات قبل قيود التموين — كما ترى اللجنة أنه مادامت قد اتخذت سندها فى محاسبة الممول رقم تكلفة المبيعات حسب دفاتر الممول وكشوفه فإنه يقتضى السير فى تقسيم هذا الرقم بالنسبة لكل من الأصناف المختلفة وفق التقسيم الذى أوضحه الممول فى المذكرة المقدمة منه للجنة (ص ٩٧ إلى ١٠١ ملف) وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ وأما عن البيض فترى اللجنة تطبق ما اتبعته المأمورية من حساب عمولة له قدرتها بمبلغ ١٢ قرشاً للألف لغاية سنة ١٩٤١ و ١٥ قرشاً للألف فى سنة ١٩٤٢ و ١٠ قروش للألف عن سنة ١٩٤٣ وما بعدها.

رابعاً - فيما يختص بالمحل الفرعى الكائن بشارع . . . . فإن اللجنة ترى أن تقدير المأمورية للمبيعات بمبلغ ٣٦٠٠ جنيهاً فى كل من سنتى ٣٩ و ٤٠ وبمبلغ ٤٠٠٠ جنيهاً فى كل من السنوات ٤١ إلى ٤٣ هو تقدير قريب مما جاء بإقرارات الممول من أن مبيعاته فى هذا المحل كانت بمبلغ ٣٦٠٠ جنيها (٣٠٠ جنيهاً شهرياً) أما عن تقدير المأمورية لمبيعاته بمبلغ ٤٢٠٠ جنيهاً بخلاف مبيعات التموين عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فإن اللجنة ترى تخفيض هذا التقدير عن البقالة الحرة إلى ٢٦٠٠ جنيهاً إذ أنه يوحد بخلاف هذه المبيعات مبيعات أخرى من التموين.

خامساً - فيما يختص بمعدل الربح فى هذا المحل فإن اللجنة ترى الموافقة عليه حسب تقدير المأمورية إذ أن نسبة ١٢ ٪ فى مواد البقالة الحرة هى النسبة النموذجية المطبقة فى مثل هذا النشاط خصوصاً وأن المأمورية أخرجت مواد التموين من هذه النسبة وقدرت لها أرباحا تعتمدها اللجنة أيضاً تمشيها مع النسب المقررة لمواد التموين

أما عن السجاير فإن اللجنة ترى تقدير مبيعات الممول منها بواقع ٥٪ مبيعات البقالة الحرة فى كل سنة من سنوات الخلاف وبذلك يتنافى ماجاء باعتراض الممول فى مذكرته من تقدير المأمورية لمعدل ربح عام لجميع أصناف مواد النشاط .

ملخص بعض قرارات لجان تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالبقالة :-

١) أصدرت اللجنة الحادية عشرة قرارها فى ١٠-١-٤٩ (مأمورية ضرائب الجمالية لمحل يبيع بالجملة عن سنتى ٤٤ ، ٤٥ كالآتى : -

بعد أن توصلت إلى معرفة قيمة مشتريات المنشأة من كل نوع وبمقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع حددت نسبة مجمل الربح للأصناف المختلفة كما يلى : -

نسبة مجمل الربح على مشتريات الصابون المباعة ٥٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ٤٣٪

« « « « الجبن « ٥٪ « « « « ٦٪

نسبة مجمل الربح على مشتريات الأرز المباعة ١٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ١٪

نسبة مجمل الربح على مشتريات الورق المباعة ٤٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ١٪

نسبة مجمل الربح على مشتريات الكبريت المباعة ١٠٨٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ٨٪

نسبة مجمل الربح على مشتريات الزيوت المباعة ٣٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ٣٦٪

نسبة مجمل الربح على مشتريات أصناف أخرى مباعة ٨٪ ونسبتها إلى إجمالى المشتريات ٥٪

٢) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٥-١٠-٤٨ (مأمورية ضرائب الوايلى) لمحل بقالة يبيع بالقطاعى حيث حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات البقالة ١٢٪ وعلى السجاير ٨٪ .

٣) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٢٠-١٠-٤٨ (مأمورية ضرائب الوايلى) لمحل بقالة يبيع بالقطاعى حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ١٢٫٥٪

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ١٦-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) لمحل بقالة يبيع بالقطاعى حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ١٣٪

٥) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ١٠-١٠-٤٨ (مأمورية ضرائب الوايلى) حيث وافقت اللجنة المأمورية فى تحديد نسبة مجمل الربح للبقالة بالقطاعى بمقدار ١٢ ٪

٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٢-١٠-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح فى البقالة الأفرنجية بالقطاعى بمعدل ١٥ ٪

٧) أصدرت الدائرة الثالثة (عابدين أول) قرارها فى ٢٨-٤-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح للبقالة الأفرنجية بالقطاعى بمقدار ١٥ ٪ .

النتيجة

بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن استنتاج الآتى : -

١ - يطبق التسعير الجبرى بالنسبة لمواد التموين مع مراعاة الكتاب الدورى (٢٠٦)

٢) تختلف نسبة مجمل الربح فى البقالة الجملة حسب الأصناف المباعة ونسبتها إلى الأصناف الأخرى وتلك النسب فى الغالب تتراوح بين ١٪ إلى ٥ ٪

٣ - نسبة مجمل الربح فى البقالة البلدية ما بين ١١ ٪ إلى ١٣ ٪

٤ - نسبة مجمل الربح فى البقالة الأفرنجية بين ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ مع ملاحظة فصل مواد التموين والخمور المقفولة والمفتوحة لأن لكل نوع نسبة مجمل خاصة .

العطارة

تشبه تجارة العطارة البقالة البلدية ولكن تمتاز عنها بأن لديها باب إيراد آخر من دق مواد العطارة وصحنها للغير .

ولتحديد إيراد تلك المحلات يقتضى معرفة النقط التالية : -

١ - طبيعة نشاط المنشأة (عطارة جملة ، نصف جملة ، قطاعى) .

٢ - مدى إيراد المنشأة من الدق وذلك بمعرفة عدد العمال الخاصة لتلك العملية وعدد الأجران المعدة ومتوسط سعر طحن الأقة أو الرطل من الأنواع المختلفة

٣ - لما كانت أغلب تلك المحلات تقوم ببيع بعض السلع الخاصة بالبقالة البلدية لذلك يقتضى تحديد نسبة مبيعات المنشاة من كل نوع مع تطبيق نسبة مجمل الربح المناسبة لكل منها .

قرار الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى ٩-١١-٤٨ بمقرها الكائن بالعمارة رقم ٤ بشارع محمد باشا سعيد

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . عطار ودقاق . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت صافى الربح على أساس أن مبيعات الممول من العطارة ٧٢٠ و ٧٩٢ و ٨٣٨ و ٨٦٤ و ٩٠٠ و ٩٠٠ و ٩١٨ جنيهاً وإجمالى الربح بمعدل ٢٥ ٪ وأن الإيراد من الدق بالمبالغ ٣٦ و ٣٣,٢٠٠ و ٤٣,٢٠٠ و ٤٦,٨٠٠ و ٥٠,٤٠٠ و ٥٤ جنيهاً والمصاريف العمومية بالمبالغ ٢٧,٨٩٨ و ٣١,٤٩٨ و ٣٥,٦٩٨ و ٤٨,١٣٠ و ٤٨,١٣٠ و ٤٨,٣٧٠ و ٤٨,٩٧٠ جنيهاً فإن اللجنة ترى أن تقدير المأمورية فيما يتعلق بالمبيعات من العطارة فى سنة ١٩٤٠ يتفق وتقدير سنة ٣٩ الذى وافق عليه الممول ثم يتدرج تدرجا طفيفاً يتمشى مع ارتفاع الأسعار وحالة الممول ، كما أن معدل الربح الإجمالى وقدره ٢٥ ٪ يتفق وأقوال الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب وأن إيراد الدق يتفق وموافقة الممول السابقة وأقواله من أن إيراد الدق بين ٧-١٥ قرشاً يومياً وأن المصاريف العمومية تطابق أقوال الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب وبذلك توافق اللجنة على تقدير المأمورية فيما عدا سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ إذ لا ترى مبرراً لزيادة الإيراد عن السنة السابقة نظراً لأن الممول بسيط وفى حى فقير .

قرارات بعض دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة ملخصة فى تجارة العطارة :-

---

١) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ١٣-٢-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٣-٤٦ على المبيعات القطاعى

٢) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٦-١١-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على المبيعات القطاعى .

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٥-١٠-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٣ ٪ عن السنوات ٤٣-٤٦ .

نستنتج مما تقدم أن نسبة مجمل الربح لمبيعات العطارة بالقطاعى حوالى ٢٥ ٪ تقريباً وطبيعى تقل عن ذلك تجارة العطارة النصف جملة والجملة فقد تصل إلى حوالى ١٠ ٪

تجارة الفحم

ادرج الفحم بجدول التسعيرة طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ وقد تغيرت أسعاره خلال السنوات الضريبية تبعاً لحالة السوق كما روعى فى تحديد الأسعار اتخاذ سعر الإسكندرية أساساً ثم يضاف إليه أرباح بمعدل ١٠ ٪ ثم نولون السكة الحديد زائداً عشرة قروش مصاريف نقل عن كل طن .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بتجارة الفحم :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٣٠-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين (أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٠ ٪ على المبيعات القطاعى .

(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ٢٨-٦-٤٩ (مأمورية الموسكى) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بواقع ٢٠ ٪ سنتى ٣٩ و ٤٠ ثم ١٥ ٪ حتى سنة ٤٣ ثم ١٦ ٪ سنة ٤٤ ثم ٢٠ ٪ سنة ٤٥ ثم ٢١ ٪ سنة ٤٦ ثم ٢٢ ٪ سنة ٤٧ . وقد اعترض الممول على تلك النسب واستشهد فى ذلك بإحدى الأحكام الصادرة لمصلحة الممول . . . . . تبع مأمورية الموسكى حيث قرر الممول أنه كان يشترى القنطار سنة ٤٣ زنة ٤٠ أقة بسعر ٩٠ قرشاً ويبيعه زنة ٣٦ أقة بسعر ٩٠ قرشاً ، وقد رجعت اللجنة إلى الحكم المذكور فاتضح أن القنطار كان يشتريه الممول على أساس زنة ٤٥ أقة وليس زنة ٤٠ أقة ، ورجعت إلى التسعيرة الجبرية للأصناف التى يبيعها فرأت الموافقة على النسب التالية على مبيعاته وهى : —

١٠ ٪ فى سنتى ٣٩ و ٤٠ ثم ١٥ ٪ عن السنوات ٤١ - ٤٣ ثم ١٦ ٪ سنة ٤٤ ثم ٢٠ ٪ عن السنوات ٤٥ - ٤٧ ، وهى نسب تتفق مع الحالات المشابهة ومع حالة المنشأة وموقعها خصوصاً وأن غالبية مبيعات الممول فى السنوات الأولى كانت بالجملة .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ١٧ - ٨ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦

بمقدار ٢١ ٪ على المشتريات مع حساب ثمن الجوال الفارغ ضمن التكلفة بسعر ٢٥ مليما، وقد قرر الممول أن سعر الجوال لا يزيد على عشر مليمات، وقد رأت اللجنة تحديد سعر الجوال الفارغ ١٥ مليما وخفضت النسبة إلى ٢٠ ٪ على المشتريات.

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٤٨/١١/٣ حيث حددت النسبة ٢٠ ٪ على المبيعات.

نستنتج مما تقدم أن نسبة مجمل الربح فى تجارة الفحم بالقطاعى تتدرج من ١٥ ٪ تقريباً إلى ٢٠ ٪ خلال السنوات ٣٩ إلى ٤٨ وتنقص عن ذلك فى تجارة الجملة ونصف الجملة.

بيع البن وطحنه

أدرج البن بجدول الأصناف المسعرة الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ ثم حذف بقرار وزارة التجارة والصناعة فى ٣٠ - ١٠ - ٣٩ ولكنه أضيف ثانية اعتباراً من ١٦ - ٩ - ٤٠.

وقد روعى فى تحديد أسعار نصف الجملة والقطاعى زيادتها ثلاثة مليمات للرطل عن سعر الجملة وذلك بالنسبة لجميع الأنواع.

ولقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ حيث حدد نسبة مجمل ربح قدرها ١٨ ٪ من تكاليف الاستيراد للوصول إلى أقصى سعر للبيع للمستهلك، مع إضافة ٣٥ مليما للرطل نظير تحميصه وطحنه والعجز فى الوزن وتعبئته. على أن يعتبر الرطل إثنتى عشرة أوقية ولا يضاف إليه أية نسبة فى الربح.

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بذلك النشاط :

---

(١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٥ - ١٠ - ٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت اللجنة متوسط سعر طحن رطل البن ١٠ مليمات ونسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٤ - ٤٦.

(٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها فى ١١ - ٦ - ٤٩ حيث حددت سعر طحن رطل البن ١٠ مليمات حتى سنة ٤٢ ثم ١٥ مليما عن السنوات.

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ١٣ - ٩ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) حيث حددت مكسب بيع رطل البن المطحون ٢٠ مليما وسعر طحن رطل البن ١٠ مليمات عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

نستنتج مما تقدم ما يأتى :

١ — نسبة مجمل الربح من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ لمبيعات البن بالقطاعى مع الرجوع إلى التسعيرة الجبرية .

٢ — سعر طحن الرطل من ١٠ مليمات إلى ١٥ مليما .

الطيور والدواجن

لم تدخل أسعار الطيور والدواجن ضمن جداول التسعيرة الجبرية إلا فى أوائل سنة ٩٤٧ وقد حددت أسعار الأصناف الشائعة للاستهلاك وهى الدجاج والأرانب وفيما يلى بيان الأسعار التى صدرت والتطورات التى طرأت عليها : —

فى ١١ - ١ - ٤٧ - حدد السعر ١٠ قروش للرطل من الدجاج الحى ، ٧ قروش من الأرانب وفى ١٥-٢-٤٨ حدد السعر ١٠ قروش للرطل من الدجاج الحى ، ١١ قرشاً للرطل من الدجاج المذبوح .

فى ٣-٥-٤٧ خفض سعر الرطل من الأرانب إلى ٧ قروش بدلا من ٨ قروش وما زالت هذه الأسعار معمولا بها للآن بدائرة محافظة القاهرة ويسترشد بها فى باقى المحافظات والمديريات .

قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الرابعة»

بالجلسة المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى :

فى مادة الممول . . . . . بائع طيور وأسماك بالقطاعى بالتوفيقية والمحالة من

مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٢ إلى ٤٧ .

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

واستندت المأمورية فى تقديرها إلى الأسس التالية :

(١) قسمت المأمورية مبيعات الممول إلى مبيعات شتوية فى ثمانية شهور ، أى ٢٤٠ يومياً ومبيعات صيفية أى ٤ شهور أى ١٢٠ يوماً .

(٢) قدرت مبيعات الممول اليومية من الطيور شتاء بواقع ١٥ ج ، ٢٠ ج ، ٢٥ ج ٢٥ ج ، ٢٥ ج ، ٢٠ ج ثم صيفاً بواقع ١٢ ج ، ١٥ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج ، ١٥ ج فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

(٣) قدرت مبيعات الأسماك اليومية شتاء بواقع ١٥ ج ، ٢٠ ج ، ٢٥ ج ، ٢٥ ج ٢٥ ج ، ٢٠ ج ، وصيفاً بواقع ٥ ج ، ٦ ج ، ٨ ج ، ٨ ج ، ٨ ج ، ٦ ج فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

(٤) حددت نسبة إجمالى الربح بواقع ٣٠ ٪

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن نشاط الممول ينحصر فى بيع الأسماك الطازجة والطيور المذبوحة وحيث أن المأمورية وزعت مدة نشاط الممول السنوية بين أشهر الشتاء حيث يروج أعماله ومدة الصيف حيث تكون فترة الركود وحيث أنها قررت مبيعات كل من الطيـــور أو الأسماك من خلال الفترتين السالفتى الذكر والتى حددت فترة الشتاء ٢٤٠ يوماً وفترة الصيف ١٢٠ يوماً وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير فى مذكرته المرفقة بالملف ويقرر بأن ما ذهبت إليه المأمورية من تقديرات ليس فيه مبالغة ظاهرة فحسب بل هو تقـــرير خيالى لا يتفق وحالة ممول مثله يقع بجانبه الكثيرون ممن يزاولون نفس النشاط على نطاق أوسع ويقومون بتعهدات للمصالح الحكومية والأهلية ويقرر أن نطاق عمله ينحصر فى البيع بالقطاعى لأهل الحى الذى تقع فيه المنشأة وأنه من غير المعقول أن تبلغ مبيعاته يومياً ٥٠ جنيهاً وقدم للجنة كشفاً يتضمن مبيعاته من كل من الطيور والأسماك صيفاً وشتاء واللجنة بعد اطلاعها على أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب .

ترى أن مبيعاته من الطيور فى المتوسط تبلغ حوالى ١٥ جنيهاً ومن الأسماك تبلغ ٨ جنيهات شتاء وأنها فى الصيف تبلغ فى الأول حوالى ٣ جنيهات وفى الثانية حوالى ٣ جنيهات أيضاً . وحيث أن المأمورية قد بالغت فى تقديرها لمبيعات الممول اليومية من الطيور بين ١٥ و ٢٥ جنيهاً شتاء وفى الأسماك مثلها وأنها قدرت مبيعاته اليومية صيفاً من الطيور ١٢ من ٢٠ جنيهاً وفى الأسماك بين ٥ و ٨ جنيهاً ، وحيث أن اللجنة ترى أن تقدير المأمورية السالف الذكر فيه بعض المغالاة الواضحة إذ من غير المعقول أن تصل مبيعاته يومياً من الطيور والأسماك شتاء حوالى ٥٠ جنيهاً فى بعض السنوات وأنها تبلغ يومياً فى الصيف من النوعين حوالى ٢٥ جنيهاً فى الوقت الذى تقع فيه المنشأة فى حى معروف بأنه سوق تجارى ملىء بالمحلات المشابهة والتى تتجر فى نفس الأصناف التى يتاجر فيها الممول وأن البعض من هذه المحلات يقوم بتعهدات حكومية وأهلية وأنها ذات رأسمالى يمكنها من القيام بهذا العمل على نطاق واسع ، لذلك ترى اللجنة للأسباب التى أوضحتها تقدير مبيعات الممول اليومية من الأسماك شتاء ١٠ ج و ١٢ ج و ١٥ ج و ١٥ ج و ١٢ ج وصيفاً بواقع ٣ ج و ٤ ج و ٦ ج و ٦ ج و ٦ ج و ٤ ج فى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ على التوالى لعدم إقبال الجمهور عليه صيفاً . أما الطيور فترى تقدير مبيعاته منها شتاء بمبلغ ١٠ ج و ١٢ ج و ١٥ ج و ١٥ ج و ١٥ ج و ١٢ ج وكما ترى تقدير مبيعاته من الطيور صيفاً بواقع ٧ ج و ٨ ج و ٩ ج و ١٠ ج و ٩ ج و ٨ ج وذلك للأسباب الآتية :

(١) إن المنشأة تقع فى حى يكثر فيه المنافسون من الذين يتاجرون فى هذه البضاعة .

(٢) إن الممول موظف وأنه بحكم وظيفته يكون بعيداً عن محله نصف الوقت وأنه لعدم إشرافه على الإدارة فى خلال هـذا الوقت يترتب عليه إهمال العمال والموظفين الموكل إليهم العمل فى البيع .

(٣) إن رأسمال الممول بسيط لا يمكنه من القيام بالبيع بمثل هذه المبالغ الكبيرة

(٤) إن نطاق عمل الممول محدود فى البيع بالقطاعى ومن غير المعقول أن تصل مبيعات القطاعى إلى هذا القدر الذى قدرته المأمورية .

أما فيما يختص بتقدير نسبة إجمالى الربح والتى قدرتها المأمورية بواقع ٣٠ ٪ فى جميع السنوات ويعترض عليها الممول على أساس أن المأمورية لم تأخذ فى الحسبان

التلف الظاهر من عدم تصريف بعض البضائع والهالك يسبب فساد لحوم الطيور أو الأسماك وكذلك بسبب وفاة الطيور وسبب اشتداد البرد أو الحر ، فضلا عن أن وزارة التجارة حددت أسعار معينة للبيع بها ، فاللجنة ترى وفقاً لحالات المثل وتبعاً لما يحيق بالطيور والأسماك من تلف نتيجة لاشتداد الحرارة صيفاً والبرودة شتاءاً ، ولما يصيب الطيور من أمراض تؤدى إلى الموت تقدير معدل الربح الإجمالى فى الطيور والأسماك بواقع ٢٤٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة : -

١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٦ - ١١ - ١٩٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الطيور ١٥ ٪ على المبيعات .

٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة فى ٧-٣-٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٠٪ ولكن اللجنة رأت تخفيض النسبة إلى ١٥٪ نظراً لأن معظم مبيعاته للباعة المتجولين أى تعتبر مبيعاته نصف جملة

٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٩-٤-٤٢ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٠ ٪ وقد وافقت اللجنة عليها .

٤) أصدرت الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة فى ١٦-١١-٤٨ قرارها حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح على المبيعات ١٥٪ وقد وافقت اللجنة على تلك النسبة (عابدين أول) .

٥) أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٠-١٠-٤٨ (مأمورية ضرائب الوايلى) حيث قدرت متوسط ثمن بيع : -

سنوات ٣٩ - ٤٠ ، ٤١ - ٤٢ ، ٤٣ - ٤٤ ، ٤٥ - ٤٦

	ص	ص	ص
الزوج من الدجاج	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠
الزوج من الحمام	٥	٧	١٠	١٥

وقد وافقت اللجنة على تلك النسبة مراعاة لأن نسبة الهالك ٥٪ تقريباً والنسبة فى العادة ٢٠٪ دون حساب الهالك .

٦) أصدرت الدائرة الثانية عشرة فى ١٠ - ٣ - ٤٩ قرارها حيث حددت نسبة مجمل الربح فى الطيور ٢٠٪ على المبيعات .

٧) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٣٠ - ٤ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ١٥٪ على المبيعات .

النتيجة :

بعد استعراض القرارات السابقة والتسعير الجبرى يمكن استنتاج البيانات التالية :-

١ — الأسعار :

يبلغ متوسط سعر الرطل من الدجاج عن السنوات ٣٩ - ٤٩ من ٥ قروش إلى ١٠ قروش .

يباع متوسط سعر الرطل من الأرانب عن السنوات ٣٩ - ٤٩ من ٣ قروش إلى ٨ قروش .

٢ — نسبة مجمل الربح :

متوسط نسبة مجمل الربح على المبيعات تتراوح من ١٥٪ إلى ٢٠٪ وذلك حسب موقع المنشأة ودرجة المنافسة .

الأسماك

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :-

١) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها فى ١٨-١-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٣٠٪ على المبيعات ولكن اللجنة خفضتها إلى ٢٥٪ وقد وافقت على اعتبار متوسط سعر الرطل خمسة قروش .

٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها فى ١٩-٦-٤٩

حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٣٠٪ خفضتها إلى ٢٥٪ وقد وافقت اللجنة على اعتبار متوسط سعر الرطل من أربعة قروش إلى ستة قروش .

٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ١٤-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٠ ٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٦ .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة عشرة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ١٥-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٧ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

نستنتج مما تقدم أن نسبه مجمل الربح لمحلات بيع الأسماك حوالى ٢٥ ٪

المقاهى والبارات

ليست المقاهى والبارات من نوع واحد بل أنها تختلف باختلاف الطلبات التى تقدمها والوسط الذى توجد فيه .

ويمكن تقسيم المقاهى إلى ثلاث درجات وتحدد كل درجة على أساس سعر الطلب وموقع المنشأة ولما كانت المقاهى تقدم أنواعاً متعددة من الطلبات الساخنة والقهوة والمثلجات نجد أن بعضها يكثر فيه الطلبات الساخنة وبخاصة الشاى وذلك فى المقاهى البلدية بينما الطلبات الشائعة فى مقاهى الدرجة الأولى هى القهوة .

وكما أن بعض المقاهى يقوم بتقديم المشروبات الروحية نجد أن بعض البارات تقوم بتقديم المشروبات الساخنة وبخاصة القهوة كما قد تقدم بعض وجبات غذائية خفيفة .

وعلى العموم فهناك اعتبارات عديدة يتعين أخذها الاعتبار عند تحديد أرباح المقاهى والبارات وسأوضحها فيما بعد .

يستعان فى تقدير إيرادات المقاهى بالطرق التالية :-

(١) عدد العمال الذين يقدمون الطلبات (الجرسونات) إذ يمكن بواسطة هؤلاء تكون فكرة عن حركة العمل بالمنشأة فغالباً ما يتمشى عددهم مع درجة النشاط .

(٢) الكميات المصرح بها من مواد التموين للمحل وخاصة السكر لأنه العنصر الرئيسى فى تحديد عدد الطلبات وخاصة الساخنة .

(٣) معرفة النظام الذى تتخذه المنشأة فى محاسبة الجرسونات والعمال عند تقديم الطلبات مقارنة ذلك بالإيراد الإجمالى .

(٤) وعدد الطلبات التى تنتجها الوحدة من أصناف المشروبات الساخنة والمثلجة ومقدار الكميات المستهلكة أسبوعياً أو شهرياً من كل صنف على حدة خصوصاً كمية المشروب وجودته تختلف باختلاف درجة المنشأة وموقعها .

(٥) عدد المناضد الموجودة وعدد الكراسى وكذلك المناضد الخاصة بلعب الورق إن وجد .

٦) (وبخصوص ورق اللعب فينبغى معرفة سعـــر الباكو من الورق الجديد والمستعمل وعدد المرات التى يمكن استعمالها للباكو الواحد وإجمالى المتحصل اليومى من الورق.

(٧) عدد طاولات اللعب والدومينو والشطرنج ومعرفة ثمن إيجار تلك اللعب

(٨) المقاهى التى يشمل نشاطها تقديم المشروبات الساخنة والمرطبات عادة تكون نسبة الطلبات الغازية طفيفة .

(٩) المقاهى التى تقدم المشروبات الروحية والمأكولات الخفيفة تغلب نسبة طلبات القهوة على باقى المشروبات الساخنة .

(١٠) المشروبات الساخنة أكثر نسبياً عن القهوة فى المقاهى البلدية بعكس الحال فى المقاهى الكبيرة التى من الدرجة الأولى .

وبالنسبة للبارات : فيمكن الإستعانة بالنقط السابقة لأن تلك المحلات تقدم فى بعض الأحيان مشروبات ساخنة ولكن يقتضى علاوة على ذلك معرفة النقط التالية :-

(١) معرفة أنواع المشروبات الروحية التى تقدم ونسبة التوزيع من كل نوع نظراً لاختلاف أثمان الكأس فى كل منهما .

(٢) معرفة تطورات أسعار بيع المشروبات الروحية التى طرأت عليها خلال السنوات الضريبية والاستعانة بقوائم الأسعار التى كانت تبلغ لمصلحة السياحة إعتباراً من أوائل سنة ١٩٤٢ وفيما يختص بالمحلات التى لم تبلغ مصلحة السياحة بأسعارها فيترك تحديد أسعار الطلبات لتحقيقات المأمورية .

(٣) معرفة عدد الطلبات التى تنتجها الوحدة من الأصناف التالية على سبيل المثال

١ - زجاجة النبيذ ٢ - زجاجة الكونياك

٣ - زجاجة الجن ٤ - زجاجة الويسكى

٥ - زجاجة الزبيب ٦ - برميل البيرة سعة ٥٠ لتراً

(٤) معرفة تكاليف المزة لكل من أنواع المشروبات وهل فيها ثمن أم تقدم بدون مقابل .

١ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثامنة» بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢ - ٤ - ١٩٤٩ .

للمداولة والفصل فى مادة الممول .... صاحب مقهى بشارع .... الذى قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه الصافية بالمبالغ ٢٢٠ ج و ٢٢٨ ج و ٢١٧ ج ٢٠٣ ج وذلك فى السنوات من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٧ على التوالى .

بعد الإطلاع على البيانات التى بالملف - وعلى تقرير المأمورية واعترضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى :

(١) قرر الممول بالنموذج ١٦ ضرائب أنه يستهلك يومياً أربع أوقيات من التمباك والأوقية تنتج ٢٠ طلباً وثمن الطلب ١٠ مليم وأن كمية السكر المقررة للمقهى هى بواقع ٦٦ أقة شهرياً وأن إيراده اليومى من الطلبات الساخنة يتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ قرشاً ومن التمباك ٨٠ قرشاً ومن الغازوزة ٢٧ قرشاً فى فترة الصيف .

(٢) قدرت المأمورية إيراد الممول من الطلبات الساخنة على أساس كمية السكر المقررة للمقهى باعتبار الأقة تنتج ٦٠ طلباً وثمن الطلب ١٠ مليمات - ومن التمباك على أساس استهلاك ٤ أوقيات يومياً والأوقية تنتج ٣٠ طلباً وثمن الطلب ١٠ مليمات - ومن الغازوزة على أساس بيع دستتين يومياً لمدة ١٨٠ يوما وثمن الطلب ٢٠ مليما وطبقت على الإيرادات من الصنفين الأولين نسبة إجمالى ربح قدرها ٥٠ ٪ ومن الصنف الأخير بنسبة ٣٠ ٪

(٣) إعتراض الممول على التقدير :

١ — أقة السكر تنتج ٥٠ طلباً فقط .

٢ — سعر الطلب ١٠ مليمات بداخل المقهى و٧ مليمات بخارجه ونصف الطلبات تباع بالخارج :

٣ - نسبة إجمالى الربح تبلغ ٤٠ ٪

٤ — إستهلاك المقهى من التمباك بمعدل أوقيتين يومياً فقط والأوقية تنتج ١٥ طلباً .

٥ — إستهلاك المقهى من الغازوزة بمعدل دستة ونصف وسعر الزجاجة ١٥ مليما وليس ٢٠ مليما .

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتى :

١ — خفض نسبة إجمالى الربح المطبقة على الإيراد من التمباك ٤٠ ٪ فى جميع السنوات وهذه هى النسبة السليمة .

٢ — الموافقة على باقى عناصر التقدير لسلامتها ولتمشيتها مع أقوال الممول إلى حد كبير جداً ومع المعمول به فى محاسبة المنشآت المماثلة .

٢ — قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

« الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ١٤ - - ١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب بار ومقهى المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ من (١ - ١ - ٤٤ إلى ٣٠ - ٦ - ١٩٤٤) .

الوقائع

ينحصر نشاط الممول فى أنه صاحب قهوة وبار بشارع . . . وقدم إقراراً بأرباحه عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ بالمبالغ ٦٠ ج و ١٢٠ ج و ٦٠ ج و ٤٠ ج و ٣٠ ج ، خسارة على التوالى .

سنوات الخلاف واقتراحات المأمورية : قامت المأمورية بتقدير أرباح الممول عن السنوات من ١٩٣٩ إلى يونيه سنة ١٩٤٤ على أساس أنه يستهلك سكر شهرياً بحوالى ٨٠ أقة و ٨٠ أقة و ١١٠ أقة و ١٢٠ أقة وقدرت مبيعاته من الخمور يومياً بمبلغ يتراوح من ١٥٠ قرشاً إلى ٢٢٥ قرشاً ونسبة الربح فى الخمور ٤٥ ٪ وفى طلبات

المقهى ٦٠ ٪ فكان صافى الربح ٣٨٢ج و٥٨٢ج و٧٣٥ج و٨٦٨ج و٩٠٩ج و٧٩٩ ج وقد أخطرته المأمورية بذلك على النموذجين ١٩و٢٠ ضرائب فلم يوافق لذلك ، أحيل إلى اللجنة .

حيثيات اللجنة

بعد الإطلاع على أقوال الممول بالنموذج ١٦ ضرائب وتقرير المأمورية ترى اللجنة أنه ليس هناك أى مبرر لزيادة استهلاك الممول من السكر عن الكمية المقررة له وهى ٨٠ أقة سكر .

أما من جهة عدد الطلبات الناتجة فإن اللجنة توافق على أن أقة السكر تنتج عدد ٥٥ طلباً ساخناً (شاى أو قرفه) و١٠٠ طلب قهوة إذ أن طلب الشاى يحتاج إلى ٣ قطع سكر وطلب القهوة يحتاج إلى ٤ دراهم سكر و٣ دراهم بن — أما من جهة الغازوز فاللجنة توافق عليها كما جاءت بتقرير المأمورية إذ أن الممول لم يعترض عليها .

ومن جهة الشربات فقد ذكر الممول أنه يبيع عدد ٦ زجاجات كل يومين ومن النوع الجاجز زجاجتين وترى اللجنة الأخذ بأقواله لأنها معقولة ومناسبة .

وحيث أن أقة السكر تنتج عدد ٢ زجاجة فإن السكر اللازم لعدد ٩٠ زجاجة يصنعها الممول بمحله ويقدمها لزبائنه يلزمها ٤٥ أقة السكر شهرياً لمدة ٦ شهور الصيف أى أن السكر الباقى المستعمل فى الطلبات الساخنة هو ٩٠ — ٤٥ = ٤٥ أقة .

أما من جهة نسبة الربح فاللجنة لاحظت أن المأمورية اعتمدت الربح للقهوة ٦٠ ٪ ومن الشربات ٧٥ ٪ ومن الغازوزة ٥٠ ٪ ولكن اللجنة ترى أن النسبة المثالية فى مثل هذه المقاهى هى ٥٠ ٪ من إجمالى الإيراد .

أما من جهة الإيراد من الخمور فقد ذكر الممول أنها ١٠٠ قرشاً يومياً واللجنة توافق على ذلك بالنسبة لسنة ١١٣٩ أما فى السنوات التالية أى فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ فتقدر مبيعاته فيها بالمبالغ الآتية ١٢٠ قرشاً و ١٤٠ قرشاً و ١٨٠ قرشاً و ٢٠٠ قرشاً يومياً وترى اللجنة تطبيق نسبة الربح فيها ٤٠ ٪ إذ أنها النسبة النموذجية .

٣ — قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

« الدائرة السادسة »

بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ حيث صدر القرار التالى :

اجتمعت اللجنة بكامل هيئتها فى ١٧ / ٢ / ١٩٤٨ بمقرها بميدان لاظوغلى للنظر والمداولة والفصل فى مادة الممول . . . . صاحب مقهى وبار بشارع . . . لتقدير أرباحه عن السنوات ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فاطلعت على تقديرات المأمورية لأرباحه وعلى إقرارات الممول على بدل النموذج رقم ١٦ ضرائب بملفه الخاص كما سمعت أقواله أمام اللجنة فاتضح لها الآتى :

أولا) توافق اللجنة على تقديرات المأمورية فى احتساب نسبة مجمل ربح على المشروبات الساخنة قدرها ٥٠ ٪ وهى النسبة النموذجية المطبقة فى حالات المثل .

ثانياً) أما عن نسبة مجمل الربح فى المشروبات الروحية المفتوحة فترى اللجنة تقديرها بـ ٣٢ ٪ نظراً لتقديمه مع الطلبات مزة وفى الخمور المقفولة فقدرت اللجنة نسبة مجمل ربح قدرها ٢٠ ٪ تمشياً مع حالات المثل .

ثالثاً) توافق اللجنة على احتساب مصاريف ثلج كطلب الممول عن باقى أيام السنة وهى ١٧٧ يوماً بواقع قرشين أى ٣٥٤ قرشاً سنوياً لأنها من مستلزمات شرب الخمور .

٤ — قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

« الدائرة الأولى »

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٥ - ١٢ - ٩٤٨ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول صاحب مقهى وبار . . . . . والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من ٩٣٨ - ١٩٤٦ بالمبالغ ٥٣٥ و ١٦٠٥ ج و ١٧١٠ ج و ١٧١٥ ج و ٢٣٠٠ ج و ٣٠١٥ ج و ٢٥٠٥ ج و ١٩٠٠ ج و ١٨٨٦ ج و على التوالى :

وقائع الخلاف

لم يفصل الممول أمام المأمورية اعتراضاته على تقديرها لأرباحه وإن كان قد أسهب فى شرحها بالمذكرة المقدمة منه إلى اللجنة وقد تناولت الأمور التالية :

أولا — اعتراضه على اعتبار المأمورية أن الميسر أحد مصادر إيراده ويذكر أنه كان يؤجر للغير حجرة مستقلة بالمقهى كانت تستعمل نادياً للميسر بإيجار شهرى قدره ٥٥٥ و ١٢ ج وأنها أغلقته فى فبراير عام ١٩٤١ على أثر صدور الأوامر العسكرية بإغلاق منتديات الميسر وهى الآن مخزن لحاجياته وأنه مع تسليم المأمورية بتأجيره لهذه الغرفة فقد اعتبرت أن ما يدخل للمول سنوياً من إيراد الورق ٧٢٠ ج بالإضافة إلى ج سنوياً قيمة إيجار النادى .

ثانياً — اعتراضه على تقدير المأمورية لعدد أقات السكر المصرحة له فى سنتى ٤٥ و ٤٦ ويذكر أنها كانت ١٤٦٠ و ١٤٠٠ ج على الترتيب .

ثالثاً — اعتراضه على تقدير المأمورية للطلبات الساخنة ويذكر أن تقديرها لما تنتجه أقة السكر بثمانين طلباً بعيد عن الواقع فهى لا تزيد فى نظره عن ٦٠ طلباً .

رابعاً — اعتراضه على تقدير المأمورية لما تنتجه أوقية التمباك ، فالطلبات الناتجة منها لا تزيد عن ٤ شيشات ، بينما رأت المأمورية أن ما يخرج منها ثمانية عشر جوزه .

خامساً — اعتراضه على استبعاد المأمورية لمشتروات الممول من المزة .

سادساً — اعتراضه على معدلات الربح فى كل من الإيرادات الأربعة وهى الطلبات الساخنة والتمباك والغازوزة والمشروبات الروحية .

سابعاً — اعتراضه على استبعاد المأمورية لبعض المصروفات بما يمثل ٢٠ ٪ من مجموعها بحجة غياب بعض المستندات المؤيدة لها .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

نظرة عامة عن المقهى : أنشئت هذه المقهى سنة ٩٣١ وتقع عند تقاطع شارعين وأمامها فناء فسيح ولها سطح « روف جاردن » يستخدم صيفاً ومعداتها كثيرة

والطلبات التى تقدم لروادها مختلفة متنوعة ، ويبدو من ذلك أنه قد توفر لها مميزات كثيرة ، فهى لطول بقائها فى الحى وموقعها الممتاز وسعتها وتباين المشروبات ، كل ذلك كفيل بأن يسمو بحركة المقهى ، وعلى ضوء هذه الظواهر ، وعلى ضوء عدد العمال المشتغلين فيها والمشرفين عليها سيكون التقدير .

إيراد المقهى : وينقسم حسب ما رأته المأمورية إلى :

أولا — إيراد الطلبات الساخنة .

ثانياً — إيراد طلبات التمباك .

ثالثاً — إيراد المشروبات الروحية .

رابعاً — إيراد البيرة .

خامساً — إيراد المياه الغازية .

سادساً — إيراد ورق اللعب .

ولم يخل أى تقدير من هذه الإيرادات من اعتراض للممول وهو إما أن ينصب على الإيراد نفسه أو على معدل الربح المطبق على هذه الإيرادات .

أولا — الطلبات الساخنة : وكان عماد تقديرها الكمية المستهلكة فى المقهى من السكر ولا نزاع عليها بين الممول والمأمورية فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٤ سواء فى السنوات الحرة أو المقيدة بنظام البطاقات ، فقد أخذت المأمورية بما جاء على لسان الممول فى السنوات الأولى ، كما أخذت بالقدر المرتب حسب البطاقة فى السنوات الثانية . وأما عن سنتى ٤٥ و ٤٦ فقد كانت الكمية فى تقدير المأمورية ٢٠٠٠ أقة فى كل منهما وقد قدم الممول بطاقته عن هاتين السنتين إلى اللجنة فتبين منها أن مارتب له من السكر هو ١٠٨ أقة (١٣٥ كيلو) ابتداء من أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ثم زيدت إلى ١٢٠ أقة (١٥٠ كيلو) من أول مارس سنة ١٩٤٦ ، ولما كانت كمية السكر فى سنة ١٩٤٤ متفق عليها بين الممول والمأمورية بمقدار ٢٠٥٠ أقة سنوياً ، أى بمعدل ١٧١ أقة شهرياً تقريباً وأنه قد استمر العمل عليها حتى أول أغسطس سنة ١٩٤٥ ومن ثم انخفضت إلى ١٠٨ أقة واستمرت كذلك حتى ارتفعت إلى ١٢٠ أقة فى

أول مارس سنة ١٩٤٤ وبقيت على حالها حتى نهايتها ، لذلك ستدخل اللجنة تعديلا على كمية السكر فى السنتين متقيدة بالبطاقة :

أقة شهر أقة

سنة ١٩٤٥ — ١٧١ × ٧ + ١٠٨ × ٥ شهر = ١٧٣٧ أقة

سنة ١٩٤٦ — ١٠٨ × ٢ + ١٢٠ × ١٠ شهر = ١٤١٦ أقة

هذا وقد رأت المأمورية بأن ما تخرجه أقة السكر ٨٠ طلباً وقد اعترض الممول على هذا التقدير ذاكراً بأنها لاتزيد عن ٦٠ طلباً ، وترى اللجنة أنه للتقدير الصحيح لهذه الطلبات يجب تقدير ما يلى :

أولا — الأخذ فى الحساب بأن أقة السكر تحتوى على ١٦٥ قطعة .

ثانياً — الأخذ فى الحساب مقدار ما تستهلكه طلبات القهوة من قطع السكر بالنظر إلى ما اعتاد الممول على استهلاكه من البن ، وإذ يقرر الممول بمحضر مناقشة المأمورية له بأن ما يستهلكه من البن هو ٣٠ رطل أسبوعياً فستعتمد اللجنة هذا الاستهلاك عن جميع سنوات المحاسبة ، وبما أن رطل البن ينتج ٤٠ طلبا على أقل تقدير وأن الطلب يحتاج فى المتوسط إلى قطعة واحدة على هذا الأساس يتبين مقدار المستهلك من السكر فى طلبات القهوة ، وأما ما يتبقى بعد ذلك فإنه يدخل فى الطلبات الساخنة الأخرى بمعدل ثلاثة قطع فى المتوسط للطلب حسب ما جرت عليه اللجان فى حالات مماثلة ولا يمكن أن يضاف إلى هذا الطلب أكثر من هذا القدر خاصة إذا لوحظ أن ثمنه لم يرتفع إلى قرش ونصف إلا فى سنة ١٩٤٢ وقد استمر الحال على ذلك حتى آخر سنوات المحاسبة وهى سنة ١٩٤٦ وكان قبل سنة ١٩٤٢ بقرش واحد .

وعلى ضوء ذلك يكون تقدير عدد الطلبات الساخنة كالآتى (علماً بأن كمية السكر متفقا عليها بين طرفى النزاع فى السنوات من ٢٩ - ٤٤ وهى ٢٠٥٢ أقة سنوياً وحيث أن الأقة بها ١٦٥ قطعة سكر فيكون عدد القطع ٢٠٥٢ × ١٦٥

= ٣٣٨٥٨٠ قطعة

عدد طلبات القهوة = ٣٠ رطلا × ٥٢ أسبوع × ٤٠ طلب × ١ قطعة سكر

= ٦٢٤٠٠ طلب

باقى قطع السكر للطلبات الأخرى بواقع ٣ قطع للطلب = $\frac{٢٧٦١٨٠}{٣}$ = ٩٢٠٦٠ طلب

وتكون عدد الطلبات الساخنة جميعها = ٦٢٤٠٠ + ٩٢٠٦٠ = ١٥٤٤٦٠ طلب

عدد الطلبات الصافية بعد خصم المرتجع = ١٥٤٤٦٠ × $\frac{٨٥}{١٠٠}$ = ١٣١٢٩١ رطل تقريباً .

متوسط سعر الطلب الساخن أو القهوة ١٥ مليما .

نسبة إجمالى الربح : وافقت اللجنة المأمورية فى احتساب نسبة مجمل ربح قدره ٥٠٪ وهى النسبة العادلة لمثل هذا المقهى بالنسبة لطبقة روادها ومظهرها .

ثانياً — إيراد التمباك : أخذ حضرة المأمور الفاحص استهلاك الممول من التمباك كإقراره تماما بمقدار ٥٠ أوقية أسبوعيا واعتبر أن أوقية التمباك تخرج ثمانية عشر طلباً وأن ثمن الطلب ١٠ مليمات حتى ٤١ ثم ١٥ مليما من ٣٢ إلى ٤٦ .

وقد راجعه حضرة المراجع فرأى أن هذا التقدير إن جاز فى المقاهى البلدية فإنه لا يجوز فى مثل مستوى هذه المقهى فالتمباك فيها من نوع العجمى المستعمل فى الشيش وأن الأوقية منه تنتج حوالى ٦ شيش وثمن الواحدة يتدرج من أربعة قروش إلى خمسة قروش وقد وافقت اللجنة حضرة المراجع حيث اعتبرت أن أوقية التمباك تنتج ٦ طلبات ومتوسط سعر الطلب ٤٠ مليما عن سنتى ٤٢ و ٤٣ ثم ٥٠ مليما عن السنوات التالية واعتبرت مجمل الربح ٥٠٪ على إيراد التمباك .

ثالثاً — المشروبات الروحية : بالنسبة لسنة ١٩٣٩ فإن اللجنة توافق على ماجاء فى مذكرة المأمورية سواء من ناحية المبيعات ومعدل إجمالى الربح الذى قدرته المأمورية بمقدار ٣٥٪ على المبيعات إذ كلا التقديرين معتدل ومقبول ويتمشى مع ظروف المقهى ومميزاتها المذكورة فى مقدمة حيثيات اللجنة أما ما جاء عن السنوات ٤٠ إلى ٣٦ فإن اللجنة تأخذ بما ورد بإقرارات الممول عن مشترواته منها وتضيف إليها وما يخصها من المزة حسب إقرارات الممول بحيث يكون توزيعها بالنسبة للخمور والبيرة على أساس مشتروات الممول من كل من المشروبات الروحية والبيرة ، وأما عن معدل الربح فقد طبقته على مشترواته عن المشروبات الروحية والبيرة وأما عن معدل الربح الذى إرتأته المأمورية فقد طبقته على مشترواته عن المشروبات الروحية

فقط دون نظر إلى المزة عنصر من عناصر التكلفة لذلك خفضت اللجنة نسبة إجمالى الربح من ٢٥٪ حسب تقدير المأمورية إلى ٣٠٪ وهو ما تجرى اللجنة تطبيقه فى حالات المثل .

رابعاً - البيرة : تسير اللجنة فى تخفيض نسبة إجمالى الربح إلى ٢٠٪ على المبيعات أى ٢٠/٨٠ على المشتريات بما فيها المزة .

خامساً — الغازوزة : ترى اللجنة نشأنها كما رأته سابقا بان اعتمدت المبيعات المقدرة لها عن سنة ٣٩ كما تعتمد المشتريات فى السنوات ٤٠ إلى ٤٦ كإقرار الممول بمعدل ربح قدره ٤٠٪ من المبيعات أى ٤٠/٦٠ من المشتريات إذ أنه لا يحق من وراء الغازوزة ربحاً مثل الطلبات الساخنة .

سادساً — إيراد الممول من ورق اللعب : كان ثمن شراء ورق اللعب فى سنة ٣٩ لا يزيد عن ٥ قروش للكوتشينة الواحدة ثم تدرج فالزيادة شيئاً فشيئا حتى بلغ أقصاه سنتى ٤٣ و ٤٤ حيث بلغ حوالى ٢٤ قرشاً للواحدة ثم انخفض إلى ٢٠ قرشاً حتى بلغ سنة ٤٦ عشرة قروش نظراً لورود كميات كبيرة بانتهاء الحرب .

الكتشينة لا يقل تداولها بين الزبن عن ١٠ مرات وثمن الطلب لها لا يقل عن ٤ قروش سنة ٢٩ ثم تدرج بالزيادة حتى بلغ أقصاه سنة ٤٤ فكان سعر الطلب ١٢ قرشاً وانخفض سنتى ٤٥ و ٤٦ إلى ١٠ قروش .

فيكون تقدير إيراد الممول على هذا الأساس كالآتى :—

						مليم جنيه
سنة	١٩٣٩	عدد	٦٠٠	كتشينة + ١٠ مرة ×	٤	= ٢٤٠,٠٠
«	١٩٤٠	«	٥٠٠	« × ١٠ « ×	٦	= ٣٠٠,٠٠
«	١٩٤١	«	٥٠٠	« × ١٠ « ×	٦	= ٣٠٠,٠٠
«	١٩٤٢	«	٣٠٠	« × ١٠ « ×	٨	= ٢٤٠,٠٠
«	١٩٤٣	«	٢٠٠	« × ١٠ « ×	١٠	= ٢٠٠,٠٠
«	١٩٤٤	«	١٣٣	« × ١٠ « ×	١٢	= ١٥٩,٦٠٠
«	١٩٤٥	«	١٨٠	« × ١٠ « ×	١٢	= ١٨٠,٠٠
«	١٩٤٦	«	١٥٠	« × ١٠ « ×	١٠	= ١٥٠,٠٠

٥ — قـرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الرابعة»

بالجلسة المنعقدة فى ٢٤ - ٥ - ٩٤٨ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول صاحب محل مشروبات روحية بشارع ... والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية فى ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ - ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت المبيعات اليومية للممول بمبلغ ٨ و٩ و٥ و ٩ و١٠ ج فى السنوات من ٤٣ - ٩٤٦ على التوالى وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير ويقرر أن مبيعاته اليومية هى بين ٥ و٦ ج وحيث أن اعتراض الممول لا أساس له لما يلى

١ — تعدد الأصناف التى يتاجر فيها الممول (سبرتو أبيض ، خمور مقفولة بقالة طافية) .

٢ — ارتفاع أسعار بعض المواد التى يتجر فيها الممول بما يؤثر بالتالى على ارتفاع رقم المبيعات .

٣ — وجود المحل فى منطقة آهلة بالسكان .

لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية .

وحيث أن المأمورية قد استخرجت نسبة المبيعات من الأصناف المختلفة إلى المبيعات الكلية من واقع دفاتر الممول وهى ٤٠ ٪ سبرتو أبيض و ٣٠ ٪ خمور مقفولة و٢٠ ٪ بقالة و١٠ ٪ طافية وأنه لا اعتراض للممول على هذه النسب ، لذلك فإن اللجنة تقرها .

وحيث أن اللجنة قدرت أن متوسط الإيراد من الكرسى فى اليوم للبار بـ ١٥٠ و١٦٠ و١٧٠ و١٨٠ مليما فى السنوات ٤٣ — ٤٦ وأن الممول لديه ٨ كراسى واللجنة ترى أن هذا التقدير معتدل جداً إذا ما أخذنا فى الحسبان ارتفاع أسعار الخمور فى سنوات الحرب ، وبذلك فإنه لا يوجد أى مبرر لاعتراض الممول على هذا التقدير .

أما فيما يختص بنسبة مجمل الربح فقد قدرت المأمورية أن مجمل الربح بمقدار ٨٪ وهذه النسبة عادية وتوافق عليها اللجنة ، وأن مجمل الربح فى الخمور ٢٠ ٪ واللجنة ترى أن هذه النسبة مرتفعة وتقدرها بواقع ١٧ ٪ كالحالات المماثلة ، وأن مجمل الربح فى الطافية ٢٥ ٪ وحيث أنه فى الحالات المماثلة كان تقدير اللجنة ٢٠ ٪ للجملة و ٤٠ ٪ للقطاعى فإن اللجنة ترى تخفيض نسبة مجمل الربح إلى ٣٠ ٪ وهى المتوسط بين النسبتين خصوصاً إذا علم أن معظم مبيعات الممول من القطاعى فتكون هذه النسبة سليمة وأن مجمل الربح فى البقالة ١٥ ٪ وفى البار ٤٠ ٪ ، وهذه النسب معتدلة وتوافق عليها اللجنة .

٦ - قـرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الرابعة »

بالجلسة المنعقدة فى ٢٥ - ٥ - ٩٤٨ .

صـــدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . صاحب محل خمور بشارع . . . . والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بتاريخ ١ - ٤ - ٤٨ .

بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ - ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت مبيعات الممول اليومية بواقع ٤,٥٠٠ جو ٤,٧٥٠ ج فى لجنتى ٤٣ و ٩٤٤ على التوالى وبواقع ٥ جنيهات فى كل من سنتى ٤٥ و ٩٤٦ على اعتبار أن ٥ ٪ منها مبيعات بقالة والباقى مبيعات خمور ، وأن مبيعات الخمور المفتوحة بـ ٦٦,٥ ٪ من المبيعات الكلية و ٢٨٥ ٪ منها مبيعات خمور مقفولة ، وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير فى مذكرته المرفقة بالملف وذلك لأن مبيعاته من البقالة قد انخفضت انخفاضاً كبيراً مما أدى إلى نقص مبيعاته .

وحيث أن المأمورية قدرت إجمالى الربح فى البقالة بواقع ١٢ ٪ وفى الخمور

المقفولة بواقع ٢٠ ٪ وفى الخمور المفتوحة بواقع ٤٠ ٪ وحيث أن الممول يقرر فى مذكرته بأن المأمورية قد غالت فى تقديرها لنسب إجمالى الربح فى الخمور المفتوحة ويقرر أنها ٢٠ ٪ إذ أن المقصود من كلمة مفتوحة هى أنها غير معبأة فى زجاجات مقفلة بل ترد داخل براميل يعبىء منها الممول لمن يريد داخل زجاجات .

المقصود هو البيع بالكأس كالبارات وكذلك فيما يتعلق فى الخمور المقفولة يقدرها بواقع ١٦,٦ ٪ وذلك لأن وزارة التجارة والصناعة جعلتها بواقع ٢٠ ٪ من المشتريات وليست من المبيعات كما ورد فى تقدير المأمورية ، واللجنة توافق المأمورية على تقديرها لمعدل الربح الإجمالى فى البقالة . أما فيما يتعلق بالخمور المفتوحة فترى تقديرها بواقع ٣٥ ٪ لأنه وإن كان الممول يبيع الخمور المفتوحة فإن معظمها من الأصناف الرديئة التى لا يقبل عليها سوى الطبقات الفقيرة من العمال والصناع أما الخمور المقفولة فإن تقدير وزارة التجارة والصناعة لها كان على أساس المشتريات بواقع ٢٠ ٪ أى بواقع ١٦,٦ ٪ من المبيعات وتقدرها اللجنة بواقع ١٧ ٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالمقاهى : —

---

١) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ١٨ - ٧ - ٤٩ حيث حددت الأسس التالية : —

ا - أقة سكر الماكينة بها ١٦٤ قطعة .

ب - طلب القهوة يحتاج حوالى قطعة سكر إلى قطعة وربع تقريباً .

حـ — الطلب الساخن كالشاى يحتاج إلى ثلاث قطع سكر ماكينة .

ء - نسبة مجمل الربح فى الطلبات الساخنة ٥٠ ٪

هـ - نسبة مجمل الربح فى الطلبات الغازية ٤٠ ٪ .

و - يخصم ٥ ٪ من عدد الطلبات نظير الهالك والمرتجع .

٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٣-٣-٤٩ قرارها حيث حددت الأسس التالية :-

مليم مليم مليم مليم

ا - سعر الطلب الساخن ومن التمباك حوالى ٦ ٨ ١٠ ١٠ عن السنوات ٤٢ - ٤٩

ب - سعر طلب الغازوزة « ١٥ ٢٠ ٢٠ ٣٠ « « «

حـ - نسبة الهالك والمرتجع من الطلبات ١٠ ٪

ء - طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٤٥ ٪ على جميع الطلبات الساخنة .

هـ - « « « « ٤٠ ٪ على طلبات التمباك

« « « « ٣٣½ ٪ على الغازوزة

و - أقة السكر تعمل ٥٥ طلباً ساخناً ، رطل البن ٨٠ طلباً .

٣) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٣٠-٣-٤٩ حيث حددت الأسس التالية : —

ا - سعر الطلب ٥ مليمات عن سنتى ٣٩-٤٠ ثم ٦ مليمات عن ٤١ ثم ٧ مليمات عن سنة ٤٢ ثم ٨ مليمات سنتى ٤٣ ، ٤٤ ثم ١٠ مليمات فى السنوات ٤٥ - ٤٧ .

ب - نسبة مجمل الربح فى الطلبات الساخنة ٤٥ ٪ ، ٤٠ ٪ فى التمباك ، ٣٣½ للغازوزة

حـ - نسبة الهالك والمرتجع ١٠ ٪ من الطلبات .

ء - أقة السكر تعمل حوالى ٥٥ طلباً .

٤) أصـــدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ٢٧ - ١ - ٤٩ حيث حددت الأسس التالية : —

ا - نسبة مجمل الربح على الطلبات الساخنة ٥٠ ٪ .

ب - أوقية التمباك تعمل ١٨ طلباً ورطل البن يعمل حوالى ١٢٠ طلباً .

٥) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ١٨-٥-٤٨ حيث حددت أرباح مقهى بلدى كالآتى : —

ا — ثلث الطلبات قهوة والباقى طلبات شاى .

ب - أوقية التمباك تعمل ١٥ طلباً .

حـ - حددت أسعار الطلبات الساخنة ٧ م ، ٨ م عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ثم ١٠ م عن السنوات التالية .

ى - حددت أسعار طلبات التمباك ١٠ مليمات .

هـ - حددت أسعار الطلبات المثلجة ١٠ م عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ثم ١٥ م عن السنوات التالية .

و - نسبة مجمل الربح ٤٥٪ على إيراد جميع الطلبات .

٦) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢٠ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت أرباح مقهى بلدى كالآتى : -

ا - حددت أوقية التمباك تعمل ١٨ طلباً .

ب - أقة السكر تنتج ٦٠ طلباً من قهوة وشاى .

حـ - متوسط ربح دستة الغازوزة ٦ قروش عن السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٩ قروش عن السنوات التالية .

ى - حدد متوسط سعر الطلب الساخن ٥م ، ٦ م ، ٧ م ، ٨ م ، ٩م عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ ثم ١٠ مليمات للطلب عن السنوات ٤٤ إلى ٤٧ .

٧) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ١ - ١١ - ٤٩ حيث حددت الأسس التالية :

ا - أقة السكر تنتج ١٠٠ طلب قهوة أو ٥٥ طلب شاى .

ب - معدل الربح ٤٥٪ وسعر الطلب ١٠ مليمات .

حـ - يخصم ١٠٪ من الطلبات نظير التالف والعادم والمرتجع واستهلاك العمال .

ى - أوقية التمباك تعمل ٢٠ طلباً وسعر الطلب ١٠ مليمات .

هـ - سعر طلب الغازوزة ٢٠ مليما .

٨) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها التالى : -

ا - أقة السكر تعمل عدد ١٠٠ طلب قهوة أو ٥٥ طلب ساخن كالشاى ،

ب - يخصم ١٠ ٪ للمرتجع ومشروب العمال .

حـ - أوقية التمباك تنتج ٢٠ طلباً عن السنوات ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧

ء - متوسط سعر الدلب الساخن بالمليم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ عن السنوات ٣٩ ، ٤٣ و ١٠ م عن السنوات ٤٤ ، ٤٧ .

هـ - متوسط سعر الغازوزة : - ١٠ مليمات سنتى ٣٠ و ٤٠ ثم ١٢ مليما سنة ٤١ ثم ١٥ م سنتى ٤٢ ، و ٤٣ ثم ٢٠ مليما عن السنوات التالية .

و - نسبة مجمل الربح ٤٥ ٪ وقد رأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٤٠ ٪ .

٩) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٣-١١-٤٨ حيث حددت الأسس التالية : -

ا - أقة السكر تعمل ١٠٠ طلباً .

ب - سعر طلب القهوة بالمحل ١٠ مليمات عن سنتى ٤٠ - ٤١

١٥ مليما عن سنتى ٤٢ - ٤٣

٢٠ مليما عن السنوات ٤٤ - ٤٦

حـ - سعر طلب القهوة خارج المحل ٥ مليمات سنتى ٤٠ - ٤١

٦ مليمات سنة ٤٢ و ١٠ مليمات سنة ٤٣

١٢ مليما عن السنوات ٤٤ - ٤٦

ء - أسعار طلبات الشاى ١٠ مليمات سنتى ٤٠ و ٤١

١٥ مليما سنة ٤٢

١٧,٥ مليما سنة ٤٣

٢٠ مليما من سنة ٤٤ إلى ٤٦

هـ - الليمونادة ١٠ مليمات سنتى ٤٠ و ٤١

١٧ « سنة ٤٢

١٧,٥ « سنة ٤٣

و ٢٢ « ٤٤ إلى ٤٦

و - الشيشة ٣٠ مليما سنة ٤٠ و ٤٠ مليما سنتى ٤١ و ٤٢

٥٠ مليما سنتى ٤٣ و ٤٤ ثم ٦٠ مليما سنتى ٤٥ و ٤٦

مع ملاحظة أن أوقية التمباك تنتج ٧ طلبات شيشة فى المقاهى المتوسطة وقد طبقت اللجنة بنسبة مجمل ربح قدرها ٤٥٪ .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية الخاصة بالمقاهى :-

أولا) الأسعار

١ — تتراوح أسعار الطلبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الأولى من ٢٠ مليما إلى ٣٠ مليما عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

٢ — تتراوح أسعار الطلبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الثانية من ١٠ مليمات إلى ٢٠ مليما عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

٣ — تتراوح أسعار الطلبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الثالثة ٥ مليمات إلى ١٠ مليمات عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

ثانيا) تحديد عدد الطلبات :-

١ — تخرج أقة السكر حوالى ١٠٠ طلب قهوة .

٢ — تخرج أقة السكر ٥٥ طلب شاى وحوالى ٤٠ طلب ليمونادة .

٣ — تغلب نسبة طلبات القهوة على باقى المشروبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الأولى .

٤ — تتعادل نسبة طلبات القهوة والطلبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الثانية .

٥ — تغلب نسبة طلبات القهوة والطلبات الساخنة فى مقاهى الدرجة الثالثة .

٦ — أوقية التمباك تعمل حوالى ١٥ إلى ٢٠ جوزة أو حوالى ٧ طلبات شيشة كبيرة

ثالثا) نسبة الربح الإجمالية :

١ — نسبة مجمل الربح فى الطلبات الساخنة حوالى ٤٥٪ .

٢ — نسبة مجمل الربح فى طلبات الشيشة حوالى ٤٠٪ .

٣ — نسبة مجمل الربح فى الطلبات الغازية حوالى ٣٥٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالبارات :-

---

١) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى تحديد أرباح مقهى وبار عن سنتى ٤٧ - ٤٨ كالآتى :-

أسس تقدير المأمورية :-

ا - نسبة طلبات القهوة إلى الشاى ٣ : ٤ .

ب - متوسط سعر الطلب بالمحل ٢٠ مليما وخارج المحل ١٠ مليمات .

حـ - أقة السكر تنتج ٥٥ طلباً من الشاى ومتوسط سعره ٢٠ مليما .

ء - أقة السكر تنتج حوالى ٤٠ طلباً من الليمونادة ومتوسط سعر الطلب ٢٠ م

هـ - متوسط سعر طلب الشيشة ٦٠ مليما .

و - قدرت المأمورية استهلاك العمال والمرتجع من الطلبات الساخنة بواقع ١٠٪ ونسبة مجمل الربح ٤٥٪ .

ز - قدرت نسبة الربح على ثمن بيع الخمور ٤٥٪ .

وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس فيما عدا نسبة مجمل الربح على الخمور فقد خفضتها إلى ٤٠٪ نظير ما تحتاجه الخمور من خدمات إضافية .

٢ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٣-٦-٤٩ لمحل حلوانى وبيع خمور كالآتى:

قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح فى المشروبات الروحيـــة بواقع ٥٠٪ وفى مصنوعات الحلوى الجاهزة ٢٠٪ على المبيعات وفى مصنوعات الحلوى بالمحل بواقع ٣٠٪ على المبيعات وقد رأت اللجنة حساب نسبة مجمل ربح قدرها ٤٠٪ على تكلفة المبيعات بالنسبة للحلوى المصنوعة بالمنشأة (جاتوه) و ٢٠٪ على البضائع الجاهزة و ٦٥٪ على ثمن شراء المشروبات الروحية المباعة أى حوالى ٣٩,٣٪ على المبيعات.

٣ ـــ أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤١-١٠-٤٩ لمقهى وبار عن السنوات ٤٦ - ٤٨ كالآتى :-

حددت المأمورية متوسط سعر الطلب الساخن ١٠ مليمات والغازوزة ٢٠ مليما وكأس الخمر ٣٠ مليما (زبيب أو روم) .

وحددت مجمل نسبة ربح بمعـــدل ٥٠٪ للطلبات الساخنة و٣٠٪ للغازوزة والخمور وقد وافقت اللجنة على الأسس الخاصة بالغازوزة والخمور ولكنها خفضت نسبة مجمل الربح فى المشروبات الساخنة إلى ٤٠٪ .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ١١-١٠-٤٩ لمحل بيع خمور عن السنوات ٣٩ - ٤٨ كالآتى : -

تبيع المنشأة ماركة خاصة من النبيذ للكنائس وحددت نسبة مجمل الربح فيها ٢٥٪ على المبيعات .

٥) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٣١ - ١٠ - ٤٩ لتحديد أرباح بار عن السنوات ٤٤ - ٤٧ كالآتى : -

١ - اعتمدت المأمورية ثمن التكلفة بعد إضافة ١٠٪ إليها .

٢ - قدرت نسبة مجمل ربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات .

٣ - أضافت المأمورية إلى ثمن التكلفة قيمة المزة وأجرة (البارمان) .

اعترض الممول على إضافة ثمن المزة وأجرة (البارمان) إلى عناصر ثمن التكلفة حيث يرى اعتبارها ضمن المصاريف العمومية ولكن اللجنة وافقت المأمورية حيث ترى أن ذلك هو الأساس العلمى الصحيح لأن تلك المبالغ من عناصر التكلفة ولكنها خفضت نسبة مجمل الربح إلى ٣٥٪ نظراً لأن الجمهور الذى يقبل على الشرب فى تلك المنطقة من طبقة الفقراء وقد طلب الممول خصم ١٠٪ نظير الهالك ولكن اللجنة رأت خصم ٥٪ من ثمن التكلفة نظير الهالك إذ الخمور تشترى فى براميل ثم تعبأ فى زجاجات كبيرة ثم تفرغ فى كاسات وذلك مما يؤدى إلى حصول هالك .

٦) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤-٤-٤٩ لتحديد أرباح عن السنوات ٤٠ - ٤٦ كالآتى : -

١ - حددت المأمورية إيراد الكرسى بالبار يومياً بمعدل : -

٩٠ و ١٠٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٤٠ مليما عن السنوات ٤٠ - ٤٦

٢ - حددت نسبة مبيعات الخمور خارج البار بمعدل ٣٠٪ من المبيعات كلها .

٣ - حددت نسبة مجمل الربح ٤٥٪ على المبيعات .

وقد رأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٤٠٪ نظراً لأن المنشأة تقوم فى بعض الأحيان ببيع خمور مقفولة ونسبة مجمل الربح فيها لا تزيد عن ٢٠٪ .

٧) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٢٤ - ٥ - ٤٨ لمحل بيع خمور بالجملة حيث قدرت المأمورية نصف مبيعات الممول جملة والباقى يباع نصف جملة والممول يعترض على هذا التقدير لأنه قومسيونجى فقط ولم يبدأ البيع بنصف الجملة إلا فى أوائل سنة ٤٦ ولكن اتضح للجنة أنه لا أساس لاعتراضه حيث أظهرت دفاتره نسبة مجمل ربح قدرها ١٤ ٪ وتلك النسبة لا يمكن تحقيقها من البيع بالجملة فقط لذلك وافقت اللجنة المأمورية على تحديد نسبة مجمل الربح فى الجملة بمعدل ١٥ ٪ ونصف الجملة ٢٠ ٪ .

مدى تطورات أسعار المشروبات الروحية طبقاً للتسعير الجبرى :

أضيفت المشروبات الرحية إعتباراً من ١٠ مايو سنة ٤٣ إلى الجدول الملحق بالأمر العسكرى رقم ٣٥٤ ولكن لم يحدد نسب مجمل الربح وإنما حدد أقصى أسعار الجملة

وفيما يلى الجدول الذى يحدد أسعار الجملة لهذه المشروبات فى المدة من ١٤-٥-٥ تاريخ نشره إلى ٦-١٠-٤٥ تاريخ العمل بالجدول الملحق بقرار وزارة التجارة رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ .

وقد وجدت استكمالا للبحث أن أضع أمام القارىء مستوى تلك الأسعار حسب التسعير الجبرى ثم أسعار البيع بالقطاعى (بالكأس) فى محال الدرجة الأولى والثانية عن بعض الأصناف الشائعة وذلك حسب القوائم التى أعدتها مصلحة السياحة :

الصنف	العبوة	سعر الجملة	سعر القطاعى محلات الدرجة الأولى	سعر القطاعى محلات الدرجة الثانية
		ص	ص	ص
بيرة : مصنوعة محلياً	زجاجة	٦٦,٥ للدستة ـ تسليم محل المشترى	١٠ استلا	٩ زجاجة
« « «	برميل ١٠٠	٨٦٨	٩ أهرام	٨ «
			٤,٥ شوب استلا	٤,٥ } اللتر يعادل
			٤ شوب بلسنر	٤ } حوالى ٢ ٣/٤ شوب
البراندى : محلياً	زجاجة	٨٥٠ للدستة	٦ للكأس	٥,٥
« من الخارج	«	٩٠٠ « ماركة نجمتين	٧ «	٦ } الزجاجة
« « «	«	٩٢٠ « ٣ نجوم	٨ «	٧ } ٢٠ كأس
« « «	«	١٠٣٠ « V.S.O.P.	١٥ «	١٥
كونياك :	«	٢٥٠ الزجاجة V.S.P.O	٢٠ «	٢٠ } الزجاجة
		٢٠٠ « V.	١٧ «	١٧ } ٢٠ كأس
فرموت : أمريكانى	«	٦٠ للزجاجة	٦ «	٥
« من قبرص	«	٣٢٥ للدستة	٤ «	٣ } الزجاجة
« « فرنسا	«	١٠٠ للزجاجة	٧ «	٦ } ١٢ كأس

ملاحظة : فى حالة بيع المشروبات الروحية بالزجاجة أو بالأقة بمعرفة البدالين يضاف ١٠ ٪ على السعر المحدد لها فى حالة البيع بالصندوق أو بالقفص أو بالأقة ، على أنه يتحتم على التجار الذين يبيعون عادة بالصندوق أو بالقفص أن يبيعوا الزجاجة أو الأقة فى جميع الأحوال والظروف بالسعر المحدد لها فى الصندوق أو القفص أو الأقة دون أية زيادة .

وفى ٦ فبراير سنة ٤٨ صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٠ لسنة ٩٤٦ ونشر فى ١٢ منه حيث حدد سعر المشروبات الروحية فى حالة بيعها بالزجاجة أو بالأقة بمعرفة البدالين بإضافة ٢٥ ٪ على سعر الجملة المحدد للصندوق أو للقفص أو الأقة .

النتيجة :

(١) نسبة مجمل الربح على مبيعات الخمور المفتوحة بالبارات من ٣٥ ٪ إلى ٤٥ ٪

(٢) « « « « « « المقفولة بمحلات البقالة وخلافه ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪

(٣) نسبة مجمل الربح نسبة مجمل الربح على مبيعات الخمور بالجملة حوالى ١٥ ٪

وهاك بيان بحث قامت به مأمورية ضرائب الجمالية بخصوص صناعة وتجارة الخمور :

تنحصر صناعة الخمور فى مصر فى النوعين الآتيين :

أولا — كسر الخمور على البارد أى إضافة الماء النقى إلى الكحول الأبيض بكميات معينة وبعض من مسحوق السكر المحروق لتنتج نوعا معيناً من الخمور فى درجة حرارة معينة يسمى الطافيا .

ثانياً — تقطير الكحول من العسل أو الزبيب أو البلح لإنتاج الكحول ، ثم إضافة الناتج إلى الماء بكميات معينة وبعض من الأسانس ليكون الناتج نوعا معيناً من الخمور يسمى بالبراندى أو العرقى .

وتقوم المنشآت الخاصة بصناعة الخمور وبيعها بهذه العمليات تحت إشراف مفتش الإنتاج ومراقبته ، إذ أنه فى الحالة الأولى وهى إنتاج الطافيا عندما تشترى المنشأة الكحول من « كوتسكا » يقوم هذا الأخير بإخطار مصلحة الإنتاج أولا

بأول عن أسماء المشترين للكحول ومحال إقامتهم والكميات المباعة لهم ونوع الإناء الموضوع فيه الكحول وسعته ، وعندما تصل البضاعة لمحل المشترى يقوم هذا الأخير لتقديم طلباً لمصلحة الإنتاج يطلب منها إيفاد مندوب لحضور عملية الكسر ويحدد الموعد الذى يرغب فيه العمل مع تحديد الكمية من الكحول المراد تحويلها لخمور ونوع الشراب الذى يريد إنتاجه وفى الموعد المحدد يحضر مفتش الإنتاج الذى يقوم بمراجعة كمية الكحول المشتراه ويقارنها بالكميات الواردة للمصلحة من محل كوتسيكا حتى إذا تأكد من سلامة الكمية ومن أنه لم يحصل هناك أى تلاعب يقوم بمراقبة العمال أثناء صناعة الخمور لإنتاج الأنواع المعينة والواردة ضمن الطلب المقدم للمصلحة ثم يقوم بقيد جميع خطوات العمل والكميات الناتجة ودرجة الحرارة فى دفتر خاص لدى المنشأة يسمى بدفتر الإنتاج وهذا الدفتر مقسم إلى قسمين : الجهة اليسرى منه مقسمة إلى جملة أقسام وهى : -

١) تاريخ العملية ٢) رقم العملية وهى مسلسلة من أول السنة ٣) اسم الشراب الناتج ٤) كمية الكحول الداخلة فى العملية ٥) كمية الماء المضافة للكحول ٦) كمية الشراب الناتج ٧) درجة حرارة الكحول الداخلة فى العملية ٨) نسبة الكحول الموجودة فى المخلوط الناتج ٩) درجة حرارة الجو ١٠) توقيع مفتش الإنتاج الذى باشر العملية ثم يأمر المنشأة بالتصرف فى البضاعة على أن تقوم بإثبات جميع عمليات البيع فى الجهة اليمنى من دفتر الإنتاج السابق ذكره وهى مقسمة إلى جملة أقسام .

١) تاريخ البيع ٢) اسم المشترى ٣) عنوان المنشأة ٤) رقم فاتورة البيع ٥) الكمية المباعة ٦) نوع العبوة ٧) اسم الشراب المباع ٨) إمضاء مفتش الإنتاج إذ يقوم مفتش الإنتاج بمراجعة الكميات الناتجة من كل عملية وطريقة تصريفها ليتأكد من أن الكميات المباعة هى نفس الكميات المنتجة ويوقع فى الخانة المعدة له بما يفيد المراجعة وفى بعض الأحيان يقوم بعمل جشنى على الكميات المباعة لدى المشترين وذلك للتأكد من أن المنشأة لم تقم بعملية كسر فى الخفاء وهذا علاوة على مراجعته لمستندات البيع مع ملاحظة أن المفتش الذى يقوم بمراقبة عملية الصناعة ليس هو الذى يقوم بمراجعة عملية التصريف .

أما فى التقطير فتتبع المنشأة الطريقتين الآتيتين : —

الأولى : وهى عملية التخمير وذلك بأن الممول يقدم طلباً لمصلحة الإنتاج يطلب منها إيفاد مندوب لحضور التخمير ويوضح الموعد المحدود والكمية المراد تخميرها وفى الموعد المذكور يحضر مفتش الإنتاج وتقوم المنشأة بعملية التخمير تحت إشرافه ومراقبته ويقيد جميع خطوات العمل فى دفتر خاص يسمى دفتر التخمير والتقطير وهذا الدفتر يقسم إلى قسمين : الجهة اليمنى مقسمة إلى جملة أقسام وهى خاصة بعملية التخمير والمقيد بها ١ - رقم العملية الخاصة بالتخمير وهى بأرقام مسلسلة ابتداء من أول السنة ٢ - تاريخ عملية التخمير ٣ - وزن المواد الخام وهى مقدرة إما باللتر أو بالكيلو أو بالأقة ٤ - كمية الماء المضافة للمواد الخام ٥ - المجموع ٦ - الإناء الموضوع فيه المخلوط ٧ - سعة الإناء ٨ - رقم الوعاء الموضوع فيه المخلوط ٩ - درجة حلاوة المخلوط ١٠ - توقيع مفتش الإنتاج الذى باشر العملية . هذا مع ملاحظة أن أرقام الأوعية وسعتها معروفة لمصلحة الإنتاج وبعد مدة معينة أى بعد أن يتم التخمير تقدم المنشأة : طلباً للمصلحة لإيفاد مندوب لحضور عملية التقطير حيث يقوم بالكشف على وعاء التقطير (قزان) وعلى الفرن الخاص بالوقود ليتأكد من أن الأختام الموضوعة عليها بمعرفة سلفه الذى باشر العملية السابقة سليمة وأنه لم يحصل تقطير فى الخفاء إلا أنه بعد الإنتهاء من كل عملية يقوم المفتش الذى باشرها بقفل الأوعية والأفران وختمها بالرصاص بختم المصلحة وبعد التأكد من سلامة الأختام يأمر بفتح الأوعية وتبدأ المنشأة بعملية التقطير أمامه وتحت مراقبته كما يقوم بقيد العمليات والكميات المسحوبة من المواد المخمرة وكميات الكحول الناتجة ودرجة حرارتها فى الجهة اليسرى من دفتر التخمير والتقطير والمشار إليه إذ يقسمه إلى جملة أقسام كالآتى :

(١) رقم عملية التخمير (٢) رقم الوعاء الذى تم منه سحب المواد المخمرة (٣) كمية المسحوب من المواد المخمرة مقدرة باللتر (٤) رقم الطلب المقدم لمصلحة الإنتاج (٥) تاريخ عملية التقطير (٦) الناتج من الكحول بعد عملية التقطير باللتر حسب درجة حرارتها (٧) الناتج من الكحول بعد تحويله إلى درجت ١٠٠ ٪ وهذا الأخير هو الذى تقوم المنشأة بدفع الضريبة عليه بواقع ٨٥ قرشاً للتر الواحد ثم يقوم بالتوقيع

فى الخانة المعدة له ثم يقوم بعد ذلك بعمل محضر بجميع الخطوات التى قامت بعملها المنشأة تحت إشراف مراقبة مفتش الإنتاج الذى باشر العملية وذلك من أصل وصورة ويقيد فى هذا المحضر كمية الكحول الناتجة من عملية التقطير والمبلغ الذى يستحق على المنشأة كضريبة على الكمية المنتجة من الكحول ويرسل الأصل (أصل المحضر) إلى مصلحة الإنتاج وتحفظ الصورة فى دفتر المحاضر الخاصة بالمنشأة إلى أن ينتهى هذا الدفتر فيرسل جميعه إلى مصلحة الإنتاج وبعد ذلك تقوم المنشأة بتعبئة الكحول الناتج من عملية التقطير فى دجانات من الزجاج ويقوم المفتش بقفلها وختمها بالرصاص بخاتم مصلحة الإنتاج ويأمر المنشأة بتسديد الضريبة فى ميعاد غايته ٢٤ ساعة من تاريخ التقطير وإلا عرض نفسه لما نص عليه القانون من عقوبات وبعد السداد تقدم المنشأة طلباً لتحويل الكمية إلى خمور وتحدد فى هذا الطلب كمية الكحول المراد كسرها وتاريخ وساعة البدء فى العملية واسم الشراب المراد إنتاجه ودرجة حرارته وفى الموعد المذكور يحضر المفتش ويقوم بمباشرة العملية وقيدها فى دفتر الإنتاج (وهكذا كما ذكرنا) وتكرر هذه العملية باستمرار .

مما سبق نرى أنه لا يمكن لأى منشأة تختص بهذا النوع من النشاط أن تقوم بصناعة وتجارة الخمور إلا بإشراف مصلحة الإنتاج ومراقبة مفتشيها الذين يقومون بمراجعة الكميات المنتجة وبيعها للتأكد عما إذا كانت المنشأة تقوم بعملية الكسر أو التقطير فى الخفاء منعاً من دفع الضريبة المستحقة على الكميات المنتجة والتى تبلغ ٨٥ قرشاً عن اللتر الواحد فى بعض الأصناف أو ٤٥ قرشاً عن اللتر الواحد فى الأصناف الأخرى وبذلك تضيع مبالغ كثيرة على المصلحة المذكورة .

أما من جهة الأسعار فأنها تخضع لعوامل السوق من العرض والطلب وظروف كل منشأة والحى الذى تقع فيه وعما إذا كان البيع بالجملة أم بالتجزئة وفيما يلى بيان إحصائى عن نسبة إجمالى الربح فى تجارة وصناعة الخمور فى المنشآت التى تقع فى حى واحد من أحياء مأمورية الجمالية والخاصة بتجارة الجملة .

وموضح بالجدول التالى تطورات معدلات الربح فى تلك الصناعة :

رقم الملف	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	ملاحظات
مأمورية ضرائب الجمالية ٣ / ٣٥	٪١٢٫٥	٪١٢	٪١٣٫٥	٪١٣٫٨	٪١٣٫٧	٪١٣	تم فحص ذلك الملف واعتمدت الدفاتر
٣ / ٧٣	٪١٤	٪١٣	٪١٥	٪١٥	٪١٣	٪١١٫٥	« « « « «
٣ / ٧٤	٪١٦	٪١٦	٪١١	٪١١	٪١٢	٪١٠	حكم اللجنة عن سنتى ٣٩ و ٤٠
٣ / ٨٥	٪١٢	٪١٢	٪١٢	٪١٤	٪١٤	٪١١	اعتمدت الحسابات عن سنتى ٣٩ و ٤٠
٣ / ٨٦	٪ ٨	٪١٥	٪١٤	٪١٤	٪١١	٪١٠	
٣/١٤٨	٪١٠	٪١١	٪١٢	٪١١	٪١١	٪١٣	

مما سبق نرى أن نسبة إجمالى الربح تتراوح بين ١٠٪ ، ١٥٪ فى صناعة وتجارة الخمور بالجملة ، على أنه وإن كان هناك بعض المنشآت قد بلغت نسبة إجمالى الربح فيها أكثر من ذلك كما جاء بقرار التفتيش فإن هذا لابد وأن يكون إما فى ١٩٣٩ وإما فى الحالات التى تكون فيها المنشأة محتكرة لنوع معين من الشراب ومسجل باسمها فى وزارة التجارة والصناعة وفى هذه الحالة الأخيرة فإن النسبة قد تبلغ أضعاف ما جاء بقرار التفتيش وترى المأمورية أن من الأسباب التى كان لها تأثير فى انخفاض نسبة إجمالى الربح ما يأتى :

١ ـ أن أسعار بيع اللتر من الطافيا (أى الخمور) لم ترتفع بنسبة أسعار تكلفة اللتر منها (ذلك لأن سعر الضريبة التى تتقاضاها مصلحة الإنتاج عن اللتر فى سنة ١٩٤٢ وما بعدها إلى الآن نتيجة لذلك ارتفع سعر التكلفة عن اللتر الواحد وبالتالى ارتفع سعر البيع ولكن نسبة الإرتفاع فى تكلفة اللتر من الخمور لم يكن بنسبة ارتفاع سعر بيع اللتر منها) لأن سعر الضريبة قد ارتفع إلى الضعف تقريباً ولكن سعر بيع اللتر من الخمور لم يرتفع إلى الضعف ولذلك فإنه وإن كان إجمالى الربح فى السنوات من ١٩٤٠ وما بعدها قد زاد عن سنة ١٩٣٩ فإن نسبة إجمالى الربح قد قلت لعدم اراتفاع إجمالى الربح بنسبة ارتفاع سعر البيع .

٢ ـ إن هذه المنشآت لا تكتفى ببيع الخمور التى تنتجها ولذلك فإنها تقوم ببيع الخمور الجاهزة والمشتراة محلياً من البيوتات المستوردة وفى هذه الحالة يكون البيع لحساب المنشآت وبالسعر الذى تحدده البيوت المستوردة حتى لا يكون هناك مجال للتنافس فى كلتا الحالتين فإن الربح الإجمالى وبالتالى نسبة إجمالى الربح تكون أقل منها فى حالة صناعة وتجارة الخمور المحلية وبالتالى يكون لها تأثير على نسبة إجمالى الربح النهائية لهذه المنشآت . وحيث أنه لا يوجد هناك دفتر صنف لدى هذه المنشآت لصعوبة وجوده لذلك فإنه من المتعذر جداً استخراج نسبة إجمالى الربح فى حالة الصناعة المحلية وفى حالة التجارة للأصناف المستوردة لعدم معرفة المباع من كل نوع .

٣ ـ كذلك لا تكتفى المنشآت ببيع الخمور بل تقوم ببيع الخل بجانب الخمور سواء المحلية والأجنبية وتختلف نسبة إجمالى الربح فى كل منها عن الأخرى .

٤ — من الأسباب التى لها تأثير على انخفاض نسبة إجمالى الربح موقع المنشأة ومركزها التجارى ورقم المبيعات وعدد دورات رأس المال ومقـــداره وطريقة البيع سواء بالنقد أو بالأجل وكذلك المنافسة الشديدة بين تجار هذا النوع من النشاط وفى نفس المنطقة هذا وقد أصدرت بعض لجان التقدير أحكاماً مختلفة بتطبيق نسبة إجمالية للربح تتراوح بين ١٢٪ إلى ١٥٪ على المبيعات فى حالة صناعة وتجارة الخمور المحليه وقد بنت حيثيات هذه الأحكام على الأسباب السابق ذكرها .

هذا وقد اتضح للمأمورية من دراسة هذا النوع من النشاط أن معظم المنشآت به تمسك دفاتر حسابية منتظمة مؤيدة بالمستندات الخاصة بالبيع والشراء نظراً لأن مصلحة الإنتاج تحتم على كل منشأة حفظ مستندات شراء الكحول ومستندات بيع الخمور الناتجة لديها لمراجعتها أولا بأول على ماهو مقيد بدفاتر الإنتاج والتأكد من أنه لم يحصل هناك كسر كحول أو تقطيره فى الخفاء مما يضيع على مصلحة الإنتاج مبالغ كبيرة .

محلات عصير القصب والثلج

قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثامنة

بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٢ - ١ - ٩٤٩

للنظر فى مادة الممول . . . . . الشربتلى بشارع . . . . . حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه الصافية بالمبلغ ٩٢ جنيه فى المدة من ١ - ٢٠ - ٤٣ إلى ٣١ - ١٢ - ٤٣ وبالمبالغ ٥١٤ ج ، ٥١٠ ج ، ٥٦٢ ج فى السنوات من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ٩٤٦ على التوالى .

بعد الاطلاع على البيانات والاقرارات التى بالملف — وعلى تقدير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى :

قدرت المأمورية أرباح الممول فى سنوات الإحالة على أساس أنه يستهلك يومياً (٥ لبشات) من القصب صيفاً وشتاء (٦ لبشات) وأن اللبشة تتكون من ٢٠ عود وأن العود ينتج كوبتان ونصف وأن ثمن الكوب ١٠ مليمات وأنه يبيع ستة دست من الغازوزة (صيفاً) وينتج من ذلك إيراد يومى من عصير القصب وحدة بحوالى ٢٥٠ قرش صيفاً فى كل سنوات الإحالة و ٢ ج فى سنتى ٩٣٤ و ١٩٤٥ و ٢٤٠ قرشاً فى سنة ٩٤٦ شتاء .

الحيثيات

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتى :

١ - تقدير الربح الإجمالى من عصير القصب على أساس مبيعات يومية قدرها ٢ جنيه فى المتوسط صيفاً وشتاء فى جميع سنوات الإحالة - مستندة إلى تقرير المأمورية الذى يعتمد قبل كل شىء على موقع المحل ومدى نشاطه فضلا عن كميات القصب المستهلكة - وتطبيق نسبة ربح إجمالية قدرها ٥٠ ٪ .

٢ - تقدير الربح الإجمالى من الغازوزة فى جميع السنوات على أساس المبيعات التى قدرتها المأمورية مع تطبيق نسبة ربح إجمالية قدرها ٣٣ ⅓ ٪ باعتبارها النسبة

السائدة . هذا مع ملاحظة أنه لا توجد مبيعات فى المدة الخاصة بسنة ٩٤٣ حيث بدأ نشاطه فى فصل الشتاء (من ١ - ١٠ إلى ٣١ - ١٢ - ٩٤٣) .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة عن محلات عصير القصب الثلج

(١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٣-٣-٤٩ حيث حددت المأمورية أرباح منشأة لبيع المشروبات المثلجة كالآتى :

(ا) تحتوى لبشة القصب على ١٦ عوداً تقريباً .

(ب) ينتج العود بعد العصير حوالى ثلاث كوبات فى الصيف ، واثنين فى الشتاء وثمن الكوب عشرة مليمات .

(حـ) معدل ربحه من بيع لوح الثلج ٢٠ مليما .

(ء) أقة السكر تعمل ٤٠ طلباً من مشروب التمرهندى ونسبة مجمل ربحه من ذلك المشروب ٥٠٪ من المبيعات .

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس فيما عدا مشروب التمرهندى حيث اعتبرت أن كل أقة ونصف سكر تعمل ٥٠ طلباً من التمرهندى نظراً لأنه يحتاج إلى سكر أكثر من أغلب المرطبات .

(٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢١-١-٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح للعصير ٥٠٪ على المبيعات ، ٤٥ ٪ للثلج ، ٣٥ ٪ للغازوزة وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة مجمل الربح الخاصة بالعصير وخفضتها فى الثلج إلى ٤٠ ٪ نظراً لحساب نسبة للفاقد ونسبة الربح فى الغازوزة ٣٣ ½ ٪ بمراعاة الثلج المستهلك فى تبريد العصير .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٢٠-٦-٤٩ لمحل بيع ثلج وغازوزة كالآتى : —

(ا) حددت المأمورية كمية الثلج التى توزع يومياً فى الصيف (باللوح) : —
٧٠ سنة ٤٢ ، ٧٥ سنة ٤٣ ، ٨٠ سنة ٤٤ ، ٨٥ سنة ٤٥ ، ٩٠ سنة ٤٦ ، ٩٠ سنة ٤٧
وحددت مكسب لوح الثلج ٢٥م حتى سنة ٤٥ ثم ٢٠ م بعد ذلك .

ب ـ حددت المأمورية عدد دست الغازوزة التى توزع يومياً فى الصيف خمسة سنة ٤٢ ، ٦ سنة ٤٣ ، ٧ سنة ٤٤ ، ٨ سنة ٤٥ ، ٩ سنة ٤٦ ، ١٠ سنة ٤٧ .

وحددت بحمل ربح الدستة ٦٠ مليما .

حـ ـ نشاط المنشأة فى الصيف يعادل أربعة أمثال نشاط الشتاء وقد رأت اللجنة حساب مكسب المحل ٢٠م فى اللوح عن جميع السنوات وخفضت الموزع من الغازوزة يومياً بالدستة إلى ٣ سنة ٤٢ : ٤ سنة ٤٣ . ٥ سنة ٤٤ : ٦ سنة ٤٥ : ٧ سنة ٤٦ : سنة ٤٧ ووافقت على مكسب الدستة ٦٠ مليما .

النتيجة :

تستنتج من القرارات السابقة ما يأتى :

(١) لبشة القصب بحوالى ١٥ إلى ٢٠ عود

(٢) العود ينتج من العصير حوالى ٢½ كوبة

(٣) متوسط سعر الكوبة ١٠ مليم

(٤) نسبة بحمل الربح على إيراد العصير حوالى ٥٪

(٥) متوسط مكسب لوح الثلج حوالى ٢٠م

ملحوظة:

أخضع الثلج للتسعير الجبرى فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٢ وفيما يلى بيان تطورات أسعاره بدائرة محافظة القاهرة :

٨-٨-٤٢

بلغ سعر اللوح وزن ٢٤ كيلو ٥٥ مليما تسليم صناديق البيع فى أنحاء المدينة

« « « « ٢٤ « ٧٠ « للمستهلك (اللوح الكامل)

« « « « ٢٤ « ٧٠ « (أقل من اللوح)

٢٧-٢-٤٣

بلغ سعر اللوح وزن ٢٤ كيلو ٦٥ مليما تسليم صناديق البيع فى أنحاء المدينة

« « « « ٢٣ « ٧٠ « (اللوح بالكامل)

« « « « ٢٤ « ٧٥ « (أقل من اللوح)

المطاعم

تتنوع المطاعم وتختلف باختلاف ما تقدمه فبعضها يقتصر على تقديم أنواع خاصة من الغذاء (كالمطاعم المتخصصة فى عمل الكباب والكفتة) والبعض الآخر يقدم أنواع الأطعمة المختلفة .

يضاف إلى ما تقدم المطاعم التى تقـــدم بعض المأكولات الشعبية (كالفول والطعمية والكشرى) .

وقد درجت بعض المطاعم على تقديم المشروبات الروحية كما تقدم غالبيتها أصناف الحلوى المختلفة .

ومما لا شك فيه أن نسبة مجمل الربح التى تحققها المطاعم تختلف باختلاف الوسط الذى توجد فيه والطعام الذى تقدمه .

النقط الهامة التى يستعان بهـا فى تقدير إيرادات المطاعم :—

١ ـ الاسترشاد بدفاتر المنشأة التى تقيد فيها المشتريات والمصروفات للوصول إلى معرفة مدى استهلاك المحل من أنواع الأطعمة المختلفة وبالتالى مدى نشاطه .

٢ ـ الإستعانة بقوائم الأسعار التى تقدم للزبن لتحديد متوسط أسعار الوجبة على وجه التقريب .

٣ ـ مقارنة الإنتاج بقيمة المشتريات اليومية من الخامات كالخضروات واللحوم والفاكهة والخبز وهو عنصر هام للوصول إلى عدد الزبائن الذين يتناولون الطعام يومياً فى المحل .

٤ ـ معرفة عدد الموائد والمقاعد بالمطعم للاستعانة بها فى تحديد إيرادات المنشأة مع تقدير عدد المرات التى تشغل فيها الموائد خلال فترات العمل .

٥ ـ يمكن الوصول إلى تقدير تقريبى لعدد الزبائن الذين يتناولون الطعام يومياً فى المحل بمعرفة استهلاك الخبز وذلك بفرض متوسط استهلاك الزبون فى الوجبة الواحدة هو رغيف واحد .

٦ ـ الاستعانة بعدد العمال الذين يقدمون الطعام لتكوين فكرة سليمة عن حركة العمل بالمحل إذ غالباً ما يتمشى عددهم مع درجة نشاط المطعم .

٧ ـ يمكن تحديد الإيراد بطريقة تكلفة المبيعات ومعدل الربح الإجمالى المتعارف عليه ولكن من الخير عدم الاعتماد على تلك الطريقة إلا بعد التحقق من العناصر المكونة لها .

٨ ـ يحدد الإيراد للمطاعم التى يقتصر نشاطها على بيع اللحوم المشوية بمعرفة الكمية المستهلكة يومياً وكذلك متوسط سعر الرطل خلال السنوات الضريبية .

ملاحظات عامة :

(١) يقل استهلاك الخبز نسبياً للزبن فى المطاعم الأفرنجية عن المطاعم البلدية .

(٢) يميل معدل الربح الإجمالى إلى الارتفاع نسبياً تبعاً لدرجة رقى المحل بسبب زيادة الأسعار فى المطاعم الراقية كما أن هذا المعدل يكون أعلا عادة فى المطاعم الأفرنجية عنه فى المطاعم البلدية بسبب بيع الأولى للمشروبات الروحية بجانب الطعام

(٣) لما كانت نسبة مجمل الربح لمبيعات الخبز تختلف عن مبيعات الأطعمة وتختلف عن مبيعات الخمور لذلك يحسن كلما أمكن ذلك وضماناً لصحة عملية التقدير استخراج الربح الإجمالى فى كل نوع على حدة بضرب مبيعاته فى معدله [١] .

١ ـ قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم أول مارس سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . صاحب مطعم وبار والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ .

---

(١) مذكرات الأستاذ مرسى فهمى فى أسس التقدير لطلبة معهد الضرائب .

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

قدرت الإيراد اليومى فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ٩٤٢ على التوالى بواقع ٣ ج و٣ ج و ٤ ج و٤ ج وقدرت نسبة إجمالى الربح بواقع ٢٠ ٪ ، ٢٥ ٪ ، ٣٠ ٪ ٣٥ ٪ أما السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ فقدرت عدد الطلبات بواقع ٨٠ طلباً كما حددت سعر الطلب بالقروش بمبلغ ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ١١ فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ٩٤٧ وقدرت نسبة إجمالى ربح بواقع ٣٥ ٪

٢ - فيما يتعلق بالبار .

قدرت مبيعاته اليومية بواقع ٦٠ ق ، ٧٠ ق ، ٨٠ ق ، ٩٠ ق ، ١٠٠ ق ، ٩٠ ق ٨٠ ق ، ٧٠ ق ، ٧٠ ق فى كل من السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ على التوالى وقدرت إجمالى ربح بواقع ٤٠ ٪

فيما يختص بأسس التقدير التى اتخذتها المأمورية فيما يتعلق بالمطعم توافق اللجنة على تقدير السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٢ لاعتداله واتفاقه إلى حد كبير مع نشاط المنشأة أما فيما يتعلق بالسنوات من ٩٤٢ إلى ٩٤٧ فإن اللجنة ترى تعديل عدد الطلبات إلى ٥٠ طلباً بدلا من ٨٠ طلباً وذلك للأسباب الآتية : -

١ - قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ص ٣٥ ملف أن استهلاكه من الخبز يومياً يتراوح بين ٣ ألف ، ٥ ألف خبز يومياً أى حوالى خمسين إلى ستين رغيفاً وليس ٨٠ رغيفاً كما ذكرت المأمورية.

٢ - لدى الممول خمسة عمال وذلك بخلاف شريكه وهؤلاء يتناولون طعامهم فى المنشأة ويأكلون ١٨ رغيفاً يومياً وذلك وفقاً لما ورد بأقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٣ ملف .

٣ - أن كثيراً من رواد المنشأة يأكلون أكثر من رغيف فى الوجبة الواحدة وحيث أن الممول عاد وقرر على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٣ ملف أن عدد الأرغفة المستهلكة يومياً هو ٨٠ رغيفاً فى المتوسط وحيث أن العمال يستهلكون ١٨ رغيفاً

منهم فيكون الباقى ٦٢ رغيفاً وحيث أن بعض الزبن تتجاوز حدود الرغيف الواحد فى الوجبة الواحدة فإن اللجنة تكون على حق عند تقديرها عدد الوجبات يومياً بواقع ٥٦ وجبة هذا فضلا عن أن ذلك يتفق وأقوال الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب (ص٥٣ ملف) إذ قرر بأن عدد زبن المحل يومياً يتراوح بين ٤٠ و٥٠ زبوناً أما فيما يتعلق بالأسعار فإن اللجنة ترى تقديرها بواقع ٨ و٩ قروش فى كل من سنتى ٩٤٣ و ٩٤٤ ثم ١٠ قروش فى كل من السنوات من ٩٤٥ إلى ٩٤٧ وذلك لأن الممول لا يقوم بتقديم أكلة كاملة لجميع زبنه لأن البعض منهم يتناول خضاراً فقط والبعض يتناول خضاراً ولحماً معاً هذا إذا أخذنا فى الحسبان أنه فى السنوات التى كان محظوراً فيها بيع اللحوم كان الممول يقوم بتقديم السمك والفول والطعمية وهذه تتفاوت أسعارها عن أسعار الخضار واللحوم أما من حيث تقدير معدل الربح الإجمالى فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية بواقع ٣٥ ٪ فى جميع السنوات بالنسبة للأطعمة . أما بخصوص الخمور فإن اللجنة ترى أن نشاطه فى هذا النوع ضيق محدود لا يكاد يذكر فإن اللجنة ترى تقدير مبيعاته من الخمور مسترشدة بإقراره سالف الذكر يومياً فى السنوات من ٩٣٩ إلى ١٩٤٧ كالآتى ٢٠ و ٤٠ و ٤٥ و٥٠ و٥٥ و ٦٠ و ٦٥ و ٦٥ و ٦٥ قرشاً وذلك للأسباب الآتية : —

١ — أن نشاط الممول ضيق محدود فى بيع الخمور كما دلت المعاينة .

٢ — أنه ليس لديه أى استعداد بالمحل من حيث وجود بار مستقل أو زجاجات خمر معروضة للبيع مما يدل قطعاً على أن الممول يشترى ما يقدم فى وقته .

٣ — أن المنشأة متوسطة الحال وأن زبنها من الطبقات المتوسطة والتى لا تلجأ إلى شرب المشروبات الروحية الغالية .

٤ — أن الأسعار فى سنة ١٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ كانت زهيدة ولم ترتفع لا منذ سنة ١٩٤٢ وبلغت أقصاها فى سنة ١٩٤٥ .

٥ — أن المنشأة محوطة بعدة بارات مما يحد من نشاطها فى هذا النوع .

وحيث أنه فيما يختص بمعدل الربح الإجمالى فى الخمور فترى اللجنة تقديره بواقع ٣٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة بخصوص المطاعم : —

١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٦-١٠-٤٨ حيث حددت أرباح مطعم كالآتى :-

طبقت المأمورية نسبة مجمل ربح قدرها ٣٤٪ على المبيعات ولكن اللجنة رأت أن هذه النسبة وإن كانت تطبق فى المحال الكبيرة فإنما هى تعد مرتفعة نوعاً ما فى المطاعم المتوسطة كحالتنا هذه علاوة على ذلك فإن الممول يؤكد أنه يقدم السلاطة مع الطلبات مجاناً لزبائنه ويكلفه الطبق فى المتوسط مليمان لذلك رأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٣٠٪ بصفة عامة طبقاً لما جرت عليه هذه اللجنة فى حالات كثيرة مماثله

٢) أصدرت الدائرة الثانية قرارها فى ١-٥-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثان) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٣٢٪ .

٣) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها ١٣-٩-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٥٪ لمطعم من الدرجة الثالثة .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ١٣-٩-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت نسبة مجمل الربح لمطعم فول وطعمية بمقدار ٣٥٪ على مبيعات الأطعمة وبمقدار ١٠٪ للخبز .

٥) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها فى ٢٧-٤٨٥ (مأمورية ضرائب السيدة) حيث حددت مكسب بيع رطل الكباب ٢٥و٢٥ و ٣٥ و ٤٠و٥٠ مليما عن السنوات من ٤٠ إلى ٤٤ وحددت نسبة مجمل الربح على مبيعات الأطعمة الأخرى ٣٠٪ .

٦) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها فى ٧-٦-٤٩ لمحل بيع كباب حيث حددت نسبة مجمل الربح على المبيعات بمعدل ٣٠٪ ونسبة مجمل الربح فى الخبز ١٩٪ .

٧) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢٢-١١-٤٨ مأمورية ضرائب الجمالية) لمطعم بيع طعمية وفول عن السنوات ٤٣ - ٤٧ كالآتى : -

يتفق الممول مع المأمورية فى أن أقة الزيت تنتج ٧٥ طلباً من الفول ومتوسط سعر الطلب ١٠ مليمات ونسبة مجمل الربح ٣٠٪ وقد وافقت اللجنة على تلك التقديرات

٨) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢٨-٩-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح لمطعم فول بمعدل ٢٦٪ سنة ٣٩ و ٢٧٪ سنة ٣٠ و ٢٨٪ سنة ٤١ و ٢٩٪ سنة ٤٢ و ٣٠٪ السنوات ٤٣-٤٧ وقد رأت اللجنة احتساب نسبة مجمل ربح عامة قدرها ٢٥٪ على جميع السنوات .

٩) أصدرت المأمورية الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٤-١٠-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل ربح محل بيع كشرى ٣٥٪ على المبيعات .

النتيجة :

١) نسبة مجمل الربح فى المطاعم الكبيرة (الدرجة الأولى) حوالى ٤٥٪ إلى ٤٥٪ على المبيعات .

٢) نسبة مجمل الربح فى المطاعم المتوسطة (الدرجة الثانية) حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪ على المبيعات .

٣) نسبة مجمل الربح فى المطاعم الصغيرة (الدرجة الثالثة) حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ على المبيعات .

الفنادق و البنسيونات

تختلف الفنادق باختلاف الجهات التى توجد فيها بحيث يمكن تقسيمها إلى درجات مختلفة تتفاوت فيما بينها تبعاً للوسط الذى توجد فيه .

فبعض الفنادق تقتصر على مجرد النوم بينما البعض الآخر يقدم وجباب الطعام المختلفة وما سبق خاصاً بالمطاعم ينطبق أيضاً على البنسيونات التى تعددت بشكل ملحوظ فى الحرب الأخيرة .

وفى بعض المصايف فى موسم الصيف كرأس البر تنشأ فنادق للنوم وتقديم وجبات الطعام ، وبالنسبة لهذا النوع الأخير من الفنادق يجب مراعاة أنها قد تكون موسمية أى قاصر على فصل الصيف فقط ولا تباشر أى نشاط فى خلال السنة فى مكان آخر .

ولما كانت الفنادق تحدد أسعاراً مرتفعة ترهق روادها ، لذلك عمدت مصلحة السياحة إلى التدخل من جانبها لتحديد الأسعار بموجب قوائم يتحتم نشرها فى الفنادق والبنسيونات لتكون تحت نظر هؤلاء الرواد .

ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط ازدهر فى سنوات الحرب الماضية ، ومرد ذلك إلى كثرة وجود القوات المحاربة والأشخاص المدنيين المرافقين لهذه القوات والذين كانوا يقيمون فى الفنادق والبنسيونات .

ويراعى أن هناك نوعاً معيناً من الفنادق فى العواصم الكبرى كالقاهرة والإسكندرية وبعض مدن الصعيد كأسوان يقتصر أغلب نشاطها على موسم السياحة حيث يكثر عدد روادها القادمين من الخارج لمشاهدة الآثار .

النقط الرئيسية التى يستند إليها لتحديد إيرادات الفنادق والبنسيونات :

١) الإطلاع على دفاتر المنشأة إن وجدت وخاصة دفتر تقييد أسماء النزلاء ومدة إقامتهم للاستعانة بها فى معرفة مدى نشاطها .

٢) معاينة المنشأة للتحق من عدد الغرف المجهزة للإيجار وعدد الأسرة فى كل غرفة وأقصى ما يمكن قبوله من النزلاء .

٣) معرفة قيمة إيجار الغرفة ذات السرير الواحد والتى بها أكثر من سرير وذلك عن الإقامة ليلة واحدة أو أكثر .

٤) هل تقدم المنشأة طعاماً للنزلاء - وإذا كان الأمر كذلك - فينبغى معرفة سعر الإقامة بالكامل أو بالفطور فقط بالنسبة للغرفة ذات السرير الواحد أو أكثر من سرير .

٥) معرفة نسبة الغرف التى تؤجر بالأقامة الكاملة إلى الغرف التى تؤجر بالفطور فقط .

٦) الإطلاع على قائمة الأسعار التى ترسلها المنشأة لمصلحة السياحة والمودعة تحت نظر روادها للتحقق من مدى إيراداتها بعد الوصول إلى عدد النزلاء ومستوى أسعار الإقامة .

٧) معرفة مقدار ما يشغله صاحب البنسيون وعائلته من الغرف والمزايا العينية التى يتمتع بها .

٨) التحقق من الإيراد الشهرى للبنسيون من تأجير الغرف على حدة والأكل على حدة .

٩) بالنسبة للفنادق الكبيرة التى غالباً ما تقدم الأطعمة والمشروبات فإنه يقتضى معرفة موردى المأكولات كاللحوم والطيور والخضروات والفواكه والخمور للتحقق من مدى استهلاك المنشأة الحقيقى من تلك المواد وخاصة الخبز لأنه عنصر أساسى لتحديد الإيراد .

القرارات الوزارية التى صدرت بخصوص الفنادق والنزل والمقاهى والحانات وغيرها من المحال العمومية :

(أولا) صدر قرار وزارة التجارة رقم ٩٩ لسنة ٤٣ حيث نص على الأحكام الآتيـــة :

١ - يكون تقديم المأكولات فى الفنادق والنزل والمقاهى والحانات وغيرها من المحال العمومية التى يرتادها الجمهور بسعر لا يتجاوز ٢٥ قرشاً لوجبة الغداء، ٣٠ قرشا لوجبة العشاء. على أنه لا يجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف.

٢ - لا يجوز أن يقدم للمستهلك فى الأكلة الواحدة أكثر من طبق واحد من اللحم أو السمك أو الدجاج أو الأرانب أو الطيور أو تقدم نفس الطبق من أى صنف آخر مرتين.

٣ - لا يجوز أن تقدم لمن تناول وجبة الغداء أو العشاء أى نوع من أنواع الشطائر.

(ثانياً) صدر قرار وزارة التجارة رقم ٢٧٣ لسنة ٩٤٥ حيث أوجب الآتى:

١ - وجوب الإعلان عن الأسعار فى مكان ظاهر.

٢ - يجب أن تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من وزارة التجارة والصناعة مصلحة السياحة فى محافظة القاهرة ومكتب مراقبة الأسعار فى الجهات الأخرى.

٤ - الأسعار مقيدة بموافقة اللجنة المختصة بوزارة التجارة وتعلنها مصلحة السياحة إلى الممول، وله أن يتظلم من قرارها بأوضاع خاصة وإلا اعتبر قابلا للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها الوزارة.

(ثالثاً) صدر قرار وزارة التجارة رقم ١٣٢ لسنه ٤٦ حيث أوجب الآتى:

١ - على مديرى هذه المحال أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار والنسبة المئوية التى تضاف إليها مقابل الخدمة والتى لا يجوز أن تزيد عن ١٠ ٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة فإن تقديرها متروك لتقدير العملاء.

٢ - على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة ومايماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للإيجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس الغرفة لشخص واحد وليوم واحـــد أو

أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن الإعلان بيانا عن عدد الغرف المشغولة.

أو الخالية والتى طلب حجزها ويجب أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة ويكون الإعلان فى مكان ظاهر من مدخل المحل.

٣ - يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها إخطار مصلحة السياحة بالأجور الواجب عليهم الإعلان عنها ولهذه أن تصدر قرارا بقبولها أو رفضها وفى هذه الحالة يتعين الحد الأقصى للأجور التى توافق عليها ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا بإجراءات معينة نص عليها القرار.

(رابعاً) صدر القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٤٧ حيث حدد الحد الأقصى للأسعار ورسم الدخول والأجور المقررة لكل فئة من الفنادق والبنسيونات والمطاعم وفيما يلى البيانات الموضحة لذلك: -

أولا - فنادق درجة أولى حرف «أ»

إقامة كاملة

مبيت يومياً للمدة من ١ - ٣ يوماً		المدة من ١ إلى ٢٩ يوماً شهرياً	
قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً
(١) ٧٠	١٤٠	١٢٥ لليوم الواحد	١١٥ لليوم
(٢) ١١٠	١٧٠	١٥٥ » »	١٤٠ »
(٣) ١١٥	٢٥٥	٢٢٥ » »	٢١٥ »
(٤) ١٤٥	٢٩٥	٢٦٥ » »	٢٤٠ »

١ — لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد

٢ — لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد بحمام خاص

٣ — لشخصين فى غرفة بسريرين

٤ -- لشخصين فى غرفة بسريرين بحمام خاص

ا - يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للمربيات والأطفال من ٣-٦ سنوات

ب - يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ - ١٢ سنة

ح - يضاف مبلغ ٥ قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافى .

ى - يضاف مبلغ من ١٥٠ قرشاً إلى ٢٠٠ قرشاً يومياً للصالون الخاص

ثانياً — فنادق درجة أولى « ب »

إقامة كاملة

مبيت من يوم إلى ٣ أيام	للمدة من ١ إلى ٢٩ يوماً	شهرياً
قرشاً	قرشاً	قرشاً
(١) ٦٠	١٣٠ يومياً	١١٥ يومياً	١٠٠ بسعر اليوم
(٢) ٨٥	١٥٥ »	١٤٥ »	١٣٠ » »
(٣) ٩٥	٢٤٥ »	٢١٥ »	١٩٥ » »
(٤) ١١٥	٢٧٥ »	٢٤٥ »	٢٢٠ » »

(١) لشخص واحد فى غرفة واحدة

(٢) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد بحمام خاص

(٣) لشخصين فى غرفة بسريرين .

(٤) لشخصين فى غرفة بسريرين بحمام خاص .

ملاحظة : - يراعى تطبيق ا ، ب ، ح الموضحة بالفنادق حرف ا مع إضافة مبلغ ١٠٠ق يومياً للصالون الخاص يومياً .

ثالثاً - فنادق درجة ثانية « ا »

إقامة كاملة

مبيت يومياً للمدة من ١ - ٣ أيام		للمدة من ١ - ٢٩ يومياً		شهرياً بواقع	
قرشاً		قرشاً		قرشاً	
(١) ٥٠	١٠٥	٩٥	سعر اليوم الواحد	٨٨٥	سعر اليوم
(٢) ٧٠	١٢٥	١١٥	» » »	١٠٥	» »
(٣) ٨٥	٢٠٥	١٨٥	» » »	١٦٥	» »
(٤) ١٠٥	٢٢٥	٢٠٥	» » »	١٨٥	» »

١ - لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد

٢ - لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد وبحمام خاص

٣ - لشخصين فى غرفة بسريرين .

٤ - لشخصين فى غرفة بسريرين وبحمام خاص

ملاحظة : - يراعى تطبيق ١ ، ب ، حـ الموضحة بالفنادق حرف ا مع إضافة مبلغ ٤٠ قرشاً للصالون الخاص يومياً .

رابعاً - فنادق درجة ثانية « ب »

إقامة كاملة

مبيت يومياً للمدة من ١ إلى ٣ أيام		للمدة من ١ إلى ٢٩ يوما شهرياً	
صـ		صـ	
(١) ٤٠	٩٥	٨٥ سعر اليوم	٧٥ سعر اليوم
(٢) ٥٥	١١٠	١٠٠	٩٠
(٣) ٦٥	١٨٥	١٦٥	١٥٠
(٤) ٨٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٠

ملاحظة : يراعى تطبيق ١ ، ب ، حـ الموضحة بالفنادق حرف (١) مع إضافة خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطار فلا يحسب عليها أجر اضافى :

خامساً - فنادق درجة ثالثة حرف (١) إقامة كاملة .

	مبيت يومياً للمدة من ١ إلى ٣ أيام		للمدة من ١ إلى ٢٩ يوماً	شهرياً
	ص	ص	ص	ص
(١)	٣٠	٧٥	٧٠ سعر اليوم	٦٠
(٢)	٤٠	٨٥	٨٠	٧٠
(٣)	٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥
(٤)	٦٠	١٥٠	١٤٩	١٢٥

ملاحظة : يراعى تطبيق ا ، ب ، حـ الموضحة بالفنادق حرف (ا) مع إضافة خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافى .

يراعى البيانات ا ، ب ، حـ الواردة بالفنادق درجة أولى حرف (ا) مع إضافة مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافى .

(سادساً) فنادق درجة ثالثة حرف (ب)

	ص	ص	ص	ص
(١)	٢٠	٦٥	٦٠	٥٥
(٢)	٣٥	١٢٥	١١٥	١٠٠

(١) لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخصين فى غرفة بسريرين .

مع ملاحظة باقى البيانات الواردة فى الفنادق درجة ثالثة حرف (ا)

البنسيونات

(أولا) درجة أولى

				جنيه
	ص	ص	ص	
(١)	٣٠	٧٥	٧٠	٦٠ (١٨ شهرياً)
(٢)	٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥ (٣٤,٥ شهرياً)

(ثانياً) درجة ثانية

	ص	ص	ص	ص	جنيه
(١)	٢٥	٦٠	٥٥	٥٠	(١٥ شهرياً)
(٢)	٤٠	١١٠	١٠٠	٩٠	(٢٧ شهرياً)

(ثالثا) درجة ثالثة

					جنيه
(١)	٢٠	٥٠	٤٥	٤٠	(١٢ شهرياً)
(٢)	٣٥	٩٥	٨٥	٧٥	(٢٢,٥ شهرياً)

نمرة (١) المذكور فى الحالات الثلاث لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد.

نمرة (٢) « « « لشخصين فى غرفة بسريرين.

ا - يخصم فى الحالات السابقة ٥٠٪ من الأجور للمربيات والأطفال من ٣ إلى ٦

ب - « « « ٣٠٪ « للأطفال من ٧ إلى ١٢ سنة

(رابعاً) درجة رابعة :

١٥ قرش لشخص واحد فى غرفة بسرير واحد.

٢٥ مبيت لشخصين فى غرفة بسريرين.

٤٠ مبيت لثلاثة أشخاص فى غرفة بثلاث سرايز.

يضاف ١٠٪ على الأسعار المبينة بعاليه للفنادق والبنسيونات الفاخرة.

١ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ٧ مارس سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . صاحب لوكاندة لنظر الخلاف القائم بين المأمورية والممول على الأرباح التى تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

تقرير المأمورية الأول

سنة ١٩٤٣ : اللوكاندة بها ٤٢ غرفة ومعدة للنوم فيها ١٤ غرفة بسرير واحد بسعر ١٥٠ مليما ، ٢٣ غرفة بسريرين سعر ٢٥٠ مليما ، ٥ غرف بثلاث سرايرسعر ٤٠٠ مليما أى أن عدد السرايرر ٧٥ سريراً أجرتهم ٩ جنيهات و ٨٥٠ مليما وقدرت المأمورية أن نسبة الخلوات ٥٪ .

واعتمدت المأمورية ثمن التكلفة وقدرت نسبة ٤٠٪ بجمل ربح على المبيعات كما قدرت الإيراد من الحمام والغسيل والمكوى بمقدار ٥٠ مليما للشخص الواحد ونسبة بجمل الربح ٦٠٪ .

قدرت رواد الليلة الواحدة باعتبار جميع السرايرر مشغولة ٢٣ جنيهاً و ٢٠٠ مليما وقدرت نسبة الخلوات بواقع ٣٠٪ واعتمدت المأمورية حساب التكلفة للمطبخ والبوفيه وقدرت نسبة بجمل ربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات ، كما قدرت الإيراد من الغسيل والكى والحمام على أساس عدد النازلين باعتبار ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٥٠ مليما فى المدة الأولى ، ٨٠ مليما فى المدة التالية ونسبة بجمل الربح ٦٠٪

سنة ١٩٤٤ : قدرت الإيراد من النوم باعتبار جميع الأسرة مشغولة فى اليوم ٢٣ جنيهاً و ٢٠٠ مليما وقدرت نسبة الخلوات بواقع ٣٠٪ .

كما قدرت المأمورية بجمل الربح من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً بواقع ٤٠٪ على المبيعات ، وقدر الإيراد من الحمام والغسيل والكى على أساس عدد النازلين باعتبار أن ما يدفعه كل شخص نظير تلك الخدمات هو ٨٠ مليما وأن نسبة بجمل الربح ٦٠٪ .

سنة ١٩٤٥ : قدر الإيراد على أساس أن الإيراد اليومى للوكاندة باعتبار جميع الغرف مشغولة ٢٣ جنيهاً و ٢٠٠ مليما وقررت نسبة الخلوات بواقع ٣٥٪ .

وقدرت الإيراد من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً وتقدير نسبة بجمل الربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات .

وقدرت الإيرادات من الحمام والغسيل والكى باتخاذ عدد النازلين أساساً للتقدير وتقدير ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٨٠ مليما ونسبة مجمل الربح ٦٠٪.

سنة ١٩٤٦ : قدرت المأمورية الإيراد من النوم على أساس أن الإيراد من اللوكاندة باعتبار جميع الغرف مشغولة ٢٣ جنيهاً و٢٠٠ مليما وأن نسبة الخلوات ٤٠٪

وقدر الإيراد من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً للتقدير وتقدير نسبة مجمل الربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات.

وقدر الإيراد من الحمام والغسيل والكى باتخاذ عدد النازلين أساساً للتقدير وأن ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٨٠ مليما ونسبة مجمل الربح ٦٠٪

مذكرة التعديل صفحة ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ملف

بناء على كتاب إدارة ضرائب القاهرة قامت المأمورية بتعديل الأرباح على الوجه الآتى.

١ ـ أن عدد الأسرة المعدة للاستغلال هى ١٠٠ سرير.

٢ ـ أن نسبة الخلوات ٥٪ فى سنة ١٩٤٢ وفى المدة الأولى من سنة ١٩٤٣ ثم ٣٠٪ فى المدة الثانية من سنة ١٩٤٣ ، ٢٠٪ فى سنتى ٤٤، ١٩٤٥ ، ٢٥٪ فى سنة ٤٦

٣ ـ أن عدد النزلاء قسم إلى قسمين النصف شتاء والنصف صيفاً ، أن ٧٥٪ من نزلاء الصيف، ٣٠٪ من نزلاء الشتاء هم الذين يكونوا الإيراد من الحمام والغسيل والكى وبذلك بلغ صافى أرباح المنشأة فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٦ على التوالى ٥٢٦٠ ج ، ٧٧٣٥ ج ، ٧٣٢٠ ج ، ٦٨٨٥ ، ٦١٠٠ ج.

تعديل الأرباح بناء على الاعتراضات على النموذج رقم ١٩ ضرائب

اعترض الممول على النموذج رقم ١٩ ضرائب وقد قامت المأمورية بالرد على اعتراضاته وعملت التعديلات التالية :

١ ـ تقدير هالك من الطعام بسبب التلف وبسبب استهلاك العمال وذلك بتقدير ما يستهلكه العامل الواحد بمبلغ ٨٠ مليما فى سنة ١٩٤٢ ، ١٠٠ مليما فى سنة ١٩٤٣ ، ٧٠ مليما سنة ١٩٤٤ ، ٦٠ مليما سنة ٩٤٥ ، ٥٠ مليما سنة ٩٤٦ وتقدير عدد العمال

بواقع ١٨ عامل فى كل من سنتى ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ١٦ عامل فى سنة ٩٤٤ ، ١٤ عامل سنة ١٩٤٥ ، ١٣ عامل فى سنة ١٩٤٦

٢ - تعديل عدد الذين يقومون بالاستحمام والغسيل والكى إلى ٥٪ صيفاً ، ٢٠٪ شتاء وبذلك بلغ صافى أرباح المنشأة فى السنوات من ٩٤٢ إلى ٩٤٦ على التوالى ٤٢٠٠ ج ٦٦٤٥ ج ٦٤٨٠ ج ٦١٢٥ ج ٥٤٦٠ ج .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

ما استقر عليه رأى المأمورية فى ردها على كتاب إدارة ضرائب القاهرة صفحة ١١٦ ملف وحيث أن المأمورية قدرت أن عدد السراير ٧٥ سرير أثم عادت وعدلت التقدير على أساس أن سعة اللوكاندة ١٠٠ نزيل فإن اللجنة ترى الموافقة على تقدير سعر اللوكاندة إذ أنه تقدير سليم يتفق مع سعة اللوكاندة ويتفق مع ما قرره أحد الشركاء من أن عدد النزلاء كان يصل فى بعض الليالى إلى ١٠٠ نزيلا .

أما فيما يختص بنسبة الخلوات فإن المأمورية قدرت فى تقديرها الأول ص ٩٩ إلى ١١١ ملف أن نسبة الخلوات هى ٥٪ فى سنة ٩٤٢ ، ٣٠٪ فى سنة ٩٤٣ ، ٣٥٪ فى سنة ٩٤٥ ، ٤٠٪ فى سنة ٩٤٦ إلا أنها عادت وعدلت تلك النسب بناء على كتاب إدارة ضرائب القاهرة وقدرتها بواقع ٥٪ ، ٣٠٪ ، ٢٠٪ ، ٢٠٪ ٢٥٪ فى سنوات الخلاف من ٤٢ إلى ٩٤٦ على التوالى .

وحيث أن اللجنة ترى أنه لم يستجد شىء للمأمورية يستدعى تعديل النسبة وأن رأى المأمورية الأول وهو رأى المأمور الفاحص الذى لامس الحالة بنفسه يتمشى مع الواقع وكانت البيانات والوقائع أمامه ظاهرة لذلك فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد أى مبرر لتعديل النسبة وتوافى اللجنة على النسب الأولى كما قدرتها المأمورية

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب لوكاندة والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩-٤٠-إلى٤٦-٤٧.

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

استبعدت المأمورية دفاتر المنشأة للأسباب التالية : -

ا - أنه يوجد اختلاف بين دفتر البوليس ودفتر العملاء

ب - لا تحتفظ المنشأة بصور فواتير حسابات العملاء

حـ - التلاعب فى صور قسائم الدفع

ولجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وقد استندت فى التقدير إلى عناصر التقدير التالية : -

١ — حددت نسبة الخلوات ٢٠٪ و ١٠٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠ فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٧ على التوالى .

٢ — أن نسبة مجمل الربح فى البار ٤٠٪ وفى المطعم ٣٠٪

٣ — تقدير ما يستهلكه الخدم من الأكل بما يوازى ١٥٪ من تكليف المبيعات للمطعم ثم عادت وعدلته . . . إلى ٧,٥٪

٤ — قامت المأمورية بخصم ٥٪ من إيراد النوم نظير البنسيون الكامل

٥ — قامت المأمورية بخصم ١ : ٢٠ من المصاريف العمومية نظير السكن الخاص بالممول ثم عادت وعدلت عن ذلك بناء على طلب الإدارة بأن قدرت الحجرة بواقع ٥ ج

٦ - وزعت المأمورية مقابل الخدمة على أساس أن ٥٪ للممول، ٥٪ توزع على الخدم

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة الخلوات بواقع ٢٠٪ و ١٠٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ فى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ على التوالى وحيث أن اللجنة ترى أن تلك النسب لا تتمشى مع الواقع فعلا فى سنوات المحاسبة ولا تتمشى مع ظروف

المنشأة وترى اللجنة تعديل تلك النسب إلى ٢٥٪ و ٢٠٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

وحيث أن المأمورية قد خصمت ٥٪ من إيراد النوم نظير البنسيون الكامل وقد اعترض وكيل المنشأة على ذلك التقدير واللجنة ترى أن تقدير المأمورية سليم جداً ومقبول ويتمشى مع الواقع وتوافق اللجنة على التقدير .

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة مجمل الربح فى البار بواقع ٤٠٪ وفى المطعم بواقع ٤٠٪ وقد اعترض وكيل المنشأة على تلك النسب واللجنة ترى أنها نسب عادلة وعادية وأن تحقيقها من الأمور الميسورة فى سنوات الحرب حيث ارتفعت الأسعار ولذلك فإن اللجنة ترى الموافقة على تلك النسب كما قدرتها المأمورية . وأما فيما يختص بالميزة العينية التى قدرتها المأمورية بواقع ١/٣ من مجموع المصاريف كلها ثم عادت بناء على طلب الإدارة وعدلتها إلى ٥ ج للحجرة وقد اعترض وكيل المنشأة على النسبة التى قررتها المأمورية وهى ١/٣ واللجنة ترى أن التعديل الذى أجرته المأمورية سليم أى تقدير الميزة العينية بواقع ٥ ج للحجرة أى تميل نحو صالح المنشأة وبذلك فإن اللجنة توافق عليه وتقره .

ترى اللجنة الموافقة على النسب التى قدرتها المأمورية أولا وهى ١٥ ٪

أما فيما يختص بنصيب العمال من الخدمة حيث قدرت المأمورية أن نصيبهم هو نصف حصتهم المقررة لهم وحيث أنه من المعروف أن الخدمة وهى ١٠٪ يأخذها الخدم ويقومون بتوزيعها على أنفسهم وأن صاحب العمل يقوم بالإشراف على توزيعها فقط فإن اللجنة ترى الموافقة على أساس أنه نظير الخدمة وهو من نصيب الخدم ولا تستفيد منه المنشأة .

وبذلك تكون أرباح المنشأة على الوجه التالى : -

١٩٤٣ — ٩٤٢ :

إيراد النوم = ٩٨ سرير × ٣٦٥ يوماً × ٧٥٪ أشغال × ٢٨٠ م = ٧٥١١٫٧٠٠ ج

خصم ٥٪ نظير البنسيون الكامل = ٧٥١١٫٧٠٠ × ٥٪ = ٣٧٥٫٥٨٥ ج

صافى إيراد النوم = ٧١٣٦,١١٥ ج

إجمالى أرباح البار = ١٠٧٧٫٠٠٥ × ٢/٣ = ٧١٨,٠٠٣ ج

الإيراد من الغسيل والحمام حسب تقدير المأمورية ص ١٦٣ = ١٥٦٢,٢٠٠ ج

مجمل أرباح المنشأة ٩٤١٦,٣١٨ ج

الميزة العينية للمول ١٨٠ ج

الإيراد الإجمالى ٩٥٩٦,٣١٨ ج

المصاريف العمومية حسب إقرار المنشأة ٤٥٩٥م١٠٣ ج

يضاف إليها أكل الخدم ٥٢٩م٤٩١ ج

٥١٢٤م٥٩٤ ج

يستبعد منها ديون معدومة وتبرعات حسب

تقدير المأمورية ٧٨,٨٠١ ج

صافى المصروفات = ٥٠٤٥م٧٩٣ ج

صافى الربح ٤٥٥٠م٥٢٥ ج

وهكذا بالنسبة للسنوات التالية

٣ - قرار

لجنة التقدير «الدائرة الحادية عشر»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣-٩-٤٨ بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب لوكاندة . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجالية عن السنوات من ١٩٤٠ — ١٩٤٥

الوقائع

قدم الممول إقرارات عن أرباحه عن السنوات من ٩٤٢ إلى ٩٤٥ بالمبالغ ٢٩١,٨١٣ج-٤٠١,٠٧١ج-٤٦٣,٤٤٦ج-٤٨٩,٥١٧ج-ولم يقدم إقرارات عن السنوات ٩٤٠ و ٩٤١ وقدرت المأمورية أرباح الممول بالمبالغ ٣٢٥ - ٥٦٠ - ٩١٥ - ١٤٣٠ - ١٤٣٠ ج ١٣٥٥ جنيهاً وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ ولما لم يوافق الممول أحيلت المادة إلى اللجنة للفصل فيها .

الحيثيات

١) أسس التقدير :

ينحصر الخلاف بين الممول والمأمورية فى ثلاث نقط : - (١) نسبة الخلوات - (٢) المصاريف . (٣) إيراد البوفيه .

١) نسبة الخلوات : — قدرت المأمورية نسبة الخلوات فى سنى الخلاف من ٩٤٠ إلى ٩٤٥ على التوالى بـ ٢٥٪ ، ٢١٪ ، ١٠٪ ، ١٠٪ ، ٢٠٪ ، ٢٥٪ وقد لاحظنا فى تقدير هذه النسب حالة الازدحام بسبب الغارات على المدن الساحلية فى سنتى ٩٤٢ و ٩٤٣ وأيضاً وجود القوات العسكرية التى أشغلت أغلب الفنادق فى الأحياء الراقية الأمر الذى دفع بزوارها إلى هذه الفنادق كما أنها لاحظت أزمة المساكن وحالات المثل فى ذات الحى مسترشدة فى ذلك بحكم لجنة التقدير فى حالة لوكاندة . . . التى تزد نسبة الخلوات فيها عن ١٠٪ فى أحسن الحالات . لذلك ترى اللجنة عدم الأخذ باعتراضات الممول فى هذه النقط والموافقة على تقديرات المأمورية بشأنها .

٢) المصاريف : — وينحصر الخلاف هنا فى المصاريف التى جاءت تحت بند المصروفات النثرية والتى تشمل الأبوات الآلية : - (١) أدوات النظافة (٢) صابون (٣) لمبات وكلوبات (٤) إستهلاك مفروشات (٥) إصلاحات مبانى (٦) إصلاحات أثاث . أما كافة المصروفات الأخرى التى ذكرها الممول فقد اعتمدتها المأمورية

ولذا فهى ليست موضوع نزاع وقد لاحظت اللجنة أنه بينما غالى الممول فى بند المصاريف النثرية فإن المأمورية قد طبقت هذه المصروفات بنسب كبيرة جعلتها لا تتناسب مع حالة المنشأة ومع ازدياد الأسعار الكبير فى سنى الخلاف . لذلك ترى اللجنة تقدير المصروفات المختلفة عليها حسب الجدول الآتى :-

نوع المصروفات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أدوات نظافة	١٢	٢٤	٣٦	٤٨	٦٠	٦٦
صابون	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٢	٤٨
لمبات وكوبات الخ	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٢	٤٢
إستهلاك مفروشات	٥٠	٧٠	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠
إصلاحات مبانى	١٥	١٨	٢٤	٣٠	٣٠	٣٦
إصلاحات أثاث	١٥	١٨	٢٤	٣٠	٣٠	٣٦

أما فيما يتعلق بمرتب مدير المنشأة فترى اللجنة اعتماد مرتب معقول له لأنه يقوم بجانب أعماله الأخرى خارج المنشأة بالإشراف عليها بدليل أن الإقرارات والمراسلات التى كانت بين المأمورية والمنشأة كانت باسمه وأنه لا يمنع بتاتاً من وجود ثلاثة كتبة وبجانبهم مدير للهيمنة على مصالح الورثة المتعلقة بهذه المنشأة . وترى اللجنة أن تقدر مرتباً له بواقع ٢٤ ج ، ٣٠ ج ، ٤٣ ج ، ٤٨ ج ، ٦٠ ج فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالى .

(٣) إيراد البوفيه - لم تجد اللجنة أى مطعن على تقديرات المأمورية فيما يتعلق بإيراد البوفيه حيث اتخذت السكر أساساً لتقدير عدد الطلبات وهى الطريقة التى سارت عليها معظم المأموريات فى تقدير أرباح المقاهى البلدية . أما اعتراض الممول بأن معظم السكر لا يستهلك فى المنشأة فهو اعتراض ينقصه الدليل . أما فيما يتعلق بتطبيق نسبة مجمل ربح بواقع ٥٠ ٪ بدلا من ٤٥ ٪ وهى النسبة النموذجية المطبقة فى المقاهى البلدية فهى لا تتخذ حجة ضد تقدير المأمورية لأن لكل منشأة ظروفها الخاصة بها . لذلك توافق اللجنة على تقدير المأمورية فيما يتعلق بإيراد البوفيه .

٤ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى ٢٢-٣-١٩٤٩ :

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . . .) صاحب بنسيون بشارع . . . . . المحالة من من مأمورية ضرائب عابدين أول . بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية ورأس المال الحقيقى المستثمر عن السنوات من ٤٢ - ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها التقدير

نشاط الممول ينحصر فى أنه يقوم بإدارة بنسيون لجنود الجيش البريطانى . وذلك فى السنوات من ١٩٤٢ إلى منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩٤٦ ثم حول هذا البنسيون لقبول المدنيين وهو مستأجر لذلك شقة بشارع . . . مكونة من أربع حجرات وبه أربعة عشر سريراً .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافى أرباحه فى سنة ١٩٤١ بمبلغ ٢٢٠ جنيه .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية :

أولا - قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول فى سنوات الخلاف من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ١٩٥ و ٣٥٧ و ٥٣٨ و ٦٠٠ و ٢٣٨ جنيهاً على التوالى وقد بنت المأمورية تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ - اعتمدت المأمورية إجمالى إيراد الممول من واقع إقراراته .

٢ - قدرت المأمورية إجمالى إيراد الممول اليومى من تقديم وجبة الإفطار فى السنوات من ١٩٤٢ بالمبالغ ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ قرشاً على التوالى .

٣ - قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح من تقديم طعام الإفطار بواقع ٢٥ ٪

قدرت المأمورية جملة المصروفات العمومية فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢١٢,١٥٠ج و ٢٦٥,٩٠٠ج و ٣٢٠,١٧٠ج و ٣٧٢,٠٥٠ج و ٣٢٦,٥٧٨ ج على التوالى .

٥ - استبعدت المأمورية من جملة المصروفات نسبة بواقع ٢٠٪ إعتبرتها المأمورية ميزة عينية للممول وقد رفض الممول تلك التقديرات .

ثانياً - قدرت المأمورية رأس المال الحقيقى المستثمر للممول فى أول سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً على أساس أن قيمة أثاثات البنسيون هو مبلغ ٢٠٠ جنيهاً ويحتاج إلى بعض النقدية لإدارته وقدرتها المأمورية بمبلغ ٥٠ جنيهاً .

« حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها »

بعد الإطلاع على الملف وتقرير المأمورية وأقوال الممول التى أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ ملف) واعتراضات الممول على تقديرات المأمورية لأرباحه والمرسلة للمأمورية والمرفقة بالملف (٥١) وكذا إقراراته التى أرسلها للمأمورية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ والمرفقة بالملف (ص٤٦- ٥٠) ترى اللجنة ما يأتى :

حيث أن اللجنة قد أعلنت الممول بالطريق القانونى بميعاد الجلسة لكى يحضر أمامها ويبدى اعتراضاته على تقديرات المأمورية فى جميع سنوات الخلاف إلا أنه بالرغم من ذلك لم يحضر .

وحيث أن اللجنة قد تأكدت من استلام الممول لأخطارها .

وحيث أن تقدير المأمورية لإيراد الممول من طعام الإفطار فى سنوات الخلاف يتمشى مع حالة الأسعار فى المنشآت المماثلة وكذا الحال فى نسبة إجمالى الربح حيث أن هذه النسبة هى الجارى تطبيقها فى مثل هذا النوع من النشاط .

وحيث أن الممول لم يحضر أمام اللجنة ويقدم المستندات الدالة على صحة الأقوال الواردة بالمذكرة أو بالأرقام الواردة بإقراراته المرفقة بالملف (من ص٤٦ إلى ٥٠) . لذلك ترى اللجنة تأييد تقدير المأمورية لأرباح الممول فى جميع سنوات الخلاف .

ملخص بعض قرارات لجان تقدير ضرائب القاهرة :

١) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٣٤-٥-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت أرباح لوكاندة عن السنوات ٤١ - ٤٥ كالآتى :

ا - رأت المأمورية تحديد نسبة الخلوات بمعدل ٢٠٪ و ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤١ - ٤٥ .

ب - حددت المأمورية سعر الإقامة بواقع ٢٠ قرشاً للسرير الواحد مع الفطور حتى نهاية سنة ٤٢ ثم ٢٥ قرشاً عن السنوات التالية كما حددت سعر ١٦ قرشاً للسرير بدون فطور حتى نهاية سنة ٤١ ثم ٢٠ قرشاً فى السنوات ٤٣ - ٤٥ .

حـ - حددت تكلفة الفطور : ٣ و ٥ و ٣ و ٤ و ٤ و ٤ قرشاً عن السنوات ٤١ - ٤٥ على التوالى .

وقد رأت اللجنة تحديد نسبة الخلوات بمعدل ٢٥٪ و ١٥٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤١-٤٥ وتكلفة الفطور بمقدار ٣,٥ و ٤ قرشاً عن سنتى ٤١ و ٤٢ ثم ٤,٥ قروش عن السنوات التالية .

ووافقت على باقى الأسس التى حددتها المأمورية .

٢ — أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ١-١١-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت أرباح لوكاندة من الدرجة الثالثة عن السنوات ٤٢ - ٤٧ كالآتى :

حددت المأمورية سعر الإقامة للغرفة ذات السرير الواحد من ١٢ إلى ١٠ قروش وبين ١٠ إلى ٨ قرش للغرفة بسريرين وبين ٨ إلى ٧ قرش للغرفة بأربعة أسرة وخمسة أسرة وبواقع ٥ قروش للسراير التى بالصالة كما حددت نسبة الخلوات بمعدل ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ و ٣٠٪ عن السنوات ٤٢ - ٤٧ ولكن اللجنة رأت تحديد نسبة الخلوات بالمعدلات التالية ١٥٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٣٥٪ و ٣٥٪ عن السنوات ٤٢ - ٤٧ ووافقت على باقى الأسس التى حددتها المأمورية .

٣ — أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٢٤ - ٥ - ٤٩ حيث حددت أرباح لوكاندة عن السنوات ٤١ - ٤٧ على الأساس التالى :—

قدرت المأمورية نسبة الخلوات بواقع ٢٥٪ و ٥٪ و ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٥٪ و ٣٥٪ و ٣٠٪ عن السنوات ٤١ - ٤٧ ولكن اللجنة حددت نسبة الخلوات بمقدار ٣٠٪ ١٠٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٣٠٪ و ٣٥٪ نظراً لتحويلها فى نهاية الحرب للأهالى ووافقت اللجنة المأمورية على حساب معدل ربح قدره ٢٥٪ على الطعام المقدم للنزلاء

٤ — أصدرت الدائرة الرابعة فى ٤ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة الخلوات بواقع ٢٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ و ٣٥٪ عن السنوات ٤١-٤٦ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنباط الأسس التالية :

١ — بالنسبة لأسعار الإقامة فأرى أنه من الخير الرجوع إلى التعليمات التى وضعتها مصلحة السياحة مع مراعاة حالة المنشأة وظروفها الخاصة .

٢ — نسبة الخلوات تختلف باختلاف سنوات الرواج ويمكن بعد إيضاح القرارات السابقة أن تحدد نسب تقريبية وهى :—

سنتى ٣٩ و ٤٠ من ٢٥٪ إلى ٣٠٪
سنتى ٤١ و ٤٢ من ١٥٪ « ٢٠٪
سنتى ٤٣ و ٤٤ من ١٠٪ « ٢٠٪
سنة ٤٥ من ٢٠٪ « ٢٥٪
سنة ٤٦ من ٢٥٪ « ٣٠٪
منذ سنة ٤٧ حوالى ٣٥٪

مع مراعاة موقع المنشأة وما يحيطها من عوامل اقتصادية متباينة .

الصياغ

يقصد بطائفة الصياغ الذين يتجرون فى المصوغات وهذه قد تكون من الذهب وقد تكون من غيره والصياغ فى القاهرة يقطن أغلبهم فى مكان واحد يطلق عليه اسم الصاغة ، على أن هذا لا يحول دون وجود بعضهم فى أماكن أخرى متفرقة.

والواقع أن هذه المهنة من المهن الدقيقة التى تتطلب خبرة كافية ودراية واسعة فيمن يزاولها كما يجب على المأمور الفاحص أن يتعرف طبيعة تلك المهنة والأعمال المتفرعة من صناعية وتجارية كالتسليف وتجليخ وتصليح المعادن وخلافه .

والذين يباشرون هذا النشاط لا يقتصر ربحهم على الناتج من فروق أسعار الذهب وحده بل يتجاوزه إلى الفرق الناتج بين أجرة تشغيل المصوغات فى الورشة وأجر المصنعية الذى يدفعه الزبون علاوة على أرباحهم من التصليح والمصوغات التى تباع تصنع معظمها فى داخل ورش قد يمتلكها الصياغ أنفسهم أو الغير كما أن بعض المصوغات تستورد من الخارج .

وتعمد كثير من المنشآت إلى التسليف الذى نظم أحكامه الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ ، ومن أهم مايتضمنه ذلك الأمر هو وجوب الحصول على إذن أو رخصة من وزارة الداخلية ويحرر عند التسليف عقد يوقع علية من المودع ويعطى الأخير إيصالا يتضمن مقدار السلفة وقيمة الرهن وتاريخ استحقاق السلفة كما يبين الشىء المرهون تفصيلا ولا يجوز أن تزيد الفائدة عن ٨٪ .

على أن استحقاق فائدة على السلفية لا يحول دون الحصول على عوائد تثمين ومقاس وتخزين ولا يجوز أن تزيد هذه الفوائد عن ٤٪ إذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرش ولا عن ٣,٥٪ إذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه الفوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت السلفة .

كما أن هناك طائفة من التجار يند أن يتناول نشاطهم التعامل فى الذهب أو صناعته وإنما كل عملهم مقصور على التجارة فى المجوهرات (الأحجار الكريمة) والفضيات وبعض الأحيان الصاغات وهؤلاء وإن أطلق عليهم تجار مصوغات تجاوزا إلا أن نشاطهم فى الواقع من نوع خاص .

الأسس التى تتبع فى محاسبة تجار المصوغات والحرف المتفرعة منها

١ - معرفة قيمة رأس المال المستثمر فى تجار الذهب والأنواع الأخرى كالماس والفضة وذلك بالإطلاع على الدفاتر ومن مناقشة الممول ومعاينة المنشأة مع ملاحظة أنه قد جرى العرف على أن كل صائغ لديه كمية ثابتة تقريباً من دراهم الذهب .

٢ - معرفة عدد دورات تلك الكميات من الذهب سنوياً إذ بالوصول إلى عدد تلك الدوارت يمكن بسهولة تحديد مبيعات المنشأة سنوياً وذلك بضرب عدد الدراهم فى عدد دوراتها فى متوسط سعر الدرهم خلال سنة المحاسبة ويمكن الاستعانة بالبيانات الموجودة لدى مصلحة الدمغ والموازين ذلك لأن الكميات التى يشغلونها الصياغ ترسل لتلك المصلحة لدمغها كما يمكن الاسترشاد بصور فواتير علم الوزن الذى يعمله الوزانون الخاضعون لتفتيش الحكومة لمعرفة الكميات المباعة من الحلى والمصوغات نظراً لأن القانون يلزم كل صائغ بعدم البيع أى نوع من الحلى إلا بعد وزنه عند أحد هؤلاء الوزانين المرخص لهم بذلك واستخراج فاتورة تحفظ صورتها بدفتر العلوم فمن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على هذه الفواتير يمكن معرفة الكميات المباعة من كل محل من هذه المحلات المتعددة والموجودة بالصاغة (١) .

٣ - يأخذ فى الحسبان ما إذا كان الممول له ورشة للصنع أو التصليح أو الإثنين معاً لتحديد أرباحه منها وهل الورشة التابعة للمنشأة نشاطها قاصر عليها أم لا تكفى حاجتها مما يضطرها لإعطاء أعمال لورش أخرى أم هل تشتغل للغير علاوة على عملها الأصلى .

٤ - يقتضى معرفة عدد العمال والصبية ومقدرة إنتاج كل من العامل والصبى فى كل نوع من أنواع الحلى (غوايش ، حلقان ، عقود ، سلاسل . . . . الخ) .

٥ - معرفة متوسط ما يدفعه الزبون للمنشأة كأجرة مصنعية وتكاليف التشغيل من أجور عمال وخلافة من المواد اللازمة للتحقق من أرباح التشغيل .

٦ - طبقاً للقوانين الموضوعة للتسليف فإنه يتحتم بيان رأس المال المخصص لذلك برخصة المنشأة مع ملاحظة أن جميع البيانات الخاصة لكل سلفة تقيد فى دفتر خاص

(١) رسالة الأستاذ كمال الدين صدقى ص ١٢٥

مسجل وخاضع لرقابة الحكومة والغالب أن تلك المحلات لا توضح تاريخ تسديد السلفة مما يصعب معه معرفة المدة التى استمرت فيها .

٧ - يجنى أغلب الصياغ الذين يقومون بالتسليف بعض الأرباح من شراء الأشياء المرهونة التى انتهى عليها الميعاد القانونى للسلفة .

٨ - يحدد إيراد الوزانين بالاطلاع على دفاتر علوم الوزن وإيراده من التمغة وفروق الوزنات الكبيرة والاشتراكات الثابتة لبعض المحلات المجاورة له .

دورات رأس المال فى تجارة الذهب

ليست أرباح الصياغ من فروق أسعار الذهب بل فى الغالب ناتجة من الفرق بين أجرة تشغيل المصوغات فى الورشة وأجر المصنعية الذى يدفعه الزبون ولا تنشأ فى الغالب أرباح من فروق الأسعار نظراً لأن هؤلاء التجار يحتفظون بكمية ثابتة من الدراهم تتناسب مع مدى نشاطهم وحالتهم المالية فإذا باعوا كمية من الذهب فى يوم من الأيام اشتروا بدلا منها فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى كمية مماثلة من الذهب وذلك لأن أسعار الذهب متقلبة باستمرار .

وذلك العدد الثابت من الدراهم يجب أن يتناسب مع مبيعات المنشأة اليومية كما يتناسب مع كمية الذهب التى تلزم للصنع بالورشة والمدة التى تمكثها هذه الكمية بعد صنعها بمصلحة الدمغة لعمل الجاشنى عليها فالممول يرسل كمية من الذهب إلى الورشة تسمى الطريحة ويستغرق صنعها بضعة أيام ثم ترسل تلك الطريحة إلى مصلحة الدمغة فإلى أن تعود هذه الكمية وتكون معدة للبيع ترسل طريحة أخرى وهكذا بحيث لا يتعطل العمل بالورشة بل يستمر منتظما ودورياً ويتمشى مع حالة السوق . لذلك لا يحتفظ التاجر بكمية من الذهب تزيد عن حاجته لأنه لن يكسب من ارتفاع الأسعار نظراً لأنها دائمة التذبذب بالإضطراب فاحتفاظه بكمية كبيرة من الذهب أو زائدة عن حاجته تعرضه للخسارة . وتلك الدورة من المحل إلى الورشة ثم إلى مصلحة الدمغة ثم إلى المحل يتوقف عليها تحديد رأسمال الصائغ .

وبفحص بعض محلات صياغ بمأمورية ضرائب الجمالية وجد أن رقم المبيعات يتناسب مع رأس المال ويحقق دورات سنوية تتراوح بين ١٠ و١٢ دورية وذلك فى الأوقات العادية وقد تزيد عن ذلك كما هو مشاهد فى خلال سنوات الحرب .

ويلاحظ أن دورات رأس المال هذه هى من حيث كمية الذهب ولما كان الصياغ يجردون بضائعهم بحسب سعر الشراء ويحتفظون بكمية من الذهب ثابتة فى الغالب فإن رسمالهم الظاهر فى الميزانية يكون مقدراً بسعر يختلف عن سعر المبيعات بمعنى أن الصائغ لو كان قد اشترى الدرهم بمبلغ ١٠٠ قرشاً ورأسماله ١٠٠٠ درهم فيكون رأسماله فى الميزانية ١٠٠٩ جنيهاً .

أما من حيث المبيعات فإنها فرضاً ١٠٠٠ درهم سنوياً وهى بسعر السوق أى بسعر البيع فلو كان سعر الدرهم فى ذلك الوقت ١٤٠ قرشاً للدرهم فتكون مبيعاته السنوية ١٤٠٠٠ جنيهاً وهى تمثل عشرة دورات من رأس المال البالغ ١٠٠٠ درهم (١٠٠٠ جنيهاً فى الميزانية) .

ويلاحظ أن الدورات يجب أن تحتسب على رأس المال العامل المستغل فى تجارة المصوغات فقط فتستبعد المبالغ المستثمرة فى الرهنيات والعمليات الأخرى .

ومن الخير عدم اتباع ذلك الأساس إلا بعد استحالة الوصول إلى بيانات فعلية حقيقية عن مدى نشاط المنشأة من التسليف .

مذكرة عن نشاط الصناعة وأرباحها وضعت بمعرفة مأمورية الجالية

(١) تجارة الذهب يقصد بها شراء الذهب الخام وبيعه كما هو مع ملاحظة أنه يجوز سبكه وتحويله إلى العيار المطلوب وهو فى الغالب ٨٧٥,٠ أى ٢١ قيراط فإذا كان البيع يتم دون التحويل فإن ربح الممول فى الدرهم الواحد يصل إلى الآتى وذلك بالمليم:

٣٩	٤٠	٤١	٣٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
٢,٥	٢,٥	٢,٥	٣	٣	٣,٥	٥	٥	٢,٥ عمولة

مع ملاحظة أن المقصود بهذا الربح أنه حينما يطلب من الممول شراء كمية من الذهب فإنه يعمل حسابه على أن يحصل على هذا القدر فى مقابل تجميعه للذهب المطلوب أى أن هذا المكسب عبارة عن عمولة أما إذا كانت العملية تحتاج إلى سبك ويتضح ذلك من نوع الطلب فمثلا يقال أن المطلوب ذهب عيار ٩٠٠,٠ على أن يكون وزن معين أو يكون ذهباً مدموغاً — فى هذه الحالة يعمل الممول حسابه على أن

يربح فوق الربح المذكور حوالى ٢ مليما لكل درهم على مدى السنوات ويلاحظ أنه فى الغالب لا يربح هذين المليمين نظراً لأنها تضيع نظير الخسية والفحم والدلالة وخلافه وقد يصل ربحه فوق العمولة التى سبق الإشارة إليها إلى ٤ مليم للدرهم الواحد بعد استبعاد المصروفات المختلفة من الدلالة ، وفحم وخسية وخلافه فيصبح الربح فى حالة السباكة بطلب عيار معين بالمليم للدرهم الواحد .

٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
٣	٣	٣	٢,٥	٢,٥	٤	٥,٥	٥,٥	٣

أما التجار الذين يقومون بعملية الشراء لحسابهم الخاص فتحتسب أرباحهم على أساس فواتير الشراء من الخارج والفرق بين سعر الشراء بالفاتورة وسعر الذهب فى السوق يوم أو ثانى يوم لاستلامة للذهب من الجمارك ـ أما التجار الذين يشترون الذهب من الداخل فهؤلاء فى الغالب لا يشترونه إلا إذا كان الذهب مطلوباً منهم وعلى ذلك يكون ربحهم من ربح السبائك الموضحة أعلاه بزيادة قدرها ٢ مليما (خسية الوزن ـ تتعوض من ربحه من الزبون فى الوزن) وهؤلاء عددهم قليل فى سوق الصاغة لأنهم يتحكمون فى السوق ولهم رؤوس أموال كبيرة .

٢) الصناع ويقصد بهم أصحاب الورش وهذه العملية إما بالآلات أو يدوية والمهم هو أن نشير إلى أن كل الصناع يحتفظون دائماً بكمية من الذهب ثابتة تقريباً مقدرة بعدد من الدراهم ويعتبرونها رأس مالهم الثابت فيقومون بتشغيل الذهب سواء كان من رأسمالهم المذكور أو من الذهب المقدم إليهم من الغير ويكون هذا العمل فى الغالب بناء على طلب سابق فإن كان التشغيل من ذهبهم فإنهم عند بيعه سيتسلمون مقابل ذلك ذهباً خاماً ويحصلون على الأجرة المتفق عليها على أنه لا يتحتم عليهم أن يستلموا الذهب وإنما قد تقيد على حساب المشترى وهو فى الغالب من التجار ويكون الاستلام بقيمة الدراهم المستعملة وعيارها حسب التى استلمها التاجر المشترى ولا تقيد الأسعار أبداً إلا إذا عجز التاجر المشترى عن تقديم ذهب مقابل الذهب الذى سيستلمه وفى هذه الحالة يقوم الممول فى الحال بشراء الذهب من الممول فعلا لحساب التاجر وبرضائه دون ربح من ذلك ثم يقيد عليه ثمناً مضافاً إليه الأجرة وفى

هذه الحالة تعتبر قيمه الذهب ديناً على المشترى كما لو كان استلمه نقداً وبذلك يظل رأسمال الصانع ثابتاً فى الكمية .

وعند محاسبة الصناع يراعى مقدار الدراهم التى اشغلت عندهم وعيارها وأصنافها مع ملاحظة أن أعلى الأسعار كانت فى الربع الأخير من سنة ١٩٤٥ .

ولنتكلم الآن عن إنتاج ورشة نموذجية مكونة من صاحب الورشة وعاملين أى أن العدد ٣ وعلى أساس أن عدد دراهم رأس المال ٢٠٠٠ درهم .

غوايش عادة (تلبيس) انتاج ٤٠٠ درهم فى اليوم وتبلغ الخسية الصافية فيها بمعدل ٥ قراريط لكل ١٠٠ درهم وتصل إلى ٨ قراريط بعد خصم التراب أى بمعدل ٣٪ أى أن الصانع يتحمل هذه الخسية ضمن مصروفاته دون أن يكون هناك إيراد من بيع تراب الذهب بعد احتساب هذه النسبة .

شيفاليه عيار ٢١ — يمكن لهذه الورشة أن تنتج من ٢٠ - ٣٠ فردة أسبوعياً وقد بدأت هذه الصناعة عام ١٩٤٣ وكانت الأجرة تبلغ فى بادىء الأمر ٧٠ قرشاً للواحدة فى سنة ١٩٤٣ ولما كثر الإقبال على هذه الصناعة من جانب الصناع نزل الأجر إلى ٥٠ قرشاً للواحدة سنة ٤٧ وتبلغ الخسية الصافية فيها ٧ قراريط فى كل ١٠٠ درهم . ويلاحظ أن هناك نوعين منها الصنف الفارغ وسعره سنة ١٩٤٨ هو ٥٠ قرشاً والصنف المليان هو ١٧٠ قرشاً .

شيفاليه عيار ١٨ — يمكن لهذه الورشة أن تنتج من ٦ - ٨ فردة أسبوعياً فقط وبدأت أيضاً عام ١٩٣٩ ولكن الأجرة هنا مرتفعة عن السابقة إذ بدأت بمبلغ ٨ جنيه فى المتوسط ولنفس الظروف السابقة انخفضت إلى ٣ جنيه سنة ١٩٤٧ وتبلغ الخسية الصافية فيها ٢٠ قيراطاً ويلاحظ أنه بدأت صناعة هذه الأساور بواسطة « الإسطامبات » فأدى ذلك إلى انخفاض أجرتهم إلى ٥ ج ثم ٤ ج ثم ٣٥ ج ثم ٣ ج بعد انتهاء الحرب — وقد زاد إنتاج الورشة إلى ١٥ فردة و ٢٠ فردة أسبوعياً

بومبيه — وتنقسم بدورها إلى نوعين :

١ — منقوش وهى عيار ٢١ ويمكن للورشة إنتاج ١٠٠ إلى ١٣٠ فردة فى

الأسبوع وقد كان الأجر ٨٠ قرشاً للفردة ثم نزل إلى ٢٠و١٥ قرشاً وتبلغ الخسية الصافية ٧ قراريط لكل ١٠٠ درهم .

(٢) وهى عيار ٢١ درهم أيضاً ويمكن للورشة إنتاج من ١٣٠ - ١٥٠ فردة فى الأسبوع وقد كان الأجر ٦٠ قرشاً زاد إلى ٧٠ قرشاً ثم نزل إلى ١٥ قرشاً وتبلغ الخسية الصافية ٦ قراريط لكل ١٠٠ درهم .

أساور عيار ٢١ - العيار ٢١ فى الغالب ويمكن إنتاج ٢٥-٣٠ جوز فى الأسبوع وتبلغ الخسية الصافية ٨ قريط لكل ١٠٠ درهم أما أسعار التشغيل فهى بالدرهم حسب الكشف فيما يلى :

برادين - الإنتاج ٤٠٠ درهم فى الأسبوع والخسية ١٠ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

الحلقان - وهى أنواع : محراث - طبق - سرة - مروحة - منفرجة - مكرونة - ولا يدخل فيها الحلق .

البلص - الإنتاج ٣٠٠ درهم فى الأسبوع والخسية ١٠ قراريط فى كل ١٠٠ درهم والأجر الصعف .

حلقان بلستر - الإنتاج الإنتاج ٢٥٠ درهم فى الأسبوع والخسية ١٦ قيراطاً لكل ١٠٠ درهم والأجر الضعف .

الشفتشى - الإنتاج ٢٠٠ درهم فى الأسبوع والخسية ٢٢ قيراطاً لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

النشر - الإنتاج يختلف حسب وجود إسطمبات أو عدمه ويصل إنتاج الإسطمبات إلى ٦٠٠ درهم للعامل فى اليوم وبدون إسطمبات إلى ٢٠٠ درهم وتبلغ الخسية الصافية فى الحالة الأولى ٥ قراريط لكل ١٠٠ درهم وفى الحالة الثانية ١٠ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

السلاسل - الإنتاج لا يتيسر باليد وهو بآلات دائماً وتبلغ الخسية الصافية ٦ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

العقود : تعامل كالكرادين فى كل شىء .

الدبل والخواتم : الإنتاج ٤٥٠ درهم فى الأسبوع والخسية ٦ قراريط لكل درهم والأسعار بين الحلقان والكرادين ويخصم من الأجرة التى يحصل عليها الصائغ ما يأتى

١) التجليخ : تدفع الورشة فى المتوسط بين ٢٠ و ٤٠ قرشاً أسبوعياً لأعمالها نظير التجليخ إلا إذا كان الجلخ موجود بالمحل .

٢) الدمغة : كانت خمس مليمات عن الذهب لغاية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ثم ١٠ مليمات .

٣) الجلاء : ليست هناك أسعاراً ثابتة بل بالممارسة ويلاحظ أن هناك أنواعا يدخل فيها الجلاء فوق باقى الأنواع ويدفع للكردان بين ٥ و ١٠ مليم والغوايش كل ٥ أجواز من ١٠ إلى ١٥ مليم والحلقان تعامل على أساس الطريحة وهى كمية من الحلقان ترسل مرة واحدة ومتوسط أجر الدرهم مليما واحداً أما باقى الأعمال فهى بالاتفاق :

٤) المخشاتى : وهى تكوين صفائح الذهب وتدخل فى الكرادين والأساور والعقود ويدفع الأجر حسب الإتفاق .

٥) الملمعاتى : يقوم بتلميع الغوايش والخواتم القطر فقط ويحصل على أجرته بحساب زوج الغوايش وكان السعر فى سنه ٣٩ هو ٤ مليمات وارتفع إلى ٥ مليمات سنة ٩٤٦ وانخفض إلى ٢ مليم سنة ٤٧ ويمكن للشخص تلميع حوالى ٨٠ زوجا يومياً بمفرده أما فى حالة وجود اثنين معاً فإنهما يستطيعا تلميع ٢٠٠ زوجا إذ تتكون العملية من جزئين .

٦) المصقلجى : ويدخل فى جميع الصناعات ما عدا الغوايش والنقش مع ملاحظة أن الأشياء التى تلمع لا تصقل والتى تصقل لا تلمع ويحصل على أجرته كما اتفق فليس هناك ميزانية معينة لذلك وهى صناعة الدخل فيها قليل .

٧) النقاش : عمله الحلقان والكرادين والغوايش ويحاسب بالقطعة ويمكن للعامل نقش ٨٠ زوجا من الحلقان يومياً بمتوسط ٢٠ - ٤٠ مليما .

ثالثاً — ممارسة تجارة الصاغة (شراء وبيع مصوغات)

ينقسم البيع إلى :—

١) بيع ذهب جديد مقابل ذهب قديم وذلك على أساس سعر السوق والفرق بين الإثنين هو قيمة الأجرة التى هى عبارة عن ربح التاجر على ملاحظة أن هذه الأجرة أكثر من الأجر الذى اشترى به من الصانع ويبلغ ربح هذه الفئة على أساس ٣٪ إلى ٤ ٪

٦) بيع الذهب الجديد بالنقد ويحاسب هؤلاء التجار الممول على أساس سعر اليوم مضافاً إليه الأجرة (أرباحه بين ٣٪ و ٤٪) .

٣) عملية شراء الذهب بمعرفة هؤلاء التجار من الجمهور تتم بأقل من السعر المحدد فى السوق بمبلغ حوالى قرشين فى الدرهم .

٤) يقوم بعض التجار بشراء مصوغات قديمة فى حالة جيدة فيقومون بتنظيفها ويبيعها على أساس أنها جديدة وبذلك لا ينفقون أجرة تشغيله ولكنهم يحسبونها على الزبون وهذا ما أدى إلى قيام مصلحة الدمغ والموازين بوضع حرف معين على الأشياء المدموغة يتغير كل سنة وهؤلاء يحاسبون على أساس ٣ ٪ إلى ٤ ٪ . مضافا إليها قيمة التشغيل التى لم يدفعونها مع ملاحظة أن مصروفات التليع ترتفع عندهم أكثر من غيرهم ويراعى أن هذه العملية يقوم بها الصياغ فى الأرياف مثل الزقازيق ودمياط وتتراوح نسبة المبيعات من الذهب القديم المشغول إلى المبيعات الكلية حوالى ٥٠٪ وعلاوة على ذلك فإن هناك العمليات الآتية :—

١) تجارة الفضيات كالخلاخيل والأساور والمعادن والخواتم ونسبة الربح فيها ١٥٪ تقريباً مع ملاحظة أن صانع الفضة أرباحه قليلة جداً .

٢) تجارة الماس : ونسبة الربح فيها حوالى ٢٠٪ .

المركباتى :— يركب ٤٠ فصاً صغيراً فى اليوم وحوالى ٤ فصوصاً كبيرة فى الأسبوع أو يركب ٥٠ فصاً صغير فى اليوم وحوالى ٢ فصاً كبيراً فى الأسبوع (ملف ٢٣٤/٧م تبع مأمورية ضرائب بالجمالية) .

الأسعار بالمليم	سنة ٤٣	سنة ٤٤	سنة ٤٥	سنة ٤٦	المقصود بالفص الكبير ليست
الفص الصغير	١٨	١٨	٢٠	٢٢	الفصوص السوليتير وإنما
الفص الكبير	١٥٠	١٨٠	٢٠٠	٢٢٠	الفصوص المميزة عن الصغيرة

وهاك بيان أسعار التشغيل لكل نوع مع الإسترشاد فى كل حالة بظروف الممول

النوع / السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
غوايش	١٢,٥	١٢,٥	١٥	٢٠	٢٥	٣٥	٣٥	٤٠	٣٥
أساور	١٥	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٤٠	٥٠	٤٥
كرادين	٢٠	٢٠	٣٠	٤٠	٦٠	٨٠	٩٠	٥٠	٤٥
خواتم و دبل	٢٠	٢٥	٣٥	٤٢,٥	٥٧,٥	٨٢,٥	٩٠	١٣٠ - ٨٠	٦٥
حلقان	٢٠	٣٠	٤٠	٤٥	٥٥	٨٥	٩٠	١٤٠ - ٨٠	٦٢,٥
بلسن	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٩٠	١٠٠	١٥٠ - ٨٠	٦٠
شفتش	٣٠	٣٥	٤٠	٥٠	٧٠	٩٠	١٠٠	١٥٠ - ٩٠	٧٠
نشر	٣٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	١٠٠	١٣٠ - ٩٠	٧٠
سلاسل	٧,٥	١٠	١١	١٧,٥	٣٠	٥٠	٦٠	٨٥ - ٧٥	٦٥

١) أسعار الذهب عيار ٢٤ :

سنة ٤١ سنة ٤٢ سنة ٤٣ سنة ٤٤ سنة ٤٥ سنة ٤٦ سنة ٤٧ سنة ٤٨

أعلى سعر ١,٣٠٠ جنيها ١,٧٢٠ ١,٨٨٠ ١,٨٩٠١ ٢,٠٨٠ جنيهاً

أقل سعر ٠,٩٤٠ ١,٣٠٠ ١,٦٦٠ ١,٥٢٠ ١,٧٢٠

المتوسط ١,١٢٠ ١,١٥٠ ١,٧٧٠ ١,٧٠٥ ١,٩٠٠

٢) أسعار الذهب عيار ٢١ :

١,٩٨٠ ١,٣٢٥ ١,٤٩٢ ١,٤٩٢ ١,٦٦٣ ١,٥٦١ ١,٣٦٢ جنيهاً

١ - قرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦-١٢-٤٨ فى مادة الممول . . . تبع مأمورية ضرائب عابدين أول عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

ينحصر نشاط الممول فى الأبواب التالية : —

١ — تسليف على رهونات

٢ — شراء وبيـــع بعض الأشياء المرهونة التى يعجز أصحابها عن سداد قيمة السلفيات .

٣ — الوساطة فى جمع المصوغات لزبائنه

٤ — خدمات أخرى كالطلاء والتلميع والتصليح

البند الأول : التسليف على رهونات

بلغت قيمة السلفيات حسب دفاتر الممول بالجنيهات : —

٢٨٣١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦١٨ ، ٢٨١٢ ، ٤١٨٨ ، ٥٦٧٨ ، ٦٠٧٠ ، ٣٠٩٨ ، ٢٧٤٢ عن السنوات ٣٩ - ٤٧ على التوالى .

رفعتها المأمورية إلى : —

٣٠٠٠ ، ٢٩٠٠ ، ٢٨٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٤٤٠٠ ، ٥٨٠٠ ، ٦٢٠٠ ، ٣٢٠٠ ، ٣٠٠٠ على التوالى

وقد أخذت اللجنة بأرقام المأمورية عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ وأرقام سنتى ٤٦ ٤٧ وعدلت أرقام سنتى ٤٤ ، ٤٥ إلى ٤٤٠٠ جنيهاً ذلك لأنها رأت أنه لا يوجد ما يبرر هذه الطفرة فى رقم السلفيات مما يجعل اللجنة فى شك فى هذين الرقمين الخاصين بالسلفيات عن سنتى ٤٤ ، ٤٥ وأن اتجاه اللجنة يتمشى مع رأس المال ومع ماوصل إليه فى تقديرها للسلفيات فى سنة ٤٦ إذ وصلت إلى ٣٢٠٠ جنيهاً .

وحددت اللجنة مدة السلفية بالشهور : — ٦ ، ٧ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٤ ، ٥ ، ٥ عن

السنوات ٣٩ - ٤٧ على التوالى وحددت سعر الفائدة فى السنة ٨٪ والتثمين والتخزين ٣¾٪ وذلك نظراً لأن قانون السلفيات يقرر بأن سعر التثمين والتخزين ٤٪ إذا كانت قيمة السلفة أقل من ٢½ جنيه ، ٣¼٪ إذا زادت عن ذلك وباعتبار أن نصف السلفيات من كل نوع تقريباً فيكون متوسط السعر ٣¾٪ .

البند الثانى .

قدرت المأمورية مشتريات الممول من الأشياء المرهونة بما يعادل ٢٥٪ من قيمة السلفيات وطبقت عليه ربحاً قدره ١٠٪ ثم تدرج بالزيادة حتى وصل إلى ٢٠٪ فى السنتين الأخيرتين من سنوات الخلاف ومما لاحظته اللجنة من أن نفس المأمورية فى ملف آخر قد اعتبرت رقم الأعمال فى هذا النشاط ٥٪ من ثمن السلفيات فلا يوجد مايدعو إلى ما أخـــذت به وترى الأخذ بنسبة ١٥٪ وتعديل معدل ربحه فيها كما يأتى : —

قيمة السلفيات بالجنيه : —

٣٠٠٠ ٢٩٠٠ ٢٨٠٠ ٣٠٠٠ ٤٤٠٠ ٤٤٠٠ ٤٤٠٠ ٣٢٠٠ ٣٠٠٠ عن السنوات ٣٩ - ٤٧

معدل الربح عن بيع ١٥٪ من هذه السلفيات السابقة بمقدار : —

٨٪ ٨٪ ٩٪ ٩٪ ١٠٪ ١٠٪ ١٠٪ ٨٪ ٨٪ عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

البند الثالث : —

قدرت المأمورية مبيعات الممول الشهرية من المصوغات لحساب الزبائن بما يتراوح من ٨٠ جنيهاً سنة ٣٩ ثم تدرجت بالزيادة حتى وصلت إلى ٣٠٠ جنيهاً فى كل من سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم خفضتها إلى ٢٠٠ جنيهاً سنة ٤٦ ثم ١٥٠ جنيهاً سنة ٤٧ وقدرت العمولة من هذه الوساطة ٥٪ ونظراً إلى أنه يتوسط فى هذه العمليات وأنه لا يشترى لحساب نفسه فيحقق نسبة أقل من تلك التى يحققها التاجر الذى يباشر العملية لحسابه الخاص ولما كان معدل الربح بالنسبة لهذا التاجر (الذى يبيع لحساب نفسه) هو ٥٪ فترى اللجنة تطبيق نسبة ٢½٪ .

البند الرابع :

حددت اللجنة صافى ربحه من التصليحات والخدمات الأخرى بالجنيهات كالآتى:

٢٤ ٢٤ ٢٤ ٣٠ ٣٠ ٣٦ ٣٦ ١٢ ٩ عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧ على التوالى .

٢ — قرار الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦-١٢-١٩٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ ش سليمان باشا بالقاهرة

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . — صياغ — . . . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦

الوقائع

قدر الممول أرباحه عن سنوات الخلاف بالمبالغ (من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦) ٩٢٠ و ٢٨٦ جـ - ٧٣٥ و ٥٠١ جـ - ٠٩٠ و ٦٩٠ جـ - ٤٧٠ و ٩٧٩ جـ - ٨٧٥ و ٩٩٣ جـ - ٧٠٠ و ٩٢٦ جـ - ٢٠ و ٤١٤ جـ - ٣٦٠ و ٦٠٨ جـ - على التوالى وقدرتها المأمورية بالمبالغ ١٠٨٥ جـ - ١٣٦٠ جـ - ١٨٤٥ جـ - ٢١٦٠ جـ - ٣٤٤٥ جـ - ٢٥١٠ جـ - ٢٥٤٠ جـ - ٢٧٤٥ جـ على التوالى ولما لم يوافق الممول أحيلت المادة إلى اللجنة للفصل فيها.

الحيثيات

حيث أن المأمورية قدرت كمية الإنتاج السنوى على جميع سنوات الخلاف بواقع ٩٥٠٠٠ درهم معتمدة فى ذلك على ما أظهرته دفاتر المنشأة عن ١٩٤١ بعد تقريبه إلى رقم دائرى وحيث أن نشاط المنشأة من ناحية الكمية لا يوجد أى مبرر لإنقاصه فى السنوات التالية لسنة ١٩٤١ والسابقة عليها كما ظهر فى دفتر المنشأة نظراً لانتعاش النشاط فى الصناعة فى السنوات التالية لسنة ٩٤١ لذلك توافق اللجنة

المأمورية على تقدير كمية الإنتاج السنوى فى السنوات من ٣٩ — ٤٧ بواقع ٩٥٠٠٠ درهم .

وحيث أن المأمورية قسمت هذا الإنتاج إلى ٨٠٠٠٠ درهم لشغل الغوايش ، ١٥٠٠٠ درهم لشغل الحلقان والخواتم وخلافه مسترشدة فى هذا التقسيم بالمعاينة والتحريات ومناقشة الممول ثم قدرت أن المبيعات التى تبيعها للجمهور تقدر بحوالى ١٠٠٠٠ درهم معتمدة فى ذلك على وجود فاترينة للبيع معروض فيها غوايش وحلقان وخواتم وخلافها وحيث أن إعتراض الممول فى هذا الخصوص وقوله بأنه لاينتج غير الغوايش فقط إبتداء من سنة ١٩٤٣ إلى الآن يخالف الحقيقة المادية المعتمدة على المعاينة لذلك ترى اللجنة موافقة المأمورية على هذا التقسيم حيث أنه سليم ومبنى على المعاينة على التحريات .

أما فيما يتعلق بتحديد تشغيل سعر الدرهم سواء من الغواشات أو المصنوعات الأخرى فللجنة رأى آخر فى تحديد هذه الأسعار يخالف إقرارات الممول وتقدير المأمورية . وبمراجعة تقديرات المنشأة تجد أنها حاولت تخفيضها عن المعدل كما أن المأمورية لم تلاحظ أن معظم نشاط المنشأة يتعلق بالتجارة ، هؤلاء يجب أن تعطى لهم المنشأة سعر خاص يقل عن المعدل قليلا حتى يضمن أن تصرف هذا الكبير من الدراهم المشغولة ولذلك تجاوزت المأمورية قليلا فى تحديد هذه الأسعار وعليه ترى اللجنة تحديد هذه الأسعار على الوجه الآتى :

أولا — فيما يتعلق بسعر الدرهم من الغوايش .

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
إقرار الممول	١٢م	١٢م	١٥م	١٥م	٢٠م	٣٠م	٤٠م	٤٥م
تعديل المأمورية	٢٠م	٢٥م	٣٠م	٣٥م	٤٠م	٤٥م	٥٠م	٥٥م
تعديل اللجنة	٢٠م	٢٠م	٢٥م	٣٠م	٣٥م	٤٠م	٤٥م	٥٠م

ثانياً — فيما يتعلق بسعر تشغيل الدرهم من الحلقان والخواتم وخلافها .

إقرار الممول : الأجر يعادل تقريباً أجر الغوايش (أنظر ١٠٦ ملف)

تقدير المأمورية : ٣٥ - ٤٠ - ٤٥ - ٥٠ - ٥٥ - ٦٠ - ٦٥ - ٧٠

تقدير اللجنة : ٣٠ - ٣٥ - ٤٠ - ٤٥ - ٥٠ - ٥٥ - ٦٠ - ٦٠

وقد راعت اللجنة فى تقدير أجور تشغيل الدرهم من الغوايش أن عمل المنشأة ينحصر فى البيع للتجار فقط تقريباً وهذا يستلزم من المنشأة تخفيض أسعارها قليلا عن المعدل حتى تغرى العملاء على معاملتها وتضمن تصريف كل منتجاتها أما فيما يتعلق بتحديد أجور الحلقان والخواتم فقد راعت اللجنة أن هذه المصنوعات تشتريها المنشأة على أنها قديمة ثم يعاد تصليحها وتلميعها وبيعها ويلاحظ أن إعداد هذه المصنوعات ولو أنه يؤدى إلى نقص أجر التشغيل الذى تتحمله المشأة إلا أن بائعها لا يتركها لقمة سائغة للمشترى (وهو المنشأة) بل تفحص هذه المشغولات القديمة ويطلب عنه أجراً يتناسب مع قابليتها للتصليح وإعاده بيعها كما ذكر الممول بحق فى مذكرته المقدمة للجنة . لذلك فإن أسعار تشغيل هذه المصوغات يجب أن لا تتعدى كثيراً أسعار تشغيل الغوايش وعليه تكون الأسعار التى قدرتها اللجنة هى الملائمة لهذا النشاط .

أما فيما يتعلق باعتراض المنشأة على تقدير المأمورية للكمية المباعة للجمهور بواقع ١٠٠٠٠ درهم وقولها أن هذه الكمية سبق أن قدرت أرباحها من أجور التشغيل فهى مغالطة لاشك فيها لأن هذه الكمية ولو أنه حوسب عليها أرباح فى أجور التشغيل إلا أنها لم تبع للتجار بل بيعت للجمهور وهذا يلزم إعادة ترميمها بواقع ٤٪ وهى النسبة المطبقة فى منشآت المثل التى تبيع للجمهور فقط .

ثالثاً — فيما يتعلق بالمصروفات :

١) قدرت المأمورية مصاريف تشغيل الدرهم فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٦ ولكنها لم تراع التدرج فى الارتفاع مما يناسب حالة الغلاء فى السنوات الأخيرة وقدرتها المنشأة بتقدير معقول إلا أنها تجاوزت الحقيقة فى السنوات الأخيرة أيضاً لذلك ترى اللجنة تقديرها على الوجه الآتى :

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
تقدير الممول	٧	٨	١٠	١١	١٢	١٨	٢٤	٢٧
تقدير المأمورية	٦	٧	٨	١٠	١٢	١٥	١٨	٢٠
تقدير اللجنة	٦	٧	٩	١١	١٢	١٥	٢٠	٢٤

وقد راعت اللجنة فى ذلك تدرج حالة الغلاء فى السنوات المختلفة وازديادها كثيراً فى السنوات الأخيرة وأنها تطابقت مع أسعار الممول والمأمورية فى بعض السنوات .

٢) الخسية : — قدرت المأمورية الخسية الصافية للدرهم (أى بعد استخراج المنشأة للذهب الموجود فى تراب الذهب) بواقع ٣/٤ ٪ وقدرتها المنشأة بواقع ٨,٥ فى محضر المناقشة ثم عادت وقررت فى المذكرة المقدمة للجنة أن الخسية الصافية بواقع ١/٢ ٪ لذلك توافق اللجنة الممول على تقدير نسبة الخسية الصافية بواقع ١/٣ ٪ وحيث أو سعر الدمغة مقرر بمعرفة مصلحة الدمغة وهو خمسة مليمات للدرهم إلى منتصف سنة ١٩٤٦ ثم ١٠ مليم للدرهم بعد ذلك . وحيث أن المصروفات الإدارية قدرتها المأمورية حسب إقرار الممول لذلك توافق عليها اللجنة كما ورد بتقرير المأمورية.

٣ — الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة فى ٢٢ - ٩ - ١٩٤٨ بعمارة شركة مصر للتأمين — ميدان لاظوغلى صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ورشة تجليخ ذهب وفضة ونحاس بشارع . . . بشأن الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات ٤٠ و ٤٢ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح الممول عن السنوات ٤٠ و ٤٢ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢١٣٠ج ، ٢٢٥٣ج و ٢٤٤٥ج و ٢٦٦٢ج و ٢٨٨٥ج و ٣٣١٣ج على التوالى ، ولما لم يوافق الممول أحيلت المادة إلى اللجنة للفصل فيها .

الحيثيات

ومن حيث أن المأمورية قدرت الإيراد الناتج من تجليخ القطن والفضة على أساس الكشف الذى وجدته محتوياً على أسماء عملاء المحل من أبونيهات التجليخ فى شهر

أبريل سنة ١٩٤٦ وكان المجموع ١٥,٤٠٠ جوضربت ذلك فى ٥٢ أسبوعاً الأمر الذى اعترض علية الممول وكان الواجب ضربه فى ١٢ شهراً .

وحيث أنه من التحريات الخاصة التى قامت بها اللجنه اتضح لها أن اعتراض الممول فى هذا الخصوص لا يقوم على أساس وأن العادة جرت فى الصاغة على أن أبونيهات الجلخ هى أسبوعية وليست شهرية ، كما أن الفئات التى جاءت بالكشف المذكور هى فئات أسبوعية وليست شهرية ، لذلك ترى اللجنة أن تقدير المأمورية هو الصحيح الواجب اتباعه .

ومن حيث أن المأمورية قدرت أجر تجليخ الألف درهم من سنة ٩٤٠ إلى ٩٤٦ كما يلى بالقروش :

٣٠ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٦٠ على التوالى ، وقدرت إيراد الممول من الأبونيهات لجلخ الذهب والفضة فى السنوات المختلفة باتخاذ إشتراكات سنة ١٩٤٦ أساساً تنسب إلى سعر الألف درهم فى السنوات المختلفة .

ترى اللجنة الموافقة على تقديرات المأمورية مع احتساب استهلاك للجلخ والفرشة المستعملة بالورشة .

٤ — قرار

« الدائرة الحادية عشر »

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨-٩-١٩٤٩ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين ميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . وزان مصوغات . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

الحيثيـــات

بعد الإطلاع على ملف الممول الفردى وعلى تقرير المأمورية وعلى محاضر

الجلسات وعلى جميع الأوراق والبيانات والمذكرات المتعلقة بالموضوع وسماع أقوال الممول والمأمورية والمناقشة والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول من علم الوزن على أساس عدد الدفاتر التى اشتراها فى السنوات ٤٣و٤٤و٤٥ من مكتب الموازين واعتبرت أن الدفتر به ٧٥ علم فى سنة ٩٤٣و٥٠ علم فى سنتى ٤٤و٤٥ كما قدرت ما يربحه من العلم الواحد ١٥ مليما

وحيث أن الأساس سليم وسبق أن طبقته المأمورية على حالات الوزانين فى دائرة اختصاص المأمورية لذلك توافق اللجنة عليه .

وحيث أن الممول قرر أنه لا يتعامل بالأبونيهات بتاتاً كما أن معلومات المأمورية فى هذا الشأن مستندة إلى معلومات شفوية لا يوجد دليل كتابى عليها لذلك فهى معرضة للخطأ . فعليه ترى اللجنة الأخذ بالقدر الأحوط وتقدير عدد الأبونيهات الشهرية بواقع ثلاثة فقط بدلا من ستة كما قدرتها المأمورية . أما الإيراد الذى قدرته المأمورية للممول من التمغة وفرق الوزنات الكبيرة والصغيرة فيعتمد لأنه مقبول ومتناسب .

وحيث أن الممول أورد فى الرد على نموذج ١٩ ضرائب طائفة من المصروفات الإدارية والنثرية بلغت ٨٢,٥٣٠ج — ٨٥,٧١٠ج — ٩٥,٥٥٠ج فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

وحيث أن المأمورية التجأت إلى تقدير مصروفات الممول على أساس المثل نظراً لامتناع الممول عن الإجابة على ما ورد إليه من أسئلة على نموذج ١٦ ضرائب كما هو ظاهر بالملف .

ولما كانت مفردات المصروفات التى أوردها الممول فى مذكراته كلها معقولة وفى حدود للتعارف عليه ومناسبة لنشاط المنشأة — لذلك ترى اللجنة اعتمادها كما جاءت بإقرار الممول .

وعلى ذلك تكون أرباح المنشأة على الوجه الآتى : —

أرباح سنة ٩٤٣ :

ايراد العلوم : ٢٧٢,٢٥٠ج ويضاف إليها ٧٢ج إيراد ٣ أبونيهات شهرياً

بسعر الأبونيه ٢ج وأيضاً ١٠ج إيراد التمغة وفرق الوزنات الكبيرة فيكون المجموع ٣٥٤,٣٥٠ج وتخصم منها المصاريف التى اعتمدتها اللجنة وقدرها ٨٢,٥٣٠ج فيكون الصافى ٢٧١,٨٢٠ج يقرب إلى ٢٧٢ج .

أرباح سنة ١٩٤٤ :

إيراد العلوم : ٢٢٨,٢٥٠ج يضاف إليها ٨٥ج إيرادات أخرى فيكون المجموع ٣١٣,٢٥٠ج ويخصم منها المصاريف التى اعتمدتها اللجنة وقدرها ٨٥,٧١٠ج فيكون الصافى ٢٢٧,٥٤٠ح يقرب إلى ٢٣٠ج .

أرباح سنة ١٩٤٨ :

إيراد العلوم : ٣٤٤,٢٥٠ج يضاف إليها ٨٢ج إيرادات أخرى فيكون المجموع ٤٢٦,٢٥٠ج ويخصم منها المصاريف التى اعتمدتها المأمورية وقدرها ٩٥,٥٤٠ج فيكون الصافى ٣٣٠,٧٠٠ج يقرب إلى ٤٣٠ج .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :—

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ١٥-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب الجالية) حيث حددت أرباح تاجر يبيع الذهب والماس كالآتى :—

قدرت المأمورية رأس المال فى أول كل سنة على أساس سعر الذهب فى نفس السنة نظراً لأن كميه الذهب التى لديه ثابتة تقريباً وقد بلغ رأس المال على هذا الوضع كالآتى : — ١٢٠٠ج ، ٥٢٠٠ج ، ٧٠٠٠ج ، ٧٥٠٠ج ، ٦٢٠٠ج ، ٦٦٠٠ج عن عن السنوات ٤٠ - ٤٥ على التوالى .

وحيث أن عدد الدورات يجب أن تتناسب تناسباً عكسياً مع كبر أوصغر رأس المال لهذه الأسباب جميعها ترى اللجنة تقدير عدد الدورات فى سنوات الخلاف كالآتى ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٧ ، ٨ ، ٨ عن السنوات ٤٠ - ٤٥ وقد راعت اللجنة حالة المنشأة ودرجة رواجها والظروف الاقتصادية المحيطة بكل سنة .

وافقت اللجنة المأمورية فى تقسيم المبيعات بنسبة ٩٥٪ ذهب ، ٥٪ ماس ثم اعتبرت ٣٠٪ من المبيعات للتجار والباقى للجمهور ونسبة مجمل الربح لمبيعات الجمهور

للذهب ٤٪ وللتجار ٣٪ لأنهما نسب معتدلة وفى حدود المتعارف عليه ونسبة مجمل الربح لمبيعات الماس ٢٩٪

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٣٠-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) حيث حددت أرباح صائغ كالآتى :-

قسمت اللجنة المبيعات ٢٥٪ مبيعات ذهب للتجار ، ٧٠٪ مبيعات ذهب للجمهور ، ٥٪ مبيعات ماس وقدرت نسبة مجمل ربح لمبيعات الذهب للتجار ٣٪ وللجمهور ٤٪ وللماس ٢٠٪

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢١-٦-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح فى الماس ٢٠٪ وفى الفضة ١٥٪ وفى الذهب ٤٪

(٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٥-١٣-٤٨ لمحل تسليف نقود على رهونات وبيع ذهب وماس كالآتى :-

حددت اللجنة نسبة مجمل الربح لمبيعات الذهب ٤٪ والماس ٢٠٪ وبخصوص التسليفات فاللجنة وافقت المأمورية على اعتبار نسبة مجمل الربح على رأس المال ٢٢٪ نظراً لأن الرهن أغلبه لمدة ثلاثة شهور وتحسب فوائد التخزين والتثمين فى كل مرة بواقع ٣½٪ أى سنويا ٣,٥ × ٤ = ١٤٪ + ٨٪ الفائدة القانونية سنوياً تكون النسبة على رأس المال ٢٢٪

(٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها ٢٠-١١-٤٨ حيث حددت أرباح صائغ عن السنوات ٤١-٤٦ كالآتى :-

لم تر اللجنة الأخذ بنظرية عدد دراهم الذهب المباعة فى كل سنة واعتبار عدد الدراهم التى بيعت سنة ٤٦ تعادل عدد الدراهم التى بيعت سنة ٣٩ لا يمكن الموافقة عليه منطقياً وذلك لتدرج الرواج فى سنوات الخلاف لذلك ترى اللجنة تدرج المبيعات فى سنوات المحاسبة على الوجه التالى :-

السنة	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
المبيعات	٤٠٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠	٨٥٠٠	١٠٠٠٠	١١٠٠٠	١٢٠٠٠ جنيها

على التوالى .

وقسمت المبيعات إلى ٩٥٪ ذهب ، ٥٪ فضة ونسبة مجمل الربح فى الذهب ٤٪ والفضة ١٥٪

(٦) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٩-٢-٤٩ لمحل بيع ماداليات وساعات (تبع مأمورية ضرائب عابدين أول) عن السنوات ٤٢-٤٦ كالآتى :-

قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح من بيع الماداليات والساعات ٤٠٪ عن السنوات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ثم ٥٠٪ عن سنة ٤٥ ولكن اللجنة جعلت نسبه مجمل الربح ٣٠٪ عن جميع السنوات والتصليحات ٧٠٪ من الإيراد .

(٧) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ١٠-١١-٤٨ لمحل جلاء ذهب بالجالية كالآتى :-

قدرت المأمورية متوسط عدد القطع التى يجليها الممول ومعه عامل ٨٠ قطعة ومتوسط أجر القطعة يتراوح بين ١٠ إلى ١٥ مليما وأن نسبة مجمل الربح على الإيراد ٧٥٪ وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس.

٨) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٤٨/١٢/٢٢ محل بيع فضة كالآتى-

سنة ٤٤ إيراد الخواتم ٣ خاتم × ٣٠٠ يوم × ٢٥ قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة × ٤٣ أسبوع × ١٥ قرشاً

سنة ٤٥ ٣ خاتم × ٣٠٠ يوم × ٢٨ قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة × ٤٣ أسبوع × ١٥ قرشاً

سنة ٤٦ إيراد الخواتم ٣ خاتم × ٣٠٠ يوم × ٢٥ قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة × ٤٢ أسبوع × ١٥ قرشاً

سنة ٤٧ ٣خاتم × ٣٠٠ يوم × ٢٥ قرشاً

٢ قطعة × ٤٣ أسبوع × ١٥ قرشاً

٩) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٤٨/٩/٢٨ لمصنع تشغيل تراب الذهب عن السنوات ٣٩/٤٥ كالآتى -

طلب الممول اتخاذ استهلاك الزئبق أساساً للتقدير ولكن اللجنة لم توافق على ذلك الأساس لأن الممول وإن كان له حصة معينة من الزئبق يأخذها بواسطة وزارة التموين إلا أن ذلك لا يمنع من أنه يمكنه أن يشترى ما يلزمه من الزئبق خارج التسعيرة ليكفى حاجة زبائنه خلال سنوات الرواج

وقدرت الإيراد كالآتى

	سنة ٣٩	سنة ٤٠	سنة ٤١	سنة ٤٢	سنة ٤٣	سنة ٤٤	سنة ٤٥
عدد الأجولة سنوياً	٨٠٠	٨٥٠	٩٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
أجرة مصنعية الجوال	٣٥ قرشاً	٣٥ قرشاً	٤٠ قرشاً	٤٥ قرشاً	٥٠ قرشاً	٥٥ قرشاً	٥٥ قرشاً
يخصم من ذلك مصاريف التشغيل على أساس الجوال	١٥ ص	١٥ ص	٢٠ ص	٢٠ ص	٢٥ ص	٣٠ ص	٣٠ ص

١٠) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٣-٤-٤٩ لمنشأة خاصة بتصليح المصوغات حيث حددت متوسط سعر تصليح القطعة عن السنوات ٣٩ إلى ٤٧ على أساس ٥ ٦ ٦ ٦ ٧,٥ ٦ ٧ ٦ ٨ ٦ ٨ ٦ ٨ ٦ ٨ ٦ ٨ قرشاً على التوالى .

١١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٣-١-٤٩ حيث حددت الإيراد الربح فى تجارة الذهب ٤ × والفضة ١٥٪ والماس ٢٠٪

١٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢٩-٦-٤٩ حيث حددت الإيراد كالآتى -

١ - أرباح المشغولات الماسية على أساس ٢٠٪ من المبيعات

٢ - أرباح المشغولات الذهبية شفاليه على أساس ٢٠٪ ثم ١٥٪ من سنة ٤٥/٤٦

٣ - أرباح المشغولات الذهبية العادية على أساس ٤٪ من المبيعات

٤ - أرباح السبائك على أساس ½٪ من المبيعات

٥ - أرباح الجنيهات الذهبية على أساس ١٪ من المبيعات

٦ - أرباح الفضة على أساس ١٥٪ من المبيعات

النتيجة :

يمكن أن نستنتج - بعد استعراض طبيعة نشاط الصياغ - البيانات التالية : -

أولا) معدلات الربح:

١ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب عيار ٢١ حوالى ٢٪ إلى ٣٪ للتجار و ٤٪ إلى ٥٪ للجمهور .

٢ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب (الشيفاليه) حوالى ١٥٪ إلى ٢٠٪ وذلك حسب إقبال الجمهور

٣ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب (جنيهات) حوالى ½٪ إلى ١٪

٤ - متوسط معدل الربح على مبيعات الماس حوالى ١٥٪ إلى ٢٠٪

٥ - متوسط معدل الربح على مبيعات الفضية حوالى ١٢٪ إلى ١٥٪

ثانياً) عمليات التسليف :

نظراً لأن متوسط هذة السلفة حوالى ثلاث شهور ونظراً لأن سعر الفائدة سنوياً ٨٪ ومتوسط ثمن التخزين والتثمين من ٢٪ إلى ٤٪ لذلك يمكن اعتبار متوسط معدل الربح من استثمار رأس المال المخصص للتسليف كالآتى : -

٨٪ سعر الفائدة + ٣ ½٪ متوسط سعر التخزين والتثمين × ٤ دورات سنوياً = ٢٢٪

ولا يلجأ الفاحص إلى تلك النسب إلا بعد استحالة إحصاء عدد السلف وقيمتها التى أجريت سنوياً ومدى طول مدة القرض .

ثالثا) أجرة مصنعية جوال تراب الذهب من ٣٥٠ مليما إلى ٥٥٠ مليما وأجرة تشغيل الجوال من ١٥٠ مليما إلى ٣٠٠ مليما خلال السنوات ٣٩-٤٧

رابعا) أجرة مصنعية الأنواع المختلفة من الذهب تتفاوت تبعا لدقة الصنع

(ينظر الجدول الوارد بمذكرة مأمورية ضرائب الجمالية الخاصة بالصياغة)

تجارة النحاس

١ — قرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى ٨-١١-٤٨ بمقر اللجنة الكائن بالعمارة رقم ٤ مكرر بشارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . تجارة نحاس رقم . . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٠ إلى ٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

من حيث أن تقدير مبيعات الممول فى سنوات الخلاف وهى ٢٤٠٠ج ٣٦٠٠ج ٥١٠٠ ج ٤٧٠٠ج ٧٣٠٠ ج ٣٠٠ج ٢٤٠٠ كما حددتها المأمورية بالاستئناس بإقرارات الممول التى أظهرت مبيعاته فى السنوات من ٤١ إلى ٤٦ (إذ أن إقرار سنة ٩٤٠ لم يبين مبيعاته بل بمجمل ربحه فقط) قدرها ٣٥١٥ ج ٤٦٦٠ج ٧٢١٩ج ٢٥١٠ج ١٦٤٢ ج ومن هذا يبدو اعتدال تقدير رقم أعمال الممول وسلامته ولا يسع اللجنة إلا الموافقة عليه

ومن حيث أن المأمورية قدرت خمس مبيعاته جملة والباقى قطاعى وطبقت نسبة ربحه فى الأولى ١٠٪ وفى الثانية ١٥٪ بينما يعترض الممول أنه يبيع بالجملة وأن ربحه لا يتجاوز من ٤٪ إلى ٧٪ على أكثر تقدير .

ومن حيث أنه تبين للجنة تضارب أقوال الممول فى تحديد نسبة إجمالى ربحه إذ تبين أنه سبق أن قرر أمام المأمورية بالنموذج ١٥ ضرائب (خلف ص٥ ملف) أن مبيعاته بالقطاعى :

وترى اللجنة أنه بمراقبة مبيعاته ومقدار رأسماله الواردين بإقراره يتبين الآتى-

السنة	رأسماله	المبيعات	عدد دورات رأسماله
١٩٤٠	١٦٦ جنيهاً	٢٤٠٠	١٤ دورة تقريباً
١٩٤١	٢٤٦	٣٦٠٠	١٥ دورة تقريباً
١٩٤٢	٣٨٦	٥١٠٠	١٣ دورة تقريباً
١٩٤٣	٥٢٥	٤٧٠٠	٩ دورات تقريباً
١٩٤٤	٥٨٣	٧٣٠٠	١٢ دورة تقريباً
١٩٤٥	٤٩٣	٣٠٠٠	٦ دورات تقريباً
١٩٤٦	٣٠٠	٢٤٠٠	٨ دورات تقريباً

ومن حيث أن الممول أقر على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٠ ملف أن سعر شراء القنطار ٧٢ قرشاً يبيعه بـ ٨٠ قرشاً فى المتوسط أى بمعدل ربحه ١٠٪

من حيث أن نسبة مجمل الربح التى طبقتها المأمورية هى ١٠ ٪ جملة و ١٥ ٪ قطاعى وبمراعاة عدد دورات رأسماله على الوجه المتقدم وأن نسبة الربح تقل كلما زادت عدد دوراته والعكس بالعكس لذلك ترى اللجنة الموافقة على النسبة التى طبقتها المأمورية فى السنوات ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ وتعديلها فى السنوات الأولى إلى نسبة ١٠٪

٢ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ١٠-٥-٤٩ .

للمداولة والفصل فى مادة . . . بائع نحاس بشارع . . . عن السنوات من ٤٢ إلى ٤٧ ،

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة مايلى :—

١) قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس أن مبيعاته اليومية بالمبالغ ٨ج-٨,٥ج ٩ج - ٩,٥ - ١٠ ج عن السنوات ٤٢-٤٧ على التوالى ونسبة إجمالى الربح فى المتوسط

١٢,٥ ٪ على اعتبار أن نسبة إجمالى الربح فى النحاس الجديد ١٠ ٪ وفى القديم من ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ وأن أيام العمل السنوية ٣٦٠ يوماً .

٤) أحيل الموضوع إلى اللجنة للفصل فيه حيث حضر الممول أمامها وقرر أنه فى السنوات من ٤٢ إلى ٤٥ كانت أسعار النحاس مرتفعة . بلغ سعر الرطل ١٨ قرشاً وكان القنطار يباع فى أربعة أيام تقريبا أى بمعدل ٢٥ رطلا يوميا . ثم هبطت الأسعار فى أواخر سنة ٤٥ بمناسبة الهدنة حيث وصل الرطل إلى عشرة قروش ثم تدرج بعد ذلك إلى أن وصل إلى ١٢ قرشا للرطل فى سنتى ٤٦ و ٤٧ وحتى الآن ومكسب الرطل الواحد من النحاس الجديد ٥ مليمات مهما اختلفت أسعار البيع وفى النحاس القديم من ٥ إلى ١٠ مليم فى الرطل .

على ضوء البيانات السابقة الذكر ترى اللجنة :-

١) خفض المبيعات اليومية إلى ٦ جنيهات فى سنتى ٤٢ ، ٤٣ و ٧ جنيهات فى سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ٦ جنيهات فى سنتى ٤٦ و ٤٧ وذلك على ضوء ما تقدره للممول من مبيعات يومية بواقع ٤٩ رطلا يتراوح سعر الرطل بين ١٥ و ١٨ ثم ١٥ قرشا مرة أخرى مع ملاحظة أقوال الممول من حيث تطور الأسعار خفضا وارتفاعا خلال سنوات الإحالة .

٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١-٧-٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . وصناعته تحويل النحاس الخام إلى أوانى نحاسية فى جميع سنوات الخلاف وهى من سبتمبر ٣٨ إلى ٤٦ .

وقائع الخلاف

يختلف الممول مع المأمورية فى النقط التالية :

١) قدرت المأمورية أن ما يقوم الممول بطرقه من النحاس هو ستة قناطير يوميا حيث يوجد حوالى ستة عمال ويرى الممول أن هذا التقدير مرتفع ولا يتفق مع عدد العمال الموجودين بالمحل .

٢) قدرت المأمورية أن معدل الربح من إيراد الطرق هو ٥٠٪ ويرى الممول أن هذه النسبة عالية .

٣) ويعترض الممول كذلك على أن عدد الأيام فى تقدير المأمورية هو ٣١٣ يوما ويراها الممول لا تزيد عن ٣٠٠ يوما نظراً لعدم اشتغاله فى الأعياد والمواسم .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول وعلى محضر مناقشة المأمورية له وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التى بنت عليها التقدير وعلى المذكرة المقدمة من الممول بأوجه اعتراضاته عليه وكذا المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة رأت اللجنة تقدير الآتى :

١) عن ورشة النحاس : ينصرف اعتراض الممول على تقدير المأمورية فى هذه الناحية من نشاطه إلى أن الكمية المقدرة لتحويلها من نحاس خام إلى أدوات نحاسية كما رأتها المأمورية هى ستة قناطير يوميا وعن جميع السنوات الخلافية وهى كمية كبيرة وتزيد عن طاقة إنتاج العمال المشتغلين لديه وبرجوع اللجنة إلى أوراق الملف تبين :-

(أولا) أن الممول لا يعمل لحسابه وإنما لحساب آخرين ، فعمله فقط قاصر على الصناعة ولا يدخل فيه عنصر التجارة ، ولو أن نشاطه كان يمتد إلى الاثنين معا لكان من المعقول أن يؤخذ بأقواله إذ يتحدد إنتاجه حينئذ بما حوله من الظروف كالبيع وغيره ، وإنما الحال غير ذلك عنده حيث يقدم اليه النحاس من الآخرين ليقوم هو بتحويله ، وقد يقدم اليه مقدار يزيد بكثير عما رأته المأمورية ، لهذا فقد رأت المأمورية أن متوسط مايقوم بإنتاجه ستة قناطير آخذة ولا ريب فى الاعتبار عدد العمال وهم ثمانية لكل واحدة من الدكاكين الثلاثة عاملين وآخرين للورشة فضلا عن ثلاثة صبيان وأن هذا العدد لم يزد أو ينقص خلال السنوات جميعها وأن الممول

قد ورث هذه الصناعة عن أجداده وأنه قد اكتسب شهرة ودراية فيها تؤهل منشآته لحركة واسعة .

(ثانياً) إن كمية الوقود التى قررها الممول لاستهلاكه اليومى هى الكمية المناسبة لمقدار النحاس الذى أقر به ويقوم بتحويله. لهذا تقر اللجنة ماذهبت إليه المأمورية من اعتبار تحويله لستة قناطير من النحاس إلى أوان وثبوت هذه الكمية خلال الأعوام الخلافية لثبات عدد العمال خلال هذه السنوات .

٢) أجر طرق القنطار : يختلف أجر طرق القنطار من النحاس حسب الأوانى المختلفة ، فهو للحلل ٣٥ قرشاً وللأناجر ٢٥ قرشاً وللطشوت ١٢,٥ قرشاً ، ولقد أخذت المأمورية بأن متوسط هذا الأجر فى سنة ٩٣٩ هو ٢٢ قرشاً ، وتدرجت بزيادته نظراً لارتفاع أجور العمال وأثمان المواد اللازمة إلى أن بلغ أجر طرق القنطار فى تقريرها ٩٠ قرشا فى سنة ٩٤٤ وهذا الأجر يزيد عن تقدير الممول بمبلغ ٥ قروش ، وبما أن هذا الفرق بسيط فلا يسع اللجنة إلا قبوله على سبيل الاحتياط وأن هذا التقدير لم يثر أى اعتراضات من جانب الممول .

٣) أيام العمل : اعتبرت المأمورية للممول عطلة أسبوعية هى يوم الجمعة وتقرها اللجنة على ذلك وترفض ادعاء الممول بأن عدد أيام عمله هو ٣٠٠ يوماً فقط.

٤) معدل مجمل الربح : توصلت المأمورية إلى احتساب معدل الربح على إيراد الطرق بمقدار ٥٠٪ منه مستندة إلى أقوال الممول التى أدلى بها عن كل من سنتى ٣٩ و٤٢ ولكن تلاحظ اللجنة أن عدد العمال فى تقرير المأمورية هو ستة بدلا من ثمانية كإقرار الممول ، فضلا عن أنه لم يحتسب أيضاً أجراً للصبيان وهؤلاء تدخل أجورهم ضمن مصاريف التشغيل أيضاً إذ أنهم يساعدون العمال على حد اقرار الممول على النموذج ١٦ وتطمئن إلى أن هذا المعدل لا يمكن أن يقل عن ذلك فى السنوات التالية ولا يفوت اللجنة أن تقرر قبل البدء باستخراج هذا المعدل أنه قد سبق لها الموافقة على الإيراد إذ أقرت جميع العناصر المؤدية إليه طبقاً لما ذهبت اليه المأمورية.

٤ - قـرار

الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٨-١١-١٩٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ ش سليمان باشا بالقاهرة.

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . صاحب ورشة تجليخ — لنظر الخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

الحيثيات

حددت المأمورية أرباحه باعتبار أن لدى الممول ماكينتين تعملان باستمرار وتنتج الماكينة الواحدة قنطاراً واحداً يومياً . وقـــدرت أجر سحب القنطار بما يتراوح بين ١٣٠ — ٢٠٠ مليم فى سنوات الخلاف وأن عدد أيام العمل ٣١٢ يوماً .

ومن حيث أن الممول اعترض على كمية الإنتاج كما قدرتهـا المأمورية بواقع قنطارين يومياً وذكر فى مذكرته المقدمة للجنة أن الموتور لا يتحمل أكثر من ماكينة واحدة . وأن الماكينة الواحدة تنتج قنطاراً واحداً يومياً . ونظراً لأنه تبين للجنة من أقوال الممول من مناقشـــته بتاريخ ١١-١-١٩٤٨ أن الموتور يمكنه إدارة ماكينتين كما ورد بتقرير المأمورية أنه من المعاينة دلت على أن الماكينتين تدوران باستمرار ، ونظراً لأن الممول أقر فى مذكرته أن الماكينة الواحدة يمكنها إنتاج قنطاراً واحـــداً يومياً لذلك رأت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأرباح الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت أجر سحب الرطل من النحاس بما يتراوح بين ١٣ و٢٠ مليم فى سنوات الخلاف وعارض الممول فى ذلك بأنه أكثر من الأسعار الحقيقية للتشغيل التى قدرها بما يتراوح بين ١٠ ، ١٤ مليما لذلك ترى اللجنة تقدير أجر سحب الرطل من النحاس بما يتراوح بين ١٣ و ١٨ مليما فى سنوات الخلاف كمتوسط بين أقوال الممول والمأمورية .

ومن حيث أن الممول اعترض على تحديد أيام العمل بـ٣١٢ يوماً باعتبار أن هناك سبعة أيام مواسم تضاف إلى العطلات الأسبوعية فيكون صافى أيام العمل فى السنة ٣٠٥ يوماً لذلك رأت اللجنة تقدير أيام العمل فى السنة بـ ٣١٠ يوماً .

ومن حيث أن المأمورية قدرت مصروفات الممول تقديراً إجماليا جزافياً ولم تبين تفصيلاته إلا فى سنة ٩٣٩ واعترض الممول على هـــذا التقدير وطلب احتساب المصاريف الحقيقية للورشة والتى بينها تفصيلا فى مذكرته المقدمة منه للجنة ، لذلك رأت اللجنة تقدير مصروفات الورشة بما يتناسب مع الواقع ومع مقدار نشاطها .

وطبقاً لما سبق يكون تعديل أرباح الممول كالآتى :

جنيه

١٩٣٩ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٢٠ قرشا = ٧٤٤
١٩٤٠ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٣٠ قرشا = ٨٠٦
١٩٤١ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٥٠ قرشا = ٩٣٠
١٩٤٢ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٦٠ قرشاً = ٩٩٢
١٩٤٣ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٨٠ قرشا = ١١١٦
١٩٤٤ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٨٠ قرشاً = ١١١٦
١٩٤٥ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٦٠ قرشا = ٩٩٣
١٩٤٦ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٤٠ قرشا = ٨٦٨
١٩٤٧ يقدر الإيراد اليومى بـ ٣١٠ يوما × ٢ قنطار × ١٣٠ قرشا = ٨٠٦

٥ — قـــرار

اللجنة الحادية عشرة بالقاهرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ - ١١ - ٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا بالقاهرة

صـــدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . بائع موازين — . . . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ .

الحيثيـــات

بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف وعلى مذكرة المأمورية ورد الممول رأت اللجنة تقرير أرباح الممول فى السنوات موضع الخلاف كالآتى :—

١) إيراد فى التصليح :—

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
عدد الموازين التى تصلح يوميا	٥	٥	٥	٥	٥	٨
ثمن تصليح الموازين فى المتوسط	١٥	١٦	١٧	١٨	٢٠	٢٩ بالقروش
	٧٥	٨٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٦٠
فى السنة ٣٠٠ يوم	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إيراده السنوى من التصليح	٢٢٥	٢٤٠	٢٥٥	٢٧٠	٣٠٠	٤٨٠
نسبة مجمل الربح ويدخل ضمنها أجور عمال ومواد خام	٥٠ ٪					
مجمل الربح من التصليح	١١٢,٥	١٢٠	١٢٧,٥	١٣٥	١٥٠	٢٥٠

٢) إيراد من البيع : —

عدد الموازين أسبوعياً	٣	٣	٣	٤	٤	٥
ثمن بيع الميزان (بالقرش	٩٠	٩٩	١٠٠	١٢٠	١٥٠	١٨٠
اجمالى البيع اليومى بالقرش	٢٧٠	٢٧٠	٣٠٠	٤٨٠	٦٠٠	٩٠٠
أسابيع العمل سنويا	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
إجمالى البيع السنوى بالجنيه	١٣٥	١٣٥	١٥٠	٢٤٠	٣٠٠	٤٥٠
نسبة مجمل الربح	٢٥ ٪					
مجمل ربح السنة	٣٣,٧٥٠	٣٣,٧٥٠	٣٧,٥٠٠	٦٠	٧٥	١١٢,٥٠٠

ملحوظة : —

يمكن الاسترشاد بصور فواتير علم الوزن الذى يعمل بواسطة وزان الحكومة

للنحاس والخاضع لتفتيش مصلحة الدمغ والموازين ومقارنتهم بالبيانات المقيدة بدفاتر تجار النحاس للتحقق من مدى صحتها أو اتخاذها أساساً للتقدير إذا لم يكن لديهم دفاتر حسابية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى تجارة النحاس

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢٨ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح من بيع النحاس الخام بمقدار ١٠ ٪ ونسبة مجمل الربح من بيع الأوانى النحاسية بمقدار ١٥ ٪ بينما يقرر الممول أنها تبلغ ٢,٥ ٪ للنحاس الخام ، ٣,٥ ٪ للأوانى ولكن اللجنة ترى اعتبار نسبة مجمل الربح لمبيعات النحاس الخردة ٦ ٪ وللأوانى النحاسية ١٠ ٪ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢٢ - ١١ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات النحاس الخردة والرصاص بمقدار ٩ ٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢٠ - ٥ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات النحاس الخردة ٧ ٪ .

(٤) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢٧ - ١٢ - ٤٨ حيث وافقت المأمورية على اعتبار متوسط سعر طرق القنطار من النحاس بحوالى ٣٠ قرشا سنة ٤٠ وقد تدرجت الأسعار حتى بلغت ١٠٠ قرشاً سنة ٤٧ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة ببياض النحاس

(١) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٢٤ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت المأمورية عدد الأرطال التى يستهلكها الممول شهرياً من القصدير بعشرين رطلا والرطل يعمل ٧٥ قطعة ومتوسط سعر بياض القطعة ١٢ مليما سنة ٣٩ ثم ١٣ مليما سنة ٤٠ ثم خصمت المصاريف المناسبة لحالة العمل وهى ثمن القصدير والقطن والنوشادر والفحم وأجور العمال والمصروفات الإدارية كالإيجار وقد زادت المأمورية الإيراد فى السنوات ٤١ - ٤٢ بواقع ٥ جنيهات ثم صارت سنتى ٤٦ ، ٤٧ مثل سنتى ٣٩، ٤٠ وقد رأت اللجنة موافقة المأمورية على اعتبار عدد القطع التى يعملها رطل القصدير

٧٥ قطعة وبسعر ١٢ مليما سنتى ٣٩ ، ٤٠ مع احتساب نسبة مجمل الربح بمقدار ٧٠٪ بدلا من الطريقة التى اتبعتها المأمورية ثم زيادة الإيراد فى السنوات ٤١ إلى ٤٥ بمقدار ٥ جنيهات ورجوعه عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ إلى ما كانت عليه سنتى ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢ - ٣ - ٤٩ حيث قدرت المأمورية أن ما يبيضه رطل القصدير ٧٠ قطعة ومتوسط بياض القطعة من ١٤ مليما إلى ٢٠ مليما عن السنوات ٤١ إلى ٤٧ وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٢٤ - ١٠ - ٤٨ حيث قرر الممول أن رطل القصدير إيراده حوالى ١٠٠ قرشاً فى الأحياء الأفرنجية ولكن فى الأحياء البلدية لا يتعدى الإيراد ٦٠ قرشاً نظراً لأن الأوانى بتلك الأحياء تحتاج إلى مواد قصدير أكثر لبياضها وقد رأت اللجنة وجاهة اعتراض الممول كما ترى أن أجور البياض لم تكن قد ارتفعت فى سنة ٣٩ لذلك قدرت إيراد الرطل بمقدار ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ١٢٥ قرشاً عن السنوات ٣٩ إلى ٤٧ على التوالى بسبب بدء العودة إلى الحالة الاقتصادية العادية وبذلك تكون اللجنة قد أخذت بالتدرج المقبول فى ارتفاع إيراد الرطل الواحد لأنه مبيناً على ارتفاع ثمن القصدير والمواد الأخرى وارتفاع أجر الأيدى العاملة .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالحديد الخردة والصفيح :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قراراها فى ١٣ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث طبقت المأمورية نسبة مجمل الربح لمبيعات الحديد بمقدار ٣٥ ٪ سنة ٤٣ ثم ٤٠ ٪ سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ٣٥ ٪ سنة ٤٦ ولكن اللجنة رأت تخفيض النسبة إلى ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٨ ٪ سنة ٤٦ .

(٢) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٧ - ٣ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية حيث طبقت المأمورية نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠ ٪ فى الحديد سنة ٤٠ ثم ٣٥ ٪ عن السنوات ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ ونسبة ٤٠ ٪ عن سنتى ٤٣ و ٤٦ وقد وافقت

اللجنة على النسبة الخاصة بسنة ١٩٤٠ وهى ٣٠ ٪ ولكن بالنسبة للسنوات التالية فقد جعلتها ٣٥ ٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ١٥ - ٢ - ٤٩ حيث طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥ ٪ و ٣٠ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٠ ٪ و ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ وقد طالب الممول اعتبار النسبة ٢٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ مع تخفيضها عن ذلك عن سنتى ٤٦ و ٤٧ بسبب وفرة الحديد الوارد من الخارج والمتخلف عن الجيوش ولكن اللجنة رأت تحديد نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٥ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ .

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة عشرة قرارها فى ٢٢ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٣ ١/٣ ٪ على المبيعات ولكن اللجنة وجدت تطبيق نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٨ ٪ سنة ٤٦ .

(٥) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢٢ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الصفيح الفارغ بمقدار ٢٥ ٪ و ٢٠ ٪ عن سنتى ٤٤ و ٤٥ .

(٦) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٦ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الصفيح القديم بمقدار ١٧ ٪ بدلا من ٢٠ ٪ وذلك عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

(٧) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ٢٧-٤-٤٩ لمحل بيع حديد حيث طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ثم ٣٠ ٪ سنة ٤٥ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك

ملخص بعض قرارات فى تجارة البويات والحدايد : —

(١) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤ - ٤ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٣٠ ٪ عن سنتى ٤٣ و ٤٤ على المبيعات ثم ٤٣ ٪ على تكلفة المبيعات عن السنوات ٤٥ — ٤٧ وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة ٣٠ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣ ، ٤٥ خصوصا وأنها النسبة التى أظهرتها دفاتر الممول أما سنتى ٤٦ و ٤٧ فإن اللجنة ترى مراعاة للظروف الاقتصادية وأن السوق التجارية امتلأت بالبضائع الواردة كما أن مهمات الجيوش المتحاربة قد غمرت الأسواق لذلك فإلى اللجنة ترى تقدير نسبة مجمل الربح قدها ٢٥ ٪ على المبيعات .

٢) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها فى ٢٠ -١ -٤٩ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) حيث وافقت اللجنة المأمورية فى احتساب نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠ ٪ على المبيعات .

٣) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ٥ - ٨- ٤٨ (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح بمعدل ٣٠ ٪ على مبيعات المحل ثم ٢٥ ٪ على التعهدات المقدمة للمصالح وخلافة وقـــرر الممول أن نسبة مجمل الربح لمبيعات المحل لا تزيد عن ٢٠ ٪ ونسبة الربح فى التعهدات ١٠ ٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية فى احتساب نسبة ٣٠ ٪ على مبيعات المحل و٢٥ ٪ فى التعهدات عن سنتى ٤٣ و٤٤ ثم طبقت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ لجميع المبيعات فى سنتى ٤٥ و ٤٦ .

٤) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢٧ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٥ ٪ سنتى ٤٣ و٤٤ ثم ٢٣ ٪ سنة ٤٥ ثم ٢٢ ٪ سنة ٤٦ ثم ٢٠ ٪ سنة ٤٧ .

٥) أصدرت الدائره الرابعة عشر قرارها فى ٨ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل ربح عل مبيعات البويات بمقدار ٣٥ ٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٦ .

٦) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٧ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل ربح على مبيعات البويات بمقدار ٢٥ ٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بالحدادة :—

١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ٢١-٢- ٤٩ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ من الإيراد ولكن اللجنة خفضتها إلى ٣٥ ٪ .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ٢٧ - ٢ ٤٩ حيث اعتبرت أن أجور العمال تعادل ثلث الإيراد وبذلك توصلت إلى إيراد المنشأة ثم خصمت المصروفات الفعلية ولكن اللجنة بعد أن وافقت المأمورية فى استخراج الإيراد الإجمالى وقدرت نسبة مجمل ربح قدرها ٤٥ ٪ على ذلك الإيراد .

٣) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ٢١ - ٢ - ٤٩ حيث حددت المأمورية الإيراد كالآتى : —

١) اعتبرت متوسط ثمن بيع الكيلو من الحديد المصنوع للنوافذ والشرفات بمقدار ١٠ قروش ونسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ وذلك عن السنوات ٤٥ - ٤٧ .

٢) حددت المأمورية نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات بمقدار ٥٠ ٪ .

ولكن اللجنة رأت الآتى : —

ا) قدرت متوسط الربح فى تشغيل كيلو الحديد بمقدار ٢,٥ قرشاً أى بمعدل ٣٥ ٪ من ثمن البيع وذلك عن سنتى ٤٥ و ٤٦ أما سنة ٤٧ فترى جعل متوسط الربح ٣ قروش لرخص الأسعار نوعاً ما

ب) حددت اللجنة متوسط مجمل الربح من التصليحات بمعدل ٧٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بالسباكة : —

١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ١٩-٢-٤٩ حيث حددت كمية الألومنيوم المستهلكة وحددت معدل الناتج من الصنع واستبعاد الرواسب بمقدار ٢٠ ٪ ومتوسط سعر بيع الكيلو بعد السبك بمقدار ٨٠ مليما عن سنتى ٤٥ و ٤٦ ثم ٧٥ مليما عن سنة ٤٧ كما حددت نسبة إجمالى الربح بمقدار ٣٧ ٪ سنة ١٩٤٥ ثم ٣٥ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١ - ٢ - ٤٩ حيث حددت معدل الربح من سبك أقفال وأبزيم وخلافه حوالى ٣٥ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ .

٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٧ - ٩ - ٤٩ حيث حددت أرباح مسبك ومحل بيع تجارة معادن كالآتى :

١ - اتخذت اللجنة ثمن تكلفة المبيعات وهو يعادل أربع أمثال الأجور كما اتبعته المأمورية واعترف به الممول نفسه .

٢ - ربح المبيعات بالجملة والباقى بالقطاعى .

٣ - حددت نسبة مجمل الربح القطاعى ١٥ ٪ عن السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٢٧ ٪ عن سنتى ٤٢ و ٤٣ ثم ٢٨ ٪ عن سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ٣٠ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ كما حددت

نسبة مجمل الربح لمبيعات الجملة ٢٠٪ عن السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٢٢ ٪ سنتى ٤٢ و ٤٣ ثم ٢٣٪ سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ٢٥٪ سنتى ٤٦ و ٤٧ .

ملخص بعض قرارات خاصة بطلاء المعادن : —

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٦ - ١٢ - ٤٨ حيث اعتبرت المأمورية أن الماكينة يمكنها تجليخ حوالى ١٢٠ رطلا كحد أقصى ومتوسط سعر تجليخ الرطل ١٨ مليما و ١٦ مليما عن سنتى ٤٤ و ٤٥ على التوالى وترى اللجنة تخفيض الإنتاج إلى ١٠٠ رطل يومياً ووافقت على الأسعار التى حددتها المأمورية .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٤ - ١ - ٤٩ حيث وافقت اللجنة المأمورية على تقديرها المأمورية للإيرادات والمصروفات لأنها معتدلة وأما نسبة مجمل الربح فقد خفضتها اللجنة من ٣٥٪ إلى ٣٠٪ وهاك بيان أسس التقدير :

السنوات	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
عدد القناطير سنوياً	٢٧٦	٣٣٠	٣٩٠	٣٩٠	٤٩٠	٥٧٠	٥٧٠
سعر تجليخ الرطل	١٦	١٨	٢٠	١٨	١٧	١٦	١٦ مليم
نسبة الربح	←	———	٣٠٪	———	→		

٣) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٢٨ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت إيراد الطلاء كالآتى : —

١ - القطع الصغيرة ٣٩ - ٤٠ ٤١ - ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ - ٤٦ ٤٧

متوسط عدد القطع أسبوعياً ٩٠٠ ٩٦٠ ١٠٨٠ ١٢٠٠ ١٠٨٠ ٩٠٠

متسط سعر طلاء القطعة ١,٥ ٢ ٢,٥ ٣ ٣,٥ ٢,٥ ٢ بالقروش

٢ - طلاء السراير : ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧

عدد القطع أسبوعياً ← ——— ١٦٥ ———

متوسط سعر طلاق القطعة ٣٠ ٣٥ ٤٥ ٥٥ ٦٥ ٧٥ ٧٠ ٧٠ ٦٥ بالقروش

ملخص بعض قرارات خاصة ببيع الموازين وسن الأسلحة : -

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٦ - ٧ - ٤٨ بخصوص محل لسن الأسلحة حيث حددت المأمورية متوسط أجرة سن القطعة من ٢٠ مليما إلى ٢٥ مليما عن السنوات ٤٠ إلى ٤٦ ونسبة إجمالى الربح من بيع أدوات الحلاقة ٢٠٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس لأنها قريبة من أقوال الممول نفسه .

٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها فى ٢٦-١-٤٩ حيث حددت أجرة سن القطعة ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٢ ، مليما عن السنوات ٤١ إلى ٤٧ على التوالى .

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٧ - ١١ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الموازين ٢٥٪ ومتوسط سعر بيع الموازين ٢٠٠ و ٢٢٠ قرشا عن سنتى ٤٤ و ٤٥ على التوالى :

النتيجة :

بعد استعراض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية : -

أولا) تجارة النحاس

١ - نسبة مجمل الربح فى تجارة النحاس الخام حوالى ٦٪ إلى ٩٪ .

٢ - نسبة مجمل الربح فى تجارة الأوانى النحاسية حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪ .

٣ - نسبة مجمل الربح من إيراد طرق النحاس حوالى ٥٠٪ .

ثانياً) بياض النحاس :

١ - مقدار ما يمكن بياضه برطل القصدير حوالى ٧٠ إلى ٨٠ قطعة

٢ - متوسط سعر بياض القطعة تدرج من ١٠ مليما إلى ٢٠ مليما خلال السنوات ٣٩ - ٤٨ .

٣ - نسبة مجمل الربح على إيراد البياض حوالى ٧٠٪

ثالثا) الحديد الخردة والصفيح

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الحديد الخردة من ٢٥٪ إلى ٣٠ تقريبا

٢ - نسبة مجمل الربح من بيع الصفيح حوالى ٢٠ ٪ إلى ٢٥٪ تقريبا

رابعاً) البويات والحدايد

نسبة مجمل الربح من بيع البويات والحديد من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ تقريباً .

خامساً) الحدادة

١ — نسبة مجمل الربح من بيع الحديد المصنوع من ٣٥ ٪ إلى ٤٠ ٪

٢ — نسبة مجمل الربح من بيع إيراد التصليحات من ٢٥ ٪ إلى ٧٠ ٪

٣ - نسبة مجمل الربح من طلاء المعادن حوالى ٣٠٪ .

سادساً) السباكة

١ - نسبة مجمل الربح من بيع المعادن المسبوكة حوالى ٣٥٪ إلى ٤٠٪

٢ - تفقد المعادن بعد سبكها حوالى ٢٠٪ من وزنها .

سابعاً) طلاء المعادن :

١ - متوسط سعر طلاء الرطل من أى معدن حوالى ١٦ مليما إلى ٢٥ مليما خلال السنوات ٣٩ - ٤٨ .

ثامناً) الموازين

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الموازين حوالى ٢٥٪

٢ - متوسط ثمن الميزان يتراوح بين ٩٠ إلى ١٨٠ قرشاً أو أكثر حيث يختلف السعر باختلاف النوع والحجم نسبة مجمل الربح من إيراد التصليح حوالى ٥٠٪

وسائل النقل وبعض الصناعات المتفرعة منها

وسائل النقل متعددة متنوعة وتشمل التاكسيات وسيارات النقل والمراكب وخلافها وهى ذات أهمية كبيرة فى الحياة الإقتصادية - وقد اضطردت بمرور الأيام لدرجة التنافس بينها وبين السكك الحديدية .

ونظراً لما لهذا النشاط من أثر ملحوظ فى الحياة العامة لذلك رأيت ألا يقتصر البحث على هذه الوسائل فى حد ذاتها بل رأيت أن أتجاوزها إلى ما يتصل بها من صناعات تعتبر بحق مكملة لها ولا تستطيع هذه الوسائل الاستغناء عنها مثل صناعة تنجيد السيارات ودهانها بالدوكو وملو البطاريات وتصليح الموتورات إلى غير ذلك من أنواع النشاط التى نشأت لخدمة هذه الوسائل المتعددة وتمكينها من أداء عملها . وكان للحرب الأخيرة وما صاحبها من ظروف مختلفة كل الأثر فى إزدهار هذا النوع من النشاط وكذلك أنواع النشاط التابعة لها — ولست فى حاجة إلى تبيان هذه الظروف فهى متعددة وواضحة ونذكر منهـــا على سبيل المثال وجود القوات المتحالفة وزيادة الحركة الاقتصادية والعمرانية مع ما يتطلبانه من الانتقال المضطرد .

ولكل هذه الظرف السابقة مجتمعة تمكن الممولون الذين يمارسون هـذا النشاط من جنى أرباح طائلة — بل أن الرواج الذى صادف هذا النشاط حمل الكثير من الناس على شراء سيارات واستخدامها للنقل على الرغم من انعدام الخبرة الفنية لديهم .

ونظراً لعدم كفاية وسائل النقل وارتفاع أسعارها إزدادت أهمية وسائل النقل البحرى وخاصة فى الوجه القبلى الأمر الذى حمـــل الكثيرين على تكوين شركات أخذت على عاتقها ممارسة تلك المهنة . وبفضل هذه المنشآت تيسرت سبل النقل وخف إلى حد ما الضغط على وسائل النقل الأخرى .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيرادات سيارات الأجرة (التاكسيات)

أولا) تحديد الإيرادات

١ - التحقق من عدد الأيام التى تشغلها العربة سنوياً مع الأخذ فى الإعتبار مدة الصيانة اللازمة كل عام والتصليحات الفرعية البسيطة .

٢ - الإستعانة بمقدار البنزين المستهلك لمعرفة متوسط ما تقطعه السيارة عادة إذ المعروف أن السيارة التاكسى تقطع حوالى ٨٠ إلى ٩٠ كيلومتر بالصفيحة الواحدة

٣ - تحديد أجر ساعـــة العمل المتصل حيث بلغت ٦٠ قرشاً على أساس ١٥ قرشا لكل ربع ساعة وابتداء من سنة ٤٣ وما بعدها صار الأجر ٦٨ قرشاً نظراً لزيادة سعر الكيلو متر الأول من ٣ قروش إلى ٥ قروش .

٤ - ملاحظة ماركة السيارة ونوعها وقوتها وأثر ذلك فى تحديد الإيراد إذ كلما كانت حديثة فى نوعها كانت سريعة وبالتالى يزداد إيرادها .

ثانياً) تحديد المصروفات

١ - أجر السائق — وهو يبلغ فى العادة حوالى ٢٥٪ من الإيراد الإجمالى اليومى وذلك إذا لم يكن صاحب السيارة هو القائم بقيادتها .

٢ - يحسب ثمن البنزين والزيت المستهلك مع ملاحظة أن ذلك يتوقف على نوع السيارة وقدمها وقوتها إذ كلما كانت قديمة وقوتها كبيرة كلما ازداد استهلاكها للبنزين والزيت بل وقطع الغيار الأخرى .

٣ - تستهلك السيارة سنوياً بمعدل ٢٠٪ من ثمنها وذلك حتى سنة ٤١ ثم ٢٥٪ بعد ذلك تبعاً لتعليمات مصلحة الضرائب .

٤ - يؤخذ فى الحسبان المبالغ المدفوعة للإصلاحات السنوية والطارئة والتجديدات واستهلاك الكاوتشوك مع ملاحظة أن الأسعار كانت تتغير من سنة لأخرى تبعاً لحالة الأسعار .

٥ - تخصم المصروفات الإدارية الأخرى كإيجار الجراج وخلافه .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيرادات سيارات النقل :

تقوم فى الغالب بإدارة تلك السيارات مكاتب شحن وينحصر نشاطها فى الأبواب التالية :-

١ - تشغيل العربات التى تملكها المنشأة .

٢ - تشغيل العربات التى يملكها الغير نظير حصول المكتب على عمولة تؤخذ على قيمة بوالص الشحن وقد تصل النسبة التى تحصلها تلك المنشآت حوالى ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ منها .

٣ - تسليم البضاعة نظير استلام ثمن البضاعة المشحونة وتلك العمولة تصل إلى حوالى ٥ مليمات عن كل جنيه محصل .

٤ - تقوم بعض تلك المكاتب بالأشغال فى التجارة خلاف نشاطها الأصلى نظراً لإلمامها بحالة السوق وتطورات الأسعار فيقتضى التحقق من ذلك حين استجوات الممول ومعاينة المنشأة .

أولا) تحديد إيرادات سيارات النقل

١ - معرفة الرحلة التى تقوم بها السيارة للوصول إلى تحديد المسافة التى تقطعها فى كل رحلة .

٢ - استجواب الممول لمعرفة عدد الرحلات التى تقوم بها العربة مع ملاحظة أن المحاكم جرت على تقدير عدد أيام العمل فى المتوسط بحوالى ٢٥٠ يوماً سنوياً .

٣ - يلاحظ أن الممول الذى يقوم بتشغيل عربات الغير بصفة مستمرة معناه بداهة أن عرباته تستعمل باستمرار .

٤ - مناقشة الممول لمعرفة قيمة النولون المحصل لكل رحلة ومقارنة إقراراته مع طول المسافة للرحلة الواحدة التى تقوم بها العربة وبذلك يمكن تحديد إيراد السيارة شهرياً .

٥ — يراعى أن حمولة العربة فى الإياب أقل نسبياً من حمولتها الأصلية فى الذهاب .

٦ — إذا كانت المنشأة تقوم بتشغيل عربات الغير فينبغى معرفة عدد تلك العربات مع الاستعانة بدفاتر المحل أو صور كشوف بوالص الشحن حيث تذكر نمر السيارات فى الغالب

٧ — الاطلاع على الرخص الخاصة بالسيارات التى تعمل بالمنشأة إذ هناك رخص لعموم القطر ورخص لجهات معينة وطبيعى أن إيراد السيارات ذات الرخص لعموم القطر أكثر من السيارات المخصصة لرحلات معينة .

ثانياً) تحديد المصروفات :

١ — تقدر المبالغ الخاصة بالبنزين وفقاً للمسافات التى تقطعها السيارة فى فى رحلتها ذهابا وإيابا مع مراعاة أن معدل الإستهلاك بالبنزين يختلف باختلاف متانه السيارة وقدمها .

٢ — يحدد الزيت تبعاً لمتانة السيارة والغالب أن كل صفيحة بنزين تحتاج إلى حوالى كيلو زيت .

٣ — حساب أجرة السائق ومساعدة (ميكانيكى) وكذلك أجرة العمال القائمين بتحميل العربة وتفريغها .

٤ — تحديد المصاريف الخاصة بالإصلاحات السنوية والغير عادية .

٥ — حساب الإستهلاك بمعدل ٢٠ ٪ من ثمن الشراء حتى سنة ١٩٤١ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك طبقاً لتعليمات مصلحة الضرائب .

٦ — تخصم كذلك المصروفات الإدارية كإيجار الجراج والمكتب وخلافه .

ملاحظات عامة :

١ — يقتضى الاتصال بقلم المرور للاطلاع على البيانات الخاصة بأصحاب السيارات نظراً لأن لكل صاحب عربة بطاقة خاصة موضوع بها أرقام السيارات

التى يملكها وفى حالة بيع أية عربة أو تغيير تنميرها بسبب كسرها أو إلغاء الترخيص ببطاقة أخرى ولقد لوحظ عدم عناية قلم المرور بالبطاقات الأخيرة مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى بيانات دقيقة مع أنه يقتضى أن يكون بتلك الإدارة مندوب من مصلحة الضرائب لإحصاء البيانات الخاصة بتطورات ملكية السيارات المختلفة وأخطار المأموريات المختصة بها حتى تكون على بينه بأسماء الممولين المشتغلين بذلك النشاط ولإمكان محاسبتهم فى الوقت المناسب .

٢ — الإتصال بوزارة التموين لمعرفة أسماء تجار الإطارات الخاصة بالسيارات والمرخص لهم ببيعها والكميات الواردة لهم من الخارج ومراجعة ذلك من على السجلات التى أمرت الوزارة بإمساكها ثم مقارنة ذلك بالبيانات المدونة فى دفاترهم الحسابية .

٣ — معرفة أسماء أصحاب السيارات التاكسى والنقل والذين زاد عددهم فى زمن الحرب زيادة كبيرة بسبب وفرة مكاسبهم ويمكن لمصلحة الضرائب معرفة البيانات المتعلقة بهم من واقع الإقرارات التى قاموا بتقديمها إلى وزارة التموين بطلب إطارات لسياراتهم .

٤ — يمكن لمصلحة الضرائب الإتصال بإدارة الملاحة وتسجيل المراكب التابعة لوزارة المواصلات لحصر جميع المراكب والمعديات والبواخر النيلية حصراً دقيقاً وتلم بأسماء أصحابها وعدد الوحدات التابعة لكل منهم وعلى ضوء هذه المعلومات يمكن لمأمور الضرائب محاسبتهم وتحديد أرباحهم [1] .

---

(١) رسالة الأستاذ كمال الدين صدقى (ص ١٣٦)

بيانات خاصة بتكاليف دهان السيارات بالدوكو للإستعانة بها فى تحديد إيرادات مثل تلك المنشآت :

أولا) المواد الأولية

	ص		ص
كيلو برايمار بحوالى	٢٥	جالون تنر بحوالى	٢٢٠
كيلو معجون أحمر بحوالى	٣٥	١٢ فرخ صنفرة خشن وناعم	٢٤
كيلو معجون أبيض بحوالى	٤٠	كيلو كميادن	٣٠
كيلو بوية بطانة بحوالى	٧٥	علبة ورنيش	١٤
جالون بوية لون بحوالى	٢٨٠	رطل قطن	١٢

وتلك الكميات خاصة لدهان سيارة من الحجم المتوسط ويضاف إلى ذلك بوية سوداء لدهان الشاسيه وبعض مهمات أخرى بحوالى ٥٠ قرشاً . ويحتاج دهان السيارة التاكسى إلى حوالى كيلو لون أبيض للرفارف وثمن الكيلو ٧٥ قرشاً تقريباً كما أن سيارة النقل الكبيرة تحتاج إلى كيلو لون بطانة وأثنين كيلو تنر وحوالى ١٢ فرخ صنفرة ونصف كيلو معجون من الصنفين الأبيض والأحمر زيادة على الكميات الموضحة بعاليه والخاصة بالسيارات متوسطة الحجم .

إذا أزيلت البوية بالنار فإن استهلاك المعجون يزيد إلى أربعة كيلو مع العلم بأن جميع الألوان ليست لها سعر واحد فاللون الأحمر مثلا يزيد ١٥ قرشاً فى الكيلو عن جميع الألوان .

ثانياً) أجور العمال

تحتاج السيارة العادية فى دهانها إلى عاملين ومساعد وهؤلاء يعملون مدة أسبوع ومتوسط أجر العامل اليومى حوالى ٣٠ قرشاً إلى ٤٠ قرشاً تقريباً وأجر المساعد حوالى ١٥ قرشاً يومياً مع العلم بأنه فى حالة رفع البوية بالنار فتحتاج السيارة إلى حوالى عشرة أيام لدهانها .

أى متوسط تكاليف دهان السيارة العادية من مواد أولية وأجور عمال حوالى (٧٥٠ قرشاً مواد أولية + ٤٥٠ أجور عمال) = ١٢ جنيهاً تقريبا ولما كان متوسط سعر دهان السيارة من خامات جيدة كالمبينة بعاليه حوالى ١٥ جنيهاً إلى ١٨ جنيهاً فإن نسبة مجمل الربح حوالى ٣٠٪ تقريباً .

بيانات خاصة بتكاليف تنجيد سيارة صالون يستعان بها فى تحديد إيرادات أصحاب تلك المنشآت :

أولا) المواد الأولية :-

الصنف	عدد الوحدات	ثمن الوحدة بالقروش	بيانات أخرى
قماش للسقف	٢¼ — ٤ ½ متراً	٤٠-٨٠-٩٠-٢٠	عرض ١٤٠ سم
مشمع للفرش	١٢ متراً	٤٠-٧٠-١٠٠	عرض ١٣٠ سم
أو جلد	١٦٠ قدماً	٨-١٠-١٣-١٥	
سجاد قطيفة	٤ متراً	١٠٠	عرض ٧٠ سم للسجادة الخلفية والأبواب
كاوتشوك	١½ متراً	١٥٠	للسجادة الأمامية

يضاف إلى ذلك مبلغ ثلاث جنيهات (مصاريف عمومية) لمهمات أخرى كالقطن والكرتون والخيط والمسامير وسلك اليايات (بدل تالف) . . . الخ

ثانياً) أجور العمال :-

تحتاج السيارة فى تنجيدها مدة أسبوع حيث يشتغل عاملان ومساعد ومتوسط أجر العامل حوالى ٣٠ قرشاً إلى ٤٠ قرشاً والصبى حوالى ١٥ قرشاً . وغالباً ما يقدم صاحب السيارة المواد الأولية اللازمة للصنع على أن تقوم الورشة فقط بتشغيلها مع العلم بأن أجرة مصنعية فرش السيارة يتوقف على مقدرة الصانع الفنية وتلك تتراوح بين ١٠ جنيهات إلى حوالى ١٥ جنيهاً تقريباً أى نسبة بجمل الربح حوالى ٥٠٪ من المصنعية .

إذ صاحب السيارة هو الذى يحضر المهمات اللازمة للتنجيد على حسابه الخاص

شحن البطاريات : —

تتكون البطارية قوة ٦ فولت من الأجزاء التالية : —

١ — صندوق مصنوع من مادة خاصة

٢ — ألواح لتوليد الكهرباء (بلاكات)

٣ — ألواح خشب توضع بين ألواح التوليد

٤ — يوضع بالبطارية حوالى لتران من حامض الكبريتيك « ماء النار »

تمكث البطارية حوالى ٤٨ ساعة تحت التيار الكهربائى لشحنها ويمكن للعامل إعداد حوالى بطاريتين يومياً - مع العلم بأن متوسط أجر العامل فى تلك الصناعة حوالى ٣٠ قرشاً .

وتحتاج البطارية القديمة لشحنها حوالى ٢٨ ساعة تحت التيار الكهربائى ومتوسط سعر شحن البطارية القديمة حوالى ١٠ إلى ١٥ قرشاً ولا تتكلف أكثر من خمسة قروش من استهلاك التيار الكهربائى وأجور عمال.

مذكرات وضعتها مأمورية ضرائب الوايلى خاصة بأسس تقدير إيرادات أصحاب السيارات التاكسى :

رغبة فى توحيد الأسس المستحسن إتباعها عند محاسبة أصحاب السيارات قامت المأمورية بجمع المعلومات المبينة أدناه للاسترشاد بها مع مراعات الظروف الخاصة لكل عمول وإذا كانت العربة جديدة أم قديمة ونوعها وماركتها فإن ذلك مما لاشك فيه يؤثر على عدد ساعات العمل فى اليوم وعدد أيام السنة وبالتالى على الإيراد اليومى للعربة والإيراد الإجمالى لها وكذلك على نسبة الإصلاحات السنوية .

أولا — أيام العمل فى السنة :

فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤١ ٣٠٠ يوم ومن ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ ٢٧٠ يوم تقريباً

ثانياً — ساعات العمل اليومية وتوزيعها :

١) إذا كان سائق العربة غير صاحبها (وكانت العربة لها سائق واحد) تبقى

العربة خارج الجراج يومياً ١٤ ساعة فى جميع السنوات، يخصم من هذه الساعات ٤ ساعات راحة للسائق إذا كان السائق غير صاحب العربة بدون عمل و٥ ساعات إذا كان صاحبها هو السائق (راحة - غداء - عشاء . . . الخ) وباقى الساعات تكون العربة فيها مستعدة لخدمة الجمهور وهذه الساعات الصافية يمكن تقسيمها إلى (١) ساعات تكون العربة فيها مشغولة بالركاب (أى يعمل فيها العداد) - (٢) ساعات تكون العربة فيها عائدة من التوصيلات بدون ركاب إلى المواقف (٣) ساعات تكون العربة فيها منتظرة بالمواقف .

١ - إذا كان السائق غير صاحب العربة يكون توزيع هذه الساعات فى السنوات ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ على التوالى كالآتى :-

١ - ساعات مشغولة بالركاب ٤ - ٤,٥ - ٥ - ٦,٥ - ٧,٥ - ٧ ساعة

٢ - ساعات تكون العربة فيها عائدة من بعض التوصيلات ٢ - ٢ - ٢ - ٢ - ١,٥ - ٢ ساعة .

٣ - ساعات انتظار بالمواقف ٤ - ٣,٥ - ٣ - ١,٥ - ١ - ١ ساعة .

الجملة :- ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ ساعة .

ب) إذا كان صاحب العربة هو سائقها - يكون توزيع الساعات فى السنوات ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ على التوالى كالآتى :-

١) ساعات مشغولة بالركاب ٣,٥ - ٤ - ٤,٥ - ٥,٥ - ٦,٥ - ٦ ساعة

٢) ساعات العودة من (المشاوير) بدون ركاب للمواقف ٢-٢-٢-٢-١,٥-٢ ساعة

٣) ساعات انتظار بالمواقف ٣,٥ - ٣ - ٢,٥ - ١,٥ - ١ - ١ ساعة

الجملة :- ٩ - ٩ - ٩ - ٩ - ٩ - ٩ ساعة

ثالثاً - عدد التوصيلات التى تقوم بها العربة فى كل ساعة من ساعاتها المشغولة بالركاب :-

يمكن تقدير عدد التوصيلات بمعدل ٤ توصيلات فى كل ساعة على أساس ان

التوصيلة فى المتوسط ٦ كيلومترات مراعين أن سرعة السير المصرح بها داخل حدود القاهرة فى المتوسط ٣٠ كيلو فى الساعة ومراعين أن السيارة تتوقف عن السير عند أشارات المرور وأن الراكب يستنفذ عند الركوب والنزول ومحاسبة السائق بعض الوقت (مما يجعل الساعة المشغولة تصفى على ٤٨ دقيقة تقريباً تقطع فيها السيارة ٢٤ كيلو متر) .

رابعاً — إيراد كل ساعة من الساعات المشغولة — وصلنا فى البند السابع أن العربة تعمل ٤ توصيلات فى كل ساعة من ساعاتها المشغولة بالركاب وأن التوصيلة فى المتوسط ٦ كيلو وأنه فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٢ كان سعر الكيلو الأول ٣ قروش وسعر كل كيلو بعد ذلك ٢,٥ قرشاً وأنه اعتباراً من سنة ١٩٤٣ ارتفع سعر الكيلو الأول إلى ٥ قروش واستمر سعر كل كيلو بعد ذلك ٢,٥ قرشاً فيكون فى السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٢٤ إيراد ساعات العمل المشغولة هو : —

(١ × ٣) + (٥ × ٢و٥) × ٤ توصيلات = ٦٢ قرشاً وفى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٥ يكون إيراد ساعات العمل (١ × ٥) + (٥ × ٢و٥) × ٤ توصيلات = ٧٠ قرشاً .

وعلى هذا الأساس يمكن حساب إيراد العربة فى اليوم وفى أيام العمل من السنة .

خامساً — المصاريف الواجب خصمها من الإيراد :

(١) أجره السائق — إذا كان يتقاضى أجراً ثابتاً فيحسب له المرتب الذى يتقاضاه فعلا من صاحب السيارة — أما إذا لم يكن له أجر ثابت فقد جرت العادة على أن السائق يستولى على ٢٥٪ من الإيراد الكلى . ويجب مراعاة تحصيل ضريبة كسب العمل عن كلا الأجرين .

(٢) البنزين — بالرجوع إلى الجدولين بالبند الثانى يتضح أن عدد الساعات التى تسيرها العربة (أى تستهلك فيها البنزين) سواء وهى مشغولة بالركاب أو وهى عائدة من بعض التوصيلات إلى المواقف بدون ركاب بيانها كالآتى فى السنوات ٣٩و٤٠و٤١و٤٢و٤٣و١٩٤٥ .

١) إذا كان السائق غير صاحب العربة تكون ٥و٦ — ٥و٦ — ٧ — ٥و٨ — ٩ على التوالى .

٢) إذا كان صاحب العربة هو السائق تكون ٥و٥ - ٦و٥ — ٦ — ٦ — ٥د٧ - ٨ على التوالى .

السرعة المتوسطة العربة داخل حدود مدينـــة القاهرة - حسب تصريح قلم المرور - تبلـغ ٣٠ كيلو فى الساعة - إذ يمكن معرفة عـدد الكيلومترات التى تقطعها العربة فى اليوم إذا ما قدرنا أن العربة تستهلك فى المتوسط ٩٠ كيلو فى الصفيحة (يقتضى معرفة نوع العربة وماركتها والموديل ...الخ) أمكن من ذلك معرفة عدد صفـائح البنزين تستهلـكها العربية يومياً وبالتالى سنوياً وقد كانت أسعار البنزين فى السنوات من ٣٩ إلى ٤١ وسنة ٤٢ ومن ٤٣ إلى ٤٥ على التوالى هى ٣٣و٣٨و٥١ قرشا

٣) الزيت يعتبر أن ما تستهلـكه العربة من الزيت عبـارة عن كيلو زيت لـكل صفيحة بنزين مستهلـكة (بحد أقصى) وقد كانت أسعار الزيت كالآتى — (١) سنة ٩٣٩ - ٧ - قروش للـكيلو (٢) سنة ٩٤٠ - ٥و٧ - قرشاً (٣) سنة ٩٤١ - ٨ قروش (٤) ومن سنة ٤٢ إلى ٤٥ - ١٠ قروش .

٤) استهلاك السيارة — تعتبر نسبة الإستهلاك ٢٠٪ فى السنواب من ٣٩ إلى ٩٤١ و٢٥٪ فى السنوات من ٤٢ إلى ٤٥ ويقتضى التأكد من ثمن السيارة وأما أن يكون الإستهلاك على أساس القسط الثابت أو القسط المتناقص وفى حالة بيع السيارة خلال مدة المحاسبة يقتضى أن يؤخذ فى الحسبان الربح الرأسمالى والخسارة الرأسمالية

٥) الجراج والغسيل — ١٥٠ قرشاً شهرياً من ٣٩ إلى ٤١ ومن ٢٠٠ قرشاً إلى ٢٥٠ قرشا شهريا فى السنوات من ٩٤٢ إلى ١٩٤٥ .

٦) رخصة العربة ٢٥٠و٩ ج سنويا تقريباً .

٧) إيجار العداد ٥ جنيه سنوى من ١٣٩ إلى ٩٤٠ و ٦ ج فى ٩٤١ و ٨ ج سنوياً فى سنة ٩٤٢ و ١٠ ج سنويا فى ٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

٨) السيكورتاه — إذا كانت السيارة مؤمن عليها ضد الحوادث فيحسب للممول ما دفعه وهو غالباً ٢٥ جنيـه سنوياً وفى حالة حساب قيمة أقساط التأمين ضمن

المصاريف يقتضى تخفيض هذه القيمة من المبالغ التى ستحدد بمقابلة الإصلاحات المبينة بعد .

٩) الإصلاحات المختلفه والكاوتش :

١) البطارية — تحتاج العربة إلى بطارية كل سنة .

٢) التشحيم - ويختلف حوالى ٤ ج إلى ٦ ج فى السنوات المختلفة سنوياً .

٣) الفرش والتنجيد

٤) دهان الدوكو . وغالباً يتم سنويا إذ العربة لا يمكن أن تجدد رخصتها إلااذا كان فرشها مجدداً ومدهوناً .

٥) السمكرى - لتصليح الرفارف أو نفس الجسم إذا حدث للعربة مصادمات أو أى تطبيق .

٦) الميكانيكى - لتنظيف الماكينة بعد فكها مرة فى كل سنة على الأقل .

٧) قطع الغيار . . فى حالة تغيير بعض قطع السيارة المستهلكة وعادة يحتاج التاكسى إلى التغيير الآتى سنويا - الشمبر - إصلاح البساتم - تجليخ السلندر - وأثمان قطع الغيار تختلف باختلاف الماركات فمثلا العربات الفورد والشيفروليه قطعها رخيصة ومتداوله والعربات - كريزلر - بلايموث - باكار - ناش - بويك - دودج قطعها غالية كما يجب مراعاة موديل العربة فإن كانت جديدة فإن قوة احتمالها أكثر من قوة احتمال العربة ذات الموديل القديم ولذلك قد لا تحتاج الى تغيير كل قطعها كما هو فى العربات القديمة .

٨) الكاوتش — وعادة تحتاج العربة التاكسى لطقم جديد كل سنة - ٤ فرد - ولكن يراعى أن الطقم القديم يباع أو يساعد فى سنتى أخرى بعد تصليحه ويراعى أن الكاوتش حتى سنة ٤٠ كان متوفراً فى السوق وفى سنة ٤١ و٤٢ بدأ يشح من السوق شيئاً فشيئاً حتى أنه فى سنة ٤٣ وما بعدها كان لا يتم الحصول عليه الا بمشقة وقد تدخلت الحكومة فى هذه السنوات فسعرته بمبلغ ١٠ جنيهات للفردة ولكن كان أغلب أصحاب التاكسيات يلجأون إلى السوق السوداء وقد وصلت الفردة

الجديدة إلى ٥٠ - ٨٠ج على الأكثر والمستعملة الى ٣٠ - ٤٠ جنيها ويمكن اعتبار أن صاحب التاكسى كان يحصل على نصف الطقم بالتسعيرة والنصف الآخر من السوق السوداء أو الجيش البريطانى وفى سنة ٤٥ بدأت أزمة الكاوتش تحل نوعاً ما وهبطت أسعار الكاوتش فيها حتى أن الفردة فى السوق السوداء كانت تباع بحوالى ٢٥ جنيه على الأكثر - هذا ونحب أن نلفت النظر إلى أن أغلب أصحاب التاكسيات كانوا يشترون الكاوتش مستعمل نصف استعمال من القوات البريطانية فى أوقات الحرب وكان هذا يوفر عليهم بعض أثمان الكاوتش ويجنبهم السوق السوداء إلى حد ما وعلى العموم يمكن تقدير تكاليف الإصلاحات المذكورة عموما والكاوتش معاً بالنسب الآتية فى كل سنة من سنوات الفحص من الإيراد الكلى للعربة فى السنة :-

١) إذا كان صاحب العربة غير سائقها ٨٪-٩٪-١٠٪-١١٪-١٣٪ ١٣٪ ١٠٪ من ٤٠ الى ٤٥.

٢) إذا كان صاحب العربة هو سائقها ٩٪ - ١٠٪ - ١١٪ - ١٣٪ - ١٤٪ ١٤٪ - ١١٪ من ٣٩ الى ٩٤٤ .

١ — قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرهـــا فى يوم ٢٨-١٢-١٩٤٨ .

للمداولة والفصل فى مادة الممول . . . صاحب سيارة تاكسى والمقيم . . . عن السنوات من ٣٩ - ١٩٤٦ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافى أرباحه عنها بالمبالغ ٣٣١ ج - ٣٨٥ ج - ٤٤٣ ج - ٥٥٠ ج - ٤٦٣ ج - ٥٠٩ ج - ٣٩٦ ج على التوالى .

وبعد الإطلاع على ما ورد بمحضر المناقشة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير الأرباح عن سنوات الإحالة وعلى اعتراضات الممول على هذا التقدير تبين للجنة ما يأتى :

١) جاء فى أقوال الممول على محضر المناقشه أن إيراد العربة اليومى يتراوح فى فى سنوات المحاسبة بين ٣٠ و ٧٠ قرشاً وعدد النقلات اليومية يتراوح بين ٤ و ٦ وأجرة النقلة تتراوح بين ١٠ و ١٥ قرشاً .

٢) بنت المأمورية تقديرها على أساس تطور ساعات العمل خلال سنوات المحاسبة ٢,٥ ٤,٥٦ ٥,٥٦ ٦,٥٦ ٦٦ ٦٦ ٦ ثم ٥ ومتوسط إيراد العربة فى الساعة الواحدة ٦٢ قرشاً حتى سنة ١٩٤٢ ثم ٧٠ قرشاً فى السنوات التالية . وأن أيام العمل فى السنة ٣٠٠ يوما حتى سنة ١٩٤١ ثم ٢٧٠ يوما من ٤١ إلى ١٩٤٦ كما قدرت استهلاك البنزين والزيت على أساس ساعات العمل وأن الصفيحة تحتاج إلى كيلو زيت

وقدرت استهلاك العربة ٢٠٪ من قيمتها حتى سنة ٤١ ثم ٢٥٪ فى السنوات التالية . كما قدرت نسبة إجمالية من الإيراد بواقع ٩٪ ١٠٦٪ ١١٦٪ ١٣٦٪ ١٥٪ ١٥٦٪ ١١٩٪ ١١٦٪ فى السنوات المختلفة فى مقابل الإصلاحات والكاوتش

٣) اعترض الممول على التقدير بأن السيارة موضوع المحاسبة من طراز ١٩٣٠ ودل بذلك على قدمها وبان إيرادها فى السنوات من ٩٣٩ وما بعدها كان يكفى ترميمها وإصلاحها إذا ما لوحظ الارتفاع الفاحش لقطع الغيار وأسعار الكاوتشوك ويقرر أنها توقفت تماماً فى سنتى ٤٣ و ٤٤ للأسباب المذكورة.

وأن رخصتها سحبت فى سنة ١٩٤٥ ولفرط هذا القدم يحتاج السيارة لصفيحة بنزين كل ٦٠ كيلو ويطلب مضاعفة المستهلك حسب تقدير المأمورية كما ذكر أن أيام العمل فى السنة لا تزيد عن ١٧٣ يوماً واعترض على النسب المئوية المحتسبة على الإيراد والمقدرة للإصلاحات واستهلاك الكاوتشوك وقرر أنها لا تقل عن ٢٥٪

وانتهى أخيراً إلى طلب تخفيض الإيراد المقدر بمعرفة المأمورية وإلى مضاعفة قيمة ما تستهلكه السيارة من البنزين والزيوت ورفع نسب الإصلاح والاستهلاك .

٤) أحضر الممول العربة معه إلى مقر اللجنة وعاينتها اللجنة وتبين قدمها كما فهمت من ذلك أنه رغم سحب رخصتها فإنها لايزال يباشر بها نشاطه .

على ضوء ماتقدم رأت اللجنة مايأتى :-

١) اعتبار عدد أيام العمل السنوية ٢٤٠ يوما فى السنوات الثلاث الأولى ثم ٢١٠

يوما فى السنوات التالية مراعياً فى ذلك قدم السيارة وكثرة تعطلها وحاجتها إلى الإصلاح نتيجة لذلك .

٢) رفع النسبة المئوية المقدرة للإصلاحات واستهلاك الكاوتش من الإيراد إلى ٢٠٪ فى السنوات الثلاث الأولى ثم الى ٢٥٪ فى السنوات التالية.

٣) الموافقة على باقى عناصر التقدير مع ملاحظة أن خفض أيام العمل فى السنة قد جعل المبالغ المقدر من المأمورية لما تتكلفه العربة من الزيت والبنزين ملائما ويتمشى إلى حد ما مع ما يطلبه الممول .

وعلى ذلك يكون صافى الربح فى سنوات الإحالة كما يلى :-

سنة	٩٣٩	٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦
الإيراد اليومى	٢,١٧٠ ج	٣,٤٨٠ ج	٢٧٩٠ ج	٣,٤١٠ ج	٤,٥٥٠ ج	٤,٢٠٠ ج	٤,٢٠٠ ج	٣,٥٠٠ ج

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية)

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ١٩-١٠-٤٨ بعمارة شركة التأمين بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . تاجر قطع غيار سيارات وصاحب سيارتين تاكسى . . . التابع لمأمورية ضرائب عابدين ثان . بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ الى ٤٦ .

الحيثيـــات

لما كان اعتراض الممول على تقدير المأمورية لأرباح كل من السيارتين التاكسى ينحصر فى النقط الآتية :-

١) استهلاك البنزين اليومى وعدد الكيلومترات التى تقطعها السيارة بصفيحة البنزين . (٢) نسبة الخلوات . (٣) طول المشوار . (٤) مدة عطل السيارة بسبب أجازة السائق الأسبوعية والتجديدات .

أما عن اعتراض الممول على تقدير أرباحه فى السيارات الخردة والكاوتش فستناقشها اللجنة من حيث نسبة مجمل الربح حيث حصر الممول اعتراضه فى تلك النقطة وذلك توصلا لحقيقة أرباح الممول من أوجه نشاطه المختلفة .

أولا) السيارة التاكسى . . .

١) استهلاك البنزين اليومى وعدد الكيلومترات التى تقطعها السيارة بصفيحة بنزين : -

قرر الممول أن السيارة تقطع ٧٠ كيلو متراً بالصفيحة لأنها موديل ٣٥ - قصر الممول الإصلاح الذى أجراه عليها على البوية والفرش ولأنها لقدم العداد يستهلك بنزيناً وهى واقفة لتسربه من خزانها الذى أصابه البلى ويسبب عطل العداد وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية لعدد الكيلومترات التى تقطعها السيارة بالصفيحة الواحدة هى ٨٠ كيلو متراً تقدير معقول يتناسب وعجز السيارة ويطابق أقوال صاحبها تماماً عند مناقشته على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢) أما ما جاء بأقوال موكله من استهلاك السيارة بنزيناً وهى واقفة حسب بلى الخزان فادعاء لا يقبله أبسط العقول فهما كما أن عطل العداد لا يؤثر إطلاقا فى استهلاك السيارة للبنزين كما أن ادعاءه بعدم إجراء أية إصلاحات على الموتور عند شراء السيارة حجة عليه وليست له يفهم من هذا عدم احتياجها لأيه إصلاحات من هذا القبيل إذ أن السيارة لا تعطى رخصتها الا بعد اختبار الموتور تماما وثبوت صلاحيته وعدم احتياجه لأية إصلاحات .

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لاستهلاك البنزين اليومى وعدد الكيلوات التى تقطعها السيارة بالصفيحة :

٢) نسبة الخلوات - يقرر وكيل الممول أن نسبة الخلوات يجب أن تكون على الأقل ٣٠٪ بحجة أن السيارة فضلا عن استهلاكها البنزين وهى تجوب أنحاء القاهرة تبحثاً عن البنزين تستهلك بنزيناً أيضاً بسبب وقوفها عند إشارات المرور وبسبب وقوفها

فى الموقف وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية لنسبة الخلوات معقول ويتناسب وحالة النشاط ويشمل أيضاً عطل السيارة بسبب إشارات المرور وأما استهلاكها للبنزين فى حالة الانتظار بالموقف فمردود عليه بعدم معقولية استهلاك البنزين بسبب وقوف الحركة وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية .

٣) متوسط طول المشوار - يحاول وكيل الممول كدأبه فى الاعتراض حتى على التنبيهات المسلم بها فيقرر أن تقدير المأمورية لطول المشوار بواقع ٥ كيلو مترات فى المتوسط تقدير غير معقول اى أن هذا المشوار يستلزم وصول السيارة إلى أماكن بعيدة عن مركز عملها فى حى معروف تصل إلى العباسية أو منيل الروضة والقلعة فى حين أن سيارته لا تصل إلى أبعد من القبة أو الزمالك أو محطة مصر وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية كان فى المتوسط ومعقول وتوافق عليه ولا يصح الأخذ بأقوال الممول لتقديره أصغر المشاوير الممكنة فى حين أن هناك مشاوير تصل إلى مصر الجديدة وحلوان والمعادى والمطرية وهذه تبلغ المسافة فيها أكثر من ٢٠ كيلو متراً .

٤) مدة عطل السيارة بسبب أجازة السائق الأسبوعية والتجديد - لما كانت التجديدات فتم عادة قبل منح الرخصة فقد حسبت المأمورية مدة العمل الفعلى فى سنة ١٩٤٣ من تاريخ استخراج الرخصة وهذا ما تقره اللجنة كما أنها حسبت شهرين فى السنة نظير التجديدات والإصلاحات فى السنوات التالية وتوافق اللجنة على ماذهبت إليه المأمورية - أما عن العطلة الأسبوعية التى يدعيها وكيل الممول للسائق أسبوعيا فتقرر اللجنة أن هذا ادعاء لا يستقيم إطلاقا والواقع الملموس فى حالة النشاط وتفانى السائقون وأصحاب السيارات فى الإنهماك فى العمل إلى ساعات متأخرة من الليل بل تتعدى إلى ساعات الصباح الباكر من اليوم التالى وماكنا نشاهده من تناوب السائقون ليلا ونهاراً على العربة الواحدة يؤيد هذا اعتراف الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب بأن السائق كان يظل يعمل على السيارة من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل أما من حيث المصروفات فلم يعترض عليها الممول وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لها لتناسبه وإيراد السيارة وحالة النشاط

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح السيارة التاكسى رقم . . .

ثانياً السيارة التاكسى رقم . . .

تقرر اللجنة أنه لما كان وكيل الممول فى مذكرته قد أحال إلى ما أشار إليه واعتراضاته عن السيارة الأولى فتقرر اللجنة أنه فضلا عما سلف ذكره فى الرد على تلك الاعتراضات « أن تقدير المأمورية للاستهلاك اليومى للبنزين إيطابق أقوال الممول كما أن تقدير الكيلومترات التى تقطعها السيارة بصفيحة بنزين تتناسب وحاجة السيارة وجد أنه عمرها وزيادة ثمنها الى الضعف بالنسبة للسيارة الأولى وما قرره الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب بالنسبة للسيارة الأولى من أنها تقطع ٨٠ كيلو متراً فى الصفيحة — كما أن تقدير المأمورية لنسبة الخلوات معقول ويتناسب وحالة النشاط العام فى سنوات الحساب — وحيث أن الممول لم يعترض على المصروفات كما أن تقدير المأمورية لها يتناسب والإيراد وحالة النشاط فتوافق اللجنة عليه .

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح السيارة رقم . . .

ثالثاً — نسبة مجمل الربح فى (لوطات) الكاوتش والسيارات الخردة - قررت اللجنة من الاطلاع على اعتراضات الممول وما جاء بمذكرة الفحص ما يأتى : -

(١) بالنسبة لصفقة الكاوتش المشتراة فى سنة ٤٤ وقيمتها ٨٨ جنيه وصفقة الكاوتش المشتراة من الجيش الإنجليزى وقيمتها ٤٥٠ جنيه فى سنة ١٩٤٦ ترى تعديل نسبة مجمل الربح إلى ٢٥ ٪ بسبب أن بعض الكاوتش يكون مستهلكا تماما ولكثرة مخلفات الجيش وبدء الاستيراد .

(٢) أما عن صفقة السيارات الخردة المشتراة من الجيش المصرى وقيمتها ٦١١٨ جنيها فلما كانت المأمورية قد اعتبرت أن ما قيمته ٢٠٠٠ جنيها فيها باعها الممول فى اللحظة التى اشترى فيها التجار الذين يرغبون من تحقيق ربح معقول لهم ذلك بسعر منخفض لضمان البيع ولهذا فإن اللجنة تقدر نسبة مجمل الربح فى هذه الصفقة بواقع ٢٠ ٪ أما باقى الصفقة فقد اعتبرت المأمورية أن الربع كإقرار الممول سيارة يمكن إصلاحها وأن الممول باعها بالقطاعى وتقدر اللجنة نسبة مجمل الربح فيها بواقع ٣٠ ٪ أما الـ ٣/٤ الباقية فقد اعتبرته المأمورية خردة باعها الممول جملة ولما كانت هذه الكمية خردة فتقدر اللجنة نسبة مجمل الربح فيها ١٠ ٪ .

٣ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة السابعة »

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩

بشأن تحديد أرباح الممول . . . . صاحب سيارات نقل تبع مأمورية ضرائب الدرب الأحمر .

أسس تقدير المأمورية :

اتصلت المأمورية بقلم مرور القاهرة لمعرفة عدد العربات التى يملكها الممول ولما كان من الجائز أن يبقى رقم السيارة بدون شطب رغم انتقال الملكية أو تغيير النمر بسبب الكسر وذلك بسبب كثرة العمل كذلك رجعت المأمورية إلى ملفات العربات بأرشيف يطلق عليه اسم « الشغال » فوجدت أن جميـــع الأرقام الخاصة بسيارات الممول بأسماء آخرين .

وبمواجهة الممول بهذا البحث أقر بأنه يمتلك عربة واحدة طول مدة المحاسبة بمعنى أنه إذا باع عربة اشترى بدلها بعد البيع مباشرة .

غير أن الأرقام الأربعة التى لم تطلـــع المأمورية عليها وجدت فى أرشيف آخر بقلم المرور يسمى « الملغى » وهو مقفل نظراً لأن موظفى القلم لا يقومون بتنفيذ طلبات المصالح الأخرى لكثرة العمل وستقدر أرباح الممول على أساس عربة واحدة على أن يرسل خطاب لقلم المرور للكشف عن مدد ملكية العربات المذكورة لزيادة الإطمئنان .

تقدير الأرباح فى سنوات المحاسبة :

نظراً لأن الممول يقـوم بتشغيل عربات الغير فى جميع السنوات نظير عمولة لذلك سيكون تقديرنا لأرباح العربة على اعتبار تشغيلها بصفـــة مستمرة وقد أقر الممول بأن الرحلة الشائعة إلى المنصورة وذكر عدد الرحلات ١٥ شهريا مع ملاحظة العطلات وكذا شهرين سنوياً نظير التصليحات وإذا كان تحديد عدد الرحلات

١٥ شهرياً فهذا معناه ملاحظة العطلات وبذا يكون تقدير الممول للرحلات بـ ١٥٠ سنوياً أى ١٢½ شهرياً وبما أن المحاكم جرت على تقدير عدد أيام العمل ٢٥٠ يوما سنويا كمدة تشغيل السيارة وإذا قدرنا أن ثلاثة أيام كافية لرحلتين للمنصورة بذا يكون عدد الرحلات سنويا ١٦٦ تقريبا أى ١٤ رحلة شهريا وبالرجوع لإقرار الممول عن سنة ٤٨ نجد أن متوسط إيراد العربة ٨٤ جنيها شهريا وقد فسر الممول معنى إيراد العربة بأنه الباقى بعد خصم مصاريف البنزين والزيت والإصلاح الطارىء.

وبما أن حمولة العربة قدرها الممول ٥ طن فى الذهاب ، ٢ طن فى الرجوع كما قدر النولون جنيها للطن وذلك سنة ٤٦ وتوافق المأمورية الممول على ذلك التقدير إلا أنها تقدر الحمولة فى الإياب بـ ٤ طن ذلك لأن الممول يقوم بتشغيل عربات أخرى فمن باب أولى يشحن عربته أولا وبذا يكون إجمالى ربح العربة شهريا ٩ طن

	جنيه
فى الذهاب والإياب × ١ جنيه نولون × ١٤ رحلة	= ١٢٦
يخصم بنزين وزيت ٢,٢٥٠ ج × ١٤ رحلة	= ٣١,٥٠٠
ما يخص العربة ١٠٣ ج ترخيص، ١٤ جنيها تأمين سنويا ،	
٣٠ ج مصروفات للترخيص ÷ ١٢ شهراً	= ١٠,٠٠٠
سواق ٩ ج ، ٣ شيال العربة شهرياً	= ١٢,٠٠٠
إصلاح دورى وطوارىء خمسة جنيهات شهريا ، ٣ جنيهات	
كاوتشوك	= ٨
	٦١,٥٠٠
إجمالى ربح العربة شهرياً	= ٦٤,٥٠٠

أى إجمالى ربح العربة سنة ٤٦ = ٦٤,٥٠٠ × ١٢ = ٧٧٤ جنيهاً

ولمعرفة الربح فى باقى سنوات المحاسبة نرجع لمناقشة الممول من ناحية

أسعار النولون للطن فذكر الممول أنها حوالى	مليم جنيه ٨٠٠, فى السنوات ٣٩-٤٢
	١,٢٠٠ فى السنوات ٤٣-٤٥
	١,٠٠٠ فى السنوات ٤٦-٤٨

وبما أن أسعار النولون تمثل الحالة الاقتصادية المحيطة بنشاط السيارات أى أن

أرباح تشغيل العربات فى السنوات ٤٣ إلى ٤٥ تزيد بـ ٢٠٪ عن السنوات التالية وتنقص بحوالى ٢٠٪ عن السنوات السابقة وبذا يكون إجمالى الربح : - ٦١٩- ٦١٩ -٦١٩- ٦١٩- ٩٠٩ - ٩٢٩ -٩٢٩ - ٧٧٤ - ٧٧٤ جنيها عن السنوات ٢٩-٤٧ .

٢) تقدير إيراد الممول من عمولة الشحن فى سنوات المحاسبة : —

إذا فرضنا أن عدد العربات التى تشحن ثلاثة يومياً والحمولة من الذهاب ٥ طن وفى الإياب ٣ طن أى ٨ طن وسعر النولون جنيهاً واحداً وذلك سنة ٤٦ لكان قيمة النولون الذى يستحق عليه عمولة ٣ عربات × ٨ طن × ١ جنيه × ٢٥ يوما شهريا بعد خصم الأعباء وخلافه .

وذكر الممول أن متوسط العمولة ١٠٪ وقدرتها المأمورية بمعدل ١٥٪ إذ أنها النسبة الشائعة فى مكاتب الشحن حسب تحريات المأمورية

وبما أن العمولة سنة ٤٦ = ٦٠٠ جنيهاً × ١٥٪ = ٩٠ جنيهاً شهريا أى ١٠٨٠ جنيهاً سنويا وبمراجعة إقرار الممول عن سنة ٤٦ نجد أن متوسط العمولة المحصلة ٨١,٦٠٠ جنيها شهريا وهو يقرب من تقدير المأمورية .

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تقدير إجمالى ربح العربة فى السنوات ٣٩-٤٧ كما وافقت على تقديرات المأمورية لأرباح عمولة الشحن وقد زادت بعض بنود المصروفات التى أغفلتها المأمورية كمصروفات التعويضات والهبات للوسطاء وأحكام محاكم المرور وأقساط التأمين .

٤ - قـــرار

لجنة ضرائب القاهرة (الدائرة الأولى)

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ - ١١ - ٤٩ .

فى مادة الممول . . . . صاحب محطات بنزين لنظر الخلاف القائم بينه وبين مأمورية ضرائب الوايلى عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

أسس التقدير التى اتخذتها المأمورية

ينحصر نشاط الممول فى الأبواب التالية :—

١ — الأرباح المحصلة من بيع البنزين

٢ — العمولة المحصلة من بيع الزيوت

٣ — الأرباح المحصلة من بيع الشحم

٤ — الأرباح المحصلة من بيع الفالفولين

٥ — الأرباح من تشحيم وتنظيف السيارات .

البنزين :

اتصلت المأمورية بشركة البترول التى تورد لتلك المحطة لمعرفة مدى العمولة المحصلة خلال السنوات ٣٩ - ٤٧ فورد بكتاب الشركة البيانات التالية : -

١) عمولة تصريف جالون البنزين ٧,٥ مليم عن السنوات ٣٩ حتى ٣١ -٣- ٤٢

٢) عمولة تصريف جالون البنزين ١١ مليم عن السنوات ١-٤-٤٢ حتى ٣١-١-٤٤

٣) عمولة تصريف جالون البنزين ٨,٥ مليم عن السنوات ١-٢-٤٤ حتى ٣١-١٠-٤٧

٤) عمولة تصريف جالون البنزين ٨ مليم عن السنوات ١ - ١١ - ٤٧ حتى نهاية تلك السنة .

مع ملاحظة أن مصاريف الإيجار والفوائد والضرائب على عاتق الوكيل ولم تنكر الشركة عمولة الزيوت أو الفالفولين أو الشحم .

الزيوت :

حددت المأمورية الربح من بيع كيلو الزيت بعشرة مليمات ويسرى على جميع السنوات المذكورة بدون اختلاف كما اعتبرت المأمورية أن كميات الزيوت المباعة خلال كل سنة هى نفس الكميات المشتراة والواردة للمحطة من واقع بيانات شركة البترول . . . . . على اعتبار أن كميات أول المدة من كل سنة موازية لكميات آخر المدة .

الشحم :

اعتمدت المأمورية الكميات الواردة حسب كشف الشركة الخاص بالشحم وحددت ربح بيع الكيلو بعشرة مليمات عن جميع السنوات .

الفـــالفولين :

يعتبر أحد أنواع الزيوت المعدنية وربح الكيلو منه مماثل لربح كيلو الزيت العادى أى عشرة مليمات عن جميع السنوات .

تشحيم وتنظيف السيارات :

قدرت المأمورية متوسط ما تقوم بتشحيمة وتنظيفه يومياً أربعة سيارات ومتوسط تشحيم وتنظيف العربة ٥٠ قرشاً عن سنة ٤٠ وهى السنة الوحيدة التى كانت المحطة تقوم بهذا النشاط ويخصم من ذلك الإيراد ثمن الشحم اللازم للتشحيم لزوم كل عربة بحوالى ٥ قروش أما باقى المصروفات من أجور عمال وكهرباء لموتور رفع السيارات وخلافه فتدخل ضمن المصاريف العامة للمحطة .

الخصومات التى تمنحها المحطة لبعض شركات النقل والعملاء :

بالنسبة للمحطة الفرعية بجهة . . . . فقد وجدت المأمورية اعتماد الكتاب الوارد من شركة . . . . المحرر بتاريخ ٢٥-١-٤٠ من اعتبار الخصم المسموح لها على السعر الرسمى للبنزين هو ٦,٥ مليما للجالون منذ سنة ٤٢ إلى ٣١-٥-٤٧ ثم ٥ مليمات بعد ذلك .

كما ورد خطاب من شركة . . . . تتعامل مع تلك المنشأة بتاريخ ١٧-١-٤٩ تقرر فيه بأن الخصم المسموح لها كان ٥ مليمات عن الجالون وذلك عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ كما ورد خطاب من شركة السيارات . . . فى أوائل سنة ٤٩ بأن تلك المحطة كانت تخصم لها ٥ مليمات عن كل جالون بنزين تشتريه منها وذلك عن سنتى ٤٧ ، ٤٨ .

ولقد تمكنت المأمورية من تحديد الخصم بالنسبة للمحطة الفرعية لأن معاملاتها كانت مع شركة واحدة أما تحديد الخصم بالنسبة للمحطة الأصلية فقد وجدت

المأمورية أن هناك ثلاثة أنواع من الخصم : —

١ — خصم للشركات الكبيرة متى تأخذ بنزينها من تلك المحطة وتمنح خصماً كبيراً على المبيعات قد يصل إلى ٥ أو ٦ مليمات للجالون الواحد وهؤلاء ورد عنهم بيانات وإقرارات سبق الإشارة إليها .

٢ — خصم لأصحاب السيارات التاكسى وتمنحهم المنشأة خصماً بسيطاً للتشجيع على التأمل معها وهؤلاء أشخاص معروفين للمحطة .

٣ — باقى العملاء ويكونون الغالبية العددية بالنسبة لجميع العملاء كما هو معروف عن محطات البنزين .

ولما كان نظام الدفاتر بالمنشأة لا يساعد على تحديد أو إثبات عدد ومقدار استهلاك المباع للفئتين الثانية والثالثة لذلك وجدت المأمورية الخصم على أساس مليم واحد عن كل جالون يباع لهاتين الفئتين (٢ ، ٣) ولا يدخل فى ذلك ما يباع للشركات حيث أمكن تحديده .

ولا يفهم من ذلك خصم مليم واحد فى الجالون لكل عميل بل المقصود هو أن الخصم يختلف باختلاف الزبون فأحياناً لا يوجد خصم وأحياناً يوجد خصم وقد يصل إلى مليم أو أكثر وقد وجدت المأمورية تحديد المتوسط مليم لكل جالون

المصروفات : —

١ — مهايا وأجور ٢ — مياه وكهرباء وتليفون

٣ — تصليحيات ونثريات ٤ — إيجار الأرض

٥ — الفوائد والرسومات ٦ — القيمة الإيجارية

٧ — استهلاك المبانى والآلات والعدد ٨ — التبخير بالنسبة للبنزين

فأهم النقط فى معالجة تلك البنود : —

١ — القيمة الإيجارية : فقد وجدت المأمورية عدم تحديد إيجار للمحطة لأن عقد استغلال المحطة ينص على أنه عند انتهاء العقد أو فسخه قبل نهايته يتعهد الممول

بأن يترك المحطة بحالتها مع المبانى التى أقامها دون أن يكون له الحق فى المطالبة بتعويض أو مكافأة ولذلك فقد قامت المأمورية باحتساب استهلاك للمبانى والعدد والآلات على عدد سنوات العقد وكذلك اعتمدت كافة العوائد والرسوم وإيجار الأرض .

٢ — التبخير : ورد بخطاب الشركة . . . . . للبترول بأن البنزين يلحقه ترشيح من جراء بقائه مدة فى « الفناتيز » وأثناء توزيعه على العملاء وتبلغ الخسارة حوالى ١٪ على الأقل وقد تصل إلى ١½٪ ولكن المأمورية لم تأخذ بهذا الخطاب نظراً لأن العجز على أساس كتاب الشركة يزيد فى بعض السنوات عن العجز الظاهر بإقرارات الممول نفسها وقد وجدت حساب مبلغ ١٢ج سنوياً للتبخير .

حيثيات اللجنة

١ — موافقة المأمورية على تقديرها لإيرادات الممول من العمولة المحطة من توزيع البنزين وكذلك أرباحه من بيع الزيوت والشحوم .

٢ — موافقة المأمورية على تقديرها لعدد العربات التى تم تشحيمها وتنظيفها بالمنشأة خلال سنة ٤٠ ولكن ترى اللجنة أن أجرة تشحيم السيارة سنة ٤٠ لم تكن تتعد ٢٥ قرشا يخصم منها ٥ قروش ثمن الشحم المستعمل وكذا أجور عمال التشحيم وهم لا يقلون عن عامل ومساعد والأجرة اليومية ٢٠ قرشا للعامل ، ١٠ قروش للمساعد .

٣ — موافقة المأمورية على تقديرها للخصومات الخاصة بالمحطة الفرعية لأنها تبيع البنزين لشركة معروفة .

٤ — وافقت اللجنة على جميع بنود المصروفات ما عدا الخسارة الناتجة من العجز نتيجة التبخر فقد حددته بمقدار ٣٪ بالنسبة لكميات البنزين الواردة للمحطة الرئيسية أما المحطة الفرعية فلم تحسب لها عجزاً نظراً لاعتبار الممول كوسيط من الشركة التى تورد البنزين والشركة المشترية وهى شركة . . . .

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثالثة»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨-٧-٤٨ بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . نشاطه تأجير عربات حنطور من ممولى مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

أسس تقدير المأمورية :

١ — أيام العمل السنوية ٣١٠ يومياً

٢ — كان الممول يمتلك عدد ٢ عربة حنطور قبل سنة ١٩٣٩ ثم اشترى فى ٤١ عربة ثالثة وظل عدد العربات التى يملكها الممول يزيد من سنة إلى أخرى حتى بلغ فى سنة ١٩٤٦ عدد ١٣ عربة (كما هو مبين بقلم المرور) .

٣ — قدر الإيراد اليومى للعربة الواحدة فى كل من السنوات ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ بـ ٧٠ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ٩٠ قرشاً على التوالى .

ثانياً — فيما يتعلق بالتكاليف

٤ — أكل الخيل وأجرة السايس لكل عربة تتكلف فى كل من سنوات الخلاف حوالى ٢٧ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٥٥ جنيهاً على التوالى .

٥ — أجر مبيت العربة الواحدة يوميا فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ ١,٥ ١,٥ ، ١,٧ ، ٢ ، ٢ ، ٢ ، ٢ ، ٢ قرشا على التوالى .

٦ — التصليحات بسبب الحوادث الطارئة والمخالفات لكل عربة سنويا ١,٥ ، ١,٥ ، ٢ ، ٢ ، ٢,٥ ، ٢,٥ ، ٢,٥ ، ٢,٥ جنيها على التوالى .

٧ — التجديدات بما فيها رسوم الرخصة وإصلاح الأسرجة ودهان العربة سنوياً ١٠ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٢ بالجنيهات .

٨ — لم تحتسب المأمورية استهلاك للعربات نظـــير المبلغ الذى قدرته للتجديدات السنوية .

وتتلخص إعتراضات الممول على التقدير فيما يأتى :

١ — أن المأمورية عندما قدرت الإيراد اليومى للعربة أسارت إلى أنها استرشدت فى ذلك بممول مماثل سبق أن حاسبته ولم تراع أن لكل ظروفه وقد بالغت فى تقدير ذلك الإيراد .

٢ — فرأت المأمورية أن يخصم من الإيراد أجر العربجى علماً بان الأجر اليومى لكل عربجى بلغ ٢٠ قرشاً .

٣ — إن المأمورية حسبت إيراده على أساس أنه يمتلك ١٣ عربة بينما هو فى الواقع لا يمتلك أكثر من ثلاث عربات وأما العربات العشرة الأخرى التى ورد ذكرها فى بيان قلم المرور فقد باعها بموجب عقود قدمها للمأمورية وأن السبب فى عدم إخطار قلم المرور بالبيع هو أن المشترى كان يدفع الثمن مقسطاً وكثيراً ما كان المشترى يتخلف عن سداد تلك الأقساط .

٤ — بالغت المأمورية فى تقدير أيام العمل السنوية بـ ٣١٠ يوماً إذ أن العربة الواحدة لا يمكن أن تعمل أكثر من ثمانية شهور فى السنة نتيجة أصلاحها أو تعطلها .

٥ — لم تراع المأمورية عند تقدير الإيراد لكل عربة وتدرجها بالزيادة فى كل من سنوات الخلاف التفرقة بين ساعات العمل فى أشهر الصيف ومنها فى أشهر الشتاء .

٦ — بالغت المأمورية فى خفض المصروفات فقدرت مصروفات تصليح العربة من ٥٠٠ر١ ج إلى ٥٠٠ر٢ ج سنوياً أى بمعدل ١٧ قرشاً شهرياً كما أغفلت المأمورية المصروفات الواجب خصمها من الأرباح لمقابل الخيول التى تنفق واستبدال بعض الخيول بالأخرى .

الحيثيات

حيث أن اللجنة تؤيد المأمورية بخصوص تقدير إجمالى إيراد العربة لأنه تقدير مناسب ولكنها لاحظت أن المأمورية أغفلت عنصراً هاما من عناصر المصروفات وهو أجر العربجى الذى يبلغ فى المستوسط حوالى ١٥ ٪ من إيراد العربة .

وتؤيد المأمورية فى تقديرها أيام العمل السنوية لكل عربة بـ ٣١٠ يوماً إذ أن الباقى من أيام السنة فيه كل الكفاية لمقابلة العطلات التى يصادفها مثل هـذا النشاط سواء لإصلاح أو تجديد أو لأى سبب آخر .

لذلك ترى اللجنة أن ما قدرته المأمورية لتصليح كل عربة مناسب إذ ما روعى أن المأمورية قدرت مبلغاً آخر للتجديدات .

٦ - قرار الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢-٩-١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة الممول ..... صاحب مراكب ..... بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٨ إلى ٤٢ .

واللجنـــة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة .

وحيث أن وكيل الممول يعترض على التقدير من أساسه إذ لم تسترشد المأمورية بأقواله أو بمستنداته بل طبقت عليه أسساً وضعتها وطبقتها على جميع حالات المثل دون دراسة كل حالة على حدة إذ قدرت أن المركب الصغيرة تقوم فى السنة بـ ١٦ رحلة ومدة الرحلة ٢٠ يوما وسعر الرحلة ٤٠ جنيهاً فى أفضل السنوات ونصفها فى سنة ٣٩ والمركب الكبيرة رحلة فى السنة مدة الرحلة ٣٠ يوماً وأجر الرحلة ٩٠ جنيهاً والعودة بحمولة ٥٠ ٪ وبنصف أجر .

وقد حصر وكيل الممول مظلمته فيما يأتى :

أولا : حمولة المركب : ذكرت المأمورية أن حمولة المركب الصغيرة ٤٦,٢ طناً بينما صحتها ٤٣,٨١٠ طنا وقدم ما يثبت ذلك (إيصال بتاريخ ١٠-١-٤٧ خاص بدفع رسوم الحمولة فيتعين الأخذ به ولم يعترض على حمولة الثانية وقدرها ٦٨,١ طناً ولكنه اعترض على أن المأموريه قدرت أن المركبين تحمل فى كل رحلة حمولة كاملة الأمر المستحيل - وترى اللجنة تقدير حمولة المركبين ١٠٠ طن مع ترك الكسور لاستعماله أى اعتبار الصغيرة ٤٠ طن والكبيرة ٦٠ طن فقط .

ثانياً : أسعار نقل الطن: قدم الممول جدول مقارنة ص ١٠ بمذكرته المقدمة للجنة بين أسعار نقل الطن بالسكك الحديدية وأجر شحن الطن فى تقدير المأمورية للمركبين وبنظرة عابرة نجد الفارق الكبير إذ قدرت المأمورية نقل الطن بالمركب الصغير يتراوح بين ٤٤٥ مليما سنة ٣٩ ثم تدرج فى الارتفاع إلى ٩١١ مليما سنة ٤٧ بينما قدرت نقل الطن بالمركب الكبير ٦٤٢ مليما سنة ٣٩ ثم تدرج فى الارتفاع إلى ١ جو ٣١٧ م سنة ٤٧ وهذا تناقض لامبرر له بين المركبين فى الوقت الذى كان نقل الطن بالسكة الحديد وهى أفضل وأسرع ٤٠٠ مليما سنة ٣٩ ثم تدرج إلى ٨٠٠ مليم ثم هبط الى ٤٠٠ مليم من ٢٠-١١-٤٦ وقد أطلعت اللجنة فى حالات مماثلة سابقة على بعض فواتير لنقل الكسب بالمراكب فلاحظت أن الأسعار فى سنة ٣٩ للطن هى ٢٥٠ مليما تدرجت فى الارتفاع إلى ٥٠٠ مليما سنة ٤٣ وقد طبقتها اللجنة على جميع حالات المثل ، خصوصا وأنه ينقل مواد البناء فقط . ولو أن الممول قدم بعض أوراق يظهر فيها أنه بسعر أقل من هذا التقدير إلا أنها غير قاطعة - كما يحتمل عدم صحتها فلم يقدم عقود التعاقد على النقل وهو الأصل بل اكتفى بتقديم بعض سندات شخصية غير ثابتة للتاريخ ولا مؤيدة .

ثالثا : عدد الرحلات : يذكر الممول أن عدد رحلات المركب الصغيرة ٧,٥ رحلة فى السنة وليس ١٦ رحلة ، خمس رحلات للكبيرة بدل ١١ رحلة باعتبار أن الرحلة للصغيرة إلى الإسكندرية تستغرق ٤٠ يوما وللكبيرة ٦٠ يوما ، واحتساب شهرين عطلة فى السنة لإجراء الترميمات والتصليحات السنوية لكل مركب ، وترى

اللجنة أن عدد الرحلات فى تقدير المأمورية لا غبار عليه إذا ما لا حظنا أنه ينقل مواد البناء إلى أى جهة ولا داعى لنقلها باستمرار إلى الإسكندرية كما أن مدة العمرة والتصليح دخلت فى حسبان المأمورية ويمكن عملها أثناء فترة الفيضان .

رابعا : عدم احتساب المركب حمولة ٤٣ طن من أغسطس سنة ٤٦ لأنها كسرت كما قدم ما يثبت ذلك مكتوبا على إيصال قدمه للجنة ولهذا ترى اللجنة احتساب عمل تلك المركب حتى نهاية سنة ٤٦ لأنه لم يبلغ فى حينه مع تخفيض عدد الرحلات إلى ١٢ رحلة وذلك لأن المركب كما سبق الإشارة كانت غير سليمة وكسرت فى نهاية تلك السنة - وكذلك فيما يختص سنة ٤٧ فاللجنة ترى تخفيض عدد رحلات المركب الكبير إلى عدد ١٠ (عشرة) رحلات بسبب عطل المراكب وانتشار الكوليرا .

وحيث أن اللجنة سارت على أساس سليم لجميع حالات المثل السابق عرضها على اللجنة ملف رقم ٣ -١٦،٥٠٥-٩٠ وقد ناقشت بها تقرير المأمورية واستخلصت من بحثها الخاص أن خير وسيلة لتقدير إيراد المراكب كالآتى : —

حمولة المراكب × أجر الطن × عدد الرحلات ذهابا .

+ حمولة المراكب × نصف أجر الطن × نصف عدد الرحلات إيابا - على أساس تقدير المأمورية وهو احتمال عودتها مشحونة بمقدار ٥٠ ٪ وبنصف أجر وهو تقدير عادل سليم وأجر نقل الطن كحالات المثل ٢٥ قرشا سنة ٣٩ ، ٣٠ قرشا سنة ٤٠ ، ٣٥ قرشا سنة ٤١ ، ٤٠ قرشا سنة ٤٢ ، ٥٠ قرشا للطن من سنة ٤٣ إلى ٤٧ وبنصف الأجر فى العودة .

٧ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٨ - ١١ - ١٩٤٨ .

للمداولة والفصل فى مادة الممول ... المراكبى ... عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافى أرباحه عنها بالمبالغ ٢٩١ ج - ٣٥١ ج - ٣٤٨ ج - ٤١١ ج - ٤١١ ج - ٤٧١ ج - ٤٧١ ج - ٣٩٠ ج - ٣١٠ ج على التوالى

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات وعلى أقوال الممول فى محضر المناقشة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير الأرباح من سنوات الإحالة تبين للجنة ما يأتى :—

١) لم يقدم الممول أى إقرار عن أرباحه فى أية سنة من سنوات الإحالة .

٢) قدر الممول فى محضر المناقشة أن رأسماله ٢٥٠ جنيهاً وأن عنده مركبين وأن المركب تقوم بنقلة واحدة فى الشهر وأجرة النقلة ١٢ جنيهاً وحمولة المركب ٣٦ طناً وكسور وتتقاضى ٢٥ قرشاً عن كل طن إلى المحلة أو المنصورة وكل مركب بها ثلاثة عمال مراكبية يتقاضون نصف الإيراد كأجر لهم . والإيراد من ٢٤ جنيه الى ٣٠ جنيهاً تدفع نصفها كأجور عمال .

قدرت المأمورية الأرباح على أساس حمولة المركبين بواقع ٧٤ طناً لها معاً تدرج ثم سعر نقل الطن من ٣٥ قرشا الى ٥٠ قرشا فى سنتى ٤٤ و ٩٤٥ ثم إلى ٤٥ قرشا فى سنتى ٤٦ و ٩٤٧ وعدد أشهر السنة ١١ شهراً باعتبار شهر جفاف وعطل وإصلاح وأخذت المأمورية بالمصروفات كما أقرها الممول مع تعديل يسير فى السنوات الأولى واعتبرت أجور العمال بواقع النصف مما قدره الممول إيراداً شهرياً للمركبين أى بما يتراوح بين ١٢ و ١٥ جنيها .

٤) لم يحضر الممول إلى الجلسة ولكنه أبدى اعتراضاته على نموذج ١٩ ضرائب وتتلخص فى أن إيراده فى أحسن سنى العمل لا يتجاوز ١٢٠ جنيها يخصم منه المصاريف والباقى يقسم بينه وبين العمال ويقدر صافى أرباحه فى سنوات الإحالة بما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ جنيا فى السنة .

ترى اللجنة اعتبار عدد النقلات السنوية بواقع ١٦ نقلة للمركب أى بمتوسط يقرب من واحد ونصف نقلة شهريا تقريباً واعتماد أسعار نقل الطن كما قدرتها المأمورية فى سنوات الإحالة .

٨ — قرار

الدائرة الثانيـــة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٦ - ١ - ٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . دهان سيارات . . . مأمورية عابدين ثان بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيـــات

حيث أنه بالإطلاع على الملف وأقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ومذكرة المأمورية ومذكرة وكيل الممول أمام اللجنة تنحصر الاعتراضات فيما يلى :—

١) الدهان وأسعاره ٢) نسبة مجمل الربح ٣) إيراد التاكسى .

أولا — الدهان وأسعاره :

١) قدرت المأمورية عدد السيارات المدهونة بالكامل شهريا بواقع ٤ سيارات فى كل من السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٥ وبواقع ٩ سيارات فى سنة ١٩٤٦ ويعترض الممول على هذا التقدير ويقدره بواقع سيارتين شهريا مستنداً إلى نقص بوية الدوكو فى السوق وأن السيارات تحتاج حتى تمام دهانها إن أسبوعين أو ثلاثة كما أن مساحة المحل وعدد العمال لا تساعد على تمام العدد المقدر بمعرفة المأمورية . أما البوية فقد كانت موجودة فعلا فى السوق وكانت تصنع محليا وكانت تستورد من فلسطين أما المدة واتساع المحل فمردود عليه بأن الدهان كان يتم على فترات منقطعة ولا يحتفظ الممول بالسيارات فى محله وتقرر اللجنة فى استناد المأمورية فى تقديرها لعدد السيارات فى سنوات الخلاف على العدد فى سنة ١٩٤١ وهو ٧ سيارات وهو المقدر بمعرفة لجنة التقدير فى تلك السنة وعدم استئناف الممول لقرار اللجنة عنها استنادا صحيحاً خصوصاً وأن المأمورية قد خفضته إلى ٤ سيارات فى سنة ١٩٤٢ مما يتناسب والحالة الإقتصادية وعدد العمال وتوافق عليه اللجنة إلا أنها تقرر أن تقدير المأمورية فى سنتى ٤٣ و ٩٤٤ كان كثيراً نوعاً إذ أن الإقبال كان بالأكثر على التلميع والمرمات لارتفاع أسعار الدهان وتقدره اللجنة فى هاتين للسنتين بواقع ٣ سيارات فقط وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية للعدد فى سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ .

ويعترض الممول على الأسعار التى قدرتها المأمورية بواقع ٣٦ جنيه فى سنة ٤٢ ومبلغ ٣٨ جنيه فى سنة ٤٣ ومبلغ ٤٠ جنيه فى سنة ٤٤ ومبلغ ٣٥ جنيه فى سنة ٤٥ ومبلغ ٢٠ جنيه فى سنة ١٩٣٦ ويقدرها الممول فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٤ من ٢٥ إلى ٤٠ جنيه وفى سنة ٤٥ من ٢٠ إلى ٢٥ جنيه وفى ٤٦ بمبلغ ١٧ إلى ٢٠ جنيه ومن مقارنة الأسعار المقدرة بمعرفة المأمورية نجد أن المأمورية لم تكن مغالية فى تقديرها وتوافق اللجنة عليه .

(٢) أما عدد المرمات والتلميع فقد استندت المأمورية إلى قرار لجنة التقدير عن سنة ٤١ الذى يستأنفه الممول وإلى أقوال الممول ونظراً لذلك ولتلاعبه فى أقواله أمام المأمورية واللجنة تقرر أن تقدير المأمورية سليم وأن يكن من الواجب ألا يزيد عددها فى سنة ١٩٤٥ عن سنة ٤٤ بسبب ظهور دهان الدوكو واتجاه أصحاب السيارات إليه وعليه توافق اللجنة على تقدير المأمورية لعدد المرمات والتلميع فى السنوات من ٤٢ إلى ٤٤ و١٩٤٦ وأما سنة ١٩٤٥ فيكون على أساس ٦ مرمات و ٩ تلميع .

ومن ناحية الأسعار فإن الممول يقدر أن سعر المرمة فى سنة ١٩٤٢ يتراوح بين ١٫٥ جنيهاً إلى ٣ جنيهات وفى السنوات من ٩٤٣ إلى ١٩٤٦ يتراوح من ١٫٥ جنيها إلى ٤ جنيهات وقدرته المأمورية بواقع ٤ جنيهات فى سنة ١٩٤٢ وبمبلغ ٥ جنيهات فى سنة ٤٣ ومبلغ ٦ جنيهات فى سنتى ٤٤ و١٩٤٥ ومبلغ ٥ جنيهات فى سنة ١٩٤٦ وسعر التلميع يقدره الممول فى سنة ٩٤٢ من ١٠٠ إلى ١٢٠ قرشاً وفى السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦ من ٧٠ إلى ١٠٠ قرشاً وقدرته المأمورية بمبلغ ١٠٠ قرشاً فى سنة ٤٢ ومبلغ ١٢٠ قرشاً فى سنتى ٤٣ و١٩٤٤ ومبلغ ١٥٠ قرشاً فى سنة ٤٥ ومبلغ ١٠٠ قرشاً فى سنة ١٩٤٦ وتوافق اللجنة على أسعار المأمورية إذ أنها فى مجموعها مقاربة لأقوال الممول وتتناسب مع الحالة الإقتصادية العامة ومستوى الأسعار .

ثانياً — نسبة مجمل الربح :-

قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح فى الدهان بواقع ٢٥ ٪ فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٤ و٣٠٪ فى سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ فى نلمرمات و ٣٠٪ فى جميع السنوات وفى

التلميع ٤٠٪ فى جميع السنوات ويقدرها الممول أمام المأمورية لكل الأنواع بواقع ١٥٪ ويقدرها فى رده على النموذج ١٩ ضرائب وفى مذكرته أمام اللجنة بواقع ١٠٪ فى الدوكو والمرمات و ٢٠٪ فى التلميع وحيث أن المأمورية استخرجت النسب التى حددتها من أقوال الممول من حيث التكلفة وكذا حالات المثل فإن اللجنة توافق على النسب المقدرة بمعرفة المأمورية .

ثالثاً — إيراد التاكسى :-

قدر الممول إيراد السيارة اليومى فى سنتى ١٩٤٣و١٩٤٤ من ١٨٠ إلى ٢٠٠ قرشاً وفى سنة ٤٥ بمبلغ ١٥٠ قرشا وفى سنة ٤٦ بمبلغ ٨٠ قرشاً وقدرته المأمورية بواقع ٤٢٠ قرشاً وفى سنتى ٤٣ و ١٩٤٤ و ٣٠٠ قرشا فى سنة ٤٥ ومبلغ ٢٧٠ قرشا فى سنة ٩٤٦ وذلك على أساس كمية البنزين المستهلكة ومتوسط استهلاك السيارة منه ومتوسط المسافة وعدد التوصيلات وقد راعت المأمورية نسبة الخلوات وأيام عطل السيارة وتقرر اللجنة أن أسس تقدير المأمورية سليمة وتوافق عليها .

٩ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الأربعاء الموافق ٨ يونية سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ... الخاص بتنجيد ودهان سيارات والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

وحيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول فى دهان السيارة باعتبار أن العامل والصبى ينجزان فى الأسبوع دهان سيارة كاملة خلاف المرمات التى قدرت إيرادها بواقع ٢٥٪ من إيراد الدهان ثم رفعتها إلى ٣٠٪ فى سنة ٤٦، ٤٠٪ فى سنة ٤٧ وقدرت أسعار دهان السيارة الكبيرة بأسعار تراوحت بين ١٥ جنيها و٢٢ جنيهاً

وللسيارة الصغيرة بأسعار تراوحت بين ١٢ جنيها و ١٧ جنيها ثم قدر أن الممول ينجز سيارة كل شهر ويعمل غطاء لسيارة أخرى وأنه يقوم بمرمات يبلغ إيرادها مجموع إيراد تنجيد السيارات وعمل الغطاء معا وقدرت قيمة تنجيد السيارة بأسعار تراوحت بين ٦ إلى ٨٫٥ جنيها للغطاء من ٢,٥ إلى ٣,٥ جنيها وخصمت المصاريف وبذا بلغ صافى ربح الممول فى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ بمبلغ ٦١٧ و٦١٨ و٦٠٠ و٥٧٩ و ٥١٤ جنيها على التوالى .

وحيث أن الممول يعترض على تقدير المأمورية بأنها سبق أن قررت صافى أرباحه فى السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٢ بمبلغ ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، ٤٢٠ ، ٢٥٠ على التوالى وأن هذه السنين كانت سنين الرواج بالنسبة إليه وأنه ابتداء من ٩٤٣ ابتدأت الأزمة تتحكم فى عمله نظراً لانعدام الطلاء فى السوق اللازم لدهان السيارات من جهة ونظراً لعدم ورود سيارات جديدة من جهة أخرى فكان الواجب أن يقل صافى ربحه إبتداء من ٩٤٣ لا أن يتضاعف كما قدرته المأمورية ورفعته من ٢٥٠ إلى ٦١٧، ٦٨١ جنيها .

وحيث أن اللجنة فيما يختص بعدد السيارات التى يمكن أن ينجز الممول دهانها إذا راعينا عدد العمال وعددهم إثنان فقط نرى أنها لا يمكن أن تتعدى أسبوعياً سيارة واحدة بين كبيرة ومتوسطة خلاف بعض المرمات التى توافق اللجنة على احتساب إيرادها كما قدرته المأمورية بواقع ٢٥٪ من إيراد الدهان الكامل . فيكون عدد السيارات فى السنة ٥٢ سيارة تدهن دهانا كاملا وهذا يتمشى مع المعاينة التى قامت بها المأمورية من وجود عربة واحدة صغيرة تم دهانها وأخرى لم تتم وثالثة بها مرمات ورابعة بها تلميع .

وحيث أنه فيما يختص بأسعار الدهان يعترض الممول على الأسعار التى قدرتها المأمورية ويقرر أنها تتراوح بين ١٢،١٥ جنيها للسيارة الكبيرة وبين ٨ إلى ١٠ جنيها للصغيرة فترى اللجنة أن الأسعار المعتادة تتراوح بين ١٥ جنيها من سنة ١٩٤٣ ، ١٥ جنيها فى سنة ٤٤ ، ١٤ جنيها فى ١٩٤٥ ، ١٣ جنيها فى سنة ١٩٤٦ ، ١٢ جنيها فى سنة ١٩٤٧ فى المتوسط من كبيرة وصغيرة علماً بأن معظم السيارات المدهونة هى سيارات صغيرة وقد قدرت المأمورية أن السيارات الصغيرة تبلغ الثلثين . وترى

اللجنة التقدير على هذا الأساس وتقدير إيراد المرمات بواقع ٢٥٪ من الدهان الكامل فى جميع السنين من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ على أن تكون نسبة إجمالى الربح بواقع ٣٠٪ من الإيراد وهى نسبة معقولة .

وحيث أنه فيما يختص بالتنجيد فتوافق اللجنة على ما قدرته المأمورية من أن الممول ينجز تنجيد سيارة فى الشهر الواحد وعمل غطاء أيضا وعمل مرمات قيمتها تبلغ قيمة الإثنين معا . وحيث أن الممول يعترض على أسعار التنجيد التى قدرتها المأمورية ويقرر أنها لا تزيد عن ٤ جنيهات لتنجيد السيارة ، ٢ جنيه لغطاء السيارة أى بواقع نصف الأسعار التى قدرتها المأمورية تقريبا فترى اللجنة اعتبار صافى إيراد التنجيد بواقع ٧٥٪ مما قدرته المأمورية للممول إجمالى فى جميع السنين من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ .

١٠ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ١١ - ٥ - ٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . تصليح كاوتشوك وملو بطاريات من ممول مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح الممول طبقاً للأسس الآتية : -

أولا) سنة ١٩٤٤

(١) متوسط عدد اللحامات يومياً ٢٠ أجر كل منها ٥ قروش يضاف إلى ذلك إيراد المحل من التصليحات البسيطة ١٠ قروش يوميا وعدد أيام العمل فى الشهر ٢٦ يوما.

(٢) مبيعات المحل من الكاوتش المستعمل بمعدل ٥ جنيه أسبوعياً لمدة ٤ أسابيع

(٣) نسبة مجمل الربح من إيراد المحل من لحام وإصلاح الكاوتش ٧٠٪

(٤) نسبة مجمل الربح من مبيعات الكاوتش ٦٠٪

ثانياً) سنة ١٩٤٥

قسمت المأمورية نشاط الممول فى هذه السنة إلى قسمين :-

القسم الأول :- ويشمل النصف الأول من السنة حيث فرضت المأمورية أن نشاطه أقصر فى تلك الفترة على عمليات لحام وتصليح الكاوتش .

(١) متوسط الإيراد اليومى من اللحام والتصليح ١١٠ قرشا .

٢) نسبة إجمالى الربح من إيراد اللحام والتصليح ٧٠٪

٣) مبيعات الكاوتش بمعدل ٦ جنيه أسبوعياً .

القسم الثانى : — ويشمل النصف الأخير من السنة حيث فرضت المأمورية أن الممول بدأ فيه نشاطه من عملية شحن وتصليح البطاريات وقدر الإيراد على الوجه الآتى :—

١) عدد كيلوات الكهرباء المستهلكة فى ملء البطاريات خلال الستة أشهر الأخيرة ٣٣٠ كيلوات .

٢) متوسط ما تستهلكه البطارية الواحدة ٩٥٤, كيلوات

٣) قسمت البطاريات المشحونة إلى قسمين بالمحل : البطاريات الجديدة وتمثل ٣٠٪ من مجموع عدد البطاريات . والبطاريات المستعملة وتمثل ٧٠٪ من ذلك العدد

٤) أجر شحن البطارية الجديدة ٥٠ قرشاً والمستعملة ٢٠ قرشاً .

٥) الإيراد الأسبوعى من إصلاح البطاريات ٣٠٠ قرشاً وإجمالى الربح بمعدل ٩٠٪ .

ثالثاً) سنة ١٩٤٦ - اقتصر النشاط فى هذه السنة على عملية شحن وتصليح البطاريات وبنى التقدير على الأسس الآتية : —

١) عدد كيلوات التيار الكهربائى المستهلك خلال السنة للشحن ١٠٨٠ ك .

٢) متوسط ما تستهلكه البطارية الواحدة من التيار ٩٥٤, كيلوات .

٣) البطاريات المستعملة التى يقوم الممول بشحنها تمثل ٧٠٪ من مجموع البطاريات المشحونة والبطاريات الجديدة ٣٠٪ .

٤) أجر شحن البطارية المستعملة ٢٠ قرشاً والبطارية الجديدة ٥٠ قرشا .

٥) الإيراد الأسبوعى من إصلاح البطاريات ٣٠٠ قرشا وإجمالى الربح نسبة ٩٠٪ . وقد اعترض الممول على تقدير المأمورية بما يأتى :—

١) لم يكن ينبغى للمأمورية أن تعرض قيامه بالاتجار فى الكاوتشوك بالقياس إلى غيره من الممولين .

٢) لم يكن نشاط الممول يتناول سوى لحام الكاوتشوك الداخلى فقط دون الإطار الخارجى إذ أن هذا الأخير يحتاج لاستعداد خاص لم يكن متوفراً لدى الممول .

٣) إن استنتاج المأمورية بأن الممول بدأ يزاول عملية ملو وتصليح البطاريات فى منتصف سنة ٤٥ بناء على الزيادة التى لاحظتها المأمورية فى استهلاك التيار الكهربائى فى شهر يوليه سنة ١٩٤٥ استنتاج خاطىء لأن هذه الزيادة نشأت من استخدام جهاز الراديو كما أن استناد المأمورية إلى إيصالات النور الخاصة لسنة ٩٤٤ وتطبيق معدل الاستهلاك المبين بها على سنة ١٩٤٥ غير صحيح .

٤) وان عدد البطاريات الجديدة التى تقوم المحل بشحنها لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع عدد البطاريات .

الحيثيات

حيث أن استناد المأمورية إلى زيادة استهلاك التيار الكهربائى فى شهر يوليو ١٩٤٥ إلى ٥٠ كيوات بدلا من ٣٢ك . (استهلاك المحل فى شهر يونيو ١٩٤٥ لا يعتبر دليلا على بدء قيام الممول بعملية شحن البطاريات ينقضه إذ أن استهلاك المحل من القوة الكهربائية عاد فهبط إلى ٤٨ كيلوات فى شهر أغسطس سنة ٤٥ (أنظر مستند رقم ٦ بالملف) مما يحمل على الإعتقاد بأن أقوال الممول من أنه لم يبدأ عملية الشحن إلا فى سنة ١٩٤٦ غير صحيح .

وحيث أن ما كان يستهلكه المحل من التيار الكهربائى فى الظروف العادية وقبل بدء قيامه بشحن البطاريات بلغ ٣٢ ك . فى شهر يونيو ١٩٤٥ فإن اللجنة ترى تقدير

التيار المستخدم فى الإضاءة بالمحل بـ ٢٧ ك . شهريا فى سنة ١٩٤٦ وبالتالى تقدير التيار المستخدم فى عملية شحن البطاريات فى ٤٦ بـ ١٠٠٠ ك . تقريبا سنويا .

وحيث أن اللجنة توافق على ما عدا ذلك مما جاء بتقرير المأمورية فإن تقرير أرباح الممول فى سنوات الخلاف يكون على الوجه الآتى : —

١) شهر ديسمبر ١٩٤٤ « إجمالى الربح من لحام الكاوتشوك وتصليح إطارات الكاوتشوك = ٢٨,٦٠٠ جنيه × ٧٠٪ = ٢٠,٠٠ جنيه تقريبا

٢) سنة ١٩٤٥ الإيراد اليومى من اللحام وتصليح إطارات الكاوتشوك (كتقدير المأمورية)

= ٥ × ٢٠ × ١٠ قروش = ١١٠ قرشا

الإيراد السنوى من اللحام وتصليح إطارات الكاوتشوك = ١١٠ × ٣١٠ يوما

= ٣٤١ جنيها

إجمالى الربح = ٣٤١ جنيها × ٧٠٪ = ٣٣٨,٧٠٠ جنيه

٣) سنة ١٩٤٦ عدد البطاريات المشحونة = $\frac{١٠٠٠}{٠,٩٥٤}$ = ١٠٤٨ بطارية تقريبا

البطاريات الجديدة المشحونة = ١٠٤٨ × ٣٠٪ = ٣١٤ بطارية «

البطاريات المستعملة = ١٠٤٨٪ ١٠٤٨ × ٧٠٪ = ٧٣٤ بطارية «

إيراد شحن البطاريات الجديدة × ٣١٤ × ٥٠ قرشا = ١٥٧,٠٠٠ جنيه

إيراد شحن البطاريات المستعملة = ٧٣٤ × ٢٠ قرشا = ١٤٦,٨٠٠ جنيه

مجموع إيراد المحل من شحن البطاريات = ٣٠٣,٨٠٠ جنيه

إجمالى إيراد المحل من التصليحات =

٣ جنيه × ٦٢ أسبوع × ٩٠٪ — ١٤٠,٤٠٠ جنيه

جملة إجمالى الإيراد — ٤٤٤,٢٠٠ جنيه

١١- قرار

« الدائرة الثانية »

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤-١٠-٩٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين ميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب ورشة لحام بالأكسوجين والكهرباء بشارع . . .

تبع مأمورية ضرائب عابدين ثان بشأن تقدير أرباحه عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

الحيثيات

(١) قدرت المأمورية إيراد لحام الكهرباء على اعتبار أنه يعادل ١٥ مرة قيمة استهلاك التيار الكربائى وأن قيمة التيار الكهربائى شهريا تبلغ ٣,٥ جنيها عن سنتى ٤٣ ، ٤٤ ثم ٣ جنيه من سنتى ٤٥ ، ٤٦ وأن إيراد لحام الأكسوجين يعادل أربعة أمثال ثمن شراء أكسوجين والأستلين المستعمل وحيث أن المأمورية تستند فى تقديرها إلى أصحاب النشاط المماثل وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير ذاكراً أنه يبلغ نصف تقدير المأمورية فإن اللجنة تقرر اعتبار إيراده من لحام الكهرباء يعادل عشرة أمثال قيمة استهلاك التيار الكهربائى كما قدره الممول (ص١٨ ملف) فى سنتى ٤٣ و ٤٤ ثم ١٥ مرة فى سنتى ٤٥و٤٦ وإيراد الأكسجين ثلاثة أمثال قيمة شراء الأكسجين والاستلين فى سنتى ٤٣و٤٤ وأربعة أمثال قيمتها سنتى ٤٥و٤٦

(٢) قدرت المأمورية كمية الأكسجين والاستلين المستهلكة شهرياً بواقع ثلاث أسطوانات أكسجين وثلاث استلين فى سنتى ٤٣ و ٤٤٥ ذلك طبقاً لأقوال الممول ثم ٥ أكسجين و ٥ استلين سنة ٤٥ ثم عدد ٧ أكسوجين و ٧ أستلين سنة ٤٦ حيث أبيح استعمالها بعد جلاء القوات المحاربة وتوافق اللجنة المأمورية فى سنتى ٤٣ و ٤٤ حيث أنه تبين من خطاب شركة الهواء السائل أن الممول اشترى سنة ٤٥ عدد ١٠ أسطوانات أكسجين و ١١ أسطوانة استلين فى مدى شهرين وعشرة أيام أى ما يقرب مما قدرته المأمورية وحيث أن هذه الكمية كانت بعد حظر استعماله فتقرر اللجنة اعتبار أن الكمية المستهلكة فى العشرة أشهر الأولى من سنة ٤٥ بواقع ٣ أكسوجين و ٣ أستلين شهرياً وبعد ذلك تعتمد الكميات الواردة بخطات شركة التيار السائل كما توافق عل اعتماد الكميات الواردة فى خطاب الشركة عن سنة ٤٦ .

وعليه يكون التقدير كما يلى : —

سنة ٤٣ : (١) إيراد لحام الكهرباء : —

٢,٥ جنيهاً استهلاك الكهرباء شهريا × ١٠ مرة × ١٢ شهراً ٣٠٠,٠٠٠ جنيه

ما قبله ٣٠٠ ج

(٢) إيراد لحام الأكسوجين =

ثلاث اسطوانات × ٦٠ قرشا +

٢ أسطوانة × ١٨٠ شهراً × ٣ مرات ٢٥٩,٢٠٠ جنيه

جملة الإيراد ٥٥٩,٢٠٠ جنيه

يخصم من ذلك ثمن التيار الكهربائى واسطوانات الأستلين والأكسجين وأجور العمال وخلافه من المصروفات النثرية .

وقد صارت اللجنة على ذلك النظام فى السنوات التالية .

١٢ - قرار

لجنة ضرائب القاهرة « الدائرة السادسة »

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ١٠ - ٥ - ١٩٤٨

صدر القرار الآتى

اجتمعت اللجنة للنظر والمداولة والفصل فى مادة الممول . . . . ولتقدير أرباحه عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ (فى تصليح وتركيب الموتورات) وقد اطلعت اللجنة على تقديرات المأمورية وعلى أقوال الممول بالنموذج ١٦ ضرائب كما سمعت لأقواله بالجلسة .

تبين أن للجنة اعتراضات الممول تتلخص فيما يلى : —

١ — الموتورات التى يقوم الممول بحلها وإعادة تركيبها سنوياً من ١٢ إلى ١٥ سنوياً

٢ — متوسط أجر الموتور الواحد يتراوح ما بين ٨ و ١٠ جنيهات لا من ١٥ إلى ٢٠ جنيهاً كما قدرته المأمورية .

٣ — الإيرادات من التصليحات لا يزيد عن ٥ جنيهات شهرياً ويوافق الممول على عناصر للتقدير الأخرى من بينها المصروفات ماعدا سنة ١٩٤٥ حيث يطلب الممول احتساب مصروفات تنظيف وقيمة أدوات تالفة بواقع ٢٣ جنيهاً كتقدير المأمورية فى السنوات الأخرى .

واللجنة بعد الإطلاع ومناقشة الممول قررت الآتى :ـ

أولا ـ قرر الممول بمحضر الجلسة أنه لا يصلح أكثر من ١٢ إلى ١٥ موتور سنوياً وحيث أنه قرر بالنموذج ١٦ ضرائب أنه أحياناً يعمل شهرين وفى بعض الشهور لا يعمل كما قرر بمحضر الجلسة أن الحد الأقصى إذا وجد عمل فإن المنشأة تستطيع فك موتورين وإصلاحهما شهرياً فإن اللجنة تقدر متوسط عدد الموتورات سنوياً بعشرين موتوراً لأنه لا يمكن القول بأن منشأة تعمل بكل طاقتها الإنتاجية عن مدار سنة إذ فى كثير من الأحيان لا يوجد عمل كامل مستمر .

ثانياً ـ قدرت المأمورية متوسط أجر فك الموتور وإعادة تركيبه بـ ١٥ جنيهاً ، ١٧٫٥٠٠ جنيهاً ، ٢٠ جنيهاً ، ٢٠ جنيهاً عن السنوات الضريبية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ على التوالى على اعتبار أن هذه العملية تشمل الإصلاحات الخاصة بالموتورات فى الموقت الذى قدرت للمنشأة إيراداً مستقلا من التصليحات .

وحيث أن عملية فك الموتور وإعادة تركيبه يقصد منها تنظيف أجزاء الموتور وتركيبها نظيفة ويتطلب الأمر أحيانا وضع قطع غيار جـــديدة بدل التالفة أو المستهلكة وحيث أن المأمورية لم تثبت أن الممول يتجر فى قطع الغيار فإن اللجنة تقدر إيراد الممول من هذه العملية وهى فك الموتور وتركيبه دون التصليحات الخاصة به بعشرة جنيهات وهو الأجر الخاص لها والذى اعترفت المأمورية فى تقريرها أنه الأجر المعتاد فى المنشآت المماثلة وعلى ذلك فيعتبر متوسط أجر عملية فك الموتور وإعادة تركيبه ١٠ جنيهات فى جميع السنوات الضريبية .

أما التصليحات الخاصة بالموتورات فترى اللجنة إضافتها للتصليحات الأخرى .

ثالثاً ـ توافق اللجنة على تقدير المأمورية إيراد الممول من التصليحات عن السنوات الضريبية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على التوالى شهرياً ١٧ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج على أن تشمل الإيراد الناتج من تصليح الموتورات لأنه تقدير يتناسب ونشاط المنشأة وعدد العمال الذين يعملون بها .

١٣ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ .

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . ورشة ميكانيكية . . . . . بباب الحديد والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ .

ملخص الإقرارات والبيانات المودعة بالملف

١) سبق أن قامت المأمورية بمحاسبة الممول عن المدة من ١ - ١١ - ٤٢ إلى ٣١ - ١٢ - ٤٢ وقدرت أرباحه بمبلغ ٤٠ جنيه ووافق وتم الربط .

٢) قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ما يلى :

١) أنه يوجد بالورشة ٥ مخارط ومثقاب .

٢) أنه يوجد لديه فى سنة ١٩٤٣ عدد ٢ عمال و٢ مساعدين و ٢ صبيان وفى السنوات التالية زاد العدد إلى ٤ عمال و ٤ مساعدين و ٣ صبيان .

٣) أنه يدفع أجور أسبوعية بين ١٢ ج و١٥ ج .

٤) أنه يشترى خامات بمبلغ يتراوح بين ٧ ج و٨ ج أسبوعيا .

الأسس التى استندت إليها المأمورية فى التقدير

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وذلك لعدم وجود دفاتر لدى الممول وقد استندت فى تقريرها إلى الأسس التالية :

١) حيث أن الممول بدأ نشاطه فى ١ - ١٠ - ٤١ وقد أخطأت المأمورية بالربط عليه عن المدة من ١ - ١١ - ٤٢ إلى ٣١ - ١٢ - ٤٢ فقامت المأمورية بتقدير أرباحه عن المدة من ١ - ١٠ - ٤١ إلى ١ - ١١ - ١٩٤٢ .

٢) قدرت المأمورية أن الإيراد يعادل ٤ أمثال أجور العمال .

٣) وقدرت أجور العمال أسبوعيا بمبلغ ١٠ ج و ١٢ ج و ١٣ ج و١٤ ج و١٥ ج و١٤ ج و ١٤ ج فى السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت الإيراد على أساس أنه يعادل ٤ أمثال الأجور وقدرت الأجور الأسبوعية بمبلغ يتراوح بين ١٠ جنيه و١٥ جنيه فى السنوات من ١٩٤١ إلى ٩٤٧ وقد اعترض وكيل الممول على أساس التقدير واللجنة ترى أن أساس التقدير غير سليم ولكنه يميل كثيراً نحو صالح الممول ولو كانت المأمورية لجأت إلى التقدير السليم باتخاذ وحدة الإنتاج ووحدة الأسعار لتوصلت إلى أرباح الممول الحقيقية والتى تزيد كثيراً عما قدرته المأمورية لذلك فإن اللجنة مضطرة إلى الموافقة على التقدير .

أما فيما يختص بمصاريف التشغيل وقد اعترض الممول على تقدير المأمورية واللجنة ترى أن تقدير المأمورية سليم ويتمشى مع تقدير الإيراد وأن اعتراض وكيل الممول بأن المأمورية لم تحتسب قيمة الخامات والمواد الأولية على حقيقتها اعتراض من قبيل المغالطة المكشوفة إذ أنه معروف أن المواد الأولية والخامات تكون على حساب الزبائن والعملاء .

وفيما يختص بالمصروفات فقد قدرتها المأمورية تقديراً سليماً ومعتدلاً ويتفق مع حاجة المنشأة .

ولذلك فإن اللجنة ترى الموافقة على تقدير المأمورية واعتماده .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٨ - ١٢ - ٤٨ لتحديد أرباح تاكسيات حيث قدرت المأمورية أن السيارة تقوم بستة توصيلات فى الساعة الواحدة وقد عارض الممول وطلب جعلها خمسة توصيلات فقط نظراً لاستهلاك السيارة وقد وافقت اللجنة على إقرار الممول حيث جعلت متوسط عدد التوصيلات فى الساعة الواحدة خمسة ومتوسط أيام العمل للسيارة ٢٨٠ يوماً سنوياً وهاك بيان أسس التقدير :

ص

(سنة ٤٣) ٢٨٠ يوم × ٨ ساعة × ٥ توصيلة × ١٣

(سنة ٤٤) ٢٨٠ يوم × ٨ ساعة × ٥ توصيلة × ١٣

(سنة ٤٥) ٢٨٠ يوم × ٧ ساعة × ٥ توصيلة × ١٣

(سنة ٤٦) ٢٨٠ يوم × ٧ ساعة × ٥ توصيلة × ١٣

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٦ - ١٢ - ٤٨ حيث قدرت المأمورية إيراد العربة الكارو يومياً عن السنوات ٣٩ إلى ٤٦ كالآتى :

٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ و ٨٠ و ٨٥ و ٩٠ قرشاً على التوالى ولكن اللجنة خفضت إيراد العربة يومياً إلى :—

٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٧٠ و ٧٥ و ٧٥ قرشاً على التوالى .

٣) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها ٢٠ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الجيزة) بالنسبة لمراكبى . . . حيث قدرت أجرة أجرة نقل الطن عن السنوات ٤٣ - ٤٧ كالآتى ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٠ قرشاً على التوالى وعدد الرحلات ١٦ سنوياً واعتبرت متوسط إيراد العودة نصف إيراد الذهاب وقد بلغت حمولة المركب ٩٣ طناً عن السنوات ٤٣ - ٤٧ .

٤) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها ٢٠ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الجيزة بالنسبة لمراكبى . . . حيث قدرت متوسط نقل الطن ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ قرشا عن السنوات ٤٣ - ٤٦ وعدد الرحلات إحدى عشر وتعود المركب بركاب .

٥) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ١٦-٢-٤٩ حيث قدرت ربح دهان السيارة من ٢,٥٠٠ إلى ٤ جنيهات قبل خصم المصروفات الإدارية فقط .

٦) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها فى ٢٦-٣-٤٩ حيث قدرت متوسط أجر دهان العربة (الخنطور) ٢ جنيه ونسبة مجمل الربح ٦٥ ٪

٧) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٨-١٠-١٩٤٨ (مأمورية عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ من بيع الدراجات وقطع الغيار ونسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات ٦٠ ٪ .

٨) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها فى ٢٠-١٠-٤٨

حيث حددت إيرادات ورشة تصليح سيارات كالآتى :-

١ - تبلغ عدد التصليحات الصغيرة يوميا إثنين فى جميع سنى الخلاف ومتوسط المتحصل للتصليحة ١٠٠ و ١٢٥ و ١٥٠ و ١٧٥ قرشا عن السنوات ٤٤-٤٧ على التوالى

٢ - عدد التصلحات الكبيرة شهريا إثنين وأجرة الواحدة :-
١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٨ جنيهاً عن السنوات ٤٤ - ٤٧ على التوالى .

٣ - والإيراد من السمسرة فى بيع السيارات شهرياً ١٠ و ١٠ و ١٢ و ١٢ جنيهاً عن السنوات ٤٤ - ٤٧ على التوالى :

٩) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٦-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من الإيراد المحصل بمقدار ٦٠٪ لورشة تصليح سيارات

١٠) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٣١-١٠-٤٩ حيث حددت سعر شحن البطارية ١٥ قرشاً .

١١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها فى ٣١ - ٨ - ١٩٤٩ حيث حددت متوسط عدد البطاريات التى تشحن يوميا ستة وأجرة شحن البطارية ١٥ قرشا وقدرت تكاليف الشحن ٤ قروش أى ربح شحن البطارية الواحدة ١١ قرشا .

١٢) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها فى ٩-٢-١٩٤٩ حيث بنت المأمورية تقديرها على أساس أن الممول يستهلك ثمانية أسطوانات شهرياً من الأكسوجين والأستيلين واعتبرت الدخل ٢٠ جنيها فى الأسبوع من الأسطوانتين وذلك عن سنتى ٤٤ و ٤٥ أما عن سنتى ٤٦ و ٤٧ فقد أنقصت الدخل إلى ١٨ جنيها للأسطوانتين كل أسبوع وطبقت نسبة مجمل الربح بمعدل ٣٠٪ ولكن اللجنة رأت حساب متوسط الدخل اليومى ١٦٠ قرشا وذلك على أساس أن الممول يقوم بلحام ٢٠ قطعة يوميا بسعر ٨٠ مليما للقطعة وقدرت نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠٪ من الإيراد وهو تقدير مناسب من ناحية السعر كما أن العدد الذى قدرته اللجنة يستغرق حوالى ٧ ساعات ونسبة مجمل الربح معتدلة نظراً لأن الدخل من أسطوانة الأكسوجين وأخرى من الأستيلين ٩ جنيهات والتكاليف حوالى ٤,٥ جنيهات .

١٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١-١٢-٤٨) مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت ٢٥ ٪ من الإيراد للخامات ، ٣٠ ٪ من الإيراد لأجور العمال ، بمعدل وقدره ٤٥ ٪ ربح إجمالى من اللحام بالأكسوجين .

١٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ١٨-١١-١٩٤٨ حيث حددت نسبة إجمالى الربح للمبيعات بواقع ٤٠ ٪ من التصليحات الكهربائية ونسبة مجمل ربح بمعدل ٢٥ ٪ لمبيعات الأدوات الكهربائية .

١٥) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها فى ٥-٩-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) حيث إعتبرت المأمورية نسبة مجمل الربح بمعدل ٥٠ ٪ لمحل تصليحات كهربائية قبل خصم المصروفات الإدارية وقد وافقت اللجنة عليها وذلك عن السنوات ٤٤-٤٦ .

١٦) أصدرت (الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٤-٤-٤٨) مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية بمقدار ٢٠ ٪ وعن نسبة مجمل الربح من بيع الأباجورات ٥٠ ٪ و ٥٥ ٪ عن سنتى ٤٣ و ٤٤ على التوالى .

١٧) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٨-١١-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية بحوالى ٢٥ ٪ ومن التصليحات حوالى ٤٠ ٪ .

١٨) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ١٠-١-٤٨ حيث حددت اللجنة نسبة مجمل ربح بمقدار ٣٠ ٪ على مبيعات الأدوات الكهربائية مجمل الربح من التصليحات ٤٠ ٪ نظراً لأن الممول يقوم بتصليح المراوح والغلايات وتلك تحتاج إلى أجور تشغيل كثيرة فى التصليح .

١٩) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٢٣-٥-١٩٤٩ حيث حددت إيراد ورشة خراطة تعادل أربعة أمثال العمال .

٢٠) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٨-٩-٤٩ لورشة خراطة حيث اتخذت عدد العمال وأجورهم أساسا للتقدير واعتبرت الإيراد يعادل أربعة أمثال الأجور .

٢١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٢٩-٤٨ لورشة خراطة وتصليح سيارات حيث وافقت اللجنة على تقرير المأمورية فيما يختص بالايراد ونسب إجمالى الربح

فحددت إجمالى الربح من إيراد المخرطه وأعمال البرادة ٦٥ ٪

» » » » إصلاح السيارات ٦٠ ٪

» » » » تأجير السيارات للغير ٥٥ ٪

» » » » تأجير السيارات لوزارة الزراعة ٥٥ ٪

وذلك عن السنوات ٤١-٤٥ .

٢٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٦-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٦٠ ٪ من إيراد ورشة ميكانيكية وذلك عن سنتى ٤٤ و ٤٥ .

التعليق

بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن تحديد الأسس التالية : —

أولا) سيارات التاكسى :

١) متوسط عدد الساعات التى تكون السيارة مشغولة فيها يومياً حوالى ٤ ساعات الى ٧ ساعات وذلك حسب حالة الرواج وقد بلغ نشاط تلك السيارات أقصاها خلال السنوات ٤٢-٤٥ لكثرة المحاربين بالقطر المصرى .

٢ - متوسط إيراد الساعة المشغولة حوالى ٦٠ قرشاً حتى سنة ٤٢ ثم صار ٦٨ قرشاً بعد ذلك لرفع سعر الكيلو الأولى عن ثلاثة قروش إلى خمسة .

٣ - متوسط أجر السائق ٢٥ ٪ من الإيراد

٤ - إستهلاك السيارة ٢٠ ٪ حتى سنة ٤١ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك .

٥ - تعمل صفيحة البنزين فى المتوسط حوالى ٨٠ كيلو متراً إلى ٩٠ كيلو فى الساعة

٦ - تحتاج السيارة عادة كيلو زيت لكل صفيحة بنزين تقريباً .

٧ - يراعى خصم مصروفات الصيانة والإصلاحات السنوية وثمن الكاوتشوك

ثانياً) سيارات النقل :

١ ـ يتوقف إيراد السيارة على حسب الرحلات التى تقوم بها

٢ ـ متوسط حمولة العربة حوالى ٤ طن إلى ٥ طن تقريباً .

٣ ـ متوسط نولون شحن الطن ٨٠٠ مليما حتى سنة ٤٢ ثم ١,٢٠٠ جنيهاً حتى سنة ٤٥ ثم ١٠٠ قرشاً بعد ذلك .

٤ ـ عمولة الشحن بسيارات الغير حوالى ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من قيمة بوالص الشحن

٥ ـ عمولة تحصيل ثمن البضائع للعملاء حوالى ٥ مليمات عن الجنيه الواحد .

ثالثاً) العربات « الحنطور »

١ ـ متوسط إيراد العربة يومياً يتراوح من ٧٠ قرشاً إلى ١١٠ قرشا وذلك حسب حالة الرواج .

٢ ـ متوسط أجر السائق حوالى ١٥٪ من الإيراد .

٣ ـ متوسط أكل الخيل وأجر السايس للعربة الواحدة سنويا حوالى ٣٥ جنيها حتى سنة ٤٠ ثم ٤٥ جنيها حتى سنة ٤٢ ثم ٥٠ جنيها حتى سنـــة ٤٥ ثم ٦٠ جنيها بعد ذلك .

رابعاً) المراكب الشراعية

١ ـ متوسط أجرة شحن الطن من ، ٢٠ مليما إلى ٥٠٠ مليما خلال السنوات ٣٩ / ٤٧ .

٢ ـ عمولة المركب فى العودة حوالى النصف تقريبا

٣ ـ عدد الرحلات يتوقف على المسافة التى تقطعها المركب فى كل رحلة .

٤ ـ يتوقف إيراد المركب على حمولتها ويمكن معرفة ذلك بالإطلاع على الرخصة

خامساً) دهان السيارات وتنجيدها

١ ـ نسبة مجمل الربح من إيراد دهان السيارة حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ .

٢ - متوسط ما تستغرقه العربة فى الدهان حوالى ستة أيام للسيارات العادية .

٣ - متوسط ما تستغرقه السيارة فى الدهان فى حالة إزالة البوية القديمة بالنار حوالى عشرة أيام .

٤ - نسبة مجمل الربح من إيراد تنجيـــد سيارة وعلى أساس أن صاحبها يدفع تكاليف المهمات اللازمة حوالى ٤٠٪ إلى ٥٠٪ .

٥ - نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات سواء فى الدهان أو التنجيد حوالى ٦٠٪

سادساً) شحن البطاريات

١ - مقدار ما تستغرقه البطارية تحت التيار لشحنها حوالى ٤٨ ساعة إذا كانت جديدة وحوالى ٣٨ ساعة إذا كانت قديمة .

٢ - أجرة شحن البطارية المستعملة من ١٠ قروش إلى ٢٠ قرشا عن السنوات ٣٩ / ٤٧ .

٣ - أجرة شحن البطارية الجديدة حوالى ٥٠ قرشا .

سابعاً) اللحام بالأكسجين والكهرباء

١ - نسبة مجمل الربح من إيراد اللحام حوالى ٥٠٪ .

٢ - يقتضى معرفة الأسطوانات التى تستهلكها الورشة شهريا من الأكسوجين والأستلين وذلك بالإطلاع على فواتير شركة التيار السائل .

٣ - إيراد اللحام والأكسجين يعادل حوالى ثلاثة إلى أربعة أمثال قيمة شراء الأكسوجين والأستلين حسب حالة السوق .

٤ - إيراد اللحام بالكهرباء يعادل عشرة إلى خمسة عشرة مرة قيمـــة التيار الكهربائى المستهلك وذلك حسب زيادة النشاط وكثرة الأعمال .

ثامنا) تصليحات وبيع أدوات كهربائية

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات الكهربائية حوالى ٤٠٪ إلى ٥٠٪

تاسعاً) ورش ميكانيكية وخراطة

١ - يعادل إيراد ورشة الخراطة حوالى أربعة أمثال أجور العمال تقريبا .

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد الخراطة وأعمال البرادة حوالى ٦٠٪ .

عاشراً) محطات البنزين

١ - تعطى شركات البترول عمولة للمتعهدين (أصحاب محطات البنزين) حوالى ٧ إلى ١١ مليما عن الجالون الواحد يقتضى الإطلاع على المكاتبات المتبادلة بين المنشأة وشركات البترول .

٢ - يخصم المتعهدين للعملاء الدائمين حسب مقدرة استهلاكهم من البنزين وتبلغ حوالى ٢ مليم فى الجالون .

٣ - متوسط أرباح المحطة من بيع الزيوت والشحوم وخلافه حوالى ١٠ مليمات فى الكيلو .

٤ - متوسط أجرة تشحيم السيارة حوالى ٢٥ إلى ٥٠ قرشا .

٥ - مقدار التبخر للبنزين يعادل حوالى ٣,٠٪ تقريبا للكميات الواردة من الشركة للمحطة .

التسعير الجبرى الذى صدر بصدد تحديد الأرباح فى تجارة السيارات ولوازمها :

أولا) السيارات

ا) خضعت السيارات لنظام التسعير الجبرى عن طريق تحديد نسبة الربح فى تجارتها طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٤٧ الصادر فى ٣٠ / ١ / ٤٧ وقد تقرر أن يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٠٪ من تكاليف الإستيراد ويقصد بتكاليف الإستيراد فى هذا الصدد :

١ - سعر السيارة تسليم ميناء الوصول .

٢ - مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٣٪ من السعر المشار إليه فى البند الأول .

٣ - الرسوم الجمركية .

وفيما يتعلق بسيارات شركتى فورد وجنرال موتورز يكون الحد الأقصى للأرباح ٢٥٪ تحسب وفقاً للأوضاع الآتية (بفرض أن سعر السيارة بعد تركيبها ١٠٠ على سبيل المثال).

مليم جنيه

بند ١ - المصاريف التجارية ولا تتجاوز ١٠٪ من سعرها أى = ١٠,٠٠٠

« ٢ - ربح الشركة ولا يتجاوز ١٢,٥ ٪ من السعر = ١٢,٥٠٠

« ٣ - الرسوم الجمركية تعادل ٢٥٪ من السعر = ٢٥,٠٠٠

« ٤ - الربح الموزع يعادل ٢٥٪ من السعر + البند رقم ٣ = ٣١,٢٥٠

« ٥ - أقصى سعر للبيع للمستهلك = ١٧٨,٧٥٠

وفى جميع الأحوال يخفض الربح بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ب) ظل القرار السابق حتى ٤٧/٤/١٥ حيث صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧ فحدد الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها بنسبة ٣٣⅓٪ من تكاليف الإستيراد بالمعنى السابق تحديده .

ح) فى ٤٧/٤/١٧ صدر القرار رقم ١٨٣ لسنة ٤٧ حيث عاد إلى الأخذ بأحكام القرار الأول مع التعديلات التالية :-

يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٣٪ من تكاليف الإستيراد . ويقصد بهذه التكاليف :

١ - سعر السيارة تسليم ميناء الوصول - وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعاً للشركات المنتجة فى الخارج كشركتى فورد وجنرال موتورز فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

٢ - مصاريف التفريغ وتركيب السيارة وحدها الأقصى ٥٪ من السعر المشار إليه فى البند الأول .

٣ - الرسوم الجمركية .

وفى جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية مع استيفاء نفس التحفظ الخاص بالتعهدات السابقة على تاريخ العمل بالقرار .

ز) فى ٣٠ / ١١ / ٤٧ صدر القرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٤٧ حيث حدد إلى الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات بنسبة ٣٣½ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ويضاف إلى ذلك نسبة لا تتجاوز ١٦⅔ ٪ من هذه التكاليف للسيارات الأمريكية المستوردة من غير موطن إنتاجها الأصلى وذلك مقابل التفريغ وإعادة الشحن والنقل والتأمين وما إلى ذلك من التكاليف الإضافية .

ح) فى ٤٩/١٢/٨ صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ حيث حدد الأرباح ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد ويضاف إلى ذلك مصاريف التفريغ وتركيب السيارة وتكون حدها الأقصى ٣٪ من سعر السيارة تسليم ميناء الوصول (سيف) وخمسة جنيهات على الأكثر بدون ربح نظير نقل السيارة من ميناء الوصول إلى المكان الذى تباع فيه .

ويخفض من سعر البيع للجمهور ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات شبه الحكومة .

ثانياً) الموتوسيكلات

١) صدر القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٤٧ فى أول مايو سنة ٤٧ حيث نص هذا القرار على أن يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الموتوسيكلات ٢٥٪ من تكاليف الإستيراد ويقصد بتكاليف الإستيراد : -

١ - سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الاسكندرية .

٢ - مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢٪ من المذكور فى البند السابق .

٣- الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ٥٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية

ب) صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ فى ٦-١٢-٤٩ حيث حدد الربح ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ويضاف ألى ذلك مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢٪ من سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الوصول .

ثالثاً) إطارات الكاوتشوك :

ا) بمقتضى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٨ لسنة ٤٢ الصادر فى ٢٣-٣-٤٢ أضيفت هذه السلعة إلى جدول التسعير الجبرى أى خضعت للتسعير الجبرى عن طريق تحديد سعرها لا عن طريق تحديد نسبة الربح .

ب) فى ٤ أبريل سنة ٤٦ صدر قرار وزارة التجارة رقم ٨٢ لسنة ٤٦ حيث نص على تحديد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الإطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات بنسبة ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد .

حـ) خفضت هذه النسبة إلى ٢٥٪ إعتباراً من تاريخ العمل فى ١٨-٩-٤٧.

ى) خفضت هذه النسبة إلى ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد طبقا للقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٤٨ فى ٢٦-٢-٤٨.

هـ) خفضت هذه النسبة إلى ١٨٪ من تكاليف الاستيراد طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ فى ٢٨-٢-٤٩ .

تجارة وصناعة الموبيليات

صناعة الموبيليات من الصناعات الدقيقة التى تستلزم خبرة ومهارة وقد انتشر هذا النشاط فى مصر انتشاراً كبيراً وازدهر ازدهاراً عظيماً عقب الحرب العالمية الأولى وظل ينمو ويزدهر على مر الأيام حتى أضحت الموبليات المنتجة محليا تفوق فى صناعتها ودقتها ما يستورد من الخارج .

ولما لهذا النشاط من الأهمية عمدت الحكومة إلى تخصيص أقسام فى مدارسها الفنية لتخريج طائفة تمارسه وكان لها الفضل الأكبر فى زيادته وترقيته .

ويلاحظ أن مدينة دمياط خصصت فى هذا النشاط ويوجد فيها منشآت كثيرة لصنع الموبليات التى تزود بها المحلات التى تتجر بها فى البلاد الكبرى كالقاهرة والإسكندرية . . الخ وفى إبان الحرب الأخيرة ارتفعت أسفار الموبيليات ارتفاعا فاحشا ومرد ذلك إلى قلة المستورد من الخشب الذى هو عماد هذه الصناعة علاوة على ارتفاع سعره وكان هذا دافعا على الاقبال فى شراء الموبليات القديمة التى كانت تصلح وترمم .

يتصل بهذا النشاط أوجه نشاط أخرى تعتبر مكملة لها بل إن الموبيليات لا تكون صالحة للاستعمال إلا بتكامل هذه الأوجه من النشاط جميعا كالتنجيد والدهان وحفر الخشب « الأيمجية » وغيرهم وتلك الحرف لا تقل فى أهميتها عن صناعة الموبيليات .

النقط الهامة التى يستعان بها فى تقدير إيرادات محلات صنع الموبيليات

١ - الاسترشاد بدفاتر المنشأة إن وجدت لمعرفة عدد الغرف المنتجة وكميات الأخشاب المستهلكة وعدد الأيدى العاملة ومستوى أجورهم .

٢ - معرفة متوسط ما تستهلكه المنشأة من الأنواع المختلفة من الأخشاب .

٣ - معاينة الورشة للتحقق من عدد الأيدى العاملة من صناع ومساعدين ومتوسط انتاج هؤلاء العمال فى وحدة معينة من الزمن لمعرفة الانتاج السنوى .

٤ ـ معرفة عدد البنوك التى بالمصنع إذ فى الغالب يعمل على البنك الواحد عامل وصبى .

٥ ـ معرفة متوسط تكاليف الغرفة من كل نوع وذلك بعد الوصول إلى تحديد ثمن المواد الخام وأجور العمال ومصاريف الدهان وخلافه ومقارنة التكاليف بثمن البيع مع ملاحظة أنه يتأثر بنوع الإنتاج ومهارة العمال وموقع المنشأة وسمعة الممول .

٦ ـ التحقق من طبيعة نشاط المنشأة إذ لو كان الممول يقوم بالصنع فقط أى يبيع الأثاث المنتج للتجار لكانت أرباحه أقل من الممول الذى يجمع بين الصنع والمتاجرة .

وهاك بيان تكاليف أثاث غرفة نوم كاملة من خشب الزان والأبلكاش والقشرة

١) كميات الخشب اللازمة

١ ـ زان وتحتاج الغرفة الى حوالى ٢٠ سم^{٣} ومتوسط سعر المتر المكعب حوالى ٣٥ جنيها .

٢ ـ أبلكاش وتحتاج الغرفة الى حوالى ٤٠ لوحا مساحته ١,٥ × ١,٥ متر نظراً لأنه فى العادة يكسى الأبلكاش وجهين على الخشب الأبيض ومتوسط ثمن اللوح حوالى ٥٠ قرشا .

٣ ـ قشرة وتحتاج الحجرة الى حوالى ٣٠ متر وسعر المتر حوالى ٢٥ قرشا .

٤ ـ خشب أبيض وتحتاج الغرفة حوالى ٣٥ لوحا ومتوسط سعر اللوح حوالى ٣٥ قرشا .

٢) غراء ومسامير وخلافه وذلك بحوالى ٥ جنيهات

٣) أجور عمال ويبلغ متوسط ما يدفع للحجرة الواحدة حوالى ٢٠ ج

٤) دهان (أسترجية) ويبلغ متوسط المدفوع حوالى ١٢ ج

٥) بنور وذلك بحوالى عشرة جنيهات .

٦) مصروفات لإتمام إعداد الحجرة نهائيا وذلك يتكلف حوالى ثلاثة جنيهات أى تبلغ متوسط تكاليف حجرة النوم حالياً من النوع المذكور حوالى :-

١ - أخشاب ٧ ج زان + ٢٠ ج أبلكاش + ٧,٥ ج قشرة + ١٠,٥ ج خشب أبيض	= ٤٥ ج
٢ - غراء ومسامير وخلافه	= ٥ ج
٣ - أجور عمال	= ٢٠ ج
٤ - دهان	= ١٢ ج
٥ - بنـــور	= ١٠ ج
٦ - مصروفات عامة	= ٣ ج
جملة التكاليف	٩٥ ج

ملاحظة :-

متوسط تكاليف أثاث حجرة الأكل هى نفس تكاليف حجرة النوم تقريباً إذ التغيير محصور فى استبدال الأبلكاش بالخشب الزان نظراً للحاجة إلى كميات كثيرة من الخشب للمقاعد التى يدخلها الأبلكاش وكذلك الفرق الناتج من مصاريف التنجيد وثمن الجلد للكسوة .

والمنتج أذا كان يبيع الأساس لمحلات الموبليات فإن أرباحه قد تصل إلى حوالى ١٥٪ من البيع ولكنه إذا باع للمستهلك مرة واحدة فإنه فى هذه الحالة يجمع بين ربحى الصنع والمتاجرة ونسبة بجمل ربحه فى المتاجرة حوالى ٢٠٪ أى ربحه إذا جمع بين العمليتين قد يصل إلى ٣٥٪ .

تكاليف صنع أثاث استقبال حجرة كاملة

١ - ٢٥ سم٣ خشب زان وثمن ذلك حوالى	= ٧,٥ ج تقريبا
٢ - أجور عمال حوالى	= ٥,٠ ج تقريبا
٣ - مصاريف ماكينة الخراطة	= ٢,٠ ج تقريبا

٤ - أجور تنجيد والمواد اللازمة لذلك خلاف الكسوة = ١٠,٠ ج تقريبا

٥ - كسوة (قد يشتريها الزبون على حسابه) = ١٠,٠ ج »

٦ - دهان (أسطر) = ٤,٠ ج »

٧ - بنور للترابيزات = ٢,٠ ج »

= ٤٠,٦ ج

ومتوسط ثمن بيع أثاث تلك الغرفة بحوالى ٤٠ ج بدون الكسوة .

ملاحظة : التكاليف الموضحة على سبيل المثال ولأنواع معينة من الخشب

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الأولى»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-٤٨ حيث صدر القرار التالى فى مادة الممول... مذهباتى موبليات والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تحديد الأرباح التجارية والصناعية عن الن السنوات ٣٩ - ٤٧

الأسس التى استندت المأمورية عليها فى التقدير

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
١) عدد الصالونات التى يقوم الممول بتنجيدها وتذهيبها	٢٠	٢٠	١٨	١٥	١٣	١٢	١٢	١٤	١٥
٢) تكلفة الصالون الواحد	٢٦	٢٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٧٨	٧٢	٦٣ جنيها
٣) عدد الصالونات التى يقدم فيها الممول الخشب	٢٠	٢٠	١٢	١٠	٧	٤	٥	٥	

٤) ثمن الخشب فى الطقم الواحد ١٠ ١٥ ١٠ ٢٥ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ جنيها

٥) نسبة إجمالى الربح فى التنجيد والتذهيب ٤٠ ٪ على المبيعات وفى الخشب ١٥ ٪ عن السنوات ٣٩ إلى ٤٢ ثم ٢٠ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٧ .

الحيثيـــات

١) وافقت اللجنة المأمورية على تقدير عدد الصالونات التى يقوم الممول بتذهيبها وتنجيدها .

٢) تحديد عدد الصالونات التى يشترى لها الممول الخشب بثلث عدد الصالونات الكلية فى جميع سنى المحاسبة .

٣) تقدير نسبة إجمالى ربح وقدرها ٣٠٪ على المبيعات بالنسبة للتذهيب والتنجيد بدلا من ٤٠٪ نظراً لأن الممول كان يقوم بالاشتغال لحساب التجار وارتفاع أثمان المواد الأولية ارتفاعا بلغ أقصاه خلال سنوات الحرب .

٤) فى حالة قيام الممول بشراء الخشب تقدر اللجنة نسبة مجمل ربح قدرها ١٠٪ فى السنوات ٣٩—٤١ ثم ١٥٪ فى السنوات ٤٢—٤٧ نظراً لأن الممول لا يقوم بعمل النجارة فى محله بل يكلف أحد الورش بذلك لندرة الأخشاب وارتفاع أثمانها

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١-١١-٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . صاحب مصنع كراسى بشارع . . . والمحالة من المأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممو على تقدير الأرباح التجارية الصناعية عن السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٣٥ .

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

١ — إن إنتاج العامل ٢ طقم فى الأسبوع .

٢ — أن متوسط أجر العامل ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٥٠ و ١٨٠ و ٢٠٠ مليما فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ ،

٣ — أن مدة العمل ٣١٠ يوم .

٤ — أن متوسط سعر الطقم ٣,٥٠٠ و ٤,٠٠٠ و ٥,٠٠٠ و ٨,٠٠٠ و ٦,٥٠٠ و ٧,٠٠٠ جنيهاً فى السنوات من ٩٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالى .

٥ — أن نسبة مجمل الربح ٣٥٪

٦ — أن المصاريف العمومية تشمل الإيجار والنور والاستهلاكات والمصاريف النثرية قدرت بمبلغ ١٢٧,٧٣٤ و ١٢٩,٠٥٦ و ١٢٨,٧٠٧ و ١٧٦,٩٦٦ و ١٧٩,٩٢٧ و ١٩٥,٩٧٩ جنيها عن السنوات ٤٠ إلى ٩٤٥ على التوالى .

وبذلك بلغت أرباح المنشأة ٧٨٢ و ٩١١ و ١١٧١ و ١٣٨٣ و ١٨٤٨ و ١٩٨٨ جنيهاً فى السنوات ٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالى .

اعتراضات المنشأة

١ ـ أن الأسباب التى استندت إليها المأمورية فى عدم الاعتماد على الدفاتر أسباب غير حقيقية إذ أنه يوجد لدى الممول دفاتر منتظمة مؤيدة بمستندات كاملة .

٢ ـ أن الإنتاج الذى قدرته المأمورية مغالى فيه إذ أن إنتاج العامل لا يتعدى طقم واحد فى الأسبوع .

٣ ـ أن عدد العمال المقدر بواسطة المأمورية مغالى فيه إذ أن العمال ليسوا مستديمين كما وأنهم جميعاً ليسوا عمالا بل فيهم صبية ومساعدين .

٤ ـ أن سعر الطقم المقدر مغالى فيها .

٥ ـ أن نسبة مجمل الربح مغالى فيها .

٦ ـ أن المأمورية استبعدت بعض المصاريف بدون مبرر .

حيث أن المأمورية قدرت إنتاج العامل فى الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن إنتاج العامل لا يتعدى طقم فى الأسبوع واللجنة ترى أن المأمورية قد توخت العدل فى تقديرها وأن المقدرة الإنتاجية لعمال المحل كما لاحظتها المأمورية تفوق ذلك فضلا

عن أن تقدير المأمورية يتفق مع أحكام اللجنة . لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده .

وحيث أن المأمورية قدرت أن متوسط أجر العامل يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مليما فى سنوات الخلاف واعتمدت الأجور الواردة بدفاتر الممول و بذلك استخرجت متوسط عدد العمال فى كل سنة وقد اعترض الممول على ذلك بأنه يدخل ضمن العمال صبية ومساعدين لا إنتاج لهم واللجنة ترى أن هذا الاعتراض لا أساس له من الصحة إذ أن تقدير المأمورية يميل كثيراً نحو صالح الممول نظراً لأن متوسط الأجر الذى اتخذته أساساً للتقدير لم تراع فيه أن بعض الصبية أحيانا لا يتناول أجراً أو قد يتناول أجراً بسيطا وأن هؤلاء الصبية يقوموا بأعمال لا يمكن إغفالها من حيث تسهيل الإنتاج والمساعدة على الانتهاء من العمل بسرعة لذلك فإن اللجنة ترى أنه لا أساس لاعتراض الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت متوسط سعر الطقم بمبلغ يتراوح بين ٣,٥٠٠ و٧ جنيها فى سنوات الخلاف واللجنة ترى أن تقدير المأمورية سليم ويتمشى مع ارتفاع الأسعار فى السنوات المحاسبة خصوصاً وأن الإقبال على هذا النوع من الأطقم قد زاد لغلاء الموبيليات وندرة وجود الأخشاب الجيدة وغلاء أسعارها نسبيا مما أدى إلى زيادة الإقبال على نوع الأطقم التى يتجر فيها الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة مجمل الربح بواقع ٢٥٪ فإن اللجنة ترى أن هذه النسبة معتدلة جداً وأنه لا أساس لاعتراض الممول عليها إذ أن سعر تكلفة الطقم الحبل العادى فى سنة ١٩٤٤ كانت كما يلى :-

١ - خشب بلكان لعمل هيكل الكرسى		٧٨٠ مليما
٢ - خيرزان فرنساى	٦ كج سعر	١,٢٠٠ جنيها
٣ - حبل	١٥ كج «	٩٠٠ مليما
٤ - خيرزان بلدى	٣ كج «	٥٤٠ مليما
٥ - مسامير شيشه وخلافه	«	١٥٠ مليما

وبذلك توصلت اللجنة إلى الأسس الآتية :

١ - متوسط إنتاج العامل حوالى طقمين أسبوعياً .

٢ - متوسط تكاليف الطقم من ٣,٥ إلى ٧ جنيهات .

٣ - نسبة مجمل الربح ٢٥٪

٣ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثالثة)

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى ١٧-٢-١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . .) موبيليات خيرزان . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦.

الوقائع

ينحصر نشاط الممول فى أنه صاحب محل لصناعة وبيع الموبيليات الخيرزان ولديه عامل واحد و ٣ صبيان وقد افتتح محله فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وقدم قرارات بأرباحه من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ بصافى ربح ٩٠و٩٢و٩٥ جنيها على التوالى .

سنوات الخلاف واقتراحات المأمورية :

قامت المأمورية بتقدير أرباحه عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وعن السنوات ٤٤ و ٤٥ و ١٩٤٦ بصافى ربح قدره ٤٥ جنيها عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٥٤٩ج و ٦٩٠ج و ٨٣٠ج على التوالى وذلك على أساس أن لديه عاملين وأن أحد العمال ينتج فى السنة ٩٨ طقم كبير و ٣٨ طقم صغير أما العامل الثانى فنظراً لقيامه ببعض التصليحات فقدرت إنتاجة بـ ٣/٤ وإنتاج العامل الأول أى إنتاجه ٧٤ طقم كبير و ٢٩ طقم صغير وقدرت سعر بيع الطقم الكبير ٦ ج سنة ١٩٤٤ و ٧ ١/٢ سنة ١٩٤٥ و ٩ج سنة ١٩٤٦

والطقم الصغير سعره ٢ ج و ٢,٢٥٠ ج و ٢,٥٠٠ ج وقدرت نسبة إجمالى الربح للطقم الكبير ٤٥ ٪ والصغير ٤٠ ٪ وقدرت إيراداته من التصليحات ٪ المبيعات ونسبة الربح منها ٥٠ ٪ وقد أخطرته بهذا التقدير على النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب فلم يوافق الممول لذلك أحيل الملف إلى اللجنة .

حيثيات اللجنة

بعد الاطلاع على أقوال الممول بالنموذج ١٦ ضرائب وتقرير المأمورية والمذكرة المقدمة باعتراضاته تبين أن المأمورية حسبت أرباح الممول عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ بينما الممول استأجر محله هذا فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وكان يشتغل عاملا قبل ذلك فلا يمكن ـ والحالة هذه أن يحق الممول أرباحا خلال هذا الشهر من سنة ١٩٤٣ لأنه كان فى فترة تأسيس علاوة على أنه يحتاج إلى بعض الوقت لصناعة الكراسى وغيرها وإعدادها للبيع فاللجنة ترى أنه خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ لم يحقق أى ربح .

أمامن جهة تقدير أرباح السنوات ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فقد تبين من أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٩ ملف) أنه كان عنده باستمرار عامل واحد ويساعده الممول فى بعض الأحيان وكان يستخدم عاملا آخر إذا استدعى الحال وذلك فى سنة ١٩٤٦ ـ أما فى سنتى ٤٤ و ١٩٤٥ فلم يكن يستخدم عمالا آخرين .

وحيث أنه تبين للمأمورية بالاطلاع على دفاتره سنة ١٩٤٦ (ولم يكن عنده دفاتر قبل ذلك أنه كان يستخدم عاملين باستمرار لذلك ترى اللجنة محاسبته على أساس أن لديه عمالين باستمرار فى السنوات من ٤٤ إلى ١٩٤٦ ـ أما الممول نفسه فيقوم بالمساعدة فى إعداد هياكل الكراسى إذ أنه صاحب عاهة .

وحيث أن الممول ذكر بالنموذج ١٦ ضرائب (ظهر ص ٩ ملف) أن العامل يعمل عدد ٣ فوتيل فى كل يومين والعامل الاحتياطى يعمل عدد ٢ فوتيل يومياً وأحياناً يصل إنتاجه إلى أربعة فاللجنة ترى أن إنتاج العامل باستمرار عدد ٢ فوتيل أى إنتاج ٢ عمال يومياً ٤ فوتيل وقد راعت اللجنة فى هذا التقدير أن الأطقم الصغيرة

تدخل ضمن هذا التقدير وأن الطقم الصغير يعادل الطقم الكبير من جهة الثمن والوقت اللازم للإنتاج وحيث أن الممول يغلق محله يوماً فى الأسبوع لذلك ترى اللجنة .

الإنتاج فى السنة = ٤ × ٣١٣ يوماً = ١٢٥٢ فوتيل أو قطعة .

وحيث أن الطقم يحتوى على عدد ٧ قطع وهى ٤ فوتيل و ١ كنبه وترابيزة (الكنبه تعادل ٢ فوتيل) .

∴ عدد الأطقم التى ينتجها فى السنة ١٢٥٢ ÷ ٧ = ١٧٩ طقم تقريباً .

أما من جهة سعر بيع الطقم فقد تبين بالإطلاع على بعض فواتير البيع فى سنة ١٩٤٦ أن أسعار البيع كانت كما يلى :

فى ١-١-١٩٤٦ طقم خيزران ٦ ج

« ٨-٢-١٩٤٦ « « ٦,٥٠٠ «

« ١٧-٥-١٩٤٦ « موبيليا ٨ «

« ٢٥-٧-١٩٤٦ « لاكيه ٨,٥٠٠ «

« ١٦-١٠-١٩٤٦ كرسى أولاد ٣٥٠ م

« ٣١-١٢-١٩٤٦ طقم موبيليا ٦ ج

أى أن سعر الطقم يتراوح بين ٦ و ٨,٥٠٠ جنيهاً فى سنة ١٩٤٦ . وقد ذكر بالنموذج ١٦ ضرائب أن سعر بيع الطقم الكبير من ٥ إلى ٨,٥٠٠ جنيها على ذلك ترى اللجنة أن سعر بيع الطقم فى المتوسط فى سنة ١٩٤٦ ٧ جنيهات .

أما بالنسبة لسنتى ٤٤ و ١٩٤٥ فقد ذكر الممول أن سعر بيع الطقم سنة ١٩٤٤ من ٥ إلى ٦ جنيهات وسنة ١٩٤٥ من ٥ إلى ٨ جنيهات وعلى ذلك يكون سعر بيع الطقم فى المتوسط ١٩٤٤ ٥,٥ ج و ١٩٤٥ ٦,٥ ج واللجنة توافق على هذه الأسعار إذ أنها تتناسب مع أسعار سنة ١٩٤٦ والمستخرجة من واقع صور فواتير المبيعات التى اطلعت اللجنة عليها .

أما من جهة نسبة إجمالى الربح فحيث أن المأمورية ذكرت فى مذكرتها (ص ٩ ملف) أن أسعار الأطقم الكبيرة حسب الجرد فى سنة ١٩٤٦ ٥ ج أى أن تكاليف الطقم ٥ ج

وحيث أن سعر فى البيع المتوسط فى سنة ٩٤٦ حوالى ٧ ج فتكون نسبة إجمالى الربح حوالى ٢٩٪ لذلك ترى اللجنة تقدير نسبة إجمالى ربح بواقع ٣٠٪ لمثل هذا النوع من النشاط ولا سيما أن محل الممول يقع فى منطقة غير تجارية .

أما من جهة الإيراد من التصليحات فقد ذكر الممول أنها قليلة ولا يتجاوز إيراده منها فى الأسبوع ٣٠ قرشاً وحيث أن محل الممول فى منطقة غير مطروقة وأنه ابتدأ نشاطه فى آخر سنة ١٩٤٣ أى فى أوائل سنة ١٩٤٤ فاللجنة تقدر إيراده من التصليحات فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٨٠ قرشاً أسبوعياً وفى كل من سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ بمبلغ ١٠٠ قرشاً أسبوعياً ونسبة إجمالى الربح بها ٥٠٪ .

٤ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الأولى)

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . « منجد » والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن الخلاف بينهما وبين الممول فى تقديرها لأرباحه عن السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٢ - ٤ - ٤٩ .

قائع الخلاف

يختلف الممول والمأمورية فى المواضيع التالية : —

١ — اعتبرت المأمورية الممول صانعاً لأطقم الصالون ابتداء من أولى السنوات الضريبية فى حين يذكر الممول أنه بدأ فى صناعتها عندما استأجر الدكان المجاور لمحله الأصلى وذلك فى أول يونيو ١٩٤٣ وكان قبل هذا التاريخ يقتصر على التنجيد فقط

٢ — قدرت المأمورية ثمن بيع طقم الصالون فى سنتى ٤٣ و ٤٤ بمبلغ ٢٥ جنيها ويذكر الممول أن أقصى سعر باع به الطقم هو ٢٠ جنيها .

٣ — وتذكر الممول أن نسبة الربح التى كان يحققها فى مدة اشتغاله بالتنجيد فقط لا تتجاوز ٢٥٪ وأن النسبة حين الجمع بين الصناعتين الصنع والتنجيد هى ٣١,٣٪

٤ — كما يذكر الممول أن المأمورية لم تحتسب أجور العمال الذين كانوا يقومون بعملية التنجيد مع الممول نفسه واكتفت بأقوال الممول عن بنود تكاليف صنع الصالونات مع أنه لا يدخل ضمنها أجور عمل التنجيد .

٥ — أن تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليحات كبيراً .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول وعلى محضر مناقشة المأمورية له وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التى بنت عليها التقدير وعلى المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة رأت اتباع ما يأتى :—

أولا — يذكر الممول فى المذكرة المقدمة منه أنه إلى ماقبل افتتاحه المحل المجاور لمحله الأصلى كان عمله قاصراً على التنجيد فقط دون صنع الصالونات ويكذب هذا الإدعاء أجابة الممول على النموذج ١٦ رداً على سؤال المأمورية عن نشاطه فى السنوات ٣٩-٤٧ إذ أدلى أمامها بأن عمله خلالها كان منصرفا إلى عمل الصالونات وتصليحها وكان فى وسع الممول أن يبين ابتداء صناعته على وجه الدقة فضلا عن ذلك كان سؤال المأمورية للممول عن عدد الصالونات وأثمانها خلال السنوات المحالة للجنة جميعاً وإجابة الممول عنه مؤكداً لاتجاه اللجنة إذ يدلى بأنه قد بدأ عمل الصالونات ابتداء من ٣٩ وكان إنتاجه بمقدار ٤ صالونات شهرياً وفى جميع السنوات لغاية سنة ١٩٤٧ لذلك تقرر اللجنة بطلان هذا الإدعاء من جانب الممول إذ أنه يوضح أن إنتاجه واحد فى جميع السنوات وهذا ادعاء لا يستقيم مع ما ذكره من أنه قبل سنة ١٩٤٣ لم يكن له محلا للصنع ومن سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٧ افتتح محله الثانى الذى خصصه للصنع علاوة على محله الأول المجاور المخصص للتنجيد كما ترى اللجنة التقييد بعدد الصالونات التى أدلى بها عن سنتى ٣٩ و ٤٠ رغماً عن توفر الخشب فيها بسبب عدم الاقبال على نوع الصالونات التى يقوم بصنعها فقد كان هناك مايفضلها نوعا ومايقاربها ثمناً أما تقدير المأمورية لعدد الصالونات ابتداء من سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٤٧ فهو تقدير مناسب وتأخذ به اللجنة دون أى تعديل .

ثانياً : — ثمن بيع الصالون - وترى اللجنة إدخال بعض التعديل على ثمن بيع الصالون مراعية فى التقدير اعتبارين أولهما ميل الأسعار إلى الصعود حتى بلغت أقصاها فى سنة ١٩٤٢ وثانيهما أنه كلما قل الخشب زاد ثمنه وعلى أساس هذا تقدر اللجنة ثمن بيع الصالون فى السنوات الخلافية عن النحو التالى : —

سنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
	١٠	١٢	١٤	١٨	٢٣	٢٥	٢٠	١٥	١٥ جنيهاً

ثالثاً : — عن نسبه إجمالى الربح : أدلى الممول بتكاليف إنتاج الصالون الواحد فقدرها بمبلغ ١٠,٣٠٠ جـ وأن هذا الصالون يباع بمبلغ ١٥ جنيه أى أن النسبة التى يحققها الممول تعادل ٣١,١ ٪ من ثمن البيع وترى اللجنة اعتدال هذه النسبة وتطبيقها عن السنوات جميعاً ولا يحتج بأن هذه النسبة إنما تؤخذ عن سنة واحدة فإنما تتمشى هذه النسبة فى كل سنة جنبا إلى جنب مع قيمة التكاليف واختلافها من سنة إلى أخرى .

رابعاً — لا يفوت اللجنة أن تذكر أن احتجاج الممول بأن إقراره لم يتضمن غير أجر صناعة الصالون دون التنجيد فى غير محله ولا تأخذ به اللجنة .

خامساً — فى إيراد التصليح - كان تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليحات متتبعا للظروف الخاصة بمهنة الممول فكان يزيد كلما قل الخشب وإقبال الناس على تصليح القديم وينقص كلما توفر الخشب وأقبل الناس على عمل الجديد وترى اللجنة أن ما ذهبت إليه المأمورية صحيح وتوافقها على ما قدرته للممول عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٤ وتخفيض هذا الإيراد اليومى إلى ٥٠ قرشا لكل من سنتى ٤٥ و ٤٦ إلى ٤٠ قرشا فى سنة ١٩٤٧ حتى يتمشى ذلك مع ما سبق ذكره .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير دوائر ضرائب القاهرة :

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٩٤٩/١/١٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بمعدل ٣٠٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ٢٠٪ وذلك بالنسبة لورشة موبيليات .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة فى ٤٨/٨/١٠ لورشة

موبيليات حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسبة .

٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها بتاريخ ٤٩/٤/٢٨ (مأمورية ضرائب الموسكى) لمحل بيع موبيليات جديدة حيث حددت المأمورية عدد الغرف المباعة سنوياً ٥٢ غرفة ومتوسط ثمن بيع الغرفة الواحدة ما بين ٥٠ جنيهاً إلى ١٢٠ جنيهاً وطبقت نسبة إجمالى الربح بمعدل ٢٥٪ ولكن اللجنة ترى أن الإنتاج السنوى للورشة يتراوح بين ٤٠ إلى ٤٨ حجرة ووافق على ذلك العضوين المنضمين وفيما يختص بالأسعار فقد قرر العضوان المنضمان أنها كانت ٢٨ جنيهاً فى السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٤٥ جنيهاً منذ سنة ٤٢ واخذ السعر يرتفع تدريجياً حتى صار ما بين ٨٠ جنيهاً إلى ١٠٠ جنيهاً ولكن اللجنة رأت تحديد أسعار بيع الغرفة بالمبالغ ٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٥ جنيهاعن السنوات ٣٩ - ٤٣ وأبقت الأسعار المقررة بمعرفة المأمورية عن السنوات التالية أما نسبة مجمل الربح فقد قرر العضوان المنضمان أنهما ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ ولكن اللجنة خفضت النسبة بمقدار ٢٠٪ بدلا من النسبة التى حددتها المأمورية وهاك بيان أسس تقدير اللجنة .

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الغرف	← ٤٨ →								
نسبة الربح	← ٢٠٪ →								
متوسط سعر بيع الغرفة	٤٠	٥٠	٧٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠	٩٠	٨٠ جنيهاً

٤) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها بجلستها المنعقدة فى ١-١٢-٤٨ لمحل صنع وبيع الأثاث حيث حددت المأمورية الأسس التالية :-

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
١ - متوسط ثمن بيع الغرفة	٣٠	٣٥	٦٥	١٠٠	١٢٠	١٥٠	١١٠ جنيها
٢ - نسبة مجمل الربح	← ٣٠٪ →						

٣ - إيراد التصليح شهرياً ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٥ ٢٠ ١٥ جنيهاً
وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٥) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢١-٩-٤٨ لورشة موبيليات صغيرة حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٢٥٪ ولكن اللجنة رأت جعلها ٢٢٪ خصوصا وأن الممول أقر بأن النسبة حوالى ٢١٪ إلى ٢٣٪ .

٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ١٣-٣-٤٩ (مأمورية ضرائب الوايلى) حيث يقوم الممول بتصريف الموبيليات القديمة للجمهـــور وللتجار وقد حددت المأمورية نسبة مجمل الربح لمبيعات الجمهور ٧٥٪ و ٢٧٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤٣-٤٥ ونسبة مجمل الربح لمبيعات التجار ١٠٪ و١٢٪ و ١٪ عن السنوات المذكورة على التوالى ولكن رأت تحديد النسبة بمقدار ٢٥٪ لمبيعات الجمهور وبمقدار ١٠٪ للتجار عن سنوات الخلاف .

٧) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ٢ - ١ - ٤٩ لمحل بيع أثاث قديم حيث حددت المأمورية المبيعات الشهرية بمقدار ٩٠ج و ٩٠ج و ٨٥ج عن السنوات ٤٤ - ٤٥ على التوالى ونسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠٪ ولكن اللجنة خفضت المبيعات الشهرية إلى ٨٥ج و ٨٥ج و ٨٠ج على السنوات المذكورة ونسبة مجمل الربح ٢٥٪ بدلا من ٣٠٪ .

٨) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها فى ٩ - ١١ - ٤٨ لمحل بيع موبيليات قديمة حيث حددت المأموريه نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠٪ خفضتها اللجنة إلى ٢٥٪

٩) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ١٣ - ٥ - ٤٨ لمحل بيع موبيليات جديدة حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٠٪ سنة ٤١ ثم ٢١٪ عن سنتى ٤٢ و ٤٣ ثم ٢٥٪ عن سنة ٤٤ .

١٠) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٢-١٢-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين قسم أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح لمحل تصليح موبيليات بمبلغ ٥٠٪ من الإيراد وذلك عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

١١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٥ - ٤٨ لمحل تذهيب موبيليات وبيع براويز كالآتى :-

١ - نسبة مجمل الربح من إيراد تذهيب الموبيليات ٤٥٪ عن سنتى ٤١ و ٤٢ ثم ٤٠٪ عن السنوات التالية

٢ - نسبة مجمل الربح من مبيعات البراويز الفاخرة ٣٠٪ و ٣٥٪ و ٤٠٪ ٤٠٪ و ٣٠٪ و ٢٥٪ عن سنوات ٤١ - ٤٦ .

٣ - نسبة مجمل الربح من مبيعات البراويز العادية ٢٥٪ عن جميع سنوات الخلاف عن السنوات ٤١ - ٤٦ .

٤ - نسبة مجمل الربح من إيراد تصليح البراويز ٤٥٪ عن جميع سنوات الخلاف

١٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قراها فى ٢٢-١٣-١٩٤٨ (مأمورية عابدين أول) لمحل تنجيد موبيليات لحسابهم ولحساب الغير وكذلك الألحفة والمراتب لحساب الغير حيث قدرت اللجنة متوسط تكلفة الطقم ٦ و ٧ و ٧ و ٨ و ٨ و ٩ و ١٠ بالجنيهات عن السنوات ٤١-٤٧ على التوالى وطبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠٪ على التكلفة أى ٣٣⅓٪ على المبيعات ونسبة مجمل الربح من إيراد التنجيد بالمنازل ٤٠٪ .

١٣) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ١٩-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح « الأويمجى » بمقدار ٢٥٪ على المبيعات وحددت متوسط سعر بيع الطقم ٥٠ جنيها .

التعليق :

أولا) الموبيليات :

١ - نسبة مجمل الربح لورشة الموبيليات فى حالة البيع للتجار حوالى ٣٠٪ إلى ٢٥٪

٢ - « « « « « « « « للجمهور « ٢٥٪ « ٣٠٪

٣ - « « « لمحل بيع موبيليات جديدة من ٢٠٪ إلى ٢٥٪

٤ - « « « لمحل بيع موبيليات قديمة من ٢٠٪ إلى ٢٥٪

٥ - « « « من إيراد تصليح الموبيليات حوالى ٥٠٪

ثانياً) التنجيد :

١ ـ نسبة مجمل لربح لعمليات التنجيد حوالى ٣٥٪ إلى ٤٠٪

٢ ـ « « « على منتجات ورش « الأوبيجية » حوالى ٢٤٪

ثالثاً) الموبيليات وعمل البراويز

١ ـ نسبة مجمل الربح من إيراد تذهيب الموبيليات حوالى ٤٠٪

٢ ـ « « « من مبيعات البراويز الفاخرة حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪

٣ ـ « « « « « البراويز العادية حوالى ٢٥٪

٤ ـ « « « « إيراد تصليح البراويز حوالى ٤٥٪ إلى ٥٠٪

رابعاً) الموبيليات الخيرزان :

١ ـ نسبة مجمل الربح على المبيعات تتراوح من ٢٥٪ إلى ٣٠٪

٢ ـ متوسط إنتاج العامل حوالى قطعتين يومياً

٣ ـ نسبة مجمل مربح فى التصليحات حوالى ٥٠٪ من الإيراد

تجارة الأقمشة والصناعات المتفرعة منها

كانت الأقمشة أولى السلع التى خضعت لنظام التسعير الجبرى عن طريق تحديد نسبة معينة من الربح وذلك نظراً لتعرض أسعارها لتقلبات كبيرة كما لعبت السوق السوداء دوراً كبيراً خلال السنوات الماضية فى تلك التجارة ، لذلك وجدت لزاماً على أن أوضح فى نهاية هذا البحث تطورات التسعير الجبرى للأنواع المختلفة من الأقمشة .

وتوجد عدة حرف متعلقة بتلك السلعة كحياكة الملابس الرجالى والحريمى وكيها أو رفيها وخلافه .

والواقع أن صانعى الملابس وهم طائفة الترزية على درجات متفاوتة تختلف باختلاف الأحياء الذين يوجدون فيها والعملاء الذين يتعاملون معهم .

وبعضهم لا يقتصر على حياكة الملابس فحسب ، بل يتجاوزها إلى الاتجار فى الأقمشة ، وفى هذه الحالة يتحقق ربح من التجارة وربح من التفصيل ، وليكن معلوماً أن هناك فئة من صناع الملابس يتخصصون فى حياكة الجاكتات وفئة متخصصة فى عمل البنطلونات والقليل منهم من يجمع بين الإثنين .

ولا يقتصر عمل الترزى على ملابس الرجال فحسب ، بل قد يتعداها فى بعض الأحيان إلى ملابس السيدات مثل البلاطى والتيورات وخلافه .

وفى إبان الحرب الأخيرة عمدت هـــذه الطائفة إلى المغالاة فى تحديد أسعار التفصيل الأمر الذى حمل الحكومة إلى التدخل للحد من غلواء هذه الأسعار ، وكان أن حملتهم على تقديم قوائم متضمنة الأسعار لكل نوع من الملابس يختلف باختلاف حالة كل ترزى ، وكانت هذه القوائم بما تتضمنه من أسعار تحت رقابة وإشراف الحكومة .

ولا يفوتنى أن أنوه أن هذه الأسعار وإن كانت خاضعة للرقابة الحكومية كما سلف القول لم تكن تتبع فى كثير من الأحيان ، بل كان بعض الترزية يتجاوزون

عنها ويتقاضون أسعاراً مرتفعة عما هو محدد ، ويتصل بهذا البحث أيضاً أن طائفة الخياطات وهن كالترزية على درجات متنوعة حسب موقع المحل ونوع الزبن .

ويلاحظ أن أغلبية الخياطات يعملن بصفة مستقلة بينما يعمد البعض منهن إلى تأجير خدماتهن نظير أجر يومى بالمنازل .

وهناك فئة من الصناع تتخصص فى حياكة الملابس البلدية ، ويلاحظ أن الإيراد الذى تحققه هذه الفئة أقل نسبياً من إيراد أرباح الترزية الخاصة بحياكة الملابس الأفرنجية لأن غالبية الزبن رقيق الحال بالمنازل .

وإلى جانب ماتقدم توجد طائفة لحياكة القمصان والأرواب وخلافه وهذه الطائفة تتنوع بدورها حسب الوسط والزبن .

ويتصل أيضاً بهذا الموضوع المنشآت التى تقوم بالتطريز وهذا النشاط يستلزم دراية خاصة وخبرة فنية علاوة على ماكينات معينة ونظراً لما يتطلبه هذا النشاط من دقة وما يكتنفه من صعوبة وما يستلزمه من وقت فإن الأسعار التى تتقاضاها هذه المنشآت مرتفعة نسبياً .

ويتبع ما تقدم بعض الحرف التى تعتبر لازمة ومتصلة بالملابس كالكى والرفى علماً بأن بعض تلك المحلات تقوم بغسل الملابس وصباغتها .

كيفية تحديد إيراد الترزية :

لتحديد رقم الإيراد يرجع إلى دفتر المقاسات أو دفتر الصندوق ، ودفتر المدينين . ويلاحظ بشأن هذه الدفاتر ما يأتى :

دفتر المقاسات :

ا — يحدث أن يقوم بعض الزبن بتفصيل أكثر من بدلة فى المرة الواحدة ودفتر المقاسات لا يرشد إلى تلك الواقعة حيث يكتفى فيه بأخذ مقاس واحد .

ب — بعض زبن المحل الدائمين لا تؤخذ مقاساتهم - فى الغالب - عند عمل بدل جديدة اكتفاء بالمقاس القديم .

ح — يفضل أكثر الترزية عدم إثبات التاريخ فى دفتر المقاسات مما يجعل من الصعب بيان المقاسات المتعلقة بكل سنة على حدة .

دفتر الصندوق :

يفيد الإطلاع على هذا الدفتر فى معرفة مشتريات المحل ومصروفاته وإيراداته النقدية.

دفتر المدينين :

يساعد فى معرفة المبيعات الآجلة التى لا يدخل عليها دفتر الصندوق كما يستفاد منه فى الوقوف على أجور التفصيل .

وتعتبر تلك المجموعة من الدفاتر مكملة لبعضها ويمكن للمأمور أن يكشف منها ما قد يلجأ إليه الممول من مغالطة عند سؤاله عن نشاطه .

وعلاوة على ما تقدم فإنه يمكن تحديد الإيرادات بواسطة إحدى الطرق الآتية حسبما يتفق مع طريقة عمل الممول .

١) تكلفة المبيعات — وتشمل تكلفة المبيعات قيمة المشتريات من القماش واللوازم الأخرى (خامات التشغيل) وأجور التشغيل .

٢) أجور التشغيل — تحاسب بعض هذه المنشآت عما لها بواقع القطعة ، ويمكن أن يستدل على أجر القطعة من دفتر العمال أو بسؤال العمال أنفسهم مع الاستئناس بما يتبع فى المحلات الأخرى . وبقسمة الأجور الكلية على أجر القطعة الواحدة يمكن معرفة كمية الإنتاج ، ونعنى بالقطعة هنا البدلة حيث يمكن اتخاذها بمثابة وحدة يقاس عليها الإنتاج لسهولة عملية التقدير كما سبق لنا إيضاحه . فإذا ما وقفنا على كمية الإنتاج ومتوسط سعر البدلة أمكن بموجبهما تقدير الإيراد .

٣) الكفاية الإنتاجية للعامل — مع مراعات الظروف التى قد تؤدى إلى عدم انتظام إنتاجه بسبب غيابه عن المحل لمرضه أو لقضاء أجازته المرخص له بها من المحل.

وإذا كان صاحب المحل يشتغل هو أيضاً مع العمال فى الحياكة فيلاحظ بشأن تقدير إنتاجه انشغاله بالقص وعمل البروفات وإدارة المحل مما يمكن معه تقدير إنتاجه على أساس نصف إنتاج العامل المتفرغ للحياكة .

بحمل الربح :

يمكن تحديد بحمل الربح فى البدلة الواحدة إذا كان الترزى يقدم القماش من محله بمعرفة ما يتكلفه من :

ا) القماش — والسبيل إلى ذلك بالإطلاع على الفواتير وأخذ متوسط لعدة قطع

ب) ومن الأجور — ويدل عليها دفتر العمال .

ح) الفودرة والزرايز وغيرها من اللوازم .

فبطرح مجموع العناصر الثلاثة السالفة الذكر من سعر البدلة ينتج الربح الإجمالى فى البدلة الواحدة — وتقارن النتيجة بما يقابلها فى المحلات المماثلة لإجراء ماقد يلزم من تصحيح فيها بعد بحث الخلاف الذى تسفر عنه المقارنة .

وإذا كان عمل الترزى هو التفصيل فقط، أى دون أن يقدم القماش من عنده، فيكون بحمل الربح فى البدلة هو الفرق بين أجور التشغيل مضافاً إليها اللوازم التى يشتريها الترزى على حسابه وأجرة التفصيل .

ومن الأمور التى يجب مراعاتها بصدد دراسة معدل الربح الإجمالى فى هذا النشاط معرفة من الذى يقوم بقص الملابس (المقصدار) . فإذا كان صاحب المحل يستأجر عاملا من المخصصين فى التفصيل لأداء هذه المهمة يميل معدل الربح الاجمالى إلى التخفيض عنه فيما لو كان صاحب المحل هو الذى يقوم بذلك العمل بنفسه لأن العمال المخصصين فى التفصيل يتناولون فى العادة أجوراً مرتفعة.

ملحوظة :

يتصل بمهنة الترزية طائفة من الصناع المشتغلين إما فى منازلهم أو فى محلات خاصة بهم وتكون إيراداتهم من الأجور التى يتفقون عليها مع الترزية لحياكة الملابس التى يكلفونهم بحياكتها ، ومن حيث أن هؤلاء الصناع المستقلين يعملون لحسابهم ويحققون من عملهم هذا أرباحاً تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فلذلك يحسن بالمأمور الفاحص إعداد قائمة بعناوينهم ومقدار

ما يتناولون من أجور للاستفادة من هذه البيانات لدى محاسبتهم بمعرفة المأموريات التى يعقون فى اختصاصها (١).

وبالمثل يخضع إيراد الخياطات اللاتى يعملن بمنازل الزبن لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

كيفية تحديد إيراد الخياطات

لتحديد إيراد تلك الطائفة يلاحظ البيانات الواردة بدفتر المقاسات أو دفتر الصندوق أو دفتر المدينين كما سبق توضيحه فى حالة الترزية وكذلك البنود الخاصة بتكلفة المبيعات وأجور التشغيل ومدى الكفاية للعامل أو العاملة.

زيادة على النقط السابقة يقتضى استيفاء البيانات التالية :-

١ - تحديد شهور الرواج وشهور الكساد سنوياً نظراً لأن نشاط التفصيل يزداد فى مواسم معينة.

٢ - تحديد عدد الماكينات التى بالمحل ومتوسط ما تعمله يومياً من القطع.

٣ - متوسط إنتاج المنشأة من امانواع المختلفة من الملابس كالتايير اتوالفساتين والمعاطف وخلافه.

٤ - معرفة متوسط أسعار التفصيل بالرجوع إلى دفاتر المنشأة إن وجدت أو بالاسترشاد بتكليف الحياكة وموقع المحل ونوع الزبن إذ تتفاوت أسعار تفصيل ملابس السيدات تفاوتاً كبيراً تبعاً لشهرة الممولة ودقة الحياكة وطبقة العميلات.

---

(١) مذكرات الأستاذ محمد مرسى فهمى لطلبة معهد الضرائب سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ . (ص ٥٣ - ٥٥)

متوسط تكاليف بدلة كاملة

القطعة	الأجزاء التى تتكون منها خلاف القماش	المطلوب	متوسط سعر الوحدة	
الجاكتة	شعر	٩٠ سم	١٧ إلى ٢٨	بالقرش للمتر
	كرينو شعر	٣٥ سم	٢٥ » ٢٧	» »
يمكن حياكة جاكتة بواسطة	فدرة جيوب جاكته	٧٥ »	١٠ » ١٢	» »
أوسطى ومساعد وصبى	فدرة أكمام	٧٥ »	٢٠ » ٣٢	» »
يوميا أو يوم ونصف	بطانة حرير	٨٥ »	٦٠ » ٨٠	» »
أجرة الأسطى ٥٠ قرشا	أو ستانيه	٨٥ »	٢٥ » ٣٥	» »
متوسط » المساعد ٣٠ قرشا	قطن حشو	١٥٠ »	٦ » ٨	» الثوب حوالى ٥ متر
» » الصبى ١٥ قرشا	فرساليه ياقة	٢٥ »	١٠ » ١٤	» المتر
تقريبا	شاش	٥٠ »	٦ » ٨	» المتر
	زرايرر كبيرة وعددها	٧ للجاكتة بصفين وحوالى ثلاث زرايرر للجاكتة التى بصف واحد.		
	زرايرر صغيرة وعددها	١٣		

متوسط تكاليف بدلة كاملة

القطعة	الأجزاء التى تتكون منها خلاف القماش	المطلوب	متوسط سعر الوحدة	
البنطلون	فدرة جيوب بنطلون	٧٠ سم	١٠ إلى ١٢	بالقرش للمتر
المصنعية حوالى	فرساليا بنطلون	٢٠ »	٦ » ٨	» »
٤٥ إلى ٦٠	فدره جيوب جاكته	١٥ »	١٠ » ١٢	» »
قرشا	فدرة كام للكمر	٢٥ »	٢٠ » ٣٢	» »
	زرايرر كبيرة وعددها	٧ كبيرة + ٥	صغيرة	» »
	بطانة حرير أوستان	٤٠ سم	٦٠ إلى ٨٠	» »
الصدرى	فدرة كام	٧٥ »	٢٠ » ٤٢	» »
مصنعية	فدرة جيوب	٤٠ »	١٠ » ١٢	» »
حوالى ٢٥ الى	فبية حديد	واحدة	٢	» »
٤٥ قرشا				

زرايرر صغيرة عددها حوالى ٧

ملاحظة : تلك التكاليف بمحلات الدرجة الثانية تقريبا

تكاليف إنتاج القمصان على وجه التقريب :

١) متوسط إنتاج العامل ويساعده صبي حوالى ٦ إلى ٧ قمصان يومياً .

٢) متوسط أجر العامل حوالى ٣٠ إلى ٤٠ قرش .

٣) مصنعية القميص فى المحلات التى تفصل للجمهور حوالى ٦ قروش يضاف إليها ٣ قروش زرايز وفودرة وخيط وخلافه .

٤) فى ورش تشغيل القمصان يتكلف حياكة القميص العادى :

حوالى ٦ مليم أجرة مقصدار للتفصيل .

« ١١ مليم أجرة عاملة تشغيل الماكينة .

« ١٣ مليم أجرة كى وزرايز وعراوى .

« ١٥ مليم فوردة للياقة والأساور .

« ٥ مليم خيط .

يحتاج القميص ذو الياقة المتصلة إلى حوالى ٢٢٠ سم قماش وذو الياقة المنفصلة حوالى ٢٥٠ سم .

١ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثالثة»

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٨ / ٣ / ١٩٤٩

صـدر القرار الآتى

فى مادة الممول ... ترزى . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧ .

الوقائع

نشاط الممول ينحصر فى تفصيل وحياكة بدل وبلاطى الرجال . . . . ويقوم

الممول بالعمل ويساعده ٣ عمال كما جاء بتقرير المأمورية .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية ١٩٤٧ (من ١ - ٤ - ١٩٤٧ إلى ٣١-١٢-١٩٤٧) قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول فى المدة من ١-٤-١٩٤٧ إلى ٣١-١٢-١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٥ جنيه طبقاً للأسس الآتية :

١ — قسمت المأمورية عدد أسابيع المدة من ١-٤-١٩٤٧ إلى ٣١-١٢-١٩٤٧ بواقع ٤٠ أسبوع يفصل فيها الممول بدل شتوية فى ٢٥ أسبوعاً و ١٥ أسبوعاً يفصل فيها الممول بدل صيفية .

٢ — قدرت المأمورية أن المنشأة يمكنها إنتاج ٥ بدل أسبوعياً فى فصل الشتاء و ٤ بدل أسبوعياً فى فصل الصيف .

٣ — قدرت المأمورية متوسط سعر تفصيل البدلة سواء كانت شتوى أم صيفى بمبلغ ٥ جنيه وذلك على أساس ما جاء بأقوال الممول .

٤ — قدرت المأمورية متوسط نسبة إجمالى الربح بواقع ٤٠٪ .

٥ — قدرت المأمورية جملة المصروفات الإدارية بمبلغ ١٤٥ج ٧٨٩م .

وقد وافقت اللجنة المأمورية عن تلك الأسس وصحت المبالغ الخاصة باستهلاك التيار الكهربائى لوجود خطأ حسابى .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثالثة)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢-٩-١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة الممول .... ترزى لحياكة البنطلونات بشارع ... المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٦

(الوقائع المعروض عنها التقدير)

نشاط الممول ينحصر فى أنه يقوم بحياكة البنطلونات التى ترد إليه من محلات الترزية ويتخذ لذلك محلا بشارع . . . .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية : من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول فى سنوات الخلاف من ٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٤٧ و ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٥ جنيهاً على التوالى .

وذكر الممول أنه لا يمكنه إنتاج أكثر من ٢٠ قطعة أسبوعياً وذلك فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ ، وبواقع ٢٠ قطعة أسبوعياً فى سنة ١٩٤٦ وعلل ذلك بأنه يقوم بالعمل بمساعدة عامل كبير وآخر صغير فقط .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أسس التقدير : لا توافق اللجنة المأمورية فى الطريقة التى سلكتها فى تقدير أرباح الممول فى سنوات الخلاف وترى اللجنة اتباع ما يأتى :

١ — القوة الإنتاجية وعدد القطع : حيث تبين للجنة أن الممول يقوم بالعمل بمساعدة عاملين ، لذلك ترى عدد تقدير القطع التى يمكن للممول إنتاجها أسبوعياً فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمعدل ٢٥ قطعة أسبوعياً فى السنوات ٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وبمعدل ٢٦ قطعة أسبوعياً فى سنة ١٩٤٦ .

٢ — أسعار حياكة البنطلون : ترى اللجنة تقدير سعر حياكة البنطلون فى سنوات الخلاف بواقع ٣٠ قرش فى كل من سنتى ٤٣ و ١٩٤٤ ، وبواقع ٣٥ قرش فى كل من سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ .

٣ — نسبة إجمالى الربح : ترى اللجنة تقدير نسبة إجمالى الربح بواقع ٦٠٪ على أن يدخل تحت هذه النسبة جميع مصاريف التشغيل وأجور العمال ماعدا أجر الصبى

٣ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٢١-٢-١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممولة . . . . الخياطة بشارع . . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى ١٩٤٦ و١٩٤٧ .

الوقائع المعروض عنها التقرير

تقوم الممولة بمساعدة عاملة بتفصيل وحياكة ملابس السيدات وهى مستأجرة لذلك شقة . . .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية : ١٩٤٦ و ١٩٤٧ .

قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممولة فى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بالمبلغين ٢٣٠ج و ٢٠٨ ج على التوالى وفقاً للأسس الآتية :

١ — قسمت المأمورية شهور العمل فى السنة ٧ شهور تقوم الممولة فيها بإنتاج كامل و٣ أشهر نصف إنتاج وشهر عطلة سنوية .

٢ — قدرت المأمورية إنتاج الممولة من الفساتين على الأساس الآتى :

٧ أشهر بمعدل ١٠ فستان فى الشهر فى سنة ١٩٤٦ و ٨ فستان فى سنة ١٩٤٧

٣ » » ٨ » » » » » و٤ » »

١ شهر » » » » » » » و٣ » »

٢ » » ٣بلاطى» » » » » و٣بلاطى» » »

٣ — قدرت المأمورية سعر تفصيل الفستان بمبلغ ٣ ج ، والبالطو ٥ ج وذلك فى كل من سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ .

٤ — قدرت المأمورية جملة المصروفات العمومية بمبلغ ٨٢ ج و٥٠٠م فى كل من سنتى ٩٤٦ و٩٤٧ وقد رفضت الممولة التقديرات للأسباب الآتية :

١ — أن الفساتين لاتزيد عن ٨ فساتين فى الشهر وذلك فى كل من سنتى ٩٤٦ و ١٩٤٧ .

٢ — أن سعر تفصيل الفستان يتراوح مابين ٢ ج و٢ ج و ٥٠٠ م

٣ — أن المأمورية لم تحتسب للممولة ثمن مشتروات الزرار والخيط والماركات وخلافه .

« حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها »

توافق اللجنة المأمورية على الأسس التى اتخذتها فى تقدير أرباح الممولة فى كل من سنتى ٤٦ و ١٩٤٧ حيث أن جميع الأسس التى اتخذتها تتمشى مع حالة المنشأة ومع مثل هذا النوع من النشاط سواء من جهة تقديرها لعدد الفساتين التى تقوم الممولة بمساعدة العاملة تفصيلها وحياكتها ومن جهة أسعار التفصيل حيث أن المأمورية قد قدرت متوسط سعر الفستان وذلك لأن الممولة تقوم بتفصيل الفساتين الأسبور وفساتين بعد الظهر وفساتين السهرة ، فاللجنة ترى أن الأسعار التى قدرتها المأمورية تتمشى مع المنشأة وتماثل الأسعار الجارى تطبيقها فى المنشآت التى تقع فى هذه المنطقة .

كما توافق اللجنة المأمورية فى تقديراتها لعدد البلاطى وأسعارها التى تقوم الممولة بإنتاجها فى كل من سنتى ٤٦ و ١٩٤٧ حيث أن تقديرها مناسب ويتمشى مع حالة العمل بالمنشأة .

٤ - قـــرار

لجنة ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية عشر)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠-٨-١٩٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممولة . . . . خياطة بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب الموسكى بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممولة المذكورة عند تقدير أرباح السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٥ .

الحيثيات

حيث أن المأمورية حددت عدد الأسطوات والعاملات مسترشدة بدفاتر الممولة وحيث أن الممولة نفسها ذكرت بأقوالها نموذج ١٦ ضرائب أن عدد الأسطوات خمسة ثم وذكرت فى نموذج آخر أنه زاد من ٣ إلى ٥ فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية لعدد العمال الكبار بأربع أسطوات وزيادة عددهم إلى ٥ ابتداء من سنة ٤٣ لتشيه مع أقوال الممولة ودفاترها .

وحيث أن الممولة قررت فى أقوالها أمام المأمورية أن إنتاجها الأسبوعى من الفساتين يوازى ١٥ فستاناً فى المتوسط يضاف إليه التصليحات مابين واحد إلى ثلاثة فى الأسبوع تتقاضى عليها أجراً كاملا إذا كان التصليح شاملا فإن اللجنة ترى أن الإنتاج الذى قدرته المأمورية سليم إذا قورن بعدد العمال والعاملات بل هو أقل من حالات المثل نظراً لمراعاة المأمورية مركز الممولة من حيث أن زبائنها من طبقة ممتازة وما ينتج عن ذلك من دقة العمل وبطئه .

لذلك فإن اللجنة تقرر قبول تقدير المأمورية للإنتاج أسبوعيا على أن نعتبر أن فترة الأجازة الصيفية التى يتوقف العمل خلالها توقفا تاما أربعة أسابيع بدلا من أسبوعين . وتخفيض الإنتاج إلى النصف خلال شهرين آخرين من أشهر الصيف (موسم الكساد) وقد اصطلح العرف التجارى على ذلك بالنسبة لمثل هذا النشاط .

وحيث أن المأمورية قدرت أجرة التفصيل على أساس أقوال الممولة فى نموذج ١٦ ضرائب فإن اللجنة توافق عليها كما جاءت فى مذكرتها .

ولا توافق اللجنة على اعتراض الممولة الخاص بقلة العمل فى فترة الحرب بسبب غلاء الأقمشة وقلتها وذلك لأن زبائنها من طبقة خاصة لا تتأثر بالأسعار كما تقرر عدم قبول دفتر المقاسات التى تتمسك بها الممولة نظراً لأنها لا تستند إلى أساس ما ولا يوجد مستند واحد يؤيدها .

أما فيما يختص بربح الممولة من الكلف فقد قررت اللجنة الأخذ بإقرارات الممولة فى هذا الصدد حيث أنه أزيد من تقدير المأمورية وبذلك يكون أقرب إلى الواقع .

وترى اللجنة علاوة على ماتقدم اعتماد المصروفات الواردة بمذكرة المأمورية وعلى ذلك يكون تقدير صافى الأرباح للممولة كما يلى : —

سنة ١٩٣٩ :

الإنتاج السنوى باعتبار السنة ٤٨ أسبوعا	= ٧٦٨	فستاناً
يستبعد منها النصف فى شهرين من أشهر الصيف	= ٦٤	»
∴ الباقى	= ٧٠٤	»
منها ٨٠ فستان سهرة وبالطو أجرتها فى التقدير	١٢٠	جنيهاً
و ٦٢٤ فستان عادى بواقع ١ ج أجرة تفصيل	٦٢٤	»
∴ الجملة	٧٤٤	»
يضاف إليها ربح الكلف كما قدرته الممولة	١٠٣,٨١٠	»
∴ الداخل الكلى	٨٤٧,٨١٠	»

سنة ١٩٠ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	= ١٦٠	»
دخل الفساتين = ٦١٤ فستان × ١٢٥ قرشاً	= ٧٨٠	»
الجملة . . .	٩٤٠	»
رسم الكلف كما قدرته الممولة	١٤٠,٨١٠	»
∴ جملة الدخل	١٠٨٠,٨١٠	»

سنة ١٩٤١ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	= ٢٠٠	»
دخل الفساتين الأخرى = ٦٢٤ فستان × ١٥٠ ج	= ٩٣٦	»
ربح الكلف كما قدرته الممولة	١١٨,٧٨٠	»
∴ الجملة	١٢٥٤,٧٨٠	»

سنة ١٩٤٢ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٢٤٠	جنيهاً
دخل الفساتين الأخرى = ٦٢٤ فستان × ١٨٠ج	=	١١٢٤,٢٠٠	»
دخل الكلف كما قدرته الممولة		١١٦,٦٤٥	»
∴ الجملة		١٤٨٠,٨٤٥	»

سنة ١٩٤٣ :

الإنتاج السنوى باعتبار السنة ٤٨ أسبوعا	=	٩٦٠	فستاناً
يستبعد منها الربع فى شهرين من أشهر الصيف		٨٠	»
∴ الباقى		٨٨٠	»
منها ٨٠ فستان سهرة وبالطو أجرتها كما فى التقرير		٢٦٠	جنيهاً
و ٨٠٠ فستان عادى أجرتها بواقع ٢ج للفستان		١٦٨٠	»
وربح الكلف كما قررته الممولة		١٨٠	»
∴ الجملة		٢٠٢٠	»

سنة ١٩٤٤ :

أجرة فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٢٨٠	»
أجرة الفساتين العادية بواقع ٢,٢٥ج للفستان		١٨٠٠	»
ربح الكلف كما فى إقرار الممولة		١٥٤,٦٩٠	»
∴ الجملة		٢٢٣٤,٦٠٠	»

سنة ١٩٤٥ :

أجرة فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٣٢٠	»
أجرة الفساتين العادية بواقع ٢,٥ج للفستان الواحد		٢٠٠٠	»
ربح الكلف كما جاء فى إقرار الممولة		٢٠٢,٢٦٠	»
∴ الجملة		٢٥٢٢,٢٦٠	»

٥ - قـرار

اللجنة الثالثة بالقاهرة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى ٣٠-٣-١٩٤٩

صـــدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . .) قمصانجى بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦

الوقائع المعروض عنها التقدير

نشاط الممول ينحصر فى تفصيل القمصان والبيجامات وهو مستأجر لذلك محلا بشارع . . . . . ويقوم الممول بالعمل ويساعده عامل .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافى أرباحه فى سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٤٠٠ جنيه (ص ٢٤) .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية : قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول فى سنوات الخلاف من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٤٣٥ و ٤٨٠ و ٥١٦ و ٣٧٤ جنيهاً على التوالى وقد بنت المأمورية تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :—

١ - قدرت المأمورية عدد القطع التى تنتجها المنشأة أسبوعياً فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بمعدل ٤٠ قطعة وبمعدل ٣٠ قطعة فى سنة ١٩٤٦ نظراً لمرض الممول فى هذه السنة .

٢ - قدرت المأمورية سعر تفصيل القميص فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبالغ ٣٣ قرشاً و ٣٦ قرشاً و ٣٨ قرشاً و ٣٨ قرشاً على التوالى .

٣ - قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح بواقع ٦٠٪

٤ - « « صافى ربح الممول من بيع الأقمشة فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبالغ ٦٠ جنيه و ٧٢ جنيه و ٨٤ جنيه و ٦٠ جنيه على التوالى .

٥ ـ قدرت المأمورية جملة أسابيع العمل بواقع ٥٢ أسبوعاً سنوياً .

٦ ـ « « جملة المصروفات الإيرادية فى كل من السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبلغ ٤٢ جنيه وقد رفض الممول تلك التقديرات للأسباب الآتية :ـ

١ ـ عدد القطع المنتجة أسبوعياً لا تزيد عن ٣٩ قطعة فى كل سنة من سنوات الخلاف.

٢ ـ سعر تفصيل القطعة لا يزيد عن ٣٠ قرشاً فى جميع السنوات .

٣ ـ أنه لا يتاجر فى الأقمشة بتاتاً .

٤ ـ نسبة مجمل الربح لا تزيد عن ٣٠٪

٥ ـ أغفلت المأمورية احتساب بعض المصروفات العمومية كأجر العامل وضآلة المصروفات النثرية وعدم احتساب قيمة الإصلاحات والترميمات بالمنشأة .

« حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها »

بعد الإطلاع على الملف وتقرير المأمورية وأقوال الممول التى أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب ترى الآتى :

أولا ـ عدد القطع التى تنتجها المنشأة أسبوعياً . تبين للجنة من الإطلاع على أقوال الممـــول التى أدلى بها على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢٧ ملف) بأنه يقوم بالعمل ويساعده عامل ومساعد وصبى ولما كان الصبى عمله قاصراً فقط على تنظيف العراوى والخياطة فاللجنة ترى إدخال الصبى فى القوة الإنتاجية للمنشأة وتقدر عدد القطع التى تنتجها المنشأة أسبوعياً فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بواقع ٣٦ قطعة ـ أما فيما يختص بسنة ١٩٤٦ حيث أنه قد تبين للمأمورية وللجنة من المستندات التى قدمها الممول والمرفقة بالملف بأنه مرض فى هذه السنة وأن الذى كان يقوم بالعمل بالمنشأة هو العامل والمساعد فقط وحيث أن الممول كان لا يباشر المنشأة فى تلك السنة نظراً لمرضه فاللجنة ترى أنه بطبيعة الحال لا يمكن للمنشأة أن تنتج ٣٠ قطعة أسبوعياً كما قدرتها المأمورية وذلك لعدم وجود الممول بها الأمر الذى يؤدى

بالعمال إلى عدم إجهاد أنفسهم فى العمل لذلك ترى اللجنة تقدير عدد القطع المنتجة أسبوعياً بواقع ٢٠ قطعة .

ثانياً ـ المتاجرة فى الأقمشة . لا توافق اللجنة المأمورية فى تقديراتها لأرباح الممول من مبيع الأقمشة حيث تبين لها أن المأمورية لم تتمكن من إثبات أن الممول كان يتاجر فى الأقمشة فى سنوات الخلاف حيث أنها أقرت على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢٦ ملف خلف) بأنها قامت بجرد القمصان والبيجامات الموجودة بالمحل وذلك فى يوم ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ فلم تجد أن الممول يتاجر فى الأقمشة وكل ما وجدته هو عبارة عن ٢٠ قطعة تحت التفصيل وذلك علماً بأنه فى سنة ١٩٤٧ كانت الأسواق المصرية مليئة بالأقمشة المصنوعة محلياً وبالمستوردة من الخارج بينما كانت هناك صعوبات فى الحصول على الأقمشة فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ وأن الأقمشة المصنوعة محلياً كانت محددة بالبطاقات لذلك ترى اللجنة استبعاد أرباح مبيع الأقمشة المقدرة بمعرفة المأمورية فى كل سنة من سنوات الخلاف .

ثالثاً ـ أسعار التفصيل . لا توافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لسعر تفصيل القطعة فى جميع سنوات الخلاف وذلك لعدم مطابقتها للأسعار التى كان العمل جاريا بموجبها فى المنشآت المماثلة وكذلك ترى اللجنة تقدير متوسط سعر تفصيل القطعة فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ بمبلغ ٣٥ قرشا للقطعة حيث أن هذا السعر هو الجارى تطبيقه على المحلات التى فى مستوى هذه المنشأة .

رابعاً ـ نسبة إجمالى الربح . توافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لنسبة إجمالى الربح من التفصيل بواقع ٦٠ ٪ فى جميع سنوات الخلاف وذلك لأن هذه النسبة هى الجارى تطبيقها لمثل هذا النوع من المنشآت .

خامساً ـ إجمالى الإيراد من التصليحات : تبين للجنة أن المأمورية قد فاتها احتساب إجمالى إيراد الممول من التصليحات ولما كان الممول قد أورد ضمن حساباته المبينة بالمذكرة المقدمة منه للجنة إجمالى إيراد هذه التصليحات لذلك ترى اللجنة إضافة هذا الإيراد إلى أرباح الممول مع تقدير نسبة إجمالى ربح للممول من هذه التصليحات بواقع ٧٠ ٪

٦ ـ قرار اللجنة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى ٣٠ / ١١ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بالعمارة رقم ٤ مكرر شارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممـــول . . . قصانجى . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها

من حيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول من تفصيل القمصان والبيجامات فى سنوات الخلاف على أساس أن إنتاجه اليومى ١٥ قطعة وأن ٧٠ ٪ منها نظير القمصان والباقى ٣٠ ٪ للبيجامات وأن سعر تفصيل القميص الواحد كان فى سنة ١٩٤٢ هو ١٥ قرشاً وللبيجامة ٢٠ قرشاً ثم تدرجت بالزيادة حتى وصل فى كل من سنتى ٩٤٥ و ٩٤٦ مبلغ ٢٥ قرشاً للقميص و ٣٠ قرشاً للبيجامة وأن معدل الربح ٦٠ ٪ بعد خصم ثمن تكاليف المصنعية وأجرة المصنعية وكان أساس تقديرها للإنتاج مما سبق أن قررته من أنه يفصل فى سنة ١٩٤٣ من ١٠ إلى ١٥ قميص لحساب المحلات التجارية الأخرى فى الوقت الذى قرر فيه أنه يفصل فى السنوات الأخرى لحساب المحل لزبائنه عشرة قمصان فاتخذت الأقوال الأولى أساساً للتقدير أما أساس تقديرها لأسعار التفصيل فكان نتيجة الاسترشاد بما قرره الممول على النموذج ١٦ ضرائب وبمقارنة هذه الأسعار بأسعار المنشآت المماثلة مع الاسترشاد بالأخيرة وأن نسبة مجمل الربح هى النسبة النموذجية التى تطبق فى هذا النشاط .

ومن حيث أن الممول فى مذكرته المقدمة للجنة قد اعترض على الأسس السابقة ويمكن تلخيص هذه الإعتراضات فيما يأتى : ـ

١ ـ أن ما استقر عليه العمل بلجان التقدير ومأموريات الضرائب هو أن متوسط إنتاج الماكينة الواحدة لا يتجاوز خمسة قطع وطالما أن الممول كان عنده فى سنوات الخلاف ماكينتان فإن متوسط إنتاجه عشرة قطع لا ١٥ قطعة يومياً .

٢) مع ملاحظة أن الإنتاج يقل عن هذا المقدار فى فترات الركود وقد تصل فى مجموعها فى متوسط مواسم السنة ٨ (ثمانية) قطع وأن ارتفاع أسعار الأقمشة فى سنين الحرب وهى سنتى الخلاف قد ترتب عليه كساد حركة التفصيل مما أدى إلى أن الجمهور يفضل شراء القمصان الجاهزة نظراً لرخص ثمن الأخيرة وتعذر الحصول على الأقمشة من نفس النوع .

٣) أن ما قرره الممول من أن الأسعار تدرجت إلى أن وصلت ٢٥ قرشاً للقميص و ٣٠ قرشاً للبيجامة فهذه أسعار سنتى ٩٤٧ و ٩٤٨ وليست أسعار سنتى ٩٤٥ و ١٩٤٦ وأن حقيقة سعر تفصيل القميص يتراوح ما بين ١٠ قروش فى سنتى ٩٤٢ و ٩٤٣ ومبلغ ١٥ قرشا فى سنة ٩٤٤ و ٢٠ قرشا فى كل من سنتى ٩٤٥ و ٩٤٦ والبجامة ١٢ قرشاً ثم ١٥ قرشاً ثم ٢٠ قرشاً ثم ٢٥ قرشاً ثم ٢٥ قرشاً .

٤) أن نسبة ٦٠٪ التى قدرتها لمجمل الربح لا تتفق مع الحقيقة وأن الممول لا يمكن تحقيق أكثر من ٣٠٪ فضلا عن ذلك فإن المصلحة قد حاسبت بعض الممولين من نفس النشاط على أساس أن نسبة ربحه ٤٠٪ وأن نسبة المأمورية ينقصها البيان والمناقشة وأن القميص الذى أجرة تفصيله ٢٥ قرشاً يتكلف ١٠ قروش لوازم و ٦ قروش مصنعية أى ١١ قرشاً .

٥) التقديرات المقدمة بمعرفة المأمورية وكذلك مصاريف النور لا تتفق مع الحقيقة وأن الأولى ١٨ جنيهاً فى السنة والثانية ٨٠ قرشاً فى الشهر .

وبعد استعراض تقدير المأمورية والأسباب التى بنت على أساسها تقديرها وكذلك اعتراضات الممول ومقارنتها بأقواله والإسترشاد بموقع المحل والمقارنة بالحالات المماثلة والإستئناس بما طبق بخصوصها من ناحية الإنتاج والأسعار ومعدل الربح ترى اللجنة بعد كل ذلك ما يأتى :

١ ـ الممول سبق أن قرر ص ٣ ملف أنة منذ سنة ٤٦ أخذ فى شراء بعض أقمشة لتفصيلها مع أن الملاحظ من تقرير المأمورية أنها أغلقت هذا العنصر من النشاط رغماً عن هذه الأقوال الصريحة .

٢) الممول يفصل بجانب القمصان والبيجامات أرواب ويقرر أنه يفصل روب واحد كل ثلاثة شهور وأن سعر تفصيله فى سنة ٩٤٢ هو ٨٠ قرشا حتى ١٠٠ قرشا ولم تحسب المأمورية ربحا للممول عن هذا النشاط .

٣) الممول يقـــرر أن تكلفة القطعة منـــذ سنة ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

(٣ قروش بفته + ١,٥ قرش زراير + ١,٥ قرش خيط + ١ قرش عراوى + ١ قرش مكوى) أى ٨ قروش ، وذلك خلاف أجرة المصنعية . وهذا يناقض ما قرره بمذكرته من أن التكلفة وصلت ١٠ قروش .

٤) الممول قرر ص ٢ أن لديه عمال أجرتهم كالآتى بالقروش : ٣٠ - ٢٥ - ١٥ ٥ - هذا مع العلم أنه قرر ظهر ص٥ ملف أن عدد العمال يتغير حسب الأحوال .

ونظرا إلى أن المأمورية قدرت هذه النثريات بما فيه الكفاية حسب مستوى المحل ودرجة نشاطه ، كما وأن الممول لم يقدم ما يثبت خلاف ما قدرت المأمورية بخصوص هذا البند أو من النور ، فترى اللجنة الموافقة على تقدير المصاريف كما قدرتها المأمورية .

ومن حيث أنه بخصوص طلب الممول مقارنته بممول آخر كما هو موضح ضرائب بمذكرته ليبين للجنة مدى خلاف التقديرين فإن اللجنة ترى بهذا الخصوص أن لا محل إطلاقا لهذه المقارنة وذلك لاختلاف موقع كل من المحلين فأحدهما وهو الممول الذى ينظر تقدير أرباحه يقع بشارع . . . والآخر بشارع ... وأن للموقع أثر من ناحية درجة إقبال الزبائن عليه وكذلك عند تقدير أجرة التفصيل التى يتعامل بها كل من المحلين كما وأن الأمر يتوقف على عدد العمال والمقدرة المالية لكل ممول ، لذلك ترى اللجنة ألا تتمشى مع الممول . فيما قرره بخصوص هذه المقارنة ، وذلك لاختلاف ظروف كل من المحلين .

ونتيجة التحريات عن الأسعار التى يتعامل بها الممول ترى اللجنة تقدير أجرة التفصيل على الوجه الآتى مع مراعاة أن القمصان فيها ما هو من الحرير البوبلين وهو تمثل أغلب القمصان والباقى من الحرير التروكلين :

السنـــة	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً
القميص حرير بوبلين مع اعتبار التجارى	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
حرير تروكلين	١٢	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠
البيجامة فى المتوسط	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٣٠
الروب	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٠٠

وبمراعاة أن ٧٠ ٪ من الإنتاج قمصان والباقى بيجامات يكون متوسط أجرة تفصيل القطعة الواحدة فى سنوات الخلاف كالآتى : —

١٨ قرشاً والتجارى ١٠ قروش كما هو — ٣٣ و ٢٨٥ و ٣٥ و ٢٨,٥ قرشاً على التوالى .

ومن حيث أن النسبة التى طبقتها المأمورية لمعدل ربح الممول فى التفصيل هى نسبة نموذجية مطبقة فى النشاط وببيان تكلفة القميص بالتفصيل كالآتى : —

فى سنة ١٩٤٥ رأينا أن متوسط أجرة تفصيل القطعة ٣٥ قرشاً وبالنظر إلى أن ثمن لوازم القطعة من خيط وبفتة وزرايز وعراوى ومكوى .... الخ ٨ قروش كما سبق أن قرر الممول حسب ما أشرنا إليه سابقاً .

وباعتبار أن أجرة العاملين فى اليوم ٥٥ قرشاً (أحدهما ٣٠ قرشاً والآخر ٢٥ قرشاً حسب أقواله أيضاً) وباعتبار أن إنتاجهما اليومى ١٠ قطع يومياً فيكون تكلفة القطعة الواحدة كالآتى : —

ثمن لوازم القطعة	٨ قروش
أجرة مصنعية	٣,٥ »
	١٣,٥ قرشاً

يقرب إلى ١٤ قرشاً أى بنسبة ٤٠ ٪

لذلك توافق اللجنة على هذه النسبة .

ومن حيث أن الممول سبق أن قرر كما بينا أنه اشترى أقمشة اعتباراً من سنة ٤٦ لتوفرها بالسوق وهذه يقصر تفصيلها للزبائن الذين يقع اختيارهم عليها ونظراً إلى أن أمثال هذا المحل ينتقون الأنواع الجيدة من الأقمشة حتى تتلاءم مع أذواق الزبائن وإعجابهم بها فنرى مع مراعاة أسعار الأقمشة فى هذه السنة تقدير

ثمن قماش القميص الواحد فى المتوسط ٩٠ قرشا ما بين عادى وفوق العادى (سعر المتر ٣٠ قرشا × ٣ متر القميص) هذا مع تقدير إنتاج ١٥ ٪ نظرا إلى أن يشترى من محلات تبيع بالقطاعى غالبا فيكون ربح القماش فى هذه السنة كالآتى : —

٣٧٢٠ قطعة (الإنتاج) × ١٥ ٪ قطع القماش من المحل × ٩٠ قرشا × ١٥ ٪ معدل ربح = ٧٥,٣٣٠ جنيها .

المأمورية مقررة مع الممول فى أنه يستعين بعاملين وأن لديه ماكينتين للخياطة يستعملها فى سنوات الخلاف أما الماكينة الأخرى فلم تدخل فى حساب تقدير هذه السنوات نظرا إلى أنه اشتراها واستلمها فى أوائل سنة ١٩٤٧ .

٥) أقر الممول أنه ينتج عشرة قطع فى المتوسط فى اليوم وأيام العمل فى الأسبوع ستة وأنه فى سنة ١٩٤٢ كان إنتاجه فى اليوم بمتوسط ١٠ - ١٢ - ١٥ قميص للمحلات التجارية . مع أنه ذكر بمذكرته أسعار التفصيل مع هذه المحلات ومع الزبائن دليل على أنه كان يقوم بالنوعين من الإنتاج معا فى هذه السنة .

٦) إذا كانت الأسعار التى أقربها الممول وهى ٢٥ قرشا للقميص و٣٠ قرشا للبيجامة هى خاصة بسنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ فإن المعروف أن الأسعار قد هبطت فى هاتين السنتين وكانت أكثر من ذلك فى المدة السابقة عليها ومما يجعل اللجنة تلمس التناقض بين أقوال الممول مما يجعلها تشك فى أجور التفصيل التى قرر الممول سواء أمام المأمورية أو بمذكرته .

ومن حيث أنه من الثابت أن الممول كان يستعين بعاملين خلاف الصبيان وأن كليهما يعمل أمام ماكينة خياطة واحدة وباعتبار أن الممول عمله قاصر على التفصيل وإدارة المحل فلا ترى اللجنة إنتاجا ويقصر الإنتاج على العاملين بالاستعانة بالصبيان .

ونظراً إلى أن المحل كان فى سنة ١٩٤٢ يعمل لحسابه ولحساب بعض المحلات ثم اقتصر على إنتاجه لزبائن المحل وبمراعاة القوة الإنتاجية السابق الإشارة إليها فى سنوات الخلاف وكذلك ملاحظة ما تعرض له هذا النشاط من ظروف إقتصادية خاصة بمدى توفر الأقمشة ترى اللجنة تقدير الإنتاج على النحو الآتى : —

السنـــة	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦ قطعة
الإنتاج اليومى ـ التجارى ٥ قطع	—	—	—	—	—
للمحل ١٠ قطع	—	١٢	١١	١٠	١٢ »
الإنتاج السنوى ما بين قميص وبيجامة	٢١٠٠	٣٧٣٠	٣٤١٠	٣١٠٠	٣٧٢٠ »
يضاف إليه إنتاجه من الأرواب فى السنة	١٥	١٨	١٥	١٥	١٨ »

ومن حيث أن الممول يقرر أن سعر القميص وهو ٢٥ قرشاً والبيجاما ٣٠ قرشاً هو خاص بكل من سنتى ٤٧و١٩٤٨ وبمراعاة هذا السعر كان أزيد من ذلك فى سنة ٤٥ لأن بدأ انخفاض الأسعار عموما كان منذ سنة ١٩٤٦ وبالاسترشاد بموقع المحل وبظروف كل سنة .

٧ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثالثة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٢ - ٣ - ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة . . . . قمصانجى بشارع الملكة فريدة . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧

الوقائع

نشاط الممول ينحصر فى تفصيل القمصان والبيجامات وهو مستأجر لذلك محلا بشارع الملكة فريدة . . ويقوم بالعمل ويساعده عامل وصبى .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافى أرباحه فى سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٣١٢ جنيهاً .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية عن سنة ١٩٤٧

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٩٢ جنيهاً وقد بنت تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ — قدرت المأمورية عدد القطع التى يقوم الممول بتفصيلها يومياً بمعدل ٥ قطع وذلك على أساس أن بالمنشأة عامل ومساعد .

٢ — قدرت المأمورية عدد أيام العمل بواقع ٣١ يوما فى السنة .

٣ — « « سعر تفصيل القميص بـ ٤٠ قرشاً ونسبة إجمالى الربح بواقع ٦٥ ٪ .

٤ — قدرت المأمورية إجمالى مبيعات الممول اليومية من الخردوات بمبلغ ٣ جنيه ونسبة إجمالى الربح بواقع ٢٢ ٪ .

٥ — قدرت المأمورية إجمالى إيراد الممول اليومى من التصليحات بمبلغ ٥ قروش ونسبة إجمالى الربح بوالمع ٧٥ ٪ .

٦ — قدرت المأمورية جملة المصروفات العمومية فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٠٠م و٢٢٤ج

« حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها »

بعد الإطلاع على الملف وتقرير المأمورية وأقوال الممول التى أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب (ص ٣٥ ملف) واعتراضاته التى أدلى بها بمحضر الجلسة ترى اللجنة ما يأتى :

وحيث أن الأسس التى اتخذتها المأمورية فى تقدير أرباح الممول جميعها أسس سليمة سواء كان من جهة عدد القطع أم من جهة سعر التفصيل أم جهة نسبة إجمالى الربح وكذلك الحال فيما يختص بمبيعات الممول من الخردوات ونسبة إجمالى الربح فيها وكذلك من جهة التصليحات ونسبة إجمالى ربحه فيها وكذلك أيضا من جهة المصروفات لذلك وافقت على تقديرات المأمورية .

٨ - قرار اللجنة

اجتمعت لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثامنة » فى يوم ١٩-٤-١٩٤٩.

للمداولة والفصل فى مادة الممول . . . محل تطريز بشارع . . . عن السنوات من سنة ١٩٤٥ إلى ١٩٤٧

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتى :-

١ - سبق أن ربط على الممول فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ بالمبالغ ١٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ جنيها على التوالى .

٢ — جاء بأقوال الممول على النموذج ١٥ ضرائب أن نشاطه هو التطريز وابتداء من سنة ١٩٤٦ فى بيع الخردوات وعدد الماكينات ٤ منها واحدة معطلة ومتوسط الإنتاج فى الأسبوع عدد ٢ فستان ، ٢٦ قميص نوم ، ٢ ملاية ، ٣ مفارش ، ٤ أكياس مخدات وأجرة الفستان ٣٠ قرشاً وقميص النوم من ٨ - ١٢ قرشاً والملاية ٣٠ قرشاً والمفرش من ١٠ - ١٤ قرشا وكيس المخدة ٥ قروش وأن متوسط الإيراد اليومى من التطريز ٦٠ قرشاً وأن مبيعاته الشهرية من الخردوات فى سنة ١٩٤٦-٢٠ جنيهاً وفى سنة ١٩٤٧-١٠ قروش ومتوسط الربح اليومى فيها ١٥ قرشاً وكان مقرر له ٨٠ متر بفتة فى الشهر حتى أواخر سنة ١٩٤٥ وكان يبيتها بدون تشغيل وكان متوسط صافى ربحه منها سنويا ٢٤ جنيها .

قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس الموافقة على الإنتاج من التطريز كما ذكره الممول بزيادة مبلغ يومى قدره ٢٠ قرشاً فى سنة ١٩٤٥ - ١٥ قرشاً فى سنة ١٩٤٦ - ١٢ قرشاً فى سنة ١٩٤٧ نظير مايقوم به الممول من تطريز القطع الصغيرة كالكلسونات والملابس الداخلية والمناديل وحددت الأسعار بالإسترشاد وبأقوال ممول آخر وهى كالآتى :-

السنة	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
أجرة الفستان	٤٠	٣٥	٣٠ بالقروش
قميص النوم	١٢	١٠	١٠ »
الملاية	٥٠	٥٠	٤٠ »
المفرش	١٥	١٥	١٢ »
كيس للمخدة	١٠	١٠	٨ »

أما مبيعات الخردوات اليومية فقدرتها بواقع جنيهين فى سنة ١٩٤٦، ١,٥٠٠ جنيهاً فى سنة ١٩٤٦ ونسبة إجمالى الربح فيها بواقع ٢٥٪ وأن ربحه من بيع قماش التموين هو ٣٦ جنيهاً فى سنة ٤٥ فقط وإيراد للتليفون قدره ٨ جنيهات فى سنة ٤٥ و ٦ جنيهات فى كل من سنتى ٤٦ و ١٩٤٧ .

٤ — اعترض الممول على تقدير المأمورية بأنه مغالى فيه وأن الحالة فى السنوات السابقة كانت أحسن من سنوات الإحالة .

٥ — أحيل الموضوع إلى اللجنة للفصل فيه حيث حضر الممول وقدم مذكرة لا يختلف ما جاء بها عما سبق أن ذكره أمام المأمورية وأضاف أن الايراد فى السنوات الأخيرة ابتدأ يقل عن ذى قبل وأن الإيراد من القطع الصغيرة كالكلسونات والملابس الداخلية والمناديل ضعيف جداً لاعتبارها أشياء تكميلية كما أن التليفون لا يحقق إيراداً فوجوده ضرورى لمزاولة نشاطه ويتمسك بالأسعار التى سبق أن أدلى بها أمام المأمورية.

على ضوء البيانات السالفة الذكر تقرر اللجنة الآتى :-

١ - الموافقة على كمية الانتاج حسب تقدير المأمورية وأقوال الممول مع تعديل الأسعار وفقاً لما أدلى به الممول فى محضر المناقشة .

٢ - الموافقة على تقدير المأمورية للإيراد الإضافى من المناديل والقطع الصغيرة

٣ - استبعاد إيراد ومصروفات التليفون .

٤ - الموافقة على باقى عناصر التقدير .

بناء على التعديلات سابقة الذكر يكون صافى الربح فى سنوات الإحالة كالآتى :

	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
إيراد الفساتين فى أسبوع	٢ × ٣٠ = ٦٠	٢ × ٣٠ = ٦٠	٢ × ٣٠ = ٦٠
« قصان النوم فى «	٣٦ × ١٢ = ٤٣٢	٣٦ × ١٠ = ٣٦٠	٣٦ × ١٠ = ٣٦٠
« الملايات « «	٢ × ٣٠ = ٦٠	٢ × ٣٠ = ٦٠	٢ × ٣٠ = ٦٠
« المفارش « «	٣ × ١٥ = ٤٥	٣ × ١٥ = ٤٥	٣ × ١٢ = ٣٦
« أكياس المخدات « «	٤ × ٥ = ٢٠	٤ × ٥ = ٢٠	٤ × ٥ = ٢٠
« القطع الصغيرة « «	٢٠ × ٧ = ١٤٠	١٥ × ٧ = ١٠٥	١٢ × ٧ = ٨٤

قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة فى يوم ٤ -١- ١٩٤٩

للمداولة والفصل فى مادة الممول . . . . المكوجى بشارع القصر العينى . . . . عن السنوات من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٧ .

وبعد الإطلاع على ماورد بالملف من بيانات وإقرارات وعلى محضر مناقشة الممول عن نشاطه فى سنوات الإحالة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير صافى أرباحه عن هذه السنوات وعلى ما أبداه الممول من اعتراضات على هذا التقدير تبين للجنة ما يأتى :

١ — جاء فى أقوال الممول فى محضر المناقشة أنه يباشر نشاطه بمساعدة عامل وصبى وأن سعر كى البدلة ٤ قروش والفستان ٢ قرش والقميص ٧,٥ مليم وأن قوة العامل الإنتاجية ثلاثين قطعة يومياً وعدد الساعات اليومية للعمل تسعة ويغلق الإثنين من كل أسبوع .

٢ — بنت المأمورية تقديرها على أساس وجود عاملين خلاف الممول ويؤيد وجهة النظر هذه ماورد بتقرير المأمورية المتعلق بالتقدير عن السنوات السابقة

لسنوات الإحالة — معتمدة قدرة العامل الإنتاجية على أساس ٣٠ قطعة يومياً وأيام العمل السنوية ٣١٢ يوماً ومتوسط سعر كى القطعة فى سنوات الإحالة تتراوح بين ١٦ مليما و١٤ مليما متدرجة تدرجا تنازلياً .

٣ — قدم الممول مذكرة إلى اللجنة بأوجه اعتراضه على التقدير وتتخلص فى أن الإيراد الشهرى لا يزيد عن ٢٢ جنيها والمنصرف حوالى ١٦ جنيها والصافى حوالى ستة جنيهات .

« الحيثيات »

على ضوء ما تقدم من بيانات رأت اللجنة ما يأتى :

١ — خفض متوسط سعر كى القطعة فى سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤ إلى ١٥ مليما وفى سنة ١٩٤٥ إلى ١٤ مليما وفى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ يجعله ١٤ مليما .

٢ — الموافقة على باقى عناصر التقدير للأسباب الواردة بتقدير المأمورية .

قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ - ٧ - ١٩٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول .... صاحب محل لكى الثياب .... والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ١٩٤٥

الوقائع المعروض عنها الخلاف

نشاط الممول يشمل كى الثياب وغسيلها وأسعار الكى فى سنة ١٩٤٣ كانت ٣٠ مليما للبدلة و ١٠ مليمات للفستان و ٧,٥ مليما للقميص و ١٠ مليمات و ٣٠ مليما للبالطو والدستة من الملابس الداخلية ٣٠ مليما وأن بالمنشأة ست اشتراكات فئة كل

٣٥٠ مليما شهرياً وأن بالمنشأة عاملا واحداً وصبي عدا صاحبها وأن كمية البترول المصرح له بها ٨ صفائح شهرياً وأن إنتاج العامل فى المتوسط ٣٠ قطعة يومياً أما الصبي فعمله قاصر على تلبية طلبات العملاء وإنتاج الممول ٢٠ قطعة يومياً ثم ذكر مصاريف المنشأة الإدارية وقد خرجت المأمورية من ذلك بتقدير أرباحها على أساس أن أيام العمل ٣١٠ يوماً سنويا وأن ما ينجزه العامل ٤٠ قطعة يومياً صيفا و ٣٠ قطعة شتاء والممول ٣٠ قطعة صيفا و ٢٠ قطعة شتاء وأن عدد أشهر الصيف سبعة أشهر والشتاء خمسة أشهر . وأن الصبي يقوم بكى ١٢ قطعة يوميا من الملابس الداخلية ومتوسط أجر الكى ١٠ مليمات فى سنة ١٩٤٣ و ١٢ مليما فى سنة ١٩٤٤ و ١٥ مليما فى سنة ١٩٤٦ ومتوسط غسيل القطعة من الملابس الداخلية ٥ مليم فى سنة ١٩٤٣ و ٧ مليم فى سنة ١٩٤٤ و ٧ مليم فى سنة ١٩٤٥ ثم احتسبت له المصروفات الإدارية الخاصة بالمنشأة .

خلاصة مذكرة الممول

(١) اعتراضه بالنسبة لتقدير دخل المنشأة على أساس إنتاج العامل والمغالات فيه إذ المعروف أن إنتاج العامل لا يتجاوز ١٦ قطعة يوميا مفصلا ذلك فى الجدول الموضح ص ٢ ومدة العمل الفعلية ثمانى ساعات يوميا :

(٢) تحديد نشاط الصبى وقصره على تلبيـــة طلبات الزبائن تسليم وتســـلم ملابس للكى .

(٣) أن المنشأة لا تقوم بغسل الثياب بل ترسلها إلى الغير لغسلها وأنها وسيط فى هذا النشاط مقابل فائدتها من كيها بعد ورودها من المغسل .

(٤) واعترض بالنسبة للمصروفات على تحديد أجر العامل خلال سنـــوات الخلاف وقرر أنه ٢٥٠ مليما يوميا وعدم احتساب لاستهلاك الفحم الذى يقدره بـ ٧٥٠ مليما شهريا .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على ملف الممول والإقرارات المقدمة منه وتقدير المأمورية لأرباحه والمذكرة المقدمة فى الجلسة بتاريخ ١١-٧-١٩٤٨ رأت اللجنة إتباع الآتى لتحديد أرباح المنشأة .

(١) مناقشة تقرير المأمورية الذى قدرت أرباح المنشأة على أساسه وأخطر به الممول على نموذجى ١٩ و ٢٠ ضرائب .

حيث أن المأمورية بنت تقديرها على القوة الإنتاجية للعامل الفرد وحيث أنها ميزت بين الإنتاج وفقا للفصول وحيث أنها حددت مقـــدرة العامل على الـكى بـ ٤٠ قطعة صيفاً و ٣٠ قطعة شتاء وحيث أن فى تقديرها هذا راعت ظروف المنشأة وعدد ساعات العمل ووفرة الطلب صيفاً وقلته شتاء مما ترى اللجنة فيه دقة التحديد وتناسبه وصلاحية الأساس للأخذ به والموافقة عليه .

أما فيما يختص بإنتاج المنشأة فى مجموعه فحيث أن عدد عمالها يشمل عامل والممول والصبى وحيث أن العامل مفروض أن يقتصر جهده على الـكى وحيث أن الممول يقوم بالإشراف على أعمال المنشأة بما فيه الـكى وحيث أنه سبق فى حيثياتنا أن قسمنا مجهود الصبى داخل المنشأة وخارجها لذا ترى اللجنة إعتبار إنتاج العامل إنتاجا كاملا أى ٤٠ قطعة صيفا و ٣٠ قطعـة شتاء واعتبار مجهود الصبى مجهـود العـامل إذ أنه يستنفذ خارج المنشأة وفى الـكى والممول ٣٠ قطعة صيفا و ١٠ قطعة شتاء علاوة على أعماله الإدارية .

(٢) فيما يختص بغسل الملابس الداخليـة وكيها فترى اللجنـة تحـديد عـدد القطع التى يقـــوم بغسلها وكيها بثمانية عشر قطعة صيفا واثنى عشر قطعة شتـاء مع أخذ مجهـــود كيها فى الحسبان عند التحديد السابق الإشارة إليه باعتبـار كل ثلاث قطع من الملابس الداخلية تستنفذ مجهود قطعة عادية ويكون كى هذه القطع من اختصاص الصبى .

(٣) فيما يختص بفئة كى القطعة فاللجنة ترى تحديده بـ ١٠م فى سنة ١٩٤٣ و١٢م فى كل من سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ .

أما عن عدد أيام العمل فقد حددتها المأمورية بـ ٣١٣ يوماً وترى اللجنة أن ضغط العمل فى كل من السنوات ٤٣ و ٤٤ و ١٩٤٥ كان يدفع أصحاب هذه المنشأة إلى استمرار العمل يومياً دون انقطاع هذه المواسم والأعياد التى تحددها اللجنة بخمسة أيام سنوياً ومما يعزز وجهة نظر اللجنة أن نقابة أصحاب منشأة الكى وعمالها لم تحدد مواعيد العمل وفترات الأجازات إلا فى سنة ١٩٤٦ لذلك تحددها اللجنة بعدد ٣٦٠ يوماً فى جميع سنوات الخلاف . مع تقسيمها إلى ٦ شهور شتاء تمشياً مع الواقع والحالات المماثلة السابق اعتمادها وستة شهور صيفاً .

ولما كانت المؤسسة تقوم بغسيل الملابس لدى الغير وحيث أنها تقوم بدور الوساطة فى هذا النشاط بين العميل ومحل الغسيل فمن الطبيعى أن تتقاضى عن وساطتها هذه عمولة تحددها اللجنة على أساس ١٢ مليما لكل إثنى عشر قطعة .

١٢ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٤ - ٨ - ٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . المكوجى والمحالة من مأمورية ضرائب الموسكى بشأن الخلاف القائم على تقديرات أرباحه عن السنوات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها الخلاف

يشغل الممول المذكور محلين لكى الملابس وغسلها وذلك للملابس القديمة والجديدة على السواء وكذلك يقوم بالغسل والكى للوكاندات .

« حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها »

الإيراد :

١ — من المكوى : ذكر الممول عند مناقشته على النموذج ١٦ ضرائب ص١٦

أن لديه ٦ أسطوات فى سنة ١٩٤٣ و٥ أسطوات فى كل من السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ وصبيان فى كل السنوات وأن العامل يكوى من ٣٠ إلى ٣٥ قطعة يومياً وأجرة العامل ١٢ قرش لكل ٣٠ قطعة وأجرة كى البدلة ٤ قروش والفستان ١,٥ قرش والقميص ٥ مليمات فى المتوسط ثم جاء وقرر أن أجرة كى القميص ٧,٥ مليما فى كل السنوات فى المتوسط . وفى المذكرة المقدمة منه للمأمورية رداً على نموذج ١٩ ضرائب أنه فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٤ كان عنده ١١ عامل ، ثم عاد الممول فى مذكرة أخرى قدمها للمأمورية وقرر الآتى :—

أن الطريحة عبارة عن ٣٠ قطعة يأخذ عنها العامل ١٠ قروش والعامل يكوى يومياً طريحة وثلث والطريحة مكونة من ٣ بدل (البدلة ٣ قطع) وأجرة كى البدلة ٣ قروش و ٦ فساتين (الفستان قطعتين) وأجرة كيه ١,٥ قرش و ٩ قصان وأجرة كى القميص ١,٥ مليما وأجرة العامل الكلية فى اليوم ٢٠ قرشاً وأن متوسط عدد العمال عنده خمسة . وأن مكسبه من الغسيل هو ٣٠٠ قرشاً فى الشهر على أكثر تقدير . وقدرت المأمورية عدد العمال بناء على أقوال الممول السابقة بستة أسطوات وصبيان فى سنة ٤٠ و ٨ أسطوات و صبيان فى سنتى ٤٣ و ٤٤ و ٦ أسطوات وصبيان فى سنتى ٤٥ و ٤٦ .

وقدرت متوسط إنتاج العامل ٤٠ قطعة يومياً باعتبار البدلة ٣ قطع والفستان قطعة واحدة والقميص قطعة واحدة كما قدرت الأسعار كالآتى :—

سنة ٤٠ : ٣ قروش البدلة و ١ قرش الفستان و ٠,٥ قرش للقميص .

من ٤٣ — ٤٦ : ٤ قروش البدلة و ١,٥ قرش للفستان و ٧,٥ قرش للقميص .

وقدرت أن العامل يكوى يومياً ٤ بدل و ١٢ فستان و ١٦ قميص .

ونظراً لتضارب الممول فى أقواله وتهربه من ذكر الحقيقة ترى اللجنة تقدير إيراد الممول من الكى كالآتى آخذة فى الإعتبار انتعاش الحالة الإقتصادية وكثرة النقود المتداولة ومراعية حالة الممول وعدد المشتغلين عنده :-

أولا : توافق اللجنة المأمورية فى تقدير عدد العمال لدى الممول بستة أسطوانات

وصبيان فى سنة ٤٠ و ٨ أسطوات وصبيان فى سنتى ٤٣ و ٤٤ و ٦ أسطوات وصبيان فى سنتى ٤٥ و ٤٦ للأسباب التى ذكرتها فى مذكرتها .

ثانياً : توافق اللجنة المأمورية على تقدير الكفاية الإنتاجية للعامل يومياً بأربعين قطعة فى المتوسط حيث أن تقديرها هذا يتفق مع أقوال الممول ولا اعتراض له عليه كما توافق على تقدير البدلة ٣ قطع والقميص قطعة واحدة ، أما الفستان فترى اللجنة اعتباره قطعتين كأقوال الممول حيث أن أجرته أعلا من أجرة كى القميص وأنه يحتاج من العامل إلى مجهود أكبر مما يحتاجه القميص كما قررت اللجنة اعتبار الإنتاج اليومى للعامل كالآتى :-

٤ بدل و ٨ فساتين و ١٢ قميص (باعتبار الفستان قطعتين والبدلة ٣ قطع والقميص قطعة واحدة) .

ثالثاً : من جهة أسعار الكى ، فنظراً لتضارب الممول فى أقواله وإنكاره لما ذكره من أقواله على النموذج ١٦ ضرائب وتهربه من ذكر الحقيقة تخلصاً من دفع الضرائب ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لهذه الأسعار وذلك لمناسبتها لحاله المنشأة وجعلها كالآتى :

سنة ٩٤٠ : البدله ٣ قروش والفستان قرش والقميص ٥ مليم .

من ٤٣ — ٤٦ : البدلة ٤ قروش والفستان ١,٥ قرش والقميص ٠,٧٥ قرش .

أما بالنسبة لعدد أيام العمل فقدرتها المأمورية بـ ٣٣٥ يوماً فى السنة وحيث أن هذا التقدير مأخوذ من أقوال الممول ولا اعتراض له عليه فاللجنة ترى الموافقة عليه .

ب) الإيراد من الغسيل :

حيث أن المأمورية قدرت إيراد الممول من الغسيل كالآتى :

	١٩٤٠	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
بدلة أسبوعياً	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
قميص «	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

وقدرت أسعار الغسيل ٥ قروش للبدله سنة ٩٤٠ و ٦ قروش للبدلة من سنة ٤٣ إلى ٤٦ و ٥ مليمات للقميص فى جميع السنوات. وحيث أن هذه الأجور مناسبة ومأخوذة من أقوال الممول وتقترب كثيراً مما قدره لها فى مذكرته لذلك رأت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى تجارة المنى فاتورة

(١) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٧-٢-٤٩ (المأمورية ضرائب الجيزة) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح على مبيعات الأقمشة القطنية ١٥٪ والخردوات ٢٥٪ ولكن اللجنة خفضت نسبة مجمل الربح لمبيعات الأقمشة القطنية إلى ١٢٪ والخردوات من ١٥٪ إلى ٢٠٪ .

(٢) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها فى ٢٢-٢-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح لمبيعات المنى فاتورة ١٥٪ سنة ٤١ ثم ٢٠٪ باقى السنوات والخردوات ٢٠٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٣ - ٢ - ٤٩ (مامورية ضرائب الجمالية) حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٨٪ للأقمشة الشعبية ، ١٢٪ للأقمشة الحرة ولكن اللجنة خفضت نسبة مجمل الربح للأقمشة الشعبية إلى ٧٪ ووافقت على النسبة الخاصة بالأقمشة الحرة .

(٤) أصدرت الدائرة الثامنة (مامورية ضرائب السيدة زينب) قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ - ٦ - ٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ١٣٪ على مبيعات الأقمشة القطنية ، ٢٠٪ على مبيعات الأقمشة الحريرية ، ٢٥٪ على مبيعات الخردوات وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب .

(٥) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ١٤ - ٦ - ١٩٤٩ لمحل بيع المنى فاتورة بالجملة وبنصف الجملة حيث لاحظت اللجنة أن المأمورية طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٧٪ لسنة ٤٤ ، ٨٪ سنه ٤٥ ، ٥٪ سنة ٤٦ ،

٣,٥٪ سنة ٤٧ على رقم مبيعات الأقمشة الحرة بينما طبقت النسب ٤٪ ، ٣٪ ، ٣٪ ، ٣٪ عن السنوات ٤٤ — ٤٧ على أقمشة التموين منسوبة إلى رقم المشتريات وقد رأت أن النسبة التى طبقتها المأمورية فى الأقمشة الحرة مرتفعة خصوصاً وأنها سبق أن طبقت نسب ٢٪ ، ٢,٥٪ ، ٣٪ عن السنوات ٤١ - ٤٣ وقد رأت اللجنة تطبيق نسبة إجمالى ربح بواقع ٥٪ ، ٣٪ ، ٣٪ ، ٢٪ عن السنوات ٤٤ — ٤٧ بالنسبة للأقمشة الحرة ووافقت المأمورية على النسب المحددة لأقمشة التموين .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى الخردوات :—

١) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٨ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات نصف الجملة فى الخردوات بمقدار ١٠٪ عن السنوات ٣٩-٤٥ ونسبة ١٦٪ لمبيعات الخردوات عن سنتى ٣٩ ، ٤٠ ثم ١٧٪ عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ثم ١٨٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ كما حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الكرفتات بالقطاعى ١٦٪ عن سنتى ٣٠ و ٤٠ ثم ١٧٪ عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ثم ١٨٪ عن السنوات ٤٣-٤٥ وبالنسبة لمبيعات الكرفتات بالجملة من المصنع حددت نسبة مجمل الربح ١٢٪ عن سنتى ٣٩ و ٤٠ ثم ١٣٪ عن السنوات ٤١ — ٤٥ .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٨ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجالية) حيث قدرت المأمورية متوسط الإنتاج الأسبوعى للكرفتات ٦٠ دستة وأسابيع العمل سنوياً عددها ٥٠ أى الإنتاج السنوى ٣٠٠٠ دستة ولكن اللجنة اعتبرت كمية الإنتاج ٢٥٠٠ دستة فى السنة منها ١٠٠٠ دستة لحسابه الخاص و ١٥٠٠ دستة لحساب الغير كما توافق على أجر الدستة لحسابه الخاص ولحساب الغير كما حددته المأمورية وترى اللجنة استنزال أجور التشغيل من المصروفات واعتبار نسبة مجمل الربح لحساب الممول الخاص ٣٠٪ ولحساب الغير ٢٠٪ وأسعار بيع الدستة كالآتى :—

لحساب الغير ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ بالقروش عن السنوات ٤٣-٤٦
لحسابه الخاص ٤٥ ٤٨ ٥٠ ٥٢ بالقروش عن السنوات ٤٣-٤٦

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٠ - ١ - ٤٩ لمحل بيع الخردوات حيث وافقت اللجنة المأمورية على اعتبار نسبة مجمل الربح لمبيعات نصف الجملة ١٠ ٪ بدلا من ١٢,٥ والقطاعى ٢٠ ٪

٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات القمصان بالجملة ١٠ ٪ طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ ونسبة ١٥ ٪ لمبيعات الخردوات بالجملة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٤٥

٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٦ - ٧ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح لمبيعات التريكو ١٢ ٪ (نصف الجملة) ونسبة مجمل ربح قدرها ٧,٥ ٪ لمبيعات التلافيه (نصف الجملة) وثابت بإقرارات الممول فى سنوات الخلاف أن معدل ربحه من نشاطه ٦ ٪ فى المتوسط وهى نسبة منخفضة لذلك رأت اللجنة جعل نسبة مجمل الربح ١٠ ٪ على جميع المبيعات .

٦) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٥ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل لمبيعات الخردوات بالقطاعى نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥ ٪ .

٧) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها فى ٥ - ٦ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمحل بيع خردوات بالقطاعى ٢٠ ٪ عن السنوات ٤٥-٤٧ وقد سبق أن حددتها المأمورية بنسبة ٢٢ ٪ ٢٣٦ ٪ ٢٥٦ ٪ على التوالى

٨) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣ - ٧ - ٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠ ٪ إلى ٣٥ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٧ على تكلفة المبيعات ولكن اللجنة رأت أن المأمورية لم تتقيد بالنسبة التى أقرتها وزارة التجارة والصناعة لهذا النوع من النشاط لذلك رأت اللجنة تطبيق نسبة ٢٥ ٪ فقط على تكلفة المبيعات أى ٢٠ ٪ على المبيعات .

٩) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ١٦-٣-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح لمحل بيع حلويات وسجاير وخردوات ٢٥ ٪ للخردوات ، ٣٠ ٪ للحلويات ، ٧ ٪ للسجاير على المبيعات وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالترزية :

١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ١٧ - ٤ - ٤٨ (مأمورية عابدين أول حيث حددت إيراد ترزى كالآتى : —

سنتى ٤٠ ، ٤١ عدد العمال ٣ ومتوسط الانتاج الأسبوعى ٣ بدل ومتوسط سعر تفصيل البدلة ٤ و ٥ ج على التوالى .

سنتى ٤٢ و ٤٣ عدد العمال ٢ ومتوسط الانتاج الأسبوعى ٢ بدل ومتوسط سعر التفصيل ٦ و ٧ ج على التوالى .

سنتى ٤٤ عدد العمال واحد ومعه نجل الممول ومتوسط الإنتاج الأسبوعى ١ ½ بدلة ومتوسط سعر تفصيل البدلة ٨ ج :

نسبة مجمل الربح من التفصيل عن جميع السنوات ٤٥ ٪

نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٦٠ ٪ .

نسبة مجمل الربح من بيع الأقمشة ٢٠ ٪ سنة ٤٠ ثم ٤١ - ٤٣ ٢٥ ٪ .

لوحظ فى التقدير إحجام الناس عن التفصيل لصعوبة الحصول على الأصواف من جهة وارتفاع أسعارها من جهة أخرى بالنسبة لهذا الممول .

٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٢٢ -١٢ -٤٨ حيث حددت أرباح محل ترزى كالآتى : —

١ - حددت متوسط إنتاج المنشأة ١٢٠ بدلة سنوياً حيث يعمل الممول بمساعدة عامل وصبى وعلى أساس ٦٠ ٪ من الإنتاج شتوى ، ٤٠ ٪ صيفى واعتبرت شهور الرواج ثمانية وأربعة كساد .

٢ - متوسط الأسعار

	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
الشتوى	٢,٥	٢,٥	٣,٥	٣,٥	٤	٤	٤	٣,٥ جنيها
الصيفى	١,٥	١,٥	٢	٢	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢ »

٣ ـ طبقت اللجنة نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠٪ من الإيراد الكلى وذلك حسب تقدير المأمورية .

٣) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٦-٧-٤٨ لمحل ترزى حيث حددت أرباحه على الأساس التالى :ـ

١ ـ عدد البدل : يقوم الممول بتفصيل البدل الأفرنجية ويساعده فى ذلك عامل مع العلم بأنه يرسل أكثر الجاكتات والبنطلونات لحياكتها خارج المحل .

٢ ـ حددت عدد البدل سنوياً : ٣١٢ عن سنتى ٤٠ ، ٤١ و ٢٦٠ بدلة سنة ٤٢ ، ١٥٦ عن السنوات ٤٣/٤٥ و ١٨٤ عن سنة ٤٦ .

٣ ـ حددت نسبة الشتوى إلى الصيفى كنسبة ٦ : ٤ .

٤ ـ نسبة إجمالى الربح ٤٠٪ للبدلة الشتوى ، ٥٠٪ للبدلة الصيفية .

٥ ـ متوسط أسعار التفصيل .

الشتوى ٢,٥٠٠ ، ٢,٧٥٠ ، ٣ ، ٥ ، ٦,٥٠٠ ، ٦,٥٠٠ ، ٦ ج عن السنوات ٤٠-٤٦

الصيفى ١,٧٦٠ ، ٢ ، ٢ ، ٤ ، ٤,٥٠٠ ، ٤,٥٠٠ ، ٦ ، ٤ ج عن السنوات ٤٠-٤٦

٤) أصدوت الدائرة الثالثة قرارها فى ٢٠-٧-٤٨ حيث يعمل بمفرده ومعه صبى فقدرت أرباحه كالآتى :ـ

١ ـ عدد البدل المنتجة شهرياً ١٥ عن السنوات ٤٠ ـ ٤٢ ثم ١٢ سنة ٤٣ ثم ١٠ سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم ١٢ سنة ٤٦ .

٢ ـ حددت إنتاج البدل الشتوية إلى الصيفية كنسبة ٦ : ٤ .

٣ ـ حددت نسبة مجمل ربح للبدل الشتوية ٤٠٪ والصيفية ٥٠٪ .

٤ ـ حدرت متوسط سعر تفصيل البدلة الشتوية (بالقروش) .

٢٥٠ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، ٣٥٠ عن السنوات ٤٠ ـ ٤٣ على التوالى ثم ٤٥٠ عن السنوات ٤٤ ـ ٤٦ .

كما حددت متوسط سعر تفصيل البدلة الصيفية بالقروش .

١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٠ عن السنوات ٤٠ - ٤٣ على التوالى ثم ٣٠٠ عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

٥) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣٣-٨-٤٨ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت المأمورية متوسط ماينجز يومياً سبعة بنطلونات وحددت سعر حياكته ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ (بالقروش عن السنوات ٤٢-٤٦ وقد قرر الممول أن القوة الإنتاجية لا تزيد عن أربع بنطلونات للعامل وأنه لا يشغل طول السنة بل هناك أربع شهور كساد .

ولكن اللجنة حددت متوسط الإنتاج ٥ بنطلونات يومياً حيث يوجد عاملان أحدهما كبير والآخر صغير والممول نفسه يقوم فى بعض الأحيان بتفصيل البدل وحددت أجر التفصيل ٢٥ قرشاً عن سنتى ٤٢ و ٤٤ ثم ٣٠ قرشاً عن سنتى ٤٥ و ٤٦

٦) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٤-٩-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع لوازم الترزية ٢٠ ٪

ملخص بعض قرارات خاصة بحياكة الملابس العربية : —

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١٣-١٢-٤٨ حيث حددت إيراد حياكة الجلبابة ١٥ ، ١٦ ، ١٧ قرشا عن السنوات ٤٣ - ٤٥ على التوالى .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٢١-٨-٤٩ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح فى الأقمشة القطنية ١٥ ٪ ونسبة مجمل الربح من إيراد تفصيل الأقمشة البلدية ٣٧ ٪ وقد رأت اللجنة تخفيض نسبة مجمل الربح فى الأقمشة القطنية إلى ١٢ ٪ ووافقت المأمورية على نسبة مجمل الربح من حياكة الأقمشة البلدية .

٣) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ - ٨٥ حيث حددت نسبة مجمل الربح على الإيراد الكلى من تفصيل الملابس البلدية ٤٠ ٪ مع عدم خصم لوازم الخياطة من الربح الإجمالى وتخصم فقط المصروفات الإدارية .

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجـــالية) قرارها فى ٣ - ١١ - ٤٨ حيث حـددت أرباح ترزى عربى وأفرنجى عن السنوات ٤٤ — ٤٦ كالآتى : —

١ - اعتبرت اللجنة متوسط عـدد القطع التى يشتغلها الممول شهرياً خمسة قطع من « الـكاكولة » مضافا إليها بدلة واحدة شهرياً وأن البدلة موازية فى العمل والجهد والثمن للـكاكولة أى أن متوسط عـدد القطع التى يشتغلها الممول ستة قطع وهـو تقدير يتناسب مع مقدرة الممول فى الإنتاج حيث أنه يشتغل بمفرده بدون أن يساعده عامل .

ترى اللجنة جعل تفصيل القطع فى الشتاء عن السنوات ٤٣ - ١٩٤٦ بمبلغ ٣ ، ٣,٥ ، ٤ ، ٤ جنيها على التوالى وبالنسبة لتفصيل القطع صيفاً فهى ٢ و ٢,٥ و ٣ و ٣ جنيهاً على التوالى وفى تقديرها هذا قد راعت المأمورية وسط الممول ونوع زبائنه

٢ - حددت نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠ ٪ عن جميع سنى الخلاف .

ملخص بعض قرارات خاصة بتفصيل القمصان : —

---

١) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٢٩-١٢-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت المأمورية أن القوة الإنتاجية للمحل ثلاث عمال وماكينتين واعتبرت العامل ينتج ٤ قطع فى اليوم لمدة ٦ أيام فى الأسبوع ومتوسط سعر حياكة القطعة ١٥ قرشا وقد رأت اللجنـة تخفيض الإيراد بواقع $\frac{1}{22}$ مراعاة لأيام الكساد ولـكن وافقت المأمورية فى احتساب نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠ ٪ من الإيراد بعد احتساب مصاريف التشغيل للمواد الخام والعمال بحيث لايخصم من الربح الإجمالى بعد ذلك سوى المصاريف الادارية .

٢) أصدرت الدائرة الثالثـة قرارها فى ١-٢-٤٩ حيث حـددت أرباح محـل لتفصيل وتصليح القمصان على الأساس التالى : —

١ — متوسط سعر تفصيل القميص ٥٠ قرشا ، البيجامة ٥٥ قرشاً .

٢ — نسبة مجمل الربح من التفصيل ٦٠ ٪

٣ — متوسط سعر تصليح القطعة ٢٥ قرشاً ونسبة مجمل الربح ٩٠ ٪

(٣) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) لمحل خردوات وتفصيل قمصان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠-١٠-٤٨ حيث اعتبرت المأمورية تحديد عدد القمصان يومياً ثلاثة حتى ٣٩-٤١ وقميصين ونصف فى المتوسط حتى ٤٢-٤٤ ثم قميص حتى سنة ٤٧ واعتبرت مبيعات الممول فى الخردوات تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ قرشاً يومياً ولكن اللجنة وصلت بين إنتاج القمصان والبيجامات وقد حددت ما يفصله الممول أسبوعيا من القمصان ١٥ عن السنوات ٣٩-٤١ ثم ١٢ عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ ثم ١٠ عن السنوات ٤٤-٤٦ ثم ١٢ قميصا عن سنة ٤٧ ولقد قل الانتاج خلال السنوات ٤٤-٤٦ عن السنوات الأخرى نظراً لارتفاع أسعار الأقمشة وأجور العمال كما اعتبرت اللجنة متوسط عدد البيجامات المنتجة شهريا أربعة وحددت أجرة تفصيل القميص ٢٠ قرشا ثم تدرج حتى وصل إلى ٤٠ قرشا والبيجاما من ٢٥ قرشا إلى ٤٥ قرشا عن السنوات ٣٩-٤٧ وقد اعتبرت اللجنة معدل إجمالى الربح ٨٥ ٪ للبيجامات ، ٧٥ ٪ للقميص والخردوات ، ٢٥ ٪ على المبيعات وإجمالى الربح من إيراد التطريز ٨٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بحياكة ملابس السيدات

(١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين قسم أول) قرارها فى ٨-١١-٤٨ حيث قدرت أن متوسط إنتاج الممولة أسبوعيا فستانان نظراً لأنها تعمل بنفسها وليس لديها سوى خادمة واعتبرت المأمورية متوسط تفصيل الفستان ١٠٠ قرشا عن سنتى ٤٣ ، ٤٤ ، ثم ١١٠ قرشا عن سنتى ٤٥ ، ٤٦

(٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٢-٩-٤٨ حيث يوجد ست عاملات وكل عاملتان تنتجان ثلاث فساتين أسبوعيا ومتوسط سعر تفصيل الفستان : ١٥٠ ، ١٥٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ قرشا عن السنوات ٣٩-٤٧ على التوالى وحددت نسبة مجمل ربح قدرها ٦٠ ٪ على إيراد التفصيل باعتبارها النسبة النموذجية لهذه المهنة .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٢٠-١٢-٤٨ حيث حددت أرباح ممول يقوم بحياكة ملابس السيدات كالآتى :—

الممول يقوم بالقص وعمل البروفات ومقابلة الزبائن أى كل وقته مشغولا بعيداً عن الإنتاج ويوجد لديه عاملان ومساعد ومتوسط إنتاج العامل قطعتين فى الأسبوع والمساعد إنتاجه يعادل نصف إنتاج العامل أى متوسط الإنتاج السنوى على إعتبار أن أسابيع العمل عددها ٤٥ سنوياً ٢ قطعة × ٢,٥ عامل × ٤٥ أسبوع = ٢٢٥ قطعة ونظراً لزيادة النشاط سنة ٤٧ رأت المأمورية زيادة الإنتاج من ٥ قطع أسبوعياً إلى ٦ قطع كما احتسبت المأمورية أجرة التفصيل ٢٥٥ ، ٣٠٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ على التوالى مع ملاحظة أن البطانة للمعاطف وخلافه على حساب الزبونة وقد رأت اللجنة تخفيض أجرة تفصيل القطعة إلى ٢٥٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ و ٤٧ وحددت نسبة مجمل الربح ٦٠ ٪ على الإيراد .

ملخص بعض قرارات خاصة بأعمال التطريز وبيع الملابس القديمة :

(١) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢٦ - ٣ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت إيراد ماكينة التطريز للأنواع المختلفة كالآتى :—

		براتو شنيت	كردون	آجور أوبرودرى
٣٩	بالقرش	٨٠	١٠٠	٦٠
٤٠		٨٠	١٠٠	٦٠
٤١		٨٠	١٠٠	٦٠
٤٢		١٠٠	١٢٠	٦٠
٤٣		١١٠	١٣٠	٧٠
٤٤		١١٠	١٣٠	٧٠
٤٥	٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٠٠
٤٦	٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٠٠
٤٧	٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٠٠

وقد حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٨٠ ٪ من الإيراد ولكن اللجنة خفضتها إلى ٧٠ ٪ قبل خصم أجور العمال والمصاريف العمومية واعتبار أيام العمل ٣٠٠ يوماً .

(٢) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢٣ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على مبيعات الملابس القديمة يضاف إلى ذلك إيراد بمعدل ٤٠ قرشاً مع الدلالة .

(٣) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ٢٣-٨-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥٪ على المبيعات فى السنوات ٤٣ - ٤٦ .

(٤) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ١٦-٨-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الملابس القديمة بمقدار ٢٥٪

ملخص بعض قرارات خاصة برفى الملابس :

١) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب عابدين ثان) قرارها فى ١٧-٤-٤٩ حيث حددت أرباح محل رفى ملابس كالآتى :—

١ — اعتبرت اللجنة أن حالة الرفية الواحدة تستغرق ساعتين وأن طاقة العامل ثمانى ساعات أى متوسط إنتاج العامل الواحد أربعة قطع يومياً .

٢ — قدرت متوسط رفى القطعة الواحدة فى المتوسط ٨٥ مليما فى الوقت الحاضر لأنه مناسب للمنطقة المقيم فيها المحل وقد حددت السعر ٩٠ مليما سنتى ٤٥ و ٤٦ ثم ٨٠ مليما سنة ٤٤ ثم ٧٠ مليما سنتى ٤٢ و ٤٣ .

٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٥-١-٤٩ حيث حددت أرباح المنشأة كالآتى :—

رأت اللجنة أن يكون قوام تقديرها النظر إلى عدد العمال وهم أربعة محتذية حذو المأمورية إلا أنها ترى إدخال تعديل على المقدرة الإنتاجية لكل من الممول وشقيقه ولكل من العاملين الأخيرين المقياس الصحيح لحركة العمل بالإضافة إلى مراعاة ما كانت عليه الأقمشة من وفرة أو قلة خلال فترة طويلة للمحاسبة فإذا توفرت الأقمشة قل نشاط هذه المهنة والعكس بالعكس .

وقد حددت إيراد العامل على النحو التالى : —

٣٥ - ٤٠ - ٤٥ - ٥٥ - ٦٥ - ٦٥ - ٦٥ - ٥٠ قرشاً عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٦ على التوالى. مع ملاحظة أن يكون أجر العامل مكوناً لنصف الإيراد وتقدير إنتاج رب العمل يعادل نصف إنتاج العامل وذلك لاشتغاله بالأعمال الإدارية ومراقبة

نشاط العمال ومقابلة الزبن مع اعتبار إنتاج شقيقه مساوياً ثلاثة أرباع إنتاج العامل نظراً لأنه كان غريباً على هذه المهنة أى القوة الإنتاجية تعادل ٣/٤ إنتاج العامل كما حدد إيراد الصبي يومياً بمقدار : ٨ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٤ و ١٤ قرشاً عن السنوات ٣٩-٤٥ على التوالى .

٣) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى جلستها المنعقدة فى ٩ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت المأمورية الإيراد اليومى من رفى الملابس ٢٠ قرشاً والإيراد الأسبوعى من رفى السجاجيد أربعة جنيهات وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك التقديرات حيث يوجد عاملان خلاف الممول وذلك عن سنة ٤٦ .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية :

أولا) تجارة المنى فاتورة :—

١ — نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الحرة بالقطاعى حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪ تقريباً

٢ — نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الحرة لنصف الجملة حوالى ٥٪ تقريباً .

٣ — نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الشعبية حوالى ٧٪ .

٤ — نسبة مجمل الربح لمبيعات الأقمشة الحريرية حوالى ٢٥٪

(بالنسبة لتجارة الأقمشة يستحسن الرجوع إلى جداول التسعير الجبرى لمعرفة تطورات الأسعار ونسب الربح للأنواع المختلفة) .

ثانياً) الخردوات :

تختلف نسب مجمل الربح فيها باختلاف السلع المباعة وهى تبلغ تقريباً :

١ — فى تجارة القطاعى نسبة مجمل الربح ٢٠٪ إلى ٢٥٪ تقريبا .

٢ — فى تجارة نصف الجملة نسبة مجمل الربح ١٠٪ إلى ١٥٪ تقريبا .

٣ — فى تجارة الجملة نسبة مجمل الربح من ٥٪ إلى ٧٪ تقريبا .

ثالثاً) الترزية الأفرنجيـــة :

١ — متوسط إنتاج العامل ومعه مساعد وصبى حوالى جاكتة يومياً لأن البنطلون والصديرى لهما ترزية مخصوصة .

٢ — متوسط أسعار تفصيل البدل يختلف باختلاف موقع المحل ونوع الزبن ومهارة العمال وحالة السوق عامة ويمكن تقسيم فئات التفصيل إلى ثلاثة أقساط وهى:

الفئة الأولى : متوسط سعر تفصيل البدلة من ١٠ ج فما فوق .

الفئة الثانية : « « « « من ٦ ج إلى ٩ ج .

الفئة الثالثة : « « « « من ٣ ج إلى ٥ ج .

٣ — متوسط إنتاج البدلة الشتوية إلى الصيفية ٦ : ٤ تقريبا .

٤ — نسبة مجموع الربح من حياكة البدل حوالى ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ من الإيراد .

٥ — نسبة مجمل الربح من بيع الأقمشة الصوفية حوالى ٢٥ ٪ بمحلات الترزية .

٦ — نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٦٠ ٪ تقريباً .

رابعاً) الخياطات :

١ — متوسط إنتاج العامل أو العاملة قطعة كل يومين تقريباً .

٢ — متوسط أسعار التفصيل يختلف باختلاف موقع المحل ونوع الزبائن وحسب القطعة التى تفصل فأسعار تفصيل المعطف أكثر من أسعار تفصيل الفستان العادى ويمكن تقسيم تلك الطائفة إلى أربع فئات :—

الفئة الأولى : متوسط أسعار تفصيل الفستان أكثر من ١٠ جنيهات .

« الثانية : « « « « « ٥ جنيهات .

« الثالثة : « « « « من ١,٥٠٠ إلى ٤ جنيهات .

« الرابعة: « « « « « من ٥٠ إلى ١٥٠ قرشا .

خامساً) حياكة القمصان والأرواب وخلافه :

١ — متوسط إنتاج العامل ومعه مساعد حوالى ٥ إلى ٧ قطع يوميا .

٢ — نسبة مجمل الربح من إيراد التفصيل ٦٠٪

٣ — نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٧٠٪ .

سادساً) حياكة البنطلونات :

١ — متوسط ماينتجه العامل يوميا ومعه مساعد حوالى ٣ قطع إلى أربع قطع

٢ — متوسط أجر مصنعية البنطلون من ٣٠ قرشا إلى ٥٠ قرشا مع ملاحظة أن المصاريف يقدمها الزبون .

٣ — نسبة مجمل الربح ٦٠٪ من الإيراد .

سابعاً) التطـريز :

١ — متوسط إيراد الماكينة يومياً حوالى ٧٠ إلى ١٢٠ قرشا .

٢ — متوسط أجر تطريز القطع الصغيرة كقمصان النوم حوالى ١٠ قروش والقطع الكبيرة حوالى ٤٠ قرشا .

٣ — نسبة مجمل الربح على إيراد التطريز حوالى ٧٠٪ .

ثامناً) بيـع الملابس القديمة :

نسبة مجمل الربح من بيع الملابس القديمة حوالى ٢٥٪ من المبيعات وبخلاف ذلك قد يحصل الممول على بعض الإيرادات من الدلالة .

تاسعاً) كى الملابس:

١ — متوسط القطعة التى يمكن للعامل كيها حوالى ٣٠ يوما .

٢ — متوسط سعر كى القطعه من ١٠ مليمات إلى ١٥ مليما .

٣ — متوسط سعر غسيل القميص أو القطع الصغيرة حوالى ٨ مليمات بينما متوسط غسيل البدلة من ٤٠ إلى ٦٠ مليما حسب أسعار الصابون والوقود وخلال السنوات الضريبية .

عاشراً) رفى الملابس :

١ — متوسط إنتاج العامل يوميا حوالى ٤ قطع على اعتبار أن القطعة الواحدة يستغرق فيها ساعتين .

٢ — متوسط سعر رفى القطعة حوالى ٦٠ مليما إلى ١٠٠ مليما حسب السنوات الضريبية .

٣ — نسبة مجمل الربح من إيراد الرفى حوالى ٦٠٪ .

القرارات الوزارية التى صدرت بصدد تحديد الربح فى تجارة الأقمشة والملابس الجاهزة والتفصيل : —

الأقمشة الصوفية :

١ — فى المدة من ٣٥ - ٢ - ١٩٤٣ حددت نسبة مجمل ربح للأقمشه المصنوعة محليا بمقدار ١٥٪ للمصنع ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وبالنسبة للأقمشة المستوردة من الخارج كانت نسبة الربح ٤٠٪ للمستورد ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ .

فى المدة من ٢٥ - ١٠ - ١٩٤٣ إلى ٥ - ١٠ - ٤٥ صدر القرار اورارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ حيث صار يفرق بين نوعين من الأقمشة .

١ — الأقمشة الصوفية للرجال : (فيما عدا الأنواع الفاخرة كملابس السهرة وخلافه حددت نسبة الربح المسموح بها بالنسبه لما يصنع منها محليا باعتبار ١٥٪ للمصنع ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة . أما بالنسبة لما يستورد منها من الخارج فقد حددت نسبة الربح المسموح بها باعتبار ٤٠٪ للمستورد ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة .

ب — الأقمشة الصوفية للسيدات : (فيما عدا الأنواع الفاخرة كأقمشة التويد المزخرفة وخلافه (حددت نسبة الربح المسموح بها بالنسبة لما يصنع محليا باعتبار ١٥٪ ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وذلك للأقمشة التى لاتزيد عرضها عن ٩٥ سم فإن زاد عرض القماش عن ذلك ارتفعت نسبة الربح بالنسبة لتاجر التجزئة إلى ٤٠٪ .

٣ — فى المدة من ٦ - ١٠ - ١٩٤٥ إلى ٢٧ - ١١ - ٤٦ صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ حيث حددت نسبة الربح فى الأقمشة الصوفية على النحو الآتى : —

١ - الأقمشة الصوفية للرجال (ما عدا الأقمشة الفاخرة المستوردة من الخارج) حددت نسبة الربح فيها باعتبار ٤٠ ٪ للمستورد و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

الأقمشة الصوفية للرجال (ما عدا الأقمشة الفاخرة) المصنوعة محلياً حددت نسبة الربح فيها باعتبار ١٥ ٪ للمصنع و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

ب - الأقمشة الصوفية للسيدات (فيما عدا الأنواع الفاخرة) المستوردة من الخارج حددت بجمل نسبة الربح بمعدل ٤٠ ٪ للمستورد و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة وللمصنوعة محلياً حددت نسبه ١٥ ٪ للمصنع و ١٠ ٪ لتاجر الجملة ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة إذا كان يجمع بين التجارة والصناعة .

٤ - صدر القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ فى ١٧ - ١٢ - ٤٦ وظل معمولا به حتى ١٥ - ٩ - ٤٧ حيث حددت نسبة الربح فى تجارة الأقمشة الصوفية المصنوعة محلياً للرجال والسيدات بمعدل ١٥ ٪ للمصنع ، ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة أما ما يستورد من الخارج فقد حددت نسبة الربح فيه باعتبار ٣٠ ٪ للمستورد ، ١٠ ٪ لتاجر الجملة) ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٥ - صدر القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٤٧ بتاريخ ١٦ - ٩ - ٤٧ حتى ٢٣ - ٢ - ٤٨ حيث عدلت نسب الربح المسموح بها فى تجارة الأقمشة الصوفية للرجال والسيدات على إطلاقها دون التفرقة إلا بين ما يصنع محلياً وما يستورد من الخارج فما يصنع محلياً حددت نسبة ربح بمعدل ١٠ ٪ للمصنع ، ٥ ٪ لتاجر التجزئة أما ما يستورد من الخارج فقد حددت نسبة بجمل الربح فيه باعتبار ١٥ ٪ للمستورد ، ٥ ٪ لتاجر الجملة ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٦ - صدر القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ بتاريخ ٢٩ - ٢ - ٤٨ حيث حددت النسب التالية : —

١ - الأقمشة الصوفية للرجال (المستوردة) .

١٠ ٪ للمستورد ، ٥ ٪ لتاجر الجملة و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ب ـ الأقمشة الصوفية للسيدات (المستوردة)

١٥ ٪ للمستورد ، لتاجر الجملة ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ثانياً) الأقمشة القطنية :

صدر القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٤٥ فى ١٨ ـ ٤ ـ ٤٥ حيث حددت نسب الأرباح فى تلك التجارة على الوجه الآتى : —

المنتجة محلياً : ١٥ ٪ لتاجر الجملة ونصف الجملة معاً ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئه .

المستوردة من الخارج : ٢٥ ٪ للمستورد ، ١٥ ٪ لتجار الجملة أو نصف الجملة ، ٤٠ ٪ لتاجر التجزئة وقد ألغيت تلك النسب بموجب القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٤٦ اعتباراً من ٥٢ ـ ٣ ـ ٤٦ حيث أصبحت تجارة الأقمشة القطنية حرة من قيود التسعير الجبرى .

ثالثاً) تجارة الملابس الجاهزة

١ ـ صدر القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنه ٤٣ فى ٢٥ ـ ٩ ـ ٤٢ وظل معمولا به حتى ٢٠ ـ ١٠ ـ ٤٣ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح فيها باعتبار ١٠ ٪ لورشة تشغيل الملابس ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة بالنسبة للمجهز منها محلياً أما بالنسبة للمستورد منها من الخارج فقد جعل الحد الأقصى فيه ٢٠ ٪ للمستورد ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة

٢ ـ صدر القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ وذلك فى ٢١ ـ ١٠ ـ ٤٣ وظل معمولا به إلى ٥ ـ ١٠ ـ ٤٥ على أن هذا القرار الجديد اقتصر على الملابس الجاهزة المصنوعة من أقمشة صوفية أو قطنية أو خليط منها كالبدل والبلاطى والقمصان ومرايل التلاميذ وقد حدد الحد الأقصى للربح بالنسبة للملابس المجهزة محلياً ١٠ ٪ لورشة تشغيل الملابس فى حالة البيع لتاجر التجزئة ، ٥٢ ٪ للورشة فى حالة البيع مباشرة للمستهلك ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة الذى يشترى من المصنع للبيع للمستهلكين

وبالنسبة للمستورد من الخارج ٢٠ ٪ للمستورد فى حالة البيع لتاجر التجزئة و ٣٥ ٪ للمستورد فى حالة البيع مباشرة للمستهلكين ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة الذى يشترى من المستورد بقصد البيع للمستهلكين .

٣ ـ صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ٤٤ وذلك فى ٨ ـ ٦ ـ ٤٤ وظل معمولا به

حتى ١٧ - ٤ - ٤٥ حيث عدلت النسب كالآتى : —

للمجهزة محلياً ١٠٪ لورشة تشغيل الملابس ، ٣٠٪ لتاجر التجزئة .

٢٠٪ للمستورد ، ٣٠٪ لتاجر التجزئة .

كما حدد ذلك القرار أسعار الجوارب والفانلات وحددت نسبة الأرباح على النحو الآتى: -

الصنف	أرباح تاجر الجملة ونصف الجملة معاً	أرباح تاجر التجزئة
القسم الأول (خيط نمرة ٦ إلى ١٨)	١٥ ٪	٢٥ ٪
القسم الثانى (خيط نمرة ١٨ إلى ٣٨)	١٥ ٪	٤٠ ٪
القسم الثالث (تزيد عن نمرة ٣٨)	١٥ ٪	٥٥ ٪

٤ - صدر القرار رقم ٨١ لسنة ٤٥ فى ١٨ - ٤ - ٤٥ حيث أضاف إلى الأصناف السابقة سراويل الرجال والأولاد والسيدات وكانت النسب والأصناف حسب البيان السابق .

٥ - صدر القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح على النحو الآتى : -

الملابس المجهزة محلياً والمستوردة من الخارج للرجال والأولاد حددت نفس النسب الصادرة ضمن القرار رقم ١٠٠ لسنة ٤٤ .

وبالنسبة لملابس السيدات الداخلية والخارجية وملابس البنات الجاهزة حددت نسب الربح التالية :-

المجهزة محلياً ١٥٪ لورشة التشغيل ، ٣٥٪ لتاجر التجزئة .

المستوردة من الخارج ٢٠٪ للمستورد ، ٥٠٪ لتاجر التجزئة .

وبالنسبة للجوارب والفانلات للسيدات والرجال والأولاد فقد حددت النسب الآتية :-

أصناف القسم الأول (خيط نمرة ٦ إلى ١٨) ١٥ ٪ للجملة ونصف الجملة و٢٥٪ للقطاعى

أصناف القسم الثانى (خيط نمرة ١٨ إلى ٣٨) ١٥٪ للجملة ونصف الجملة و ٤٠٪ للقطاعى

أصناف القسم الثالث (تزيد نمرة ٣٨ وهى دقيقة) للرجال ١٥٪ للجملة ونصف الجملة و ٥٠٪ للقطاعى

أصناف القسم الرابع (تزيد نمرة ٣٨ وهى دقيقة) للسيدات ١٥٪ للجملة ونصف الجملة و ٥٥٪ للقطاعى

وفى ٣-٣-٤٦ صدر القرار رقم ٤٦ لسنة ٤٦ حيث ألغت أحكام القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ وكذلك صدر القرار رقم ٦٤ لسنة ٤٦ فى ٢٤-٣-٤٦ حيث ألغيت القرارات الخاصة بالجوارب والفانلات والكاسونات وأقمشة تريكو عموما وبذا أصبحت هذه الأصناف حرة من هذه القيود .

٦ — بالنسبة للفوط والبشاكير المنتجة محلياً حدد القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ فى ٦-١٠-٤٥ نسب الربح ١٥٪ للمصنع ، ١٥ لتاجر الجملة ونصف الجملة ، ٣٠٪ لتاجر التجزئة وظل معمولا به حتى ٢٥-٣-٤٦ حيث صدر القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٤٦ حيث أخرجت تلك السلع من نطاق التسعير الجبرى .

رابعاً) البدل التفصيل

١ - تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ الذى يسرى اعتباراً من ٢٥-٣-٤٣ على الترزية بالنسبة لتحديد أرباحهم من الأقمشة اللازمة للتفصيل مع ملاحظة أن فى حالة مطالبته بتقديم فاتورة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤١٣ يجب عليه إيضاح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حده .

٢ - تضمن القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ بعض أحكام خاصة بأجور التفصيل وهاك ملخصها :-

١ - على مديرى المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال أن يعلنوا عن الأجور

التى يتقاضونها نظير تفصيل كل نوع من أنواع الملابس التى يقومون بتفصيلها مع بيان مواصفات كل نوع .

ب - فيما يتعلق بالمحال المعدة لتفصيل ملابس السيدات يقتصر الإعلان على الأنواع المختلفة التى تقوم هذه المحال بتفصيلها مثل التايير وفساتين بعد الظهر والبلطوات والفساتين العادية للصباح مع بيان أجرة كل نوع ومواصفاته .

حـ - تخطر مراقبة الأسعار بالأجور الواجب الإعلان عنها وكذلك تخطر عن كل زيادة يراد إدخالها قبل العمل بها بخمسة عشرة يوما على الأقل .

ألغيت تلك القيود فى ٢٦ - ٣ - ٤٦ وذلك طبقاً للقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦ لوزير التجارة.

الطباعة والاعمال المتفرعة منها

ليست ماكينات الطباعة من نوع واحد بل أنها مختلفة فمنها ما يدار باليد ومنها ما يدار بالكهرباء ومنها ماهو مخصص لطبع الكتب ومنها مايقتصر عمله على طبع بطاقات الزيارة (الكروت) ولا مانع من أن تجمع المطبعة بين الإثنين كما توجد مطابع الحجر وتلك متخصصة فى طباعة الإعلانات الملونة .

ولقد ازدهر هذا النشاط تبعا للتقدم العلمى المضطرد وما يستتبعه من التأليف والترجمة وكان طبيعياً إزاء هـــذه الكثرة فى التأليف أن أخذت بعض المطابع إستخدام أحدث الماكينات والآلات رغبة منها فى مواجهة هذا الضغط ومسايرة منها للحركة الفكرية .

وكثيراً ما يلحق بالمطابع مكتبات تقوم ببيع الكتب التى تقوم بطبعها علاوة على كتب أخرى للعملاء .

ومن الملاحظ أن بعض المكتبات تقوم باستيراد الكتب العلمية من الخارج وهى غالباً الكتب القانونية والعلمية هذا فضلا عن المكتبات التى تخصصت فى بيع المجلات الأجنبية والروايات .

وبالجملة فإن هذا النشاط فى ازدهار ملموس واضطراد محسوس وهو يخطو نحو الكمال بخطوات واسعة ثابتة .

ويلحق بنشاط الطباعة نشاط آخر وهو تجليـــد المؤلفات والكتب وهناك مطابع تجمع إلى جانب عملها فى عملية الطبع التجليد وفى هذه الحالة تحقق ربحين ربح الطباعة وربح التجليد وربح بيع الكتب لو كانت هناك مكتبات تبعها .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيرادات المطابع :

١ - معاينة المنشأة لمعرفة النقط التالية :-

ا - طبيعة نشاطها (طباعة كتب أو إعلانات وبطاقات زيارة أم أنواع مختلفة)

ب - عدد الماكينات الخاصة بالطباعة لأنها عنصر مهم .

حـ - عدد العمال والمساعدين والصبيان وعمل كل منهم .

٢ - معرفة متوسط إنتاج الماكينة الخاصة بالطباعة فى الساعة من المطبوعات الغالبية الإنتاج بالورشة ومتوسط ساعات العمل .

٣ - معرفة متوسط ما تستهلكه الماكينة من قوة كهربائية فى الساعة ومقارنة ذلك بمتوسط القوة المستهلكة شهرياً بعد الأخذ فى الحسبان متوسط استهلاك المنشأة للإنارة وذلك للوصول إلى متوسط ساعات إدارة ماكينات الطباعة .

٤ - بالنسبة لآلات الطباعة اليدوية فينبغى معرفة متوسط إنتاج العامل على تلك الماكينات فى الساعة الواحدة :

٥ - التحقق من مدى أجور العمال بالإطلاع على السجل الخاص بهم وبمعرفة نسبة الإيراد إلى الأجور يمكن تحديد أرباح الممول الإجمالية على وجه التقريب .

٦ - الاستعانة بدفاتر الممول إن وجدت لمعرفة متوسط أسعار الطباعة للكتب والمطبوعات المختلفة ومقارنة تلك الأسعار بالتكاليف الفعلية من أجور عمال وثمن ورق المواد الأولية الأخرى وذلك لتحديد متوسط معـــدل الربح الإجمالى على وجه التقريب .

٧ - بالنسبة لمحلات التجليد فإنه يقتضى معرفة أسعار التجليد للأنواع المختلفة كالتجليد بالقماش أو بالجلد أو الغلافات العادية لحفظ الرخص والكرنيهات ومعرفة متوسط ما يقوم بتجليده العامل العادى فى الساعة .

١ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٩ / ١٠ / ٤٩

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول . . . صاحب مطبعة .... من ممولى مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

الوقائع

اختارت المأمورية أساساً للبحث والتقدير الملازم التى تطبع على ورق مقاس ٧٠×١٠٠ سم أو ٦٠ × ٩٠ سم حيث يطبق بعد طبعه فيصبح ملازم عدد أوراقها ثمانية وعدد صفحاتها ١٦ وهى من النوع السائد كثيراً لدى هذه المطبعة ويلائم الآلتين الموجودتين بها .

وقد قرر مدير المطبعة على بدل نموذج ١٦ ضرائب (ص ٤٣) بالملف الفردى أن طبع الألف (ملزمة) من هذا النوع يستغرق من ٦ ساعات إلى ٨ ولكن المأمور الفاحص قام بمعاينة عملية الطبع فى فترتين متتابعتين ، فاتضح أن الآلة تستطيع طبع الألف (ملزمة) خلال ساعتين على الأكثر وأن الآلة مقاس ٧٠×١٠٠ سم ، قد نستطيع إنتاج أكثر من ألف (ملزمة) فى ساعتين .

ولا يمكن للآلتين أن يعملان بصفة مستمرة طوال ساعات العمل حتى ولو كانت هناك أعمال تستدعى ذلك إذ لا بد من وقت تعطل فيه آلة الطباعة حيث تجرى أعمال الضبط والفك والتركيب وإجراء تجربة ضرورية لتنظيف ووضع الحبر ومعرفة ضغطه على الورق والتأكد من تنفيذ التصحيحات التى أشار إليها المؤلف أو المصحح . . . . . الخ ، لهذا رأت المأمورية أن أيام العمل للآلتين حوالى ٣٠٠ يوماً فقط ومتوسط ساعات العمل لكل آلة بحوالى ٦ ساعات بدلا من ٨ ساعات وهذه الساعات تقل أو تزيد تبعاً لظروف المطبعة ومنذ إجراء المعاينة والإسترشاد بكمية الكهرباء المستهلك طبقا للبيانات المقدمة من الممول والمطابقة لإيصالات شركة النور وبمراعاة كل تلك الإعتبارات رأت المأمورية تحديد متوسط عمل كل آلة من الآلتين الكبيرتين عن السنوات ٣٩ - ٤٧ كالآتى :

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
ساعات العمل يوميا	٦	٥	٤	٢	١	١	٣	٤	٦

وبالبحث اتضح أن سعر طبع الألف (ملزمة) من النوع موضوع البحث كان فى المتوسط فى تلك المطبعة كالآتى :

السنوات : ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧

السعر حوالى ١,٢٠٠ ١,٢٩٠ ١,٥٠٠ ٢,٠٠ ٣ ٣,٥٠٠ ٣,٢٠٠ ٣ ٣ جنيهاً

أما سعر طبع الألف (ملزمة) التالية للألف الأولى فقدرته بالمبالغ التالية ٤٠ قرشاً ٤٠ قرشاً و٤٥ قرشاً و٥٠ قرشا و ٦٠ قرشا و ٦٥ قرشا و٦٠ قرشا و٦٠ قرشا و٦٠ قرشا عن السنوات ٢٩ - ٤٧ على التوالى .

ونظراً لأن أغلب مطبوعات هذه المطبعة عدد النسخ فيها يقتصر على الألف فى كل ملزمة من النوع السابق وكما يتضح من أنواع المطبوعات وأسعارها (ص ٤٠ بالملف الفردى) لذلك وجدت المأمورية أن ثلثاى ساعات العمل للآلتين استغرقت فى طبع ملازم بالسعر الأول وللثلث فى الطبع بالسعر الثانى .

النسبة المئوية لمعدل إجمالى الربح إلى الإيراد الناتج .

قرر الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب (ص ٤٢ ملف) أن أجرة طبع الألف (ملزمة) من الصنف موضوع البحث كان فى سنتى ٣٩ و ٤٠ حوالى ٨٠ قرشاً وأن ربحه الإجمالى منها كان ٢٠ قرشا أى بنسبة ٢٥ ٪ من الإيراد الناتج إلا أن البحث والتحرى دل على إن أجرة الطبع لم تكن تقل بأى حال مهما ساء نوع الطبع عن ١٢٠ قرشاً للألف (ملزمة) وفى المطابع الكبيرة كان لا يقل عن جنيهين مما يدعو إلى الاعتقاد بأن الممول حاول فى أقواله الحط من قيمة المطبعة والتقليل من ربحها وإيراداتها .

يستنتج من الإقرار المقدم من الممول عن أرباحه فى سنة ٤٦ ص ٤٣ ملف أنه تقاضى من مطبعة أجراً لمطبوعات لحسابها بمبلغ ٦١,٦٠٠ جنيها وكلف إنجازها ٤٤ جنيها فيكون ربحه منها حوالى ٢٨,٦ ٪ من الإيراد وتقاضى من مجلة مكارم الأخلاق أجراً لمطبوعات لها بمبلغ ١٥,٦٠٠ ج تكلف انجازها مبلغ ١١,٤٠٠ ج فيكون ربحه منها حوالى ٢٧ ٪ .

وتقاضى من مجلة .... أجراً لمطبوعات بمبلغ ٢٤ جنيها تكلف انجازها ١٥ جنيهاً أى ربحه منها حوالى ٣٧,٢ ٪ .

أى أن متوسط النسبة المئوية لمعدل إجمالى الربح إلى الإيراد حوالى ٣١ ٪ وكما سبق أن أوضحنا أنه يلزم لكل من الآلتين الكبيرتين حوالى ساعتين فى المتوسط لطبع ألف (ملزمة) من النوع المشار إليه فى مقدمة مذكرة المأمورية والملزمة تطبع فى

العادة على فرخ واحد مقاس ٧٠ × ١٠٠ سم أو ٦٠ × ٩٠ سم وبعد تنيها وتطبيقها وقصها تصير ملزمة من ٨ ورقات أو ١٦ صحيفة .

وآلة الطباعة تعطل عادة خلال مدة طبع الألف ملزمة الأولى وقتا يتراوح بين نصف ساعة أو ساعتين ويجرى خلالها أعمال الضبط والفك والتركيب والتنظيف ووضع الحبر وإجراء تجربة ضرورية لمعرفة ضغط الحبر .

	ص
متوسط أجر العامل (الأوسطى) الذى يراقب آلتى الطبع حوالى	٥٠ فى اليوم
« « مساعد الطبع تتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ قرشا فى المتوسط	٣٢ «
« « الصبى الذى يقف على الآلة ويساعد فى عملية الطبع	١٨ «
« « عامل تصحيح الحروف بعد البروفة الأولى على الطمبور	٥٠ «
« « الجميع الذى يقوم بجمع حروف الملزمة ويصفها	٤١ «

بعد ذلك تمكنت المأمورية استخراج تكاليف وربح المطبعة من طبع الألف نسخة الأولى من الملزمة موضوع الفحص وذلك على الوجه التالى : —

	ص
متوسط أجر أوسطى المطبعة خلال مدة الطبع ومدة تعطيل الآلة	٢٠
« « مساعد أوسطى الطبع « «	١٢
« « الصبى « «	٨
« « عمال الجمع على أساس أنه يلزم لجمع حروف الملزمة ثلاثة عمال لمدة يوم	١٢٣
« « عامل التصحيح	٢٥
« « المصحح الذى يراجع أصول الملزمة والبروفات	١٥
ثمن حبر على أساس الكيلو يكفى لطبع ١٢,٥ رزمة على الوجهين	٣
نثريات منها ثمن التيار الكهربائى	٤
أى أن مجموع تكاليف طبع الألف ملزمة الأولى	= ٢١٠
ولما كان سعر طبع الملزمة (١٠٠٠ نسخة) فى السنة موضوع البحث طبقا لحسابات الممول	= ٣٠٠

∴ تكون نسبة الربح إلى الإيراد = ٣٠٪

وبالاسترشاد بالمحلات المماثلة ترى المأمورية تقدير النسبة المئوية لمعدل إجمالى ربح المطبعة بالنسبة لإيرادها من هذا النوع من المطبوعات بحوالى ٣٠٪ فيما عدا سنة ٤٤ فقدرته بواقع ٣٥٪ لما لوحظ من شدة الإقبال على المطابع بسبب كثرة مطبوعات الدعاية لحساب القوات المحاربة فى مصر والشرق الأوسط أما نسبة الربح فى المطبوعات التى تزيد عدد النسخ فيها عن ١٠٠٠ نسخة إلى ٢٠٠٠ نسخة أو أكثر فهى تقدر بحوالى ٤٥٪ فى كل من السنوات السابقة .

ونظر لوجود آلات طباعة يدوية لدى الممول فقد قدرت إيراداتها كالآتى :

سنة المحاسبة	:	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الدورات يوميا بالنسبة للأجور	:	٣	٤	٥	٧	٧	٧	٥	٤	٣
نسبة مجمل الربح لتلك الآلات	:	٤٠٪					٤٥٪			٤٠٪

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثالثة»

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يوم ١٨ - ٥ - ١٩٤٨ .

صـــدر القرار الآتى

فى مادة الممولين ... (مطبعة) من ممولى مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى ٤٤ و ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح المنشأة فى سنتى الخلاف المعروضتين على اللجنة بـ ٤٤٠ ج و ٤٥٥ ج على التوالى وذلك طبقا للأسس الآتية :

١) أيام العمل السنوية ٣٠٠ يوما .

٢) بالمطبعة ماكينة تدار باليد وماكينتان تداران بالكهرباء .

٣) عدد العمال بالمطبعة يتراوح بين ٤ و ٦ عدا الشريكين .

٤) متوسط إيراد ماكينة اليد فى اليوم ١,١٠٠ جنيهاً فى كل من سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ باعتبار أنها لو خصصت لطبع الكرت فقط لأنتجت ١٠٠٠ كرت يوميا متوسط سعر طبع كل مئة منها ١٧,٥ قرشا أى ١,٧٥٠ ج ولو خصصت لطبع الاتكيت لأنتجت ٣٠٠٠ منها متوسط سعر طبع الألف ١٥ قرشا أى ٤٥٠ مليما أى متوسط الإيراد ١,١٠٠ جنيها .

٥) متوسط إيراد الماكينة الواحدة التى تدار بالرجل ٣,١١٥ جنيها يوميا فى سنة ١٩٤٦ باعتبار أنها تتم طبع ٣٥٠٠ فاتورة يوميا متوسط سعر طبع الألف منها ٨٩٠ مليما وفى سنة ١٩٤٦ قدر الإيراد لكل من هاتين الماكينتين ٢,١٤٠ جنيها على أساس أن الواحدة منها تتم طبع ٣٥٠٠ فاتورة متوسط سعر طبع الألف منها ٦٤ قرشا .

٦) نسبة مجمل الربح فى سنة ١٩٤٥ هى ٣٥ ٪ وفى سنة ١٩٤٦ تبلغ ٤٠ ٪ .

الحيثيات

نظراً لما تراه اللجنة من سلامة الأسس التى بنى عليها تقدير المأمورية واتفاقه مع ماجاء بأقوال الشريكين أمام المأمورية .

لذلك

قررت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية الصافى لأرباح هذه المنشأة عن سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بالمبلغين ٤٤٠ - ٤٥٥ جنيها على التوالى .

٣ — قـــرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى ٢٤ - ١١ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بالعمارة رقم ٤ مكرر شارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . صاحب مطبعة بشارع . . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى محضر الجلسة وعلى جميع الأوراق والبيانات المتعلقة بالموضوع لاحظت اللجنة ما يأتى : —

١) أن الممول يمسك دفاتر حسابية إلا أنه لم يتمسك بها باعتبارها نظامية وكذا اعتبرتها المأمورية للأسباب الواردة بتقريرها ولذلك توافق اللجنة على إخضاعه للتقدير

٢) قدر الإيراد من الطباعة فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤١ على أساس تقدير كمية الإنتاج تبعاً لوجود ٤ آلات طباعة منها ثلاثة باليد وواحدة تدار بالرجل وثلاث عمال وصاحب المحل وبالاسترشاد بأقراراته من أن الماكينة التى تدار بالرجل يمكنها طبع ٤٠٠٠ نسخة فى اليوم والتى تدار باليد ٢٠٠٠ نسخة أى أن إنتاج المحل ١٠٠٠٠ نسخة يومياً إذا اشتغلت الآلات طول اليوم وقد اعتبرت المأمورية أنها تعمل خمس ساعات وأنه يمكن تقدير الإنتاج اليومى لهذه القوة الإنتاجية بواقع ٧٠٠٠ نسخة يومياً وأن متوسط ثمن الألف نسخة ٣٠ قرشاً وهو قريب من أقرار الممول بأنه ٢٥ قرشا وتقدر الإيراد اليومى تبعا لذلك فى السنوات المشار إليها بمبلغ ٢ جنيه والمبيعات السنوية باعتبار السنة ٣٠٠ يوما عدا سنة ١٩٤٤ بـ ٢٣٠ يوما باحتساب التوقف بعد الغارات الجوية وغيرها فى هذه السنة أما فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٧ تقدر الإيراد على أساس اتخاذه من الأرقام الواردة بدفاتر المنشأة بعد تقريبه بزيادة معقولة وكان

مليم جنيه مليم جنيه

يتراوح سنويا بين ٩٠٠ و ٣٤٠٠ وبين ٥٢٣ و ٣٣٩٦ .

ونظراً لأنه يتبين مما تقدم أن تقدير الإيرادات كان متمشيا مع إقرارات الممول ومتناسبا مع القوة الإنتاجية والأسعار السائدة كما أن غالب هذه الأرقام لم ترتفع إلا بزيادة طفيفة عن الوارد بحسابات المنشأة ونظراً لأن أرقام هذه الإيرادات معقولة ومرتكزة على أسس سليمة تتمشى مع ظروف المنشأة وإقراراتها فإن اللجنة تعتمدها فى جميع السنوات كتقدير المأمورية .

٣) اتخذت المأمورية نسبة مجمل ربح على الإيراد قدرها ٥٥ ٪ قياسا على الظاهر بدفاتر منشأة البالغة ٥٦,٨ ٪ إلا أن الممول يعترض عليها ويقره بمعارضتها أمام اللجنة أنها تتراوح بين ١٢ ٪ و ١٧ ٪ تقريبا بناء على فواتير أطلعت اللجنة عليها وبمذكرته ص ٧٥ بأنها ٢٠و٣٥ ٪ فى حين ذكرت المأمورية بتقريرها ص ٧٠ أنها كانت حسب دفاتره تتراوح بين ١٠ و ٢٧ ٪ قبل احتساب أجور العمال وباحتسابها تنتج خسارة ونظراً لتقارب الممول فى تحديد هذه النسبة سواء بدفاعه أمام المأمورية أو اللجنة وكما ورد بدفاتره حيث اتضح أن النسب فيها لم تتعد ٣٥ ٪ قبل احتساب أجور العمال وأنه باحتساب هذه الأجور فى بعض السنوات كان ينتج خسارة وهو أمر غير محتمل مع نشاط المنشأة ووجود الإيرادات الظاهرة بدفاترها وما يلاحظ من رواج عمل المطابع فى السنوات المذكورة بسبب حاجة الحرب والجيوش للطباعة فضلا عما شوهد من ارتفاع نسبة مجمل الربح باحتساب الأجور إلى ٥٦ ٪ تقريبا فى بعض المنشات المماثلة كل ذلك يدل على عدم أحقية الممول فى الإعتراض على النسبة المتخذة بمعرفة المأمورية

فإن اللجنة ترى الاكتفاء بتطبيق نسبة مجمل ربح قدرها ٤٥ ٪ فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤١ و ٥٠ ٪ فى السنوات التالية من ٤٢ إلى ١٩٤٦ وذلك بمراعاة تطور رواج عمل الممول وزيادة نشاطه فى السوق من سنة لأخرى طبقا للظروف السابقة .

٤ ـ قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

أصدرت القرار الآتى

فى مادة الممول ..... « صاحب مطبعة حجر بالألوان » والمحالة من مأمورية

ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦ .

وقائع الخلاف

وتنحصر فى أن المأمورية لم تعتمد دفاتر الممول للأسباب التى ذكرتها فى تقريرها

أولا — نتيجة الدفاتر لا تتناسب مع استهلاك المطبعة من الورق ومواد الإنتاج الأخرى من الورنيش ولا مع عدد العمال وأجورهم .

ثانياً — الاختلاف بين الممول والمأمورية فى تقدير ثمن طباعة الألف فى جميع السنوات .

ثالثاً — الاختلاف على ما رأته المأمورية من تقدير ربح للممول من الورق بينما يبين فى المذكرة المقدمة منه أنه يقدم أكثر الورق لزبائنه بسعر التكلفة .

« تواريخ الجلسات وخلاصة مناقشة الممول »

أعلن الممول بالطريق القانونى بكتاب اللجنة المؤرخ ٢٥-٥-٤٨ بالحضور أمامها بجلسة ٨-٦-٤٨ وفى التاريخ المذكور حضر الممول وأدلى فى محضر الجلسة بأنه لا يربح من عملية الورق مطلقاً وأن معدل ربحه حوالى ٥٠٪ وأن عملاءه من أصحاب محال الحلويات الكبيرة كما أدلى ببيان عدد المشتغلين فى المطبعة .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

ترى اللجنة من دراستها لنشاط هذه المنشأة ومعاينتها لها أن للمأمورية كل الحق فى أنكارها لسلامة هذه الدفاتر وأن نظرة عابرة على الأرباح السابقة المقدمة من المنشأة لتقطع بتفاهتها إذا قيست إلى نوع الطباعة التى تقوم بها المؤسسة وهى الطباعة بالألوان. وما بلغت إليه أجورها وقلة المشتغلين بها فى هذا النوع والعمال فيها وقد بلغ عددهم فى بعض السنوات عشرين عاملا وما يستهلك منها من الورق ومن الكهرباء وأن كانت المأمورية قد أنكرت على الدفاتر نتيجتها فقد تلمست السبيل إلى تقدير أرباح المنشأة فاستعرضت استهلاك المنشأة من الورق والعمال وكفايتهم الإنتاجية وإنتاج المكينات واستهلاك الكهرباء كى تبنى عليها التقدير واختارت من هذه

العناصر استهلاك المنشأة من الكهرباء ووجدته أصلح من غيره أساساً للتقدير فى نظرها وترى اللجنة أن المأمورية قد وفقت فى الاهتداء إلى أساس سليم فى التقرير فقد تجمع لها : ـ

أولا ـ استهلاك المنشأة من التيار الكهربائى مؤيدا بالإيصالات عن جميع سنوات المحاسبة .

ثانياً ـ ما تحتاج إليه الماكينات من التيار الكهربائى فى الساعة الواحدة ولم تخرج فى تقدير هذا التيار عما قرره الممول نفسه فى إحدى مرفقات الملف .

ثالثاً ـ ما تطبعه الماكينة الواحدة مأخوذ من إقرار الممول ومقداره ٥٨٠ فرخ ورق فى الساعة ومن لون واحد بل أن المأمورية قد تسامحت فى تخفيض هذا القدر إلى ٥٠٠ فرخ استناداً إلى أن بعض الوقت يستنفذ فى تركيب الحجر وضبطه .

فإيصالات المؤسسة لما تستهلكه من الكهرباء واقرارات الممول عن مقدار ماتنتجه الماكينة فى الساعة هما عمد التقدير فى مذكرة المأمورية وترى اللجنة موافقتها على هذا الأساس فهو خلو من كل تقدير جزافى بل يستند إلى حقائق موضوعية تسلم من الخطأ وارتكانا على هذا الأساس أمكن للمأمورية أن تستخرج عدد المطبوعات فى كل سنة على حدة وتقدير الممول فى مذكرته على هذا الأساس مرورا عابراً دون أن يمد مطعناً عليه .

تقدير ثمن طباعة الألف ورقة

ويختلف ثمن الطباعة حسب عدد الألوان المطلوبة فى الفرخ ومساحته فى العادة ٥٠ × ٧٠ سنتيمتر . فاذا كانت الطباعة للون الواحد اقتضى ذلك دورة واحدة من الماكينة وتتعدد الدورات بعدد الألوان ولقد كان تقدير المأمورية لإيراد الطباعة مبنيا على ثمن الألف للون الواحد مستندة فى ذلك إلى مراجعة صور الايصالات فلم يكن تقديرها جزافيا وإنما كان له ما يعززه فبدأت فى تقدير ثمن الألف ٧ قرشاً فى سنة ٣٩ واعتمدت هذا الثمن كذلك فى سنتى ٤٠ ، ٤١ وزادته إلى ٨٠ قرشاً فى سنة ١٩٤٢ ثم إلى ١٠٠ قرش فى سنة ١٩٤٣ ثم إلى ١٢٠ قرشا فى ١٩٤٤ ثم إلى ١٥٠ قرشا فى سنة ١٩٤٥ وهبطت به إلى ١٣٠ قرشا فى ١٩٤٦ وهذه الأثمان فى نظر

اللجنة بعيدة عن كل ميل إلى الارتفاع إذا لوحظ أنه من إقرار الممول على النموذج ١٦ ضرائب جاء فيه أن ثمن طباعة الألف من الفرخ الكبير للون الواحد قد يصل ثمنه إلى ١٠٠ قرشا فى سنة ١٩٣٩ ثم افترض الارتفاع إلى أن بلغ ١٦٠ قرشا وأن ثمن طباعة الألف من الفرخ الصغير قد بلغ بدأ من ٥٠ إلى ٦٠ قرشا وظل يأخذ فى الارتفاع الى أن بلغ ٨٠ الى ٩٠ قرشا .

معدلات اجمالى الربح — ولا ترى اللجنة فى تقدير نسب اجمالى الربح التى رتأتها المأمورية للسنوات جميعا أى ميل للارتفاع بل أنها ترى أن المأمورية كانت سمة مع المنشأة ولا تسعها الا أن تقبل هذه المعدلات كما هى وبيانها ابتدأت بمعدل ٧٠ ٪ من ١٩٤٠ الى ١٩٤١ وختمته الى ٦٠ ٪ فى سنة ١٩٤٢ ثم إلى ٥٠ ٪ فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ وأن اللجنة لا يفوتها أن تذكر هنا أن بعض المؤسسات قبلت نسباً أعلى مما قدرته المأمورية .

مشتروات المنشأة من الورق — جاء فى مذكرة الممول أنه لا يحقق من وراء مشترواته من الورق أى ربح بل أنه يبيع لزبائنه بسعر التكلفة وأن جوهر عمل المنشأة ليبطل هذا الادعاء إذ أنه كان يكفى كما جاء فى تقرير المأمورية أن يشترى كميات من الورق فى أوائل السنوات حتى يرتفع عليها السعر ويحقق مكسبا نتيجة هذا الارتفاع هذا فضلا عن أن المطبعة يهمها أن يسير العمل بانتظام ودون أن يتأثر بما يلاقيه العملاء من صعوبة الحصول عليه أن توفر لهم المطبعة حاجتهم من الورق وثمنه على ما جاء بيانه كان يأخذ فى الارتفاع . هذا ولم تنشط المأمورية فى تقدير نسبة إجمالى الربح المقدر بل أنها قدرتها بواقع ١٠ ٪ على ثمن التكلفة وهو أدنى ما يمكن أن تحققه المنشأة فى نظر اللجنة لنشاط الورق .

المصاريف : وقد اعتمدتها المأمورية كما هى من إقرارات الممول ودفاتره وتعتمدها اللجنة بدورها وعلى ذلك يكون تقدير المأمورية مقبول لدى اللجنة فى جميع عناصره دون تعديل .

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة) بالجلسة المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/١١

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول صاحب ورشة تجليد كتب المحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

البيـــانات والإقرارات المودعة بالملف

وحيث أن المأمورية قدرت أرباح المنشأه بدون أن تأخذ فى الحسبان أهم العوامل المؤثرة على العمل والتى لها علاقة مباشرة بالإنتاج والأرباح ، وهى موقع المحل واختلاف سن العمال واختلاف قدرتهم انتالإجية لذلك فإن اللجنة تميل إلى أخذ هذه الظروف فى الحسبان عند التقدير .

وحيث أن المأمورية قد قدرت الإنتاج من الكرنيهات بواقع ٥٠ ٪ من الإنتاج الكلى ويقوم بتلك العملية عدد ٤ مساعدين وقدرت الأرباح فى الساعة بواقع ٤٠ دفتر واليوم ٨ ساعات عمل فى السنوات ٩٣٩، ٩٤٠ ، ٩٤٧ ثم ٦ ساعات فى السنوات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ثم ٧ ساعات فى سنتى ٤١ ، ٤٥ واللجنة ترى أن هذا التقدير مبالغ فيه ولا يتفق مع القوة الإنتاجية ولا مع ساعات العمل الفعليـــة إذ لا يعقل أن العمال وأغلبهم صبية صغار يمكنهم العمل باستمرار ٨ ساعات وحتى على فرض أنه يمكنهم العمل فإنه لا يعقل أن يكون الممول لديه اتفاقات وتعهدات يمكنه أن يشغل بها العمال باستمرار .

لذلك فإن اللجنة ترى تعديل ساعات العمل إلى ست ساعات فى السنوات ٣٩ ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ و ٥ ساعات فى السنوات ٤١ ، ٥٥ و ٤ ساعات فى السنوات ٤٢، ٤٣ ٤٤ وذلك تمشياً مع الظروف الاقتصادية وأزمة الورق التى كانت مستحكمة فى الحرب وأما فيما يختص بالأرباح فى الساعة فإن اللجنة ترى تعديله إلى ٣٠ كرنيه فقط حتى

يتمشى الإنتاج مع قوة العمال وصغر سنهم وفيما يختص بالسعر فان اللجنة توافق عليه كما قدرته المأمورية لاعتداله .

وحيث أن المأمورية قدرت أن تجليد الكتب يقوم به ثلاث عمال بفرض أن الممول يقوم بإنتاج نصف عامل ووزعت الوقت إلى ٤٠٪ لعمل غلاف الكتب المدرسية ، ٢٠٪ لتجليد الكتب بالجلد ، ٢٠٪ لتجليد الكتب بالقماش ، ٢٠٪ لعمل جلود لحفظ الرخص وقدرت عدد ساعات العمل الفعلية نفس التقدير الذى قدرته فى عمل الكرنيهات فإن اللجنة ترى تعديل عدد ساعات العمل إلى نفس العدد الذى قدرته فى عمل الكرنيهات ولنفس الظروف وأما فيما يختص بتوزيع ساعات العمل فإن اللجنة توافق على التوزيع لاتفاقه مع أقوال الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت تغليف ١٠٠٠ كتاب من الكتب المدرسية يحتاج إلى ١٦ ساعة وحيث أن تلك العملية تحتاج إلى مجهود كبير من قص وتدبيس وتسوية وحزم ولف ونظراً لعدم توفر الأيدى العاملة الممتازة بالمنشأة فاللجنة ترى تقدير عدد الساعات اللازمة لتغليف ١٠٠٠ كتاب بواقع ٢٩ ساعة وأما فيما يختص بالكرنيهات فإن اللجنة توافق عليها كما قدرتها المأمورية لتمشيها مع الأسعار السائدة فى سنوات الحرب .

وحيث أن المأمورية قدرت أن الوقت اللازم لتجليد الكتاب بالجلد هو نصف ساعة وقد قرر الممول أو الوقت اللازم هو ساعة وحيث أن تجليد الكتب بالجلد لم يقبل عليه الناس فى سنوات الحرب كما أن العملية ليست آلية كما قدرتها المأمورية ولذلك فإن تقدير ساعة التجليد تقدير معقول ومناسب وتوافق عليه اللجنة أما أسعار التجليد التى قدرتها المأمورية فإنها معتدلة ومتمشية مع الواقع فعلا ومع حالة المنشأة

أما فيما يختص بتجليد الكتب بالقماش فقد قررت المأمورية أن تجليد كل خمس كتب يحتاج إلى ساعتين للعامل واللجنة ترى مراعات لظروف العمل تقدير الوقت

اللازم للكتاب بواقع ½ ساعة وفيما يختص بالسعر الذى قدرته المأمورية فإن اللجنة توافق بسلامته واعتداله .

وأما فيما يختص بتجليد الرخص وخلافه فقد قرر الممول أن كل عشرة جلود تحتاج إلى ساعة وقد رأت المأمورية تقدير الزمن اللازم لكل عشرين جلدة هو ساعة وهو تقدير مبالغ فيه وذلك لأن المأمورية لم تأخذ فى الحسبان ظروف المنشآت والمعل اللازم لذلك فإن اللجنة تميل إلى الأخذ بأقوال الممول أى اعتبار الوقت اللازم لكل عشر جلود هو ساعة .

وقدرت المأمورية إيراداً من القص والتخريم وخلافه وهذه مغالطة إذ أنها احتسبت أن العمال يشتغلون ساعات العمل كاملة ووزعت تلك الساعات على العمليات المختلفة لذلك فإنه لا يوجد أى مبرر لتقدير إيراد آخر من عمليات أخرى تدخل فى صميم العمل وبذلك فإن اللجنة ترى استبعاد تقدير الإيراد من عمليات القص والتخريم .

وأما فيما يختص بنسبة مجمل الربح فقد قدرت المأمورية التكاليف والإيراد واستخرجت من ذلك نسبة مجمل الربح بواقع ٤٤½ ٪ رفعتها إلى ٤٥ ٪ وكانت العدالة تقتضى على المأمورية تقريبها إلى ٤٠ ٪ لا إلى ٤٥ ٪ وذلك نظراً لمصروفات التشغيل التى لم تأخذها فى الحسبان وبذلك فإن اللجنة ترى تقدير النسب فى جميع السنوات بواقع ٤٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى المطابع :

١) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٥ - ١٠ - ٤٨ حيث قدرت إيراد الممول على أساس أن المطبعة تجهز ملزمة واحدة يومياً وعلى أساس طبع الرزمة من ٠,٥٠٠ مليما إلى ١,٨٠٠ ج عن السنوات ٣٩ - ٤٧ ذلك لأن المطبعة تقوم بالطبع لمكتبة واحدة على أن تقدم المكتبة الورق اللازم وأضافت المأمورية إيراد يومى ٠,٤٠٠ مليما من مطبوعات أخرى عن السنوات ٣٩ - ٤٦ ثم ٠,٤٥٠ مليما سنة ٤٧ وقد وافقت اللجنة على تلك التقديرات .

٢) صدر قرار الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة فى ١٢ - ٥ - ٤٨ باحتساب نسبة مجمل الربح على إيراد مطبعة تبع مأمـــورية عابدين أول عن السنوات ٤٢ - ٤٥ كالآتى : -- ٤١ ٪ ، ٥٣ ٪ ، ٥٥ ٪ ، ٥٥ ٪ عن السنوات المذكورة على التوالى

٣) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٣-٥-٤٩ حيث اعتبرت المأمورية أن إيراد المطبعة يعادل خمسة أمثال أجور العمال وقد وافقت اللجنة على ذلك .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ١٧ - ١١ - ٤٨ حيث اعتبرت المأمورية أن الإيراد الـكلى للمطبعة يعادل خمسة أمثال أجور العمال وأن نسبة مجمل الربح تعادل ٤٠ ٪ من الإيراد وقد اعتبرت متوسط أجر العامل يومياً ١٠٠ مليما ، ١٢٠ مليما ، ١٣٠ ، ١٥٠ مليما ، ١٧٠ ، ٢٠٠ مليما ، ٢٢٠ مليما ، ٢٥٠ مليما عن السنوات ٣٩ - ٤٧ على التوالى .

وقد رأت اللجنة أن الإيراد يعادل أربعة أمثال أجور العمال فقط ووافقت على باقى الأسس .

٥) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣١ - ١ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث اعتبرت المأمورية المطبعة تقوم بإنتاج فواتير لمدة ١٥ يوماً فى الشهر وباقى الأيام إنتاج أكياس وإعلانات وطبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠ ٪ من الورق الذى تحضره على حسابها للزبن .

وقد رأت اللجنة اعتبار أيام العمل شهرياً ٢٥ يوماً واعتبار تخصيص المطبعة ١٢ يوما للفواتير ، ١٣ يوما للأكياس والإعلانات وطبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٣٥ ٪ لأعمال الطباعة ، ١٥ ٪ على قيمة الورق الداخل فى الصنع وذلك عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ وقد حددت اللجنة متوسط طبع ألف فاتورة ٥٠ قرشا ، الألف كيس ٦ قرشاً ، الألف إعلان ٦٠ قرشاً .

٦) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٦ - ٦ - ٤٩ عن مطبعة بها ماكينتان رجل ماكينة صغيرة باليد ، ماكينة للقطع ، ماكينة للتخريم ويوجد أربعة عمال وصبى وقد أقر الممول بأن العامل يمكنه طبع ٥ آلاف طبعة للماكينة الـكبيرة ، ١٥٠٠ طبعة للماكينة الصغيرة فى اليوم الواحد .

وقد رأت المأمورية اعتبار إيراد المطبعة يعادل ٦ أمثال أجور العمال من ٣٩ إلى ٤٢ وبواقع ٥ أمثال أجور العمال عن سنتى ٤٤ ، ٤٥ .

واعتبرت المأمورية عدد العمال خمسة وأجورهم الأسبوعية عن السنوات ٣٩-٤٥ كالآتى : ٣ ، ٣,٥٠٠ ، ٤ ، ٤,٥٠٠ ، ٥ ، ٥ ، ٥,٥٠٠ ج على التوالى ونسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ .

ثم قدرت المأمورية الإيراد بواقع ٦ أمثال الأجور عن السنوات ٤٦-٤٨ وقدرت متوسط أجورهم الأسبوعية ٦ ، ٥,٥ ، ٥ ج على التوالى وطبقت النسبة السابقة أى ٤٠ ٪ .

وقد رأت اللجنة إتباع الأسس التالية : —

١ — متوسط أجور العمال أسبوعياً :-

٢ ، ٢½ ، ٣ ، ٣¼ ، ٤ ، ٤½ ، ٥ ، ٥¼ ، ٥½ ، ٥ ج عن السنوات ٣٩ - ٤٨

٢ — متوسط أسابيع العمل ٥٠ سنوياً .

٣ — الإيراد يعادل أربعة أمثال أجور العمال .

٤ — نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪

ملخص قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالتجليد :

(١) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٤٠ ٪ من إيراد التجليد (مأمورية عابدين أول)

(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ١١-٩-١٩٤٩ (مأمورية الموسكى) حيث حددت نسبة مجمل الربح من إيراد التجليد ٣٥٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالمكتبات :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة بجلسها المنعقدة بتاريخ ٥-٤-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠٪ سنة ٤٠ ، ٣٥٪ سنة ٤١ ، ٤٠٪ سنتى ٤٢ ، ٤٣ ثم ٣٠٪ عن السنوات ١٤ - ٤٦ (مأمورية ضرائب عابدين أول)

٦ - فى ٢٦-٢-٤٨ صدر القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٤٨ حيث ظلت النسب السابقة سارية مع تحديد نسبة الربح فى ورق الجرائد والمجلات بنسبة ٢٠ ٪ من تكاليف الإستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

٧ - فى ٨-١٢-١٩٤٩ عدلت نسب الربح فى تجارة الورق الخاص بالجرائد والمجلات بمعدل ١٥ ٪ من تكاليف الإستيراد (أقصى سعر للمستهلك) وورق الطباعة والكتابة ٢٥ ٪ من تكاليف الإستيراد (وهذه النسبة على اعتبار ١٥ ٪ للمستورد ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الإستيراد) .

ثانياً) الأدوات الكتابية : —

١ - طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ فى ٢٥-٩-٤٢ حددت نسبة الربح فى الأدوات الكتابية بأنواعها المختلفة كالأقلام والمساطر وأدوات الرسم على أساس ٣٠ ٪ للمستورد ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٢ - فى ٢١-١٠-٤٣ صدر القرار رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ حيث اقتصر التحديد على الأصناف المستوردة من الخارج من الأقلام وأدوات الأشغال اليدوية والرسم وخلافه وكانت النسب هى ٣٠ ٪ للمستورد ، ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٣ - فى ٥-٤-١٩٤٥ صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٥ حيث حدد النسب التالية : —

على تجار الجملة أن يبيعوا الأدوات الكتابية لتجار التجزئة بسعر المستهلك مع خصم ٢٣ ٪ .

وعلى المستوردين أن يبيعوا هذه الأصناف لتجار الجملة بسعر المستلك مع خصم ٣٢ ٪

ثالثاً) الكراسات المدرسية :-

١ - حددت نسبة الربح بمقدار ١٠ ٪ من سعر الورق مضافا إليه تكاليف تجهيز الكراسات عموما مجلدة أو غير مجلدة وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٦٥/٤٣

٢ - حددت نسبة الربح بمقدار ١٠ ٪ للصانع ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ الصادر فى ٢٣-١٠-٤٣ .

(٢) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨-٤-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الكتب القديمة بـ ٣٥٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشرة قرارها فى ٢٩-١٢-٤٨ حيث اعتبرت نصف الكتب المباعة قديمة والنصف جديد وطبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠٪ على الأولى ، ٢٥٪ على الثانية أى ٢٧,٥٪ فى المتوسط مع ملاحظة أن تلك المكتبة لا تتجر إلا فى الكتب العربية والأدبية التى لا يقبل عليها إلا نوع معين من القراء ولا تتجر فى الكتب الأفرنجية أو المدرسية علاوة على ذلك فهى تبيع لبعض المنشآت بأسعار مخفضة (مأمورية ضرائب عابدين أول)

(٤) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ١٦-٨-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠٪ (مأمورية ضرائب الموسكى) .

ملخص بعض قرارات خاصة بصناعة الأكياس والعلب الكرتون :

(١) أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ٩-٣-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح من مبيعات العلب الكرتون المباعة ٢٥٪ .

(٢) اصدرت الدائرة الثانية عشر (الموسكى) قرارها فى ٩-١-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح من صناعة الأكياس ٣٠٪ .

النتيجة :

بعد استعراض القرارات السابقة يمكن استنتاج البيانات التالية :

أولا) المطابع :

١ — نسبة مجمل الربح للمطابع الآلية ٣٥٪ إلى ٤٠٪ تقريبا .

٢ — نسبة مجمل الربح للمطابع اليدوية حوالى ٤٠٪ إلى ٤٥٪ تقريبا .

٣ — نسبة مجمل الربح للمطابع حجر الألوان حوالى ٥٠٪ إلى ٦٠٪ تقريبا .

٤ — الإيراد الكلى للمطبعة يعادل ٤ أو ٥ أمثال الأجور تقريبا وذلك يختلف باختلاف مستوى الأجور ونوع المطبوعات .

٥ — متوسط ماتطبعه الماكينة الكبيرة حوالى ٥٠٠ فرخ أى رزمة (مقاس ٧٠ × ١٠٠ سم) فى الساعة .

ثانياً) التجليد :

نسبة مجمل الربح من إيراد التجليد حوالى ٣٥٪ إلى ٤٠٪ تقريبا

ثانياً) المكتبات :

نسبة مجمل الربح من بيع الكتب القديمة حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥ .

« « « « الجديدة العربية حوالى ٢٠٪ ٢٥٪ .

« « « « « الأفرنجية والمجلات حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪

رابعاً) صناعة الأكياس والعلب الكرتون :

نسبه مجمل الربح فى تلك الصناعة حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ على المبيعات

القرارات الوزارية التى صدرت بخصوص الورق والأدوات الكتابية : —

أولا) الورق :

١ — صار الورق خاضعاً لنظام التسعير الجبرى منذ بداية الحرب العالمية الثانية حيث نص قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٣٩ على إضافته إلى الجدول الخاص بالسلع الخاضعة لنظام التسعير الجبرى .

٢ — حددت نسبة ربح للورق المستورد من الخارج لأول مرة طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٤٣ وذلك فى ٢٥-٩-٤٣ فحددت نسبة ٣٠٪ للمستورد . ٢٠٪ لتاجر التجزئة .

٣ — فى ١٧-١٢-٤٦ صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ حيث خفض هذه النسبة على النحو الآتى :—

٢٠٪ للمستورد ، ٢٠٪ للتاجر الذى يشترى من المستورد بقصد البيع للمستهلك

٤ — فى ١٧-٢-١٩٤٧ صدر القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٧ فأصبحت بالنسبة للمستورد ٢٠٪ من تكاليف الإستيراد ولتاجر التجزئة ١٠٪ من ثمن الشراء .

٥ — فى ١٦ - ٩ - ١٩٤٧ صدر القرار الوزار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ حيث حدد نسبة مجمل الربح ١٥٪ من تكاليف الإستيراد للمستورد ، ١٠٪ من ثمن الشراء لتاجر التجزئة .

صناعة الطوب والبلاط والفخار

تعتبر صناعة الطوب بحق من الصناعات ذات الأهميـــة فى مصر ذلك لأن الطوب عنصر رئيسى من عناصر البناء وتنتشر هذه الصناعـة فى جهات معينة من القطر المصرى .

وتمر صناعة الطوب بأدوار متعاقبة إذ تبدأ بجلب التراب وخلطه بالمواد اللازمة فى معجنة وبعد أن تتخمر هذه المواد تنقل إلى ما يسمى بالسفرة التى يضرب عليها الطوب بواسطة قوالب ثم يفرش بعد ذلك على الأرض حتى يجف وإذا ما تم ذلك بدأت عملية الحريق بالفحم أو المازوت .

ويلاحظ أن الطوب يتفاوت نوعه تبعاً لدرجة حريقه وفى خلال سنوات الحرب ارتفعت اسعار الطوب بسبب الإكثار من نشأة المخابىء وكان طبيعياً أن تتدخل الحكومة لتحد من غلواء هذة الأسعار فأدرجتها بجداول التسعيرة .

ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط لا يمكن ممارسته طوال السنة إذ يتعذر القيام به فى أيام الأمطار والفيضان .

وهناك نوع آخر من النشاط يعتبر مكملا لمواد البناء وهو صناعة البلاط حيث توجد ورش عديدة تقوم بممارسته ويختلف البلاط باختلاف أنواعه والمـــواد الرئيسية لصناعة الأسمنت والرمل وخلافه .

كذلك يتصل بسلسلة تلك الصناعات إنتاج الفخار وتلك من الصناعات المحليـة التى يشتهر بها القطر المصرى .

وسأبين فيما يأتى الأدوار التى تمر بها كل صناعة من الصناعات السابقة والأسس التى يمكن الاعتماد عليها لتحديد الإيراد فى كل حالة .

بحث فى كيفية إنتاج الطوب وطريقة تقدير أرباحه

يمر إنتاج الطوب على خطوتين : —

١ — إنتاج الطوب الأخضر وتجفيفه .

٢ — حرق الطوب الأخضر .

أولا) إنتاج الطوب : يتطلب ذلك عمل خلطة من الطين المخلوط بالسرس أو السبلة والرمل وهذا الطين يضرب فى قوالب من الخشب لتشكيل الطوب ومقاس القالب فى الغالب (١٥ سم طول × ١٢ سم عرض × ٦ سم ارتفاع) .

والقالب الخشب الذى يضرب فيـــه الطوب يخرج قالبين من الطوب فى المرة الواحدة ويرص الطوب على بنك من الخشب يسمى مسطرة .

يعتبر البنك وحدة قياس الانتاج فى صناعة الطوب وهـو يتراوح بين خمسة آلاف وستة آلاف قالب طوب أى فى المتوسط خمسة آلاف وخمسمائة قالب — فيقال مثلا أن المضرب ينتج فى اليوم بنكا واحداً أو بنكين أو نصف بنك وهكذا.

وبدراسة أقوال المعولين المختلفـين وبالتحرى من عدة ورش لضرب الطوب اتضح أن البنك الواحد يتطلب المقادير الآتية : —

ا — ١٠ متر مكعب تراب .

ب — ٥ زكايب سرس الأرز أو السبلة .

حـ — ١ متر مكعب رمل .

وقد تعمد بعض الورش إلى التقليـل من نسبة الرمل وزيادة نسبة الـتراب أو العكس على أن هذه النسب لا تختلف كثيراً عن المعدل المتوسط وتخلط هذه المواد فى معجنة وتخمر وتتم تلك العملية بواسطة الخيل حيث تدور فى المعجنة مدة من الزمن إلى أن تتخمر تماما .

يعقب ذلك نقل الطين من المعجنة إلى السفرة حيث يضرب عليها الطوب وبينما يقوم بعض العمال بتلك العمليـة يأخذ آخرون الطوب المضروب من فوق السفرة وفرشه على الأرض لتجفيفه .

وفيما يلى بيان بعدد العمال اللازمين لضرب بنك واحد من الطوب فى اليوم ووظيفة كل منهم فى عملية الإنتاج : —

١ معلم لضرب الطوب — يقوم بصياغة الطين فى قوالب .

٣ عامل -- يقومون بنقل الطوب المضروب على السفرة وفرشة على الأرض للتجفيف .

١ عامل - لغسل القوالب الخشب التى يشكل فيها الطين إلى قوالب حتى تكون ملساء فلا يلتصق الطين بالخشب أثناء ضرب القوالب .

١ معباوى - يعبىء الطين من المعجنة للشيالين الذين ينقلون الطين إلى الضريب

٢ بنات للشيالة - لنقل الطين من المعجنة إلى السفرة حيث يوجد الضريب .

١ عامل للردم - لوضع التراب فى المعجنة .

١ عامـــل - يقوم بإدارة الخيل بالمعجنة .

أى عدد العمال اللازمين عشرة .

ويلاحظ أنه ليس هناك عدد معين لساعات العمل فى اليوم وإنما يتقاضى العمال أجورهم على أساس البنك وليس على أساس اليومية وهذا العدد السابق ذكره من العمال هو العدد اللازم لإنتاج بنك واحد فى اليوم .

مصادر المواد :-

١) الطمى

ا - الحصول عليه من النيل عند انخفاضه ويشترط عادة أصحاب الأرض فى عقود الإيجار على المستأجرين ألا يزيد حوض الترسيب على ثلث الأرض . وعند هبوط النيل يغطى « الزبد » بطبقة من الرمل لكى يستمر فى ليونته وتجلب بالمراكب من الجزائر .

ب - فى مناطق المحمودية تستخرج التراب من الجسر نظراً لأن الكراكات تقوم بتطهير تلك الترعة وتقذف بالطمى من قاع الترعة إلى الجسر . وتقوم ورش الطوب باستئجار جزء من الجسر من وزارة الأشغال بمعدل معين على اعتبارها رسوما وذلك خلاف ما يدفع للعمال القائمين بعزق الطين ونقله فى المراكب إلى حيث توجد الورشة ويتكلف المتر المكعب حوالى ٢٥ قرشاً من أجور عزق وأجرة مركب .

٢) الرمل

لا يساوى شيئاً على الإطلاق وإنما ثمن الرمل عبارة عن أجر نقله من مكانه إلى الورشة .

٣) سرس الأرز أو السبلة

تستعمل السبلة فى بعض المناطق وفى جهـــات أخرى يستعاض عنه بالسرس وهو متوفر فى شمال الدلتا حيث تكثر مضارب الأرز .

ثانياً) حرق الطوب

بعد أن يتم ضرب الطوب يفرش على الأرض حتى يجف وبعد جفافه يرفع من الأرض ويرص فى شكل كوشة على أساس دور من الطوب ودور من الفحم على التوالى والفحم الذى يستعمل فى حرق الطوب هو الفحم الساغ والفحم الرجوع معاً .

والفحم الساغ هو الفحم الحجرى أما الفحم الرجوع فهو الناتج من الفحم الكوك بعد حرقه وتختلف المنشآت فى نسبة الفحم التى استخدمها من كل من هذين النوعين فبعض الورش تستعمل نسبة من الفحم الساغ أكبر من النسبة التى تستخدمها الورش الأخرى ليكون حرق الطوب أجود والبعض الآخر يقلل هـذه النسبة ونظراً لارتفاع سعر الفحم الحجرى كانت الورش تستخدم الفحم الرجوع بنسبة كبيرة .

ويكفى طن من الفحم الساغ لحرق حوالى ثمانية آلاف قالب طوب أما الرجوع فيحرق الطن نحو أربعة آلاف قالب وقد يستخدم المازوت والطن منه يعادل طن وربع من الفحم الحجرى فى قوة الاحتراق .

يرفع الطوب من الأرض ويوضع فى الكوشة وتسمى تلك العملية « خلى المفارش » وتسمى عملية ترتيب القوالب بوصفها فى شكل كوشة « رص الكوشة » يقوم بعملية خلى المفارش ورص الكوشة فريق من العمال المتخصصين فى ذلك ، وهم ليسوا تابعين لصاحب الورشة وإنما يشتغلون تحت إمرة خولى مستقل فى عمله ويعمل لحسابه حيث يتفق مع أصحاب الورش على القيام بتلك العملية فى مقابل أجر معلوم عن الكوشة .

ناتج الحريق : بعد تمام حرق الكوشة ينتج عنها ثلاثة أنواع :

١ — طوب نمرة (١) وهو الطوب الذى يكون حرقه جيداً .

٢ — طوب نمرة (٢) وهو الطوب الذى يكون حرقه أقل جودة لعدم تعرضه لدرجة جيدة من النار .

٣ — عوادم : ينتج من الكوشة جزء من الطوب غير سليم أو لم يحرق يتوقف مقدار ما ينتج من الكوشة من كل نوع على جودة الحريق وكفاية الفحم المستعمل بنوع خاص فكلما كان الحريق جيداً كلما ارتفعت النتائج من النوع الأول، وقد تبلغ ٩٥٪ والطوب نمرة ٢ تكون نسبته ٥٪ من صافى الكوشة بعد خصم العادم .

ونسبة العادم لاتتعدى ١٠٪ من الكوشة وحتى هذا العادم يستعمل كمرة تخلط بالأسمنت لعمل المونة اللازمة للبناء خصوصاً فى الأرياف .

ثالثاً) موسم العمل :

يبدأ موسم ضرب الطوب فى أول مارس ويستمر سبعة أشهر حتى آخر سبتمبر أى مدة الموسم حوالى مائتا يوم على وجه التقريب أى يستحيل العمل غالباً فى موسمى الأمطار والفيضان وذلك فى مناطق شمال الدلتا ، أما فى الجهات المجاورة لشاطىء النيل كما هو الحال بالمضارب الموجودة بمنطقتى الجيزة وشبرا فإن الإنتاج يمر على ثلاث فترات :

(١) الشتاء : من نوفمبر إلى أبريل يضعف فيها الإنتاج بسبب الأمطار وبرودة الجو حيث يبقى الطوب فى المنشر مدة طويلة ليجف فلا يوجد متسع فيه لاستيعاب طوب جديد .

(٢) الصيف : من مايو إلى يوليو يزداد الإنتاج لسرعة جفاف الطوب .

(٣) النيل : من أغسطس إلى أكتوبر وفيها يشتغل الممول بالزبد المتبقى بحوض الترسيب الجديد ولا بد من تشغيله فى الحال حتى لا يصبح صلباً فلا يصلح لعملية الطوب والإنتاج فى هذه الشهور يتساوى بانتاج فى شهور الشتاء .

طرق تحديد كمية الإنتاج (بحث قامت به مأمورية ضرائب الجيزة)

١ — تحديد الكمية على أساس عدد السفر :

بمعاينة سائر الورش فى أوقات مختلفة من الصيف والشتاء استنتجت المأمورية أن الورشة التى مساحتها فدان تشغل سفرة لمدة سبعة شهور فى النيل والشتاء وسفرة أخرى إضافية لمدة ثلاثة شهور فى الصيف مع ملاحظة أن السفرة مدة العمل لها ٢٥ يوماً فى الشهر تنتج طريحة يوميا .

أى الإنتاج = ٢٥ يوما × ١ طريحة × ٧ شهور × ٣٥٠٠ طوبة + ٢٥ يوما × ١ طريحة × ٣ شهور + ٣٥٠٠ طوبة = ٣٢٥ طريحة (١,١٢٧,٥٠٠ طوبة)

٢ — تحديد الكمية على أساس مساحة المنشر :

يستمر الطوب فى المنشر ثلاثة أيام فى الصيف وستة أيام فى الشتاء حتى يمكن جفافه وبما أن أيام العمل فى الشهر ٢٥ يوما وعدد أشهر الصيف ثلاثة والشتاء والنيل سبعة فيكون عدد المرات التى يغطى فيها المنشر بالطوب أثناء السنة = $\frac{\text{٢٥ يوما}}{\text{٦ يوما}} \times$ ٧ أشهر + $\frac{\text{٢٥ يوما}}{\text{٣ يوما}} \times$ ٣ شهر = ٥٤ مرة وبما أن المنشر يبلغ على أقل تقدير ثلث مساحة الأرض المستأجرة بإقرارات الممولين فى النماذج ١٦ ضرائب وذلك على أقل تقدير إذ رأت المأمورية عمليا أن الممولين يتخذون أجزاء من حوض الترسيب كمنشر وبعض الممولين قرروا أن مساحة المنشر نصف مساحة الورشة (ملف ٦-١/١٣ ق ٩٤ ق ٩٥ بالجيزة) فيكون عدد الطوب الكلى الذى ينشر طول السنة يساوى ٥٤ مرة × ٢١ ألف = ١,١٣٧,٤٨٦ طوبة وهى نفس النتيجة التى وصلت إليها المأمورية عن طريق عدد السفر .

٣ — تحديد الكمية على أساس إقرارات الممولين :

من واقع إقرارات الممولين المقدمة بناء على دفاترهم بمأمورية ضرائب الجيزة :

ا - ملف ٦/١/٩٤ : الفدان أنتج سنويا ١,١٥١,٤٤٦ ، ١,٠٩١,١٢٥ ، ١,٢٣٩,٣٥٨ طوبة .

ب - ملف ٦-١/٤ : الفدان أنتج سنويا ١,٠٠٣,٣٣٣ طوبة .

حـ - ملف ٦-١/٩٥ : الفدان أنتج ٣٩٧ ، ٣٢٢,٥٦ ، ٣٣٥ طريحة عن سنوات مختلفة .

من ذلك تستنتج المأمورية أن تقدير إنتاج الفدان ٣٢٥ طريحة لمن يمتلك فداناً تقدير معقول ويتناسب مع مساحة المنشر وعدد السفر وكمية الزبد وتأثير الجو وإقرارات الممولين — وبما أن مساحة الأرض التى تشغلها الورشة يتوقف عليها مقدار الزبد الناتج وطاقة المنشر على استيعاب طرائح جديدة فى المنطقة الواحدة يتضاعف إنتاج الطرائح بتضاعف مساحة الورشة .

ولا يمكن القول بنقص كمية الناتج من الطوب سنوات الحرب أو ما بعد الحرب حيث الطلب عليه لم ينقص فيه بل ازداد زيادة كبيرة — ففى سنوات الحرب كانت عمليات إنشاء المخابىء العامة والمبانى العسكرية التى كانت تقيمها السلطات العسكرية الأجنبية والمصرية ثم لما انتهت الحرب نشطت حركة البناء المدنى بسبب وفرة النقود ولكون البناء طريق مريح من طرق الاستثمار نظراً لشدة أزمة المساكن ولعدم تقييد الحكومة لملاك المبانى الجديدة بإيجارات محددة .

وهاك بيان تكاليف صناعة ألف طوبة من النوع ضرب السفرة بصفة تقريبية :

وذلك فى عام ٣٩ (قبل الحرب) وعام ٤١ و ٤٢ (مدة الحرب) و ٤٦ (مابعد الحرب) للإسترشاد .

نوع التكاليف	عام ١٩٣٩	٤١ و ٤٢	١٩٤٦
	مليم	مليم	مليم
مصنعية ضرب الطوب	١٥٠	٣١٢	٦٠٠
أجور نقل (للأفران)	٩٠	١٢٠	٣٥٠
ثمن ١½ متر طمى نيلى لكل ألف طوبة	٦٥	١٥٠	٢١٠
ثمن ١٢٠ كجم فحم حريق لكل ألف طوبة	١٥٠	٥٠٠	٨٠٠
أجور عمال للحريق	٣٥	٦٠	١٢٠
ثمن سبلة	٧٠	٩٠	٢٠٠
إيجار مصنع	٥٠	١٠٠	١٥٠
إستهلاك عدد وآلات	٥٠	٥٠	٢٥٠
إدارة ومصاريف نثرية	٥٠	٥٠	١٥٠
مجموع التكاليف للألف طوبة	٧١٠	١٤٣٢	٢٧٣٠

هذا بخلاف الأرباح الصناعية التى تقدر بنحو ٢٠ ٪ عادة — مع الإحاطة بأن التكاليف تختلف باختلاف المصانع وأجور العمال وغيرها من المصاريف وقد كان يراعى عند تحديد الأسعار أن تكون مجزية للمنتج ومشجعة له على مواصلة الإنتاج وخصوصاً بعد الحرب وذلك رغبة فى توفير مواد البناء ومن بينها الطوب لإنشاء دور المساكن تخفيفاً للأزمة الراهنة[1].

ومما يؤيد صحة البحث السابق أنه ورد بمجلة المهندسين (عدد يناير سنة ١٩٤٨) بيان عن تكاليف حرق طريحة واحدة (٣٥٠٠ قالب طوب تقريباً) وينصب ذلك البحث الأخير عن سنة ٤٧ وفيما يلى كشف بعناصر التكلفة .

	مليم جنيه		مليم جنيه
١ - أجور عمال الطريحة	١,٢٢٥	٥ - الوقود	٤,٩٠٠
٢ - ثمن سبلة متران	٠,٧٠٠	٦ - أجره معلم الفحم	٠,٢٢٨
٣ - رص الكوش على أساس ١٠٠ مليما للألف	٠,٣٥٠	٧ - تفريغ الطوب من الكوش	٠,٨٧٧
٤ - تكاليف الطينة	١,٠٥٠		

مليم جنيه

أى أن جملة التكاليف لمصنعية ٣½ ألف طوب = ٨,٥٤٠

∴ تكاليف الألف قالب طوب = ٢,٨٤٧

بينما تكاليف الألف طوبة فى البحث السابق = ٢,٦٣٠

ونرى مما تقدم أن البحث الأول سليم إلى حد كبير خصوصاً وأن كاتب المقالة بمجلة المهندسين ذكر ما نصه « أرى أن هذه الأسعار وهى مستقاة من تجار الطوب الذين يضربونه ويحرقونه فيها شىء من المغالاة لخوف البعض من البحث معهم فى تكاليف الإنتاج ربما كان لوضعه فى التسعير الجبرى أو للإستيلاء عليه أو ما شابه ذلك »

---

(١) البحث الخاص بتكاليف صناعة الطوب بكتاب تطورات الأسعار ص ٢٠ ج ٢

ومعنى ذلك أنه بخصم نسبة معينة تقابل مغالاة أصحاب الورش لتوصلنا إلى أسعار متقاربة من البيان الأول .

بعض استعراض البحثين السابقين يمكن استنتاج مدى الربح على وجه التقريب خلال سنة ٤٧ :—

متوسط ثمن تكلفة الألف قالب طوب أحمر حوالى = ص / ٢٧٠

بينما بلغت أسعار البيع حسب التسعير الجبرى فى ١٢-٤-٤٧

طوب أحمر ضرب السفرة ٣,٦٠٠ جنيها للألف تسليم القمائن

« « « نصف سفرة ٣,٢٠٠ للألف تسليم

القمائن أى متوسط ثمن بيع الألف طوبة حوالى ٣٤٠

أى أن نسبة مجمل الربح = ٧٠ ÷ ٣٤٠ × ١٠٠ = ٢١٪ تقريبا

ملاحظة :

تلك هى نسبة الربح تقريباً بعد درج الطوب بجداول التسعيرة الجبرية أى من ١٢-٤-٤٧ ولكن فى الفترة من ٢٢-٤٤١ إلى ١١-٤-٤٧ فقد كان محذوفا بجميع أنواعه من جداول التسعيرة لذلك اعتقد أن النسبة كانت تزيد عن المعدل السابق فقد تصل إلى ٢٥٪ أو أكثر .

بيانات خاصة بالتكاليف الصناعية للبلاط :

ورد بكتاب مصلحة الصناعة رقم (١١٨ - ١/١٠) بتاريخ ١٤-٩-٤٧ الوارد لإدارد ضرائب القاهرة الأسس التالية :—

١ — ينتج طن الأسمنت من ٦٥ إلى ٧٠ متراً مسطحاً من البلاط مقاس ٢٠ × ٢٠سم٢ وبسمك ٢سم :

٢ — يحتاج طن الأسمنت إلى حوالى ١,٦ متراً مكعباً من الرمل .

٣ — « المتر المسطح من البلاط إلى حوالى ٣ كجم بودرة لون وذلك للبلاط الجيد وقد يزداد هذا القدر تجاريا إلى ٤ أو ٥ كجم .

٤ - يحتاج المتر المسطح من البلاط من ٧ إلى ٨ كيلو جرام من كسر الرخام .

٥ — أحسن أنواع البلاط المزايكو المخلوط بكسر الرخام الفيرونا الطليانى .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيراد أصحاب ورش الطوب : —

١ - الإطلاع على الرخصة الخاصة باستئجار الأرض التى يؤخذ منها الطمى وذلك لمعرفة مساحتها إذ كلما زادت المساحة زادت كميات الطمى الموجودة تحت تصرف الورشة وبالاطلاع على الرخصة يمكن معرفة الرسوم المدفوعة مقابل ذلك الاستغلال

٢ - معرفة عدد الأيدى العاملة وطبيعة نشاط كل واحد وبذلك يمكن تحديد الإنتاج إذ المعروف أن البنك الواحد يحتاج إلى حوالى عشرة عمال (ينظر ص ٣٧٣) .

٣ - معرفة عدد كميات الوقود المستهلكة من مازوت أو الفحم وكذلك كميات الرمل والسبلة أو السرس إذ بمقارنة تلك الكميات المستهلكة بمتوسط اللازم لصنع ألف طوبة مثلا يمكن تحديد مدى إنتاج الورشة على وجة التقريب .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد أصحاب ورش البلاط : —

١) معاينة المنشأة للتحقق من عدد الماكينات الخاصة بالصنع وعدد العمال القائمين بالإنتاج :

٢) الاطلاع على بطاقة التموين المحدد بها كمية الأسمنت المصرح للورشة باستهلاكها شهرياً ومقارنة تلك الكميات بالبلاط الناتج خصوصاً وأن هناك نسب معينة للأسمنت فى أنواع البلاط المختلفة .

٣) معرفة مقدار المستهلك من الرخام لعمل البلاط المزايكو لتحديد إنتاج الورشة من ذلك النوع .

٤) معرفة مقدرة العامل الإنتاجية يومياً للوصول إلى مدى إنتاج الورشة .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيراد أصحاب مصانع الفخار

١ - معاينة الورشة لمعرفة عدد الأفران .

٢ - معرفة سعة الأفران ومتوسط ما يمكن حرقه فى المرة الواحدة

٣ - التحقق من المدة اللازمة لصنع الطريحة الواحـــدة للوصول إلى تحديد الإنتاج السنوى .

٤ - تحديد الأيدى العاملة بالمصنع ومـــدى إنتاج العامل للوصول إلى الانتاج الـكلى .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة رقم ... والخاصة بالممولين ... أصحاب ورشة طوب ... شبرا ... بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٤٤ إلى ١٩٤٦.

سنى التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ١٣١٠ و ١٦٠٠ و ١٩٣٠ جنيهاً بالترتيب وذلك على أساس أن الممول لديه ورشة مساحتها فدانين وأن المأمورية أخذت بنتيجة الدفاتر فيما يتعلق بالإنتاج والتـكاليف فى سنتى ٤٤ و ١٩٤٥ وأخضعت باقى العناصر للتقدير لهاتين السنتين وتقدير سنة ٤٦ جملة حسب الأسس التى وضعتها لأرباب هذه المهنة .

حيثيات اللجنة

اعتمدت اللجنة أسس التقدير لتناسبها ولأنه لاعتراض عليها وهاك بيان ذلك

أولا - سنة ١٩٤٤ : -

	جنيه	مليم
إجمالى الربح = ٢٧٠ طريحة × ٨,٥٧٠ ج تكاليف الطريحة ×		
٣٠ ٪ × ٢ فدان	= ٤٤٠	١٣٨٨
المصروفات	= ٠٤١	٥٣١
صافى الربح	= ٣٩٩	٨٥٧

ثانياً - سنة ١٩٤٥ :-

إجماع الربح = ٢٩٠ طريحة × ٩,٣١٤ جـ تكاليف الطريحة فى ×		
٣٠ ٪ × ٢ فدان	= ٦٣٦	١٦٢٠
المصروفات بعد تعديلها	= ٤٠٠	٤١٣
صافى الربح	= ٢٨٠	٧٥٠

ثالثاً - سنة ١٩٤٦ :-

إجمالى الربح = ٣٣٥ طريحة × ١٢,٢٦٩ جـ تكاليف الطريحة ×

٧٥, (نظراً للفيضان) × ٣٠ ٪ × ٢ فدان	= ٣٤١	١٧٩٤
المصروفات بعد تعديلها وخسائر الفيضان ٤٠٤,٢٨٠ حـ + ٣٤٦ =	٢٨٠	٧٥٠
صافى الربح	= ٠٦١	١٠٤٤

٢ -- قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

صدر القـــرار الآتى

فى المادة رقم ١٠/١٩٤٩ والخاصة بالممول . . . . ورشة طوب . . . .

بشأن

تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧

سنى التقدير واقتراحات مأمورية الجيزة

من سنة ٣٩ إلى سنة ٤٧ - وقد قدرت أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ١٨٠ جنيه - ١٨٠ جنيه - ٤٧٥ جنيه - ٥١٠ جنيه - ٥٥٠ جنيه - ٤٢٠ جنيه - ٥٧٥ جنيه - ١٠٩٥ جنيه - ٣٩٠ جنيه بالترتيب وذلك على أساس أن الممول لديه ورشة طوب مساحتها فدان وسبعة قراريط عن السنوات ٣٩ إلى ٤٥ ثم فدان وقيراط واحد عن سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ وأن الورشة التى مساحتها فدان تنتج ٣٠٠ طريحة فى السنة وإجمالى ربح الطريحة ٨٥٩ مليما - ٨٥٩ مليما - ١,٧٧٤ ج ١,٩٣٠ ج - ٢,١٣٦ ج - ١,٨٣٢ ج - ٢,٣٢١ ج - ٤,٤٨٥ ج - ٢,٣٣٦ ج عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧ على الترتيب بعد تحديد التكاليف وأسعار البيع كما هو موضح تفصيلا بالملف .

اللجنة

حيث أن المأمورية سارت فى تقدير الإنتاج على أساس أن مستوى هذه الورشة وغيرها من ورش الجزيرة منخفض عن مثيلاتها بالوراق لذلك فى شهر العمل تسعة بدلا من عشرة فكان الإنتاج للفدان تبعاً لذلك ٣٠٠ طريحة بدلا ٣٢٥ طريحة فى الورشة الأخرى .

وحيث أن الممول يقدر إنتاجه أقصاه ١٣٠ طريحة والطريحة ٢٦٠٠ إلى ٢٨٠٠ طوبه لأنها أراضى لا سفرة وتقدر المأمورية ٣٢٥ طريحة فى المادة ولكن بالنسبة لهذا الممول ٣٠٠ طريحة فى جميع السنين ووصلت بعض اللجان السابقة فى تقدير الطرائح ١٦٠ ، ١٨٠ طريحة وترى هذه اللجنة أن بحث المأمورية يحتاج إلى التدرج مع السنين حسب ظروف الحرب الإقتصادية وحسب حالة البناء وحسب توفر مواد الإنتاج ومختلف الظروف .

وحيث أن اللجنة سبق لها مناقشة الطرق التى استندت عليها المأمورية فى تقدير الإنتاج فى الحالات المماثلة وأثبتت عدم صلاحيتها كأساس لتقدير الإنتاج لأسباب فنية بعد أن ذكرت المأمورية أن هذه الكمية الواردة فى إقرارات الممولين دون أن تقدم إقرارات ودون أن تحرر الإقرارات حسب القانون ولأن المأمورية لم تفرق بين الظروف الخاصة بكل سنة وأخرى من حيث حركة الإنشاءات المتوقفة على الظروف الحربية والاقتصادية إلى حد كبير مع ملاحظة أن الممول ولو أنه ذكر فى محضر اللجنة أن إنتاج السنين من ٣٩ إلى ٤١ متماثل إلا أن إقراره من الانتاج بالنسبة للفدان لم يصل فى أقصاه إلى الحد التى قدرته اللجنة فى كل سنة من السنين المختلفة بعد بحثها الطويل .

وحيث أن اللجنة بحثت تكاليف الإنتاج وتبين لها بعد بحث جميع الملفات المقدمة إليها أن المأمورية سارت فى طريق التقدير على أساس أخذ الحد الأدنى من الكميات اللازمة من السبلة والرمل والوقود والحد الأدنى لأسعارها وكذلك بالنسبة لأجور العمال وذكرت أن هذه التكاليف التى سارت عليها واردة بإقرارات الممولين دون أن تقدم للجنة شيئا منها مع أن غالبيتهم لم يعرفوا أن هذه التكاليف متباينة بينها وبين التكاليف التى سارت عليها مأمورية ضرائب شبرا ودليل ذلك ما أثبته الممول بصفة قاطعة من انخفاض قيمة الوقود وقيمة تكاليفه بعد الرجوع إلى التسعيرة الجبرية بالنسبة للفحم الحجرى وإقرارات الموردين بالنسبة للفحم الناعم « الشكرية » وتقدير اللازم من كل منها لعملية الحريق وكيف أن المأمورية قدرته بأقل من حقيقته إلى حد كبير .

وقد لاحظت اللجنة بجانب الإعتبارات السابقة أن هذه التكاليف لا بد وأنها تتأثر بمقدار التالف من الطوب الذى يتوقف على الظروف قبل كل شىء فلا يمكن أن تسير على نظام ثابت فى جميع السنين كما قدرته المأمورية وقد تبين للجنة ان تقدير المأمورية للتالف أقل من اللازم كما ورد بمجلة المهندسين فى العدد الأول بتاريخ يناير سنة ١٩٤٨ لذلك رأت اللجنة عدم إمكان الأخذ بالتكاليف كما قدرتها المأمورية أساساً للمحاسبة .

وحيث أن أسعار البيع كما قدرتها المأمورية ببيت على أساس سليم بعد الرجوع إلى التسعير الجبرى وإلى التقارير الخاصة من مصلحة الصناعة قسم الأحجار لذلك رأت اللجنة اعتمادها .

وحيث أن المنشأة تنتج نصف صفره باعتراف المأمورية ونسب الربح الإجمالى المستخرجة بناء على تقديرات تراوحت بين ٢٣ إلى ٥٤ ٪ وهذه النسب لا تتفق مع مثيلاتها المستخرجة بالنسبة لطوب السفرة الذى يزيد فيه الربح عادة نظراً لجودته واتفارع أسعار بيعه مع تقارب التكاليف إلى حدكبير مع الأصناف الأخرى وقد ذهبت المأمورية على النقيض من ذلك فزادت نسب الربح الإجمالى فى السنين ٤١ و ٤٢ و ٤٣ فى هذه المنشأة دون مبرر .

وحيث أن اللجنة استأنست بأحكام اللجان السابقة فى حالات المثل فوجدت أن نسبة الربح الإجمالى التى طبقتها فى سنتى ٤١ و ٤٢ كانت ١ر٣١ ٪ بالنسبة لطوب السفرة مع العلم أنها حددت إنتاج الورشة إلى مساحتها فدان واحد بـ ١٦ طريحة فقط (ملف ١٨ / ١٦٠ شبرا) فترى اللجنة جعل نسبة الربح فى هذه الحالة ٢٥ ٪ فقط لأن الطوب نصف سفرة ولاختلاف تقدير الإنتاج فى الحالتين .

وعليه يكون تقدير أرباح المنشأة كالآتى :-

أولا - سنة ١٩٣٩ :-

	طريحة	فدان	مليم جنيه		مليم جنيه
إجمالى الربح =	٣٠٠	× ١ ٣/٤	× ٢,٠٥٩	× ٢٥/١٠٠	= ١٩٩,٤٦٩

ثانياً - سنة ١٩٤٠ :-

إجمالى الربح =	٢٧٥	× ١ ٣/٢٤	× ٢,٠٥٩	× ٢٥/١٠٠	= ١٨٢,٩٣٢

ثالثاً - سنة ١٩٤١ :-

إجمالى الربح =	٢٥٥	× ١ ٣/٢٤	× ٣,٢٧٤	× ٢٥/١٠٠	= ٢٦٩,٧٥٨

رابعاً ـ سنة ١٩٤٢ : ـ (الشركة قائمة لغاية منتصف يونيو سنة ١٩٤٢)

طريحة فدان مليم جنيه مليم جنيه

إجمالى الربح = ٢٢٥ × $1\frac{3}{24}$ × ٣,٩٣٠ × $\frac{25}{100}$ = ٢٨٥,٦٨٤

خامساً ـ سنة ١٩٤٣ : ـ

إجمالى الربح = ٢٢٥ × $1\frac{3}{24}$ × ٥,١٣٦ × $\frac{25}{100}$ = ٢٨٩,٧٥٠

سادساً : ـ سنة ١٩٤٤ : ـ

إجمالى الربح = ٢٤٥ × $1\frac{1}{24}$ × ٧,٨٣٢ × $\frac{25}{100}$ = ٦١٩,٦٢٥

سابعاً ـ : سنة ١٩٤٥ : ـ

إجمالى الربح = ٢٦٥ × $1\frac{3}{24}$ × ٨,٤٩١ × $\frac{25}{100}$ = ٧٢٦,٦٨٥

ثامناً : ـ سنة ١٩٤٦ : ـ

إجمالى الربح = ٣٠٠ × $1\frac{1}{24}$ × ١١,٢٣٣ × ,٧٥ × $\frac{25}{100}$ = ٨١٦,١٤٧

تاسعاً : ـ سنة ١٩٤٧ : ـ

إجمالى الربح = ٣٠٠ × $1\frac{1}{24}$ × ٢,٤٧٧ × ٠,٢٥ × $\frac{2}{3}$ = ٦١٢,٠٥٦

٣ ـ قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة)

بالجلسة المنعقدة فى يوم الأربعاء الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . مصنـــع بلاط والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٨ .

استندت المأمورية فى تحديد المقدرة الإنتاجية للماكينة إلى الأقوال التى أدلى بها الممول والتى حاصلها أن الماكينة تنتج ٢٤ متراً مربعاً من البلاد يومياً وحيث أن المتر يحتوى على ٢٥ بلاطة فيكون الإنتاج اليومى للماكينة ٦٠٠ بلاطة .

أما عن أيام العمل فقد قدرتها المأمورية بـ ٣٠٠ يوماً مراعية فى هذا التحديد أن الممول يغلق يوم الجمعة من كل أسبوع فضلا عن أن الماكينة قد تتوقف عن العمل بسبب ما يلحقها من عيوب .

وفيما يتعلق بثمن متر البلاط فى مختلف سنوات المحاسبة فقد استرشدت المأمورية بالحالات التى سبق للجنة أن فصلت فيها وحددته فى السنوات فى ١٩٣٩ إلى ١٩٤٨ بالآتى ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ و ١٠٠ و ١٢٠ و ١٦٠ و ١٨٠ و ١٧٠ و ١٧٠ و ١٦٠ مليما .

حددت المأمورية نسبة إجمالى الربح فى سنوات المحاسبة كالآتى : - ٢٥ ٪ و ٣٠ ٪ و ٣٢٦ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٥ ٪ و وكان رائدها فى هذا التحديد الاسترشاد بحالات المثل فضلا عن أن هذه النسب هى التى طبقتها اللجنة فى حالات أخرى مشابهة .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها

أن تحديد الإنتاج على أساس قوة الماكينة خير مايتبع فى هذا السبيل . ومن حيث أن الممول قد قرر صراحة أن الماكينة تنتج ٢٤ متراً مربعاً وأن المتر يحتوى على ٣٥ بلاطة فيكون الإنتاج اليومى للماكينة ٦٠٠ بلاطة . وحيث أن المأمورية قد سلمت بما سبق فيكون كمية الإنتاج بمنأى أى إعتراض . وترى اللجنة الموافقة عليها . وأما عن ثمن متر البلاط فلقد استرشدت المأمورية فى تحديده بحالات المثل كما أنها تدرجت فيه من سنة لأخرى تبعاً للظروف المختلفة التى تحيط به . وترى اللجنة الموافقة على هذه الأثمان لأنها مقبولة وتتفق مع الحالات التى سبق لهذه اللجنة الفصل فيها .

وفيما يتعلق بنسبة إجمالى الربح فهى بدورها مقبولة لذات الأسباب السابقة ،

٤ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٤ - ١٠ - ١٩٤٨ .

للنظـر فى مادة الممول . . . . . صاحب ورشة بلاط حيث قدرت مأمورية ضرائب السيـــدة زينب أرباحه الصافية فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ وبعد الإطلاع على البيانات والإقرارات التى بالملف وعلى تقدير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى : -

١) ذكـر الممول أن الربح الصـافى سنـــة ١٩٤٢ يبلـغ ١٠٠,٨٠٠ ج وأن عدد العمال الذين يعملون بالمنشأة ثلاثة خلاف العتال وأن كمية التموين المصرح بها له من الأسمنت تبلغ ٢٤ طن فى السنة والطن ينتج ١٠٠ متر بلاط وسعر المتر ١٥ قرشا كما أقر بالنموذج ١٦ ضرائب أن رأس المـال ٥٠ ج وأن عـــدد العمال إثنان خلاف العتال وأن إنتاج العامل الواحد يتراوح بين ٦ إلى ٨ متر فى اليوم فى جميع السنوات .

٢) قدرت المأمورية إنتاج العاملين ٢٠ متراً فى اليوم أى بواقع عشرة أمتـار للعامل الواحد وقدرت متوسط سعر بيع المتر بمبلغ ١٢٠ مليما فى سنتى ١٩٣٩ و١٩٤٠ وبمبلغ ١٣٠ مليما سنة ١٩٤١ وبمبلغ ١٤٠ مليما سنة ١٩٤٦ وبمبلغ ١٤٥ مليما سنة ١٩٤٣ وبمبلغ ١٥٠ مليما فى ١٩٤٤ وبمبلغ ١٦٠ مليما سنة ١٩٤٥ و١٦٥ مليما سنة ١٩٤٦ وطبقت على المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ٢٥٪ فى جميع السنوات ثم خصمت المصروفات وهى الإيجار وأجور العمال والمياه والتصليحات والنثريات .

على ضوء البيانات سالفة الذكر ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأرباح الممول نظراً لأنه بنى على أسس سليمة تتلائم مع نشاطه .

٥ -- قرار اللجنة

إجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة (مأمورية السيدة زينب) بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٢ - ٥ - ٤٩

للمداولة والفصل فى مادة الممول .. صاحب مصنع نخار بشارع .. عن السنوات من سنة ٩٣٩ إلى سنة ٩٤٨ .

وبعد الاطلاع على ماورد بالملف من بيانات اتضح للجنة مايأتى :

١) قرر الممول فى محضر المناقشة أنه يدير فرنين لعمل الفخار سعة الأول خمسة آلاف قلة والثانى ألفان ونصف ويعمل الكوشة خمس مرات فى العام بكل فرن ويتراوح الهالك بين الثلث والربع وكان سعر الألف فى السنوات من سنة ٤٣ إلى سنة ٤٥ مبلغ ٩ جنيهات ثم انخفض إلى ٦ جنيهات فى السنوات التالية .

٢) قدرت المأمورية الأرباح على أساس المعاينة باعتبار الفرن الأول يسع عشرة آلاف والثانى يسع خمسة آلاف وأخذت بسعر القلة حسبما قرره الممول فى أقواله وقدرت إنتاجه من كل فرن بواقع سبع مرات سنوياً وطبقت نسبة الربح قدرها ٣٥ ٪ وخسمت المصروفات اعتماداً على أقوال الممول .

٣) أعلن الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وطلب الإحالة إلى اللجنة حيث حضر إلى الجلسة ولم يعترض على تقدير المأمورية لسعة الكوشة غير أنه إعترض على عدد الكوش السنوية ونسبة الهالك وقرر أنه كبير فى السن ويباشر إدارة العمل نيابة عنه أولاده .

على ضوء ماتقدم من بيانات رأت اللجنة مايأتى :

١) تقدير مرتب للنجل الأكبر للممول باعتباره المشرف الإدارى على النشاط بالنيابة عن والده المتعاقد بسبب كبر سنة بواقع ٢٤ جنيهاً فى سنة ٣٩ و ٤٠ ثم ٣٦ جنيهاً فى سنة ٤١ ثم ٤٨ جنيهاً فى سنة ٤٢ ثم ٦٠ جنيهاً فى باقى السنوات .

٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

٦ — قرار اللجنـــة

إجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة (مأمورية السيدة زينب) بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٢-٥-٤٩ للمداولة والفصل فى مادة الممول .. صاحب مصنع فخار بشارع .. عن السنوات من سنة ٤١ إلى سنة ٩٤٨

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتى :

١) جاء فى محضر المناقشة أن الفرن الذى يديره الممول يسع عشرة آلاف قلة وأنه يعمل ست كوش سنوياً وتتراوح نسبة الهالك بين ١٠ ٪ و ٢٥ ٪ وأن سعر الألف يتدرج من جنيهين إلى ٨ جنيهات خلال السنوات من سنة ٣٩ إلى سنة ٩٤٥ ثم ينخفض بعد ذلك إلى ستة جنيهات .

٢) قدرت المأمورية الأرباح على أساس أن سعة الفرن ١٥ ألف وعدد الكوشات السنوية سبعة ونسبة الهالك ١٠ ٪ وقدرت الأسعار اعتماداً على أقوال الممول والمنشآت المماثلة وطبقة نسبة ربح اجمالية قدرها ٣٥ ٪ وخصمت المصروفات الإدارية اعتماداً على أقوال الممول فنتجت أرقام الإحالة .

٣) أخطر الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وطلب الإحالة إلى اللجنة حيث حضر الممول بالجلسة وقرر أن سعة الكوشة ١٥ ألف (عرفية) أى ٧,٥ ألف فعلية ولا يوجد كوشة إطلاقا تسع أكثر من عشرة آلاف قلة فعلية — أما ماورد بالأقرارات من انتاج الكوشة ١٥ ألف شهرياً أى ١٨٠ ألف فى السنة أى ٩٠ ألف قلة فعلية فهو تقدير خطأ يكذبه واقع حال العملية الفخار التى لا يمكن أن تتم شهرياً .

على ضوء ماتقدم من بيانات رأت اللجنة مايأتى :

١) إعتبار سعة الكوشة عشرة آلف قلة فعلية ومعنى هذا استبعاد ثلث إجمالى الربح المقدر بمعرفة المأمورية .

٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

النتيجة :-

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية :-

أولا) صناعة الطوب :-

١) متوسط إنتاج الفـــدان من ٢٢٥ طريحة إلى ٣٠٠ طريحة وذلك حسب نوع الطوب .

٢) متوسط نسبة مجمل الربح حوالى ٢٥٪ على المبيعات .

٣) طن الفحم الساغ يكفى لصنع حوالى ثمانية آلاف قالب طوب .

٤) طن الفحم الرجوع لا يكفى أكثر من أربعة آلاف قالب طوب .

٥) نسبة الطوب العادم حوالى ٥٪ وتلك البقايا تستعمل كحمرة وحيث تخلط بالأسمنت لعمل المونة .

ثانيـاً) صناعة البلاط :

١) متوسط ما تنتجه الماكينة حوالى ٢٤ متراً مربعاً من البلاط فى اليوم أى حوالى ٤٠٠ بلاطة مساحة ٢٠ × ٢٠ سم٢ .

٢) نسبة مجمل الربح من ٢٤٪ إلى ٣٠٪ على المبيعات .

٣) متوسط إنتاج العامل يومياً حوالى عشرة أمتار مسطحة .

٤) متوسط ثمن بيع المتر المربع من البلاط العادى من ١٠٠ مليما إلى ٧٠ مليما خلال السنوات ٤٠ - ٤٧ على التوالى .

ثالثا) صناعة الفخار :-

١) نسبة الهالك حوالى ١٠٪ إلى ٢٠٪ .

٢) نسبة مجمل الربح حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪ .

٣) ينتج الفرن (الكوشة) حوالى ٥ إلى ٧ مرات سنوياً .

تطورات الأسعار الخاصة بالطوب :-

(١) أخضع الطوب للتسعير الجبرى بتاريخ ٢٢ - ٢ - ١٩٤١ وذلك على أثر ما لوحظ من ارتفاع سعره بسبب كثرة إنشاء المخابىء وقتئذ وقد حددت أسعاره بمحافظة القاهرة كالآتى :-

طوب ضرب سفرة مقاس ٢٤ × ١٢ × ٦ سم بسعر ١٣٠ قرشاً للألف طوبة تسليم الموقع .

طوب ضرب سفرة مقاس ٢٢ × ١٠,٥ × ٥ سم بسعر ١٢٠ قرشاً للألف طوبة تسليم الموقع .

(٢) بتاريخ ٨ - ٣ - ٤١ عدلت أسعار الطوب مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم للصنف نمرة ١ كالآتى :-

١٢٥ قرشاً للألف طوبة تسليم القمائن (المصانع)
١٤٠ « « « « العمارات بالقاهرة
١٤٥ « « « « « (مصر الجديدة والمطرية)
١٥٠ « « « « « (قبلى المعادى)

(٣) بتاريخ ١٤-٦-٤١

٣٢٥ قرشا تسليم القمائن
١٤٦ « « العمارات بالقاهرة
١٥١ « « مصر الجديدة شمالها
١٥٦ « « قبلى المعادى

بتاريخ ٢٦-٧-٤١

١٢٥ قرشا تسليم القمائن
١٤٦ « « العمارات بالقاهرة
١٦٠ « « مصر الجديدة
١٧٠ « « قبلى المعادى

(٤) بتاريخ ٧ - ٣ - ١٩٤٢ أدرج الطوب البلدى مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم بجداول التسعيرة بسعر الألف ٨٥ قرشاً .

(٥) بتاريخ ١٦ - ٥ - ٤٢

١٧٠ قرشاً للألف طوبة مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ تسليم القمائن بالقاهرة والإسكندرية
١٦٠ قرشاً للألف طوبة مقاس ٢٦ × ١٢ × ٦ سم القمائن بالوجه البحرى

١٢٠ قرشاً للألف طوبة مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القمائن بالقاهرة والإسكندرية للبلدى .

١١٠ قرشاً للألف طوبة مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم بالوجه البحرى للبلدى

١٧٠ قرشاً « طوبة مقاس ٢٥ × ١٢ × ٨ سم تسليم القمائن بالقاهرة والإسكندرية للبلدى .

١٦٠ قرشاً للألف طوبة مقاس ٢٨ × ١٣ × ٨ سم تسليم القمائن بالوجه البحرى للبلدى

١٠٠ قرشاً « طوبة مقاس ٢٢ × ١١ × ٦ سم تسليم القمائن بالقاهرة للبلدى

١٠٠ قرشا « طوبة مقاس ٢٢ × ١١ × ٦ سم تسليم القمائن بالوجه البحرى للبلدى

(٦) ١٣ - ١ - ٤٣

٢٠٠ قرشا للطوب الأحمر ضرب سفرة مقاس ٢٥ ٢١ × × ٦ سم تسليم القمائن بالقاهرة والإسكندرية .

١٩٠ قرشا للطوب الأحمر ضرب سفرة مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القمائن بالوجه البحرى .

(٧) بتاريخ ٢٢ - ١ - ٤٤ حذف الطوب بجميع أنواعه من جداول التسعيرة

(٨) بتاريخ ١٢ - ٤ - ٤٧

أعيد أدراجه بجداول التسعيرة وحددت أسعاره بمحافظتى القاهرة والإسكندرية كالآتى :-

٣٦٠ قرشا للألف طوبة تسليم القمائن ضرب السفره .

٣٢٠ قرشا « طوبة تسليم القمائن نصف صفرة

٣٩٠ قرشا « طوبة تسليم القمائن للبلدى .

القسم الثانى

أحكام المحاكم

فى حالات التقـــدير

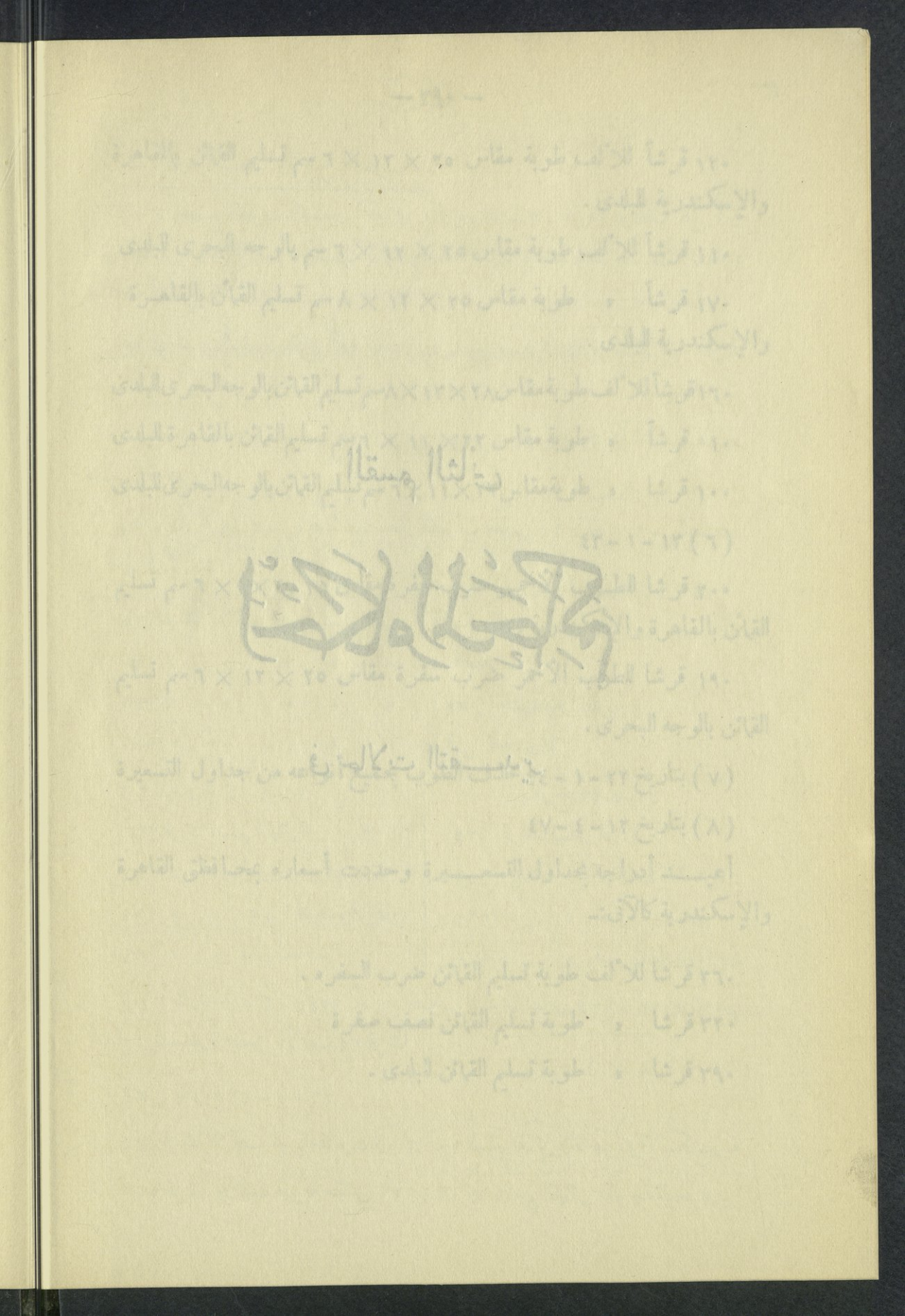

صناعة الأحذية والنشاط

١ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

الواردة بالجدول رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ تجارى كلى

وحيث أن الخبير قدم تقريراً أقر فيه أن الطاعن اعترض على تقديرات المأمورية واللجنة كما اعترض على احتساب السنة ٣٦٦ يوما وإغفال أيام الراحة الأسبوعية للعمال ثم اعترض على الخطأ المادى الذى وقعت فيه كل من المأمورية واللجنة عند تطبيق نسبة الربح فى الأحذية المصنوعة ولم يوافق على نسبة الربح المحتسبة عن التصليح والمسح ولا على العدد المقدر لمبيعاته من الصنادل واعترض أخيراً على إغفال احتساب أجر دهان المحل وتصليح الكراسى ضمن المصروفات .

وحيث أن الخبير وافق المأمورية واللجنة على تقدير إيراد مسح الأحذية بمبلغ جنيه واحد يومياً باعتباره تقديراً مناسباً أما عن عدد أيام العمل فقد رأى الخبير اعتبارها ٢٩٩ يوماً وقال أن اعتبار أيام العطلة السنوية للعمال ٢٦ يوماً هو أقرب للصواب رغم سبق موافقة الطاعن على اعتبار أيام العمل ٣٦٥ يوماً بمذكرتيه المؤرختين ٢٥-٥-١٩٤٦، ١٤-١٠-٩٤٦ ضمن الملف الفردى إذ أنه عاد وقرر بمذكرته المؤرخة ١٠-٥-٩٤٧ أن العمال يستريحون نصف يوم كل أسبوع .

أما عن نسبة إجمالى ربح مسح الأحذية فقد رأى الخبير اعتماد النسبة المقدرة بواقع ٧٠٪ كما قدرتها اللجنة .

وحيث أنه بالنسبة لتصليح الأحذية فقد وافق الخبير على تقدير نسبة الربح فيها بواقع ٦٠٪ من الإيراد لأن التصليح يعتبر النشاط الأساسى للطاعن بجانب مسح الأحذية مع اعتبار أن ما يصنعه المحل يوميا من أنصاف النعال أربعة أزواج أجر كل منها بـ ٢٥ قرش فى سنة ٤٣ ، ٢٨ قرش سنة ٤٤ مع اعتبار أيام العمل ٢٩٩ يوماً .

وحيث أنه فيما يتعلق ببيع الصنادل فقد رأى الخبير تخفيض النسبة إلى ٢٠٪ عن سنتى النزاع باعتبار أن هذا النوع من النشاط هو نشاط فرعى مكمل للنشاط الأصلى وهو مسح الأحذية وإصلاحها مع مراعاة نسبة الربح المحددة للأحذية .

٢ - محكمة استئناف اسكندرية

الدائرة المدنية

رقم ٢٢ سنة ٤ ق تجارى .

عن المدة من ١٩٣٩ الى ١٩٤٣

أن المحكمة ترى أن التقرير الخبير الذى أخذت به محكمة أول درجة فى محله للأسباب التى تبينت من التقرير فى ذلك الحكم فيما عدا نسبة الارباح فى الأحذية الرجالى التى احتسبت بواقع ٦٤٪ والأحذية الحريمى بواقع ٦٠٪ وترى المحكمة تخفيض نسبة الأرباح فى الأحذية الرجالى الى ٢٠٪ وفى الأحذية الحريمى إلى ٥٪ مراعاة لعمل المنافسة .

٣ - أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية فى القضية رقم ٢٠ سنة ٩٤٦ الحكم التالى : —

حيث أنه عند تقدير رقم المبيعات ذهبت المأمورية إلى استنتاج رقم مبيعات ٤٣ على أساس أن عدد العمال أربعة وعاملين على الماكينة وهم جميعاً ينتجون أسبوعيا ٣٠ زوج × ٥٣ أسبوعاً = ١٥٦٠ زوجا واعتبرت أن الأحذية المرتجعة لامكسب ولا خسارة فيها وبذلك بلغ صافى الربح سنة ٩٤٣ مبلغ ٢٩٦٠ ج وهذا التقدير فى ذاته لا يمكن ضبطه إلا بافتراض أن العامل يشتغل عدداً معيناً من الساعات الأمر الذى لا سبيل إلى تحقيقه بصفة قطعية .

وحيث أنه لا اعتراض على ما ذهبت إليه المأمورية وجارتها فى ذلك اللجنة من أن نسبة الأحذية المرتجعة ٥٪ غير أن نسبة إجمالى الربح التى ذهبت لها وقدرها ٤٨٪ هى نسبة ترى المحكمة أنها أكثر مما قدر وأكثر مما ورد بمنشور وزارة التجارة إذ قدرت ٢٨٪ للأحذية الجاهزة، ١٥٪ نسبة الأرباح من أحذية الورشة (المجموع ٤٣٪)

وحيث أنه عن سنة ١٩٤٢ فقد تدرجت المأمورية فى زيادة رقم المبيعات باعتبارها ٣٥ زوجا أسبوعياً مع أن تلك السنة تسبق سنة ٤٣ كما اعتبرت نسبة اجمالى الربح ٥٠٪ وبعد خصم المصروفات وبعد تقسيم المبيعات إلى أحذية مرتجعة وغير مرتجعة فقدرت المأمورية صافى ربح سنة ٤٣ بمبلغ ٢٨٥٠ ج وأما عن سنة ٩٤١ فزادت فى رقم

المبيعات إلى ٤٥ زوجا فى الأسبوع واستخرجت الربح من الأحذية الغير مرتجعة والخسارة من الأحذية المرتجعة وانتهت إلى صافى الربح بمبلغ ٣٤٢٠ جنيهاً بعد خصم المصروفات وبنفس الطريقة قدرت المأمورية صافى الربح عن سنة ١٩٤٠ بمبلغ ١٢٧٥ جنيهاً .

وحيث أن لجنة تقدير الضرائب قد اتبعت طريقة أخرى لاستخلاص رقم المبيعات فى سنوات ١٩٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ بأن أخذت فى كل سنة رقم المبيعات الذى يقدره الممول بدفتره وخصمت بجمل الربح الذى يقدره بدفتره والفرق بينما اعتبرته قيمة التكلفة على سبيل المثال أنه فى سنة ١٩٤٠ وأن نسبة إجمالى الربح ٤٥ ٪ فيكون التكلفة ٥٥ ٪ وإذا كانت التكلفة ٥٥ يكون رقم المبيعات ١٠٠ .

وإذا كانت التكلفة هى الرقم الذى أظهرته فى كل سنة كما سبق بيانه فإن رقم المبيعات يستنتج تبعاً للنسبة التى قدرتها واتبعت تلك الطريقة فى سنى النزاع كلها ولكن هذا التقدير لا يمكن أن يؤدى إلى النتيجة السليمة التى تعتقدها المحكمة « أولا » لأن الممول مادام لا يمسك حسابات نظامية فهو دائماً يقلل من بجمل الربح فى دفتره ومن ثم تكون النتيجة أن قيمة التكلفة هى الفرق بين رقم المبيعات وبجمل الربح تصبح قيمة غير صحيحة « وثانيا » لأن اللجنة افترضت فى طريقتها أن نسبة إجمالى الربح هى ٤٥ ٪ عن سنة ١٩٤٠ وقيمة التكلفة ٥٥ ٪ وفى سنة ١٩٤١ وكذلك فى سنة ١٩٤٢ افترضت أن إجمالى الربح ٥٠ ٪ وقيمة التكلفة ٥٠ ٪ وفى سنة ١٩٤٣ كذلك على أن تلك النسب لا تتفق مع منشور وزارة التجارة بأن أقصى ربح التاجر الأحذية لا يزيد عن ٤٣ ٪ منها ٢٨ ٪ للأحذية الجاهزة ، ١٥ ٪ لربح الورشة.

٤ — محكمة اسكندرية الإبتدائية الوطنية .

فى الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ تجارى كلى حيث حددت نسب بجمل الربح التالية :ـ ٣٠ ٪ على تكلفة المبيعات عن سنتى ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٥ ٪ على تكلفة المبيعات عن السنوات ٤١ ـ ١٩٤٥ ، ٥٠ ٪ على تكلفة المبيعات عن سنة ٤٥ للأحذية الحريمى.

٥ — محكمة استئناف اسكندرية

الدائرة التجارية فى القضية ٢٢ لسنة ٤ تجارى حيث حددت نسبة مجمل الربح ثمن تكلفة بيع الأحذية الرجالى بمعدل ٣٠ ٪ والحريمى ٥٠ ٪ .

٦ — محكمة اسكندرية الإبتدائية الوطنية

القضية رقم ٢٠١ لسنة ٤٨ تجارى كلى :

حيث قضت بجلستها المنعقدة فى ٧-٢-٤٩ بأن عدد أيام العمل لمحل بيع شنط جلد وخردوات ٣١٣ يوماً سنوياً ونسبة مجمل الربح ٢٥ ٪

٧ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

بالجلسة المنعقدة بسراى المحكمة فى يوم ٧ فبراير سنة ٩٤٩ لنظر القضية الواردة بالجدول رقم ٢٠١ لسنة ٩٤١ تجارى كلى .

حيث أن الخبير باشر العمل وفقا للحكم التمهيدى وقدم تقريراً أثبت فيه بأن نشاط الطاعن ينحصر فى تجارة الشنط والمصنوعات الجلدية بالقطاعى ولا يمسك دفاتر تجارية ولا يحتفظ بأية مستندات وأن اعتراضات الطاعن انحصرت عن سنوات الطعن فى :

١ — المبيعات المقدرة من ناحية أن اللجنة احتسبت أيام العمل بمعدل ٣٦٠ يوما دون استبعاد أيام العطلات الأسبوعية والمواسم والأعياد .

٢ — نسبة مجمل الربح فقد قدرتها اللجنة بمعدل ٢٥ ٪ فى كافة السنوات ويقدرها الطاعن ما بين ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ على المبيعات .

٣ — أن المصروفات المقدرة لم يحتسب ضمنها مرتب عامل أجره السنوى ٦٠ ج ، وكذلك بعض المصروفات النثرية الأخرى .

وحيث أنه عن الاعتراض الأول فقد اتضح للخبير من التحقيق الذى أجراه أن الطاعن يغلق محله باستمرار فى كل يوم أحد وأن العرف التجارى فى المنطقة التى

يعمل بها الطاعن يقضى بضرورة هذه الراحة الأسبوعية وعلى هذا الأساس قدر الخبير أيام العمل السنوى ٣١٣ يوماً بعد استبعاد أيام الآحاد فقط ، أما أيام المواسم والأعياد فقد رأى الخبير بشأنها أن عمل الطاعن ووجود محله بقرب المحلات التى كان يرتادها الجنود الأجانب فى سنوات النزاع يدعوه إلى استمرار نشاطه أيام المواسم والأعياد .

وحيث أنه عن نسبة مجمل الربح فقد قرر الخبير أن النسبة المقدرة بمعرفة اللجنة مناسبة وتتمشى مع حال الطاعن ونشاطه ورأى لذلك تأييد اللجنة فى تقديرها لهذه النسبة بمعدل ٢٥ ٪ على المبيعات .

وحيث أنه فيما يتعلق بأجر العامل فقد اتضح للخبير فى المعاينة أن الطاعن نفسه هو الذى يباشر عمليات البيع وأن محله وقوة نشاطه لا تدعوا لوجود مثل هذا العامل وأنه يكفى لمساعدته صبى صغير ، وقد راعت اللجنة ذلك وحاسبت الطاعن على أجر صبى ويرى الخبير أن تقدير اللجنة لأجر الصبى فيه الكفاية بالنسبة لحالة المنشأة وقوتها الإنتاجية

لذلك ترى المحكمة اعتماد تقرير الخبير للأسباب التى بنى عليها تقريره والتى ترى اتخاذها أساساً لحكمها .

وحكمت المحكمة فى موضوع الطعن بتعديل قرار لجنة التقدير المطعون فيه والصادر بتاريخ ٢٨-٢-٩٤٨ واعتماد تقرير الخبير وباعتبار صافى أرباح الطاعن ٣٢١ جنيهاً عن سنتى ٤٣ و ٤٤ ثم ٣٨٩ جنيهاً عن سنة ٩٤٥

تجارة البقالة

١ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٥ ديسمبر سنة ٤٨ الواردة بالجدول رقم ١٨٣ سنة ٤٧ تجارى كلى .

حيث أن الخبير باشر مأموريته مقرراً أن نزاع الطاعن ينحصر فى أن رأس ماله ١٨٠ جنيهاً ولكنه لا يدور الدورات التى قدرتها اللجنة وأن أقصى دوراته لا تتعدى ٦ دورات أو ٥ دورات على الأكثر وأن أرباحه لا تتعدى نسبة ٤ ٪

إلى ٥٪ وسبب ذلك أن محله كائن بزقاق وأن بضائعه خاضعة للتسعير الجبرى وعزز ذلك بقوله أن ضآلة ربحه من المحل ألجأته إلى التصرف فيه بالبيع إلى الغير ووافق أمام الخبير على إخضاع أرباحه لطريقة التقدير لعدم إمساكه دفاتر تجارية منتظمة.

وحيث أن الخبير قرر بشأن ما قام به من تحقيق عن عدد دورات رأس المال فى السنوات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ بواقع ٨ دورات وفى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ بواقع ١٠ دورات وفى ٤٤ ١٣ دورة أما فى سنة ٩٤٥ فيقدر عدد دورات رأس المال طبقاً لما قدر فى سنة ٤٤ لتشابه الظروف الاقتصادية فى هاتين السنتين أما عن رأس المال فقدره بواقع ١٨٠ جنيهاً وهو ما أقر به الطاعن - وحيث أنه بالنسبة لنسبة إجمالى الربح فإن الخبير أيد ما قدرته اللجنة لها وهى فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٢ بواقع ١٢٪ وفى السنوات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ١٥٪ خصوصاً وأن الطاعن لم يتقدم بما يؤيد النسبة التى يدعيها.

ومن ثم ترى المحكمة اعتماد تقرير الخبير بشأنها.

٢ - محكمة استئناف الإسكندرية

(الدائرة المدنية)

بالجدول العمومى رقم ٣ سنة ٤ ق. تجارى

الموضوع

أصدرت لجنة التقدير قرارها بتحديد أرباح المستأنف عليه عن المنشأة بالمبالغ الآتية: ٢٠٣ ج، ٢٣٨ ج، ١٣٧ ج، ٢٦٦ ج، ٤٤٨ ج، ٤٩٧ ج عن السنوات ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ بالتوالى - فطعن المستأنف عليه فى هذا القرار أمام محكمة دمنهور الابتدائية بالقضية رقم ٤١٤ سنة ٤٦ وطلبت بعريضتها المعلنة فى ٤٦/٤/٧ : -

جعل رأس المال يدور تسع دورات فى العام كما نرى أن رأس المال الذى يدور فى التجارة هو البضاعة الحاضرة فى المحل والنقدية الموجودة فى الصندوق ولو أن الأصل فى حقيقة رأس المال الذى يدور فى النشاط التجارى لا يدخل فيه الذمامات المطلوبة للمنشأة كما يخرج منه الذمامات التى عليها. لأن هذه وتلك يتعلق بها الاحتمال والاعتراض فى دورتها مع رأس المال.

سنة ١٩٤٣

رأس المال المستخرج من كشوف الميزانية هو ٧٤٠ و ٢٤٣ ج بضاعة حاضرة + ٥٠٠ و ١٠٢ ج نقدية بالصندوق = ٤٢٠ و ٣٥٦ ج. يخصم منها مطلوبات على المحل ٣٠٠ و ٤٦ ج فيكون الباقى هو رأس المال الدائر فى هذه السنة وهو مبلغ ٣٠٩ ج يقرب إلى ٣١٠ ج × ٩ دورات يدورها فى السنة + ٢٧٩٠ ج

ربح الجملة = $\frac{٢٧٩٠}{٢}$ × ٦٪ = ٧٠٠و٨٣ ج

ربح القطاعى = $\frac{٢٧٩٠}{٢}$ × ١٠٪ = ٥٠٠و١٣٩ ج

فتكون جملة الربح = ٧٠٠و٨٣ ج + ٥٠٠ و ١٣٩ ج + ٦٠ ج ربح المواد التموينية — ٨٦ ج المصروفات = ٨٠٠و١٩٦ ج صافى أرباح سنة ٤٣

سنة ١٩٤٤

رأس المال المستخرج من كشوف الميزانية هو ٣٦٠ و ٣٨٠ ج بضاعة حاضرة + ٤٥٠ و ٧٠ ج نقدية بالصندوق = ٨١٠ و ٤٥٠ ج يخصم منها مطلوبات على المحل ٤٥٠ و ٨٣ ج فيكون الباقى هو رأس المال الدائر هذه السنة وهو مبلغ ٢٦٠ و ٣٦٧ و ٣٦٧ ج يقرب إلى مبلغ ٣٦٦ ج × ٩ دورات يدورها فى السنة = ٣٣١٢ ج

ربح الجملة = $\frac{٣٣١٢}{٢}$ ٪ ٦٪ = ٣٦٠ و ٩٩ ج

ربح القطاعى = $\frac{٣٣١٢}{٢}$ × ١٠٪ = ٦٠٠و١٦٥ ج

ولا ترى فى استئناف مصلحة الضرائب ما يدعو إلى تعديله .

٣ — محكمة اسكندرية الوطنية

(الدائرة التجارية)

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٣ يناير ٩٤٨ الواردة بالجدول رقم ٣٠٦/٩٤٧ تجارى كلى .

حيث أنه بالنسبة لرقم مبيعات البقالة الأفرنجية رأى الخبير أن النسبة التى طبقتها اللجنة وهى ١٥٪ إلى المبيعات مناسبة ومتفقة مع النسب المنتشرة فى هذا النشاط وأيدتها أحكام المحاكم .

٤ — محكمة دمنهور الابتدائية

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة يوم ٢٥ - ٢ - ٤٨

حددت اللجنة نسبة مجمل الربح التالية : ٢٪ على مبيعات السكر بالجملة ثم ١٢٪ ١٣٪ ، ١٤٪ على مبيعات البقالة بالقطاعى عن السنوات ٣٩-٤١ ، ٦٪ فى الجملة عن جميع السنوات .

ولكن المحكمة رأت التالى :- ١¼٪ ، ١½٪ ، ١¾٪ عن السنوات ٣٩-٤١ لمبيعات السكر بالجملة ، ٤٪ على مبيعات الجملة عن السنوات ٣٩-٤١ ، ١٢٪ ، ١٣٪ ، ١٤٪ لمبيعات القطاعى عن السنوات ٣٠-٤١ .

٥ — محكمة مصر الإبتدائية الوطنية

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة فى يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٤٦ تجارى كلى أصدرت الحكم التالى : -

نسبة مجمل الربح فى البقالة الجملة ٥٪ على المبيعات ، ١١٪ للقطاعى عن السنوات ٣٩ / ٤١ ، ١٢٪ سنة ١٩٤٣ ، ١٣٪ سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

٦ — محكمة اسكندرية التجارية المختلطة

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ - ٣ - ٤٧

حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات البقالة الأفرنجية ١٣٪ ، ونسبة مجمل الربح ١٦٫٥٪ لمبيعات الخمور .

٧ — محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

بجلستها المنعقدة فى ١٦ - ٤ - ٤٧

حيث حددت النسب التالية : - ١٦٪ ، ١٥٪ ، ١٤٪ ، ١٣٪ على مشتريات البقالة الأفرنجية عن السنوات ٣٩ - ٤٢ .

٨ — محكمة اسكندرية الوطنية

الدائرة التجارية

فى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧

حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع المواد التموينية ٦٪ وفى مواد البقالة الوطنية بالقطاعى ١٠٪

٩ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦-٥-٤٨

حيث قدرت نسبة مجمل الربح ١٠٪ للبقالة القطاعى لأن الأصناف التى يتاجر فيها أصناف مسعرة كالبترول والزيوت وأصناف المسلى .

ونسبة مجمل الربح فى البقالة الجملة ٣٪ سنة ٤٠ ثم ٤٪ فى السنوات التالية حتى سنة ٤٥

١٠ - إذا ما روعى موقع المحل المعد لتجارة مواد البقالة الكائن فى حى شعبى (شارع ...-كامب شيزار) فإن مبلغ خمسة جنيهات كمتوسط البيع يومياً لا يعد مبالغاً فيه عن سنة ٤٤ - على أن لجنة التقدير ليست على حق فيما تدعيه لتقدير الربح بنسبة قدرها ٢٥٪ بدلا من ٢٠٪ بأن صاحب المحل يبيع المشروبات الروحية سراً بالكأس فى حين لم يسبق مؤاخذته جنائياً عن ذلك (اسكندريه المختلطة ، ١٥ إبريل سنة ٤٦).

١١ — حتى فى التقدير الجزافى ينبغى مراعات أيام العطلة التى لا يعمل فيها الممول فهى لمحلات البقالة نصف يوم فى الأسبوع (نفس الحكم) .

١٢ — التقدير المبنى على ربح صافى إجمالى مقدر بنسبة ٣٠٪ من ثمن المبيعات لا يعتبر مبالغا فيه لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بمحل لمبيع المشروبات الروحية بالتجزئة — هو الوحيد الذى يصح أن يدر مثل هذا الربح بل وأكثر منه — بل بمحل بيع المشروبات المعبأة فى زجاجات مما لا يعقل أن تبلغ أرباحه أكثر من ٢٠٪ أسوة بمواد البقالة التى تباع فى نفس الدائرة الواقع بها محل تجارة الممول (شارع الميدان) (اسكندرية المختلطة ، ١٥ إبريل سنة ١٩٤٧)

١٣ — بالنظر إلى قلة المحل المنافسة بمنطقة سيدى بشر وكثرة السكان بها والمترددين عليها فى فصل الصيف ، فإن الربح المقدر بمحل بقالة بواقع ١٥ إلى ٢٠٪ من أثمان

المبيع عن سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ لايعتبر مبالغاً فيه (اسكندرية المختلطة ، ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦) .

١٤ — أن ربحاً بواقع ١٥ ٪ من ثمن مشترى مواد البقالة وبواقع ٢٠ ٪ للمشروبات الروحية أى مايوازى ١٣ ٪ و١٦,٥ ٪ من ثمن المبيع إنما هو ربح عادى (اسكندرية المختلطة ، ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

١٥ - محكمة اسكندرية التجارية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢-٢-٤٨

حيث حددت نسب بجمل الربح كالآتى : —

١٢ ٪ فى البقالة الحرة ، ٢٠ ٪ فى الأفرنجية ، ٧,٦ ٪ للبقالة المسعرة ، ٦ ٪ للبقالة التموينية .

١٦ - محكمة . اسكندرية المختلطة

بجلستها المنعقدة فى ٢٢-١٢-٤٨

حيث حددت النسب التالية لبيع المشروبات الروحية

السنوات	إجمالى ربح الجملة	القطاعى
٣٩-٤٠	١٠ ٪	٢٥ ٪
٤٠-٤١	١٠ ٪	٢٥ ٪
٤١-٤٢	٧ ٪	٢٠ ٪
٤٢-٤٣	٧ ٪	٢٠ ٪
٤٣-٤٤	٧ ٪	١٨ ٪
٤٤-٤٥	٧ ٪	١٨ ٪

١٧ - محكمة مصر الوطنية

الدائرة التجارية

فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٤٦ كلى

حيث حدد الخبير نسبة بجمل الربح

٢٠ ٪ للخمور

٢½ ٪ للسكر
١٠ ٪ للشاى
٢٠ ٪ لأنواع البقالة الأفرنجية الأخرى ، وقد وافقت المحكمة على تلك النسب

تجارة العطارة

١ — محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية

(الدائرة الأولى)

بالجلسة المدنية والتجارية يوم الأربعاء ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ .
الواردة بالجدول رقم ١٩٢ سنة ١٩٤٨ كلى

ومن حيث أن لجنة التقدير أخذت بما ذهب إليه المدعى الأول من إعتبار مبيعات المدعى ٥و٣و٤و٥و٤و٥ ج يومياً فى كل من سنوات التقدير على التوالى واعتبار أرباحه ١٨ ٪ فى سنة ١٩٤٢ و ٢٠ ٪ فى كل من السنوات الثلاثة التالية واعتبار المصروفات ٢٠٠ ، ٢٥ ج فى كل من سنوات التقدير الأربع ومن حيث أن إعتراضات المدعو تقوم على أن اللجنة بالغت فى تقدير المبيعات ونسبة الأرباح وأغفلت فى حساب المصروفات أجرة العامل الذى يعمل فى المحل ومقدرها ١٨ ج سنوياً .

ومن حيث أن المحكمة تقدر مبيعات المدعو فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٤ ج يومياً ومبيعاته فى سنة ٤٥ بمبلغ ٤,٥ ج يومياً وعلى هذا الوجه يكون متوسط مبيعاته فى كل من سنوات التقدير الأربع بمبلغ ٤,٥ ج يومياً ويكون ثمن الشراء فيها بمبلغ ٨١٠ , ٣ يومياً وتكون أرباحه منه بنسبة ١٨ ٪ أى مبلغ ٦٩٠ مليما وتكون جملة أرباحه سنوياً باعتبار أن الأيام العاملة فى السنة ٣٠٠ يوما بمبلغ ٤٥٠ , ٢١٠ ج يخصم منها جملة مصروفاته وهى ٢٠٠ , ٤٣ ج بإضافة ١٨ ج أجرة عامل فيكون الباقى ٢٥٠ , ١٦٧ ج وهو صافى الربح .

٢ — محكمة مصر الابتدائية الوطنية

(الدائرة الثانية)

القضية ٤٠٠ لسنة ٤٦ بجلستها المنعقدة فى ٤٧/١١/٧

حيث حددت نسبة مجمل الربح من العطارة المباعة نصف الجملة ١٢٪ والمباعة قطاعى ١٨٪ .

٣ — محكمة اسكندرية الوطنية

القضيه رقم ٢٦ لسنة ٤٨ تجارى كلى - بجلستها بتاريخ ٢٠-٢-٤٩

نسبة مجمل الربح على مبيعات جملة فى العطارة

١٠٪ ، ١٠٪ ، ٨٪ ، ٦٪ ، ٥٪ ، ٤٪ ، ٤٪ عن السنوات ٣٩/٤٥

نسبة مجمل الربح على مبيعات القطاعى فى العطارة .

٣٠٪ ، ٣٠٪ ، ٢٥٪ ، ٢٠٪ ، ١٥٪ ، ١٥٪ ، ١٥٪ عن السنوات ٣٩-٤٥ على التوالى .

تجارة الاسماك

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية بالجلسة التجارية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٥ أبريل سنة ٤٦ فى القضية رقم ٣٠ سنة ٤٦ التجارى كلى مصر الحكم التالى :

حيث أن المأمورية كانت تقدر صافى الربح بعد تقدير العمولة المدفوعة للمصدرين بمقدار ١٢٪ وكانت اللجنة تقدره بـ ١٠٪ والممول يقدر فى عريضة دعواه بـ ٨٪ ويخصم من ذلك عمولة المصدرين ، وبما أنه قدر على أسوأ فرض أمام اللجنة ٩٪ عمولة صافية يستبعد من ذلك ١٪ لفساد السمك أى تكون العمولة الصافية ٨٪ وقد طبقتها المحكمة على مبيعات الممول عن السنوات ٣٩ إلى ٤٤

٢ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

فى الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٤٨

« حيث حددت المحكمة نسبة مجمل الربح لمبيعات الأسماك بالحلقة بالجملة ٥٪ وبالقطاعى ٢٥٪ »

المقاهى والمطاعم والبارات

١ — محكمة الاستئناف المختلطة

القضية رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ قضائية .

حيث أن مصلحة الضرائب ولجنة التقدير قد قبلت ما ورد بحسابات الممول ودفاتره من قيود بكمية المواد الأولية وسعرها التى باعها الممول كما قبلت مصاريف التشغيل الواردة بها ولكنها رفضت القيود الخاصة بإيرادات الممول وأجرت تقديرها من جديد على أساس نسبة معينة من الربح افترضتها قولا منها بأنها هى النسبة التى حققتها فى نفس التجارة المنشآت المماثلة .

وحيث أنه يتبين من دفاتر الممول أن مجمل ربحه من بيع الليمونادة ٥٨,٧ ٪ رفعته لجنة التقدير إلى ٦٠ ٪ وأن الفرق بين المدون بالدفاتر وما أخذت به اللجنة قولا منها أنه الربح الذى حققته المحال المماثلة فرق ضعيف لا يمكن أن يعول عليه لأن ما تقول به اللجنة بنى على التقدير بينما دفاتر الممول بنيت على الواقع لا على التقدير ولا سيما أن لجنة التقدير سلمت بأن رقم مبيعات الليمونادة الثابت فى دفاتر الممول رقم صحيح .

وحيث أنه فيما يتعلق بأرباح المستأنف من بيع المشروبات الروحية، ذهبت لجنة التقدير إلى أن نسبة مجمل الربح العادى الذى تحققه المنشآت التى تبيع نفس المشروبات بالقطاعى والتى تقدم « المزة » مجاناً هى ٢٠ ٪ وإذا كانت المنشآت محل الدعوى لا تقدم هذه المزة فقد رفعت اللجنة نسبة الربح ٥٠ ٪ .

وحيث أنه إذا كان مما لا شك فيه أن مجمل الربح ينخفض نسبياً فى حالة تقديم المزة مجاناً فإنه ليس هناك ما يمنع من القول بأن نفس النسبة قد تحقق فى المحال التى تقدم هذه المشروبات بدون مزة .

وحيث أن نسبة الربح التى باتت من دفاتر الممول — من بيع هذه المشروبات — هى ٤٠,٨ ٪ وهى ضعف الربح العادى الذى تحققه المنشآت المماثلة حسب تقدير اللجنة ومن ثم فمن الصعب قبول النسبة التى حددتها اللجنة وهى ٥٠ ٪ دون أن تقدم من الأدلة ما يؤيد هذه النسبة .

وحيث أنه يتبين من ذلك أن دفاتر المستأنف تمثل الحقيقة فى الحالتين - مبيعات الليمونادة والمشروبات الروحية - ولا محل إذاً للشك فى الأرقام التى أظهرتها هذه الدفاتر بالنسبة لمبيعات المنشأة من الفواكه للأسباب نفسها ولعدم وجود ما يؤيد التقدير الجزافى الذى أجرته اللجنة (١) .

٢ — حكم محكمة اسكندرية المختلطة .

فى الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ٧١ قضائية بجلستها بتاريخ ٨-٦-٤٩

حيث طبقت النسب التالية

السنوات	أطعمة	بيرة	خمور مفتوحة
سنة ١٩٣٩	٤٥ ٪	٦٠ ٪	٩٠ ٪
سنة ١٩٤٠	٤٥ ٪	٦٠ ٪	٩٠ ٪
سنة ١٩٤١	٣٧ ٪	٦٠ ٪	٧٥ ٪
سنة ١٩٤٢	٣٤ ٪	٥٠ ٪	٦٥ ٪
سنة ١٩٤٣	٣٢ ٪	٥٠ ٪	٦٠ ٪
سنة ١٩٤٤	٣٠ ٪	٥٠ ٪	٥٥ ٪

٣ - إذا روعيت حالة البار المذكور والأرباح التى حققتها محلات مماثلة والسرقات والضياع والكسر فإن نسبة الأرباح الواجب تطبيقها على ثمن الشراء الأصلى يمكن تحديدها بـ ٣٠ ٪ عن سنة ٤٠ ، ٣٥ ٪ عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ٪ عن سنة ٤٣ (اسكندرية المختلطة - ٨ يناير سنة ١٩٤٧ .

٤ - فى بلد معظم سكانه مسلمون ، يجب إسقاط شهر رمضان من الأيام التى يفتح البار فيها إذ يقل استهلاك المشروبات إلى الحد الذى تنعدم فيه الأرباح تقريباً .

(مصر المختلطة ، ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧) ولا يسرى هذا الحكم على المشارب التى تقدم فيها القهوة ولو أن إيرادها يقل خلال هذا الشهر (مصر المختلطة، ٦ فبراير سنة ٤٧).

٥ - إذا كان الممول لا يمسك دفاتر حسابات منتظمة وكان الثمن الإجمالى

(١) المبادىء القانونية فى الأحكام الضرائبية الجزء الثالث للاستاذ كمال الجرف

لمشترواته عن مشروبات ومواد غذائية غير منازع فيه جاز اتخاذ هذا الرقم أساساً لتقدير أرباحه (اسكندرية المختلطة ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦) .

المعروف أن إنتاج مصانع الخمور المحلية فى سنة ٤٣ لم يكن كافياً لمواجهة طلبات الجيش والنوادى وبائعى التجزئة بالنظر إلى نظام البطاقات الذى كان مفروضاً على كافة المحلات التى تتجر فى الخمور . فمن المشكوك فيه إذاً أن يكون أحد تجار التجزئة قد أمكنه أن يحصل من السوق السوداء على براميل من البيرة إضافية . وتقدير الأرباح بواقع ٥٠ ٪ من ثمن شراء المواد الغذائية اللازمة لمطعم ليس مبالغاً فيه، حتى لو روعى ما يصرف منه للمستخدمين والخدم. (استئناف مختلط ، ٧ يونية سنة ٤٧ بتعديل الحكم المستأنف ، اسكندرية المختلطة، ٤ ديسمبر سنة ٤٦ . على الوجه الثانى الذى كان قد حدد تلك النسبة بواقع ٣٠ ٪)

٦ ـ أن نسبة من الربح الإجمالى بواقع ٧٠٪ من ثمن الشراء الأصلى عن ٤٢ و ٨٠٪ عن سنة ٤٣ لتبدوا مبالغاً فيها متى راعينا أن الشطر الأكبر من المشروبات قوامه « البيرة » وهى تعطى ربحاً أقل من ذلك بكثير ، « اسكندرية المختلطة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦» .

٧ ـ تطبيق السعر الرسمى على الأثمان الأصلية لمختلف المشروبات التى بيعت خلال عام ١٩٤٢ ، فإن هذا الحساب ولو أنه لا ينطبق على الوقائع بالضبط ، إلا أنه يمكن الاعتماد عليه فى تقدير نسبة الأرباح الإجمالية تقديراً جزافياً . وتلك النسبة التى يجب تحديدها بـ ٥٠ ٪ من متوسط ثمن الشراء الأصلى مع مراعاة «المزات» التى تقدم مع المشروبات وبغير تمييز بين سنتى ٤٢ و ٤٣ « نفس الحكم : .

٨ ـ مقهى ـ مطعم

بما أن ثمن البن قد زاد بنسبة ٢٠٪ فى سنة ٩٤١ ولما كانت حركة الميناء فى هذه السنة قد راجت عن سنة ٩٤٠، فإنه يتعين تحديد رقم المبيعات لسنة ١٩٤١ بـ ١٥ ٪ من رقم مبيعات سنة ٩٤٠ ونسبة الربح بواقع ٨٠٪ عن سنة ٤١ و ٥٠ ٪ عن سنى ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ « اسكندريه المختلطة ، ١٦ أبريل سنة ٤٧

٩ - « مقهى شاى »

من المسلم به أن أقة الشاى تكفى لستمائة طلب . فإذا كانت مصلحة السياحة قد وافقت على تحديد سعر الطلب بقرش ونصف قرش ، فإن هذا السعر هو الذى يتعين اتخاذه أساساً لتحديد الإيراد اعتباراً من تاريخ التصريح .

١٠ — (بار - غذاء صاحب البار)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصاريف غذاء صاحب البار يجب إدخالها ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة ذلك لأن تكاليف غذاء الممول المفروضة على المنشأة تعتبر من المزايا العينية الواجب اعتبارها جزءاً من الأرباح الخاضعة للضريبة « اسكندرية المختلطة ، ١١ يونيو سنة ١٩٤٧ »

١١ - محكمة اسكندرية الإبتدائية الوطنية

فى القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٥

حيث حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات مطعم تبع مأمورية ضرائب المنشية بمقداره ٣٠٪ وقد سبق أن حددت اللجنة النسبة ٣٣٪

١٢ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

« الدائرة الرابعة التجارية »

بالجلسة المنعقدة فى ٢٤-٢-٤٩ بالقضية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٨ .

« يقرر الخبير أن المأمورية واللجنة أخذتا بنسبة مجمل ربح قدرها ٣٥ فى المائة على مبيعات المطعم ويرى أنها نسبة عالية لذلك يقدر نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥ فى المائة على المبيعات أى ما يعادل ٣٥ فى المائة من رقم التكلفة وقد وافقت المحكمة على تلك النسبة لأنها معقولة مع النسب التى ذكرها الممول فى إقراره حيث أقر بأنها حوالى ٢٠ فى المائة إلى ٤٠ فى المائة وذلك عن السنوات ٣٩ - ٤٥ .

الفنادق والبنسيونات

١ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة يوم ١١ - ٦ - ٤٧

يجب إدخال مصاريف غذاء صاحب البار ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة ذلك لأن تكاليف غذاء الممول المفروضة على المنشأة تعتبر من المزايا العينية الواجب اعتبارها جزءا من الأرباح الخاضعة للضريبة .

٢ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة يوم ٥ - ٢ - ٤٧

المزايا العينية المستمدة من إدارة بنسيون كشغل غرفة أو أكثر وتقديم الغذاء إلى مدير البنسيون وأفراد عائلته ، تعتبر بمثابة ربح حقيقي يتعين مراعاته عند تحديد المبلغ الخاضع للضريبة .

٣ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقد فى ١٢ - ٣ - ٤٧

إن سجل المسافرين على الرغم من الأخطاء التى قد يشتمل عليها لهو عنصر مادى على جانب من الأهمية فى تقدير إيراد البنسيون وبالنظر إلى المراقبة التى يباشرها البوليس لا يبدو أن من الضرورى تحديد نسبة لتغطية ما عساه قد يحدث من السهو أو الأخطاء التى ليس لها طابع عام .

٤ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة فى ٢٧ - ٥ - ٤٦

لا ينبغى عدم الأخذ بدفاتر أحد أصحاب البنسيونات بحجة أن بعض القيود الواردة بها ليست مؤيدة بمستندات ذلك لأن بعض المصروفات والإيرادات لا يمكن - بحكم طبيعتها - الحصول على مستندات مؤيدة لها .

٥ — محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة المدنية

القضية رقم ٢ لسنة ٤٩ تجارى

أصدرت الحكم التالى :-

سنة ١٩٤٣

	سريراً	يوماً	أشغال	
عدد الرواد	= ١٨	× ٢٧٥	× ٨٠٪	= ٣٩٦٠ شخصا
إيراد المبيت سنويا	= ٣٩٦٠	× ١٥ قرشا		= ٥٩٤ جنيها
إيراد الفطور	= ٣٩٦٠	× ٥٠٪ × ٧ قرشا	× ٤٠٪	= ٥٥,٤٤٠ جنيها
إيراد الخدمات	= ٣٩٦٠	× ٢ قرشا	× ٥٠٪	= ٣٩,٦٠٠ جنيها
جملة الإيراد	= ٥٩٤	+ ٥٥,٤٤٠	+ ٣,٦٠٠	= ٦٨٩,٠٤٠ جنيها

سنة ١٩٤٤

	سريراً	يوماً	شغال	
عدد الرواد	= ٢٧	× ٣٦٦	× ٧٠٪	= ٦٩١٧ شخصاً
إيراد المبيت	= ٦٩١٧	× ١٥ قرشاً أجرة مبيت		= ١٠٣٧,٥٥٠ جنيها
إيراد الفطور	= ٩١٧	× ٥٠٪ × ٧ قرشا	× ٤٠٪	= ٩٦,٨٣٨ جنيها
إيراد الخدمات	= ٦٩١٧	× ٢ قرشا	× ٥٠٪	= ٦٩,١٧٠ جنيها
جملة الإيراد	= ١٠٣٧,٥٤٠	+ ٩٦,٨٣٨	+ ٦٩,١٧٠	= ١٢٠٣,٥٥٨ جنيها

٦ — محكمة استئناف الإسكندرية الوطنية

فى القضية رقم ٢٣ سنة ٣ قضائية

بجلستها المنعقدة فى ٢٥-٢-٤٨

بتاريخ ١٢-١-٤٧ حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار لجنة الضرائب المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف.

وبتاريخ ٣١-١٢-٤٧ قضت بندب خبير لتقدير أرباح المستأنفة عن المدة الحاصل بشأنها النزاع على أساس ما هو مدون بالدفتر الرسمى المعد لقيد أسماء النزلاء إذا لم يكن مخالفاً للواقع وعلى الأسس التى يراها متفقة مع الحقيقة فى الإيراد والمنصرف وله معاينة البنسيون موضوع الدعوى لمعرفة ما إذا كان من الممكن شغل الغرفة بأكثر من شخص واحد .

وحيث أن الخبير قدم تقريره وتبين له من فحص دفتر النزلاء (١) وجود كشط وتصحيح فى أغلب الأرقام الواردة بها (٢) عدم تسلل تواريخ النزلاء (٣) زيادة النزلاء فى بعض الليالى عما تسعه الأسرة التى قررت المستأنفة بوجودها فى البنسيون (٤) تاريخ مبارحة بعض النزلاء وهو نفس تاريخ نزولهم .

ولهذا فقد رأى عدم الأخذ بالبيانات الواردة بهذا الدفتر ولجأ إلى تحديد الأرباح بطريقة التقدير على الأسس الآتية :-

(١) بالنسبة لعدد الأسرة فقد أخذ الخبير بما قررته المأمورية واللجنة .

(٢) فيما يتعلق بنسبة الأشغال رأى الخبير للأسباب التى أبداها أن تقدير المأمورية واللجنة معالى فيه وقدر نسبة الأشغال كالآتى :-

٨٠٪ عن كل من سنتى ٤٠، ٤١ ثم ٩٠٪ عن سنة ٨٥٪ عن سنة ٤٣ ، ٧٥٪ عن سنة ٤٤ .

(٣) فيما يتعلق بأجرة المبيع وثمن الطعام رأى الخبير أن تقدير اللجنة فى محله فيما عدا سنة ٤٢ فقد رأى جعل أجرة المبيت بالحجرة ٩ جنيهات شهريا بدلا من ٨ جنيهات

(٤) بالنسبة لمجمل الربح فى الطعام رأى الخبير أن ما قدرته المأمورية واللجنة يزيد عن الواقع ولذا فقد قدره بنسبة ٤٠٪ عن سنتى ٤٠، ٤١ ثم ٣٠٪ فى السنوات التالية

(٥) فيما يتعلق بتكليف معيشة المستأنفة لم ير الخبير وجها لإضافة مبلغ ١٢٠ جنيهاً سنوياً لإيراد المستأنفة باعتباره تكاليف معيشتها بالبنسيون من مبيت ومأكل وأرى استبعاده .

وبناء على هذه الأسس قام الخبير بتقدير الأرباح فى سنتى النزاع وذلك بضم

الإيراد الناتج من الأكل على الإيراد الناتج من المبيت ثم إضافة ١٠٪ من المجموع نظير الخدمات ثم استنزال المصروفات العمومية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والأخذ بقرار الخبير (١) .

٧ - (فنادق - عدد الأسرة - سجل المسافرين - الأسرة التى يشغلها الممول وأفراد عائلته) .

بنت اللجنة تقديرها على عدد الأسرة الموجودة بالفندق وحددت نسبة لشغلها ولما كان المعارض ليست لديه دفاتر حساب ، فعلى المحكمة أن تتبع هذه الطريقة فى التقدير وإن صح أنه قدم سجل المسافرين المعد للرقابة التى يباشرها البوليس ، إلا أنه لم يكلف نفسه عناء تحديد عدد الأسرة التى شغلت طيلة السنين المشار إليها من واقع هذا السجل .

وحيث أن المعارض لم يطلب إحالة الدعوى على أهل خبرة ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجراء البحث المتقدم لذلك يتعين استبعاد السجل المشار إليه .

كذلك يتعين استبعاد الأسرة التى يشغلها المعارض وأفراد عائلته وعددها ثلاثة على أن تراعى قيمة العائدة التى تحققت من شغلها عند تحديد المصروفات العامة (اسكندرية المختلطة ، ٩ أبريل سنة ١٩٤٧) .

٨ - (بنسيون) .

إن لسجل المسافرين الذى يفرض البوليس وجوده لدى أصحاب الفنادق والبنسيونات الحجية التى يستحقها ، متى كان محرراً بانتظام وعلى لجنة التقدير أن تأخذ به (مصر المختلطة ، ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ .

المصوغات

١ - (سلف برهن أشياء - مصوغات)

---

(١) (كتاب المبادىء القانونية فى الأحكام الضرائبية للأستاذ كمال الجرف الجزء الثالث)

لا يجوز أن تتعدى أرباح السلف برهن أشياء حداً أقصاه ١٥ ٪ سنوياً أما عن المصوغات المصنوعة من الذهب والفضة فإن تداول رأس المال المقترض عشر مرات سنوياً يعد معقولا ولا يعتبر مبالغا فيه الربح المحدد بواقع ٥ ٪ عن كل صفقة (مصر المختلطة ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ .

٢ - (سلف برهن أشياء)

إذا خلا أحد محلات التسليف من السجل المنصوص عنه قانونا لمثل هذا النوع من الأعمال فإن ربحا إجماليا قدره ١٠ ٪ من جملة القروض السنوية ، أى بواقع ٦ ٪ كمتوسط سعر الفائدة و٤ ٪ كرسوم حفظ يمكن اتخاذه أساساً لتقدير الأرباح (اسكندرية المختلطة ، ٨ يناير سنة ١٩٤٧ .

٣ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٨ بالجلسة المنعقدة يوم ٢٧-٢-٤٩

قرر الخبير أنه لا يمكن الأخذ بما يقرره الطاعن من ضرورة أخذ رقم المبيعات من واقع صور الفواتير وذلك لعدم إمساك المنشأة دفاتر تجارية منتظمة.

وقد قدر دورات رأس المال فى سنة ١٩٤٠ بواقع ثمانية دورات وفى سنتى ٤١ ٤٢ بواقع تسع دورات وفى السنوات ٤٣ - ٤٥ بواقع إحدى عشر دورة مراعاة فى ذلك ظروف المنشأة الخاصة .

وقد وافق الخبير على نسب فى تجارة الذهب التى قررتها اللجنة وهى ٤ ٪ فى سنة ١٩٤٠ ، ٤,٥ سنة ٤١ ، ٥ ٪ فى كل من سنتى ٤٢ ، ٤٣ ، ٥,٥ ٪ فى كل من سنتى ٤٤ ، ٤٥ وقد قرر أن هذه النسب مناسبة وتتفق مع حالات كثيرة .

وقد رفض الخبير الأخذ بما ذهبت إليه اللجنة من تقديرها ربح منفصل ناتج من ارتفاع سعر الذهب إذ أن نسب الأرباح المقدرة يدخل فيها فعلا الربح الناتج من ارتفاع سعر الذهب .

وسائل النقل والصناعات المتفرعة منها

محكمة دمنهور الوطنية الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٥ - ٢ - ١٩٤٧ .

سيارتين يستعملهما للنقل بالأجرة .

حيث أن المأمورية استعلمت من المديرية ومحافظة الإسكندرية عن تاريخ شراء الطاعن للسيارتين فتبين أنه اشترى السيارة رقم .... بحيرة فى ١٢-٥-٤٢ وأنه اشترى السيارة الثانية رقم .... بحيرة فى ٧-٢-٤٣ فقدرت له أرباحا عن سنة ٤٢ قدرها ٤١٢ ج على أساس أن الحمولة السائدة للنقل هى بالات القطن وأن السيارة تكفى لنقل ٩ بالات فى المرة الواحدة بسعر ٤٥ ق للبالة واحتسبت ثلث الحمولة للعودة كما قدرت له مصاريف يومية قدرها ٣٢ قرشاً أجرة لسائق السيارة، ١٥٠ ق للبنزين ، ٤٥ قرشاً للزيت ، ٤٨ قرشاً أجرة شحن وتفريغ وأجرة شيالة، ١٠ قروش للمصروفات النثرية واعتبرت أن متوسط تشغيل السيارة سنوياً ٢٩٣ يوماً ثم احتسبت له مصاريف سنوية قدرها ٦٠٠ ج ثمن الإطارات والإصلاح وضريبة الحكومة كما قدرت له أرباحا قدرها ٢٨٥ ج عن سنة ٤٣ على أساس تعديل ثمن نقل البالة إلى ٦٠ قرشاً والمصاريف المباشرة هى ٣٠٦ قرشاً والمصاريف السنوية إلى ٩٠٠ جنيهاً .

صرايد وبويات

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية بالجلسة المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ فى القضية رقم ١١٨ سنة ١٩٤٥ الحكم التالى :-

حيث أن الممول يعترض على تقدير اللجنة بعد أن أخذت بأسس تقدير المأمورية باعتبار أن رأس المال ٣٠٠ جنيه ويدور تسع دورات فى سنوات الخلاف ٤١ - ٤٢ - ٤٣ كما اعترض على نسبة الربح إذ قدرتها اللجنة ١٢٪ و ١٤٪ عن هاتين السنتين وترى المحكمة أن أوجه الخلاف ينحصر فى عدد الدورات

ونسب الربح المئوية فأما عن نسبه الربح المئوية فتقدير اللجنة مناسب لأمثال ذلك النشاط وأما عن عدد الدورات فقد أشارت المأمورية فى تقديرها أن أموال الداعى تدور أكثر من خمس دورات ولم تبرر تلك الزيادة ومن هذا ترى المحكمة أن عدد دورات رأس المال هى خمس مرات فقط .

وحيث أن الطاعن لم يقبل تقدير المأمورية ومن ثم فقد أحيل الأمر إلى اللجنة فعدلت ثمن نقل البالة الواحدة عن ١٩٤٣ إلى ٤٠ قرشا وزادت المصاريف السنوية ١٠٪ عن السنتين وانتهت بذلك إلى احتساب أرباح الطاعن بمبلغ ٢٩٣ جنيها عن سنة ١٩٤٢ ، ٢١٠٤ جنيها سنة ١٩٤٣ .

وحيث أن الحاضر عن الطاعن قال بأنه غاب على تقدير اللجنة أنها احتسبت أجرة السائق بمبلغ ٣٥ قرشا يوميا فى حين أنه فى الواقع يحصل على ٢٥٪ من أرباح السيارة كما أدعى أن الطاعن لم يكن يشتغل بنقل القطن خشية تلف سيارته .

وحيث أنه ثبت من الأطلاع على الأوراق أن الحمولة السائدة للنقل فى سنتى ٤٢ ، ٤٣ هى القطن وأما عن أجرة السائق فقد قرر نفس الممول فى أقواله بالمحضر المؤرخ ٢٧ - ٢ - ٤٤ أن قائد السيارة يتقاضى ٣٠ قرشاً يومياً ومن ثم فلا محل الاعتراض الممول السالف الذكر .

وحيث أن المحكمة ترى تقدير اللجنة لأرباح الممول عن سنة ٩٤٢ هو تقدير معقول بنى على أسس صحيحة ومن ثم يتعين الأخذ بها - وأما عن سنة ٩٤٣ فترى المحكمة الأخذ بالقاعدة التى قدرتها اللجنة عن سنة ٩٤٢ مع زيادتها ٢٠٪ وبذلك تكون سيارة قد اشتغلت ٢٩٣ يوما والثانية اشتغلت ٢٦٣ يوما وباحتساب متوسط أرباح السيارة فى سنة ٩٤٢ حسب تقدير اللجنة فيكون صافى أرباح السيارة فى اليوم الواحد ١٦٠ قرشاً وبعملية ضرب هذا المبلغ فى عدد أيام عمل السيارتين وهو ٥٥٦ يوما فيكون الناتج ٨٨٩,٦٠٠ ج .

٢ — محكمة مصر الإبتدائية الوطنية

الجلسة فى ٢٧-٣-٤٨ فى القضية رقم ٧٥٢ لسنة ٤٧

حيث حدد إيراد العربة الحنطور كالآتى : —

سنة	الأيام		الإيراد اليومى
١٩٤٠	٣٥٠	×	٨٠ قرشاً
١٩٤٢	٣٥٠	×	١٠٠ »
١٩٤٣	٣٥٠	×	١٢٠ »
١٩٤٤	٣٥٠	×	١٣٠ »
١٩٤٥	٣٥٠	×	١٢٠ »

تجارة الأخشاب وصناعة الأثاث

١ — محكمة اسكندرية الكلية فى الدعوى

رقم ٣٩ لسنة ٤٨ تجارى كلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩-١٢-٤٨ حددت نسبة مجمل الربح ١٥٪ على مبيعات الموبيليات

٢ — محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية .

الدائرة الأولى

فى القضية الواردة بالجدول رقم ٣٥٦ لسنة ٤٦ كلى

حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات الموبيليات ٢٥٪ ، ٢٠٪ ، ١٨٪ ، ٢٠٪ عن السنوات ٤٢/٣٩ على التوالى .

٣ — محكمة استئناف المنصورة

فى القضية الواردة بالجدول ٥ تجارى لسنة ٦٤ قضائية والقضية رقم ٧٥ سنة ٦٤ قضائية حيث حددت نسب مجمل الربح لمبيعات الموبيليات ٢٠ فى المائة ، ٢٥ فى المائة ٢٠ فى المائة ، ٣٠ فى المائة عن السنوات ٤٠ - ٤٤ على التوالى حيث للعمول ورشة خلاف محل عرض الموبيليات .

الدائرة التجارية

القضية الواردة بالجدول رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٨ (بيع أثاث قديم)

اعتمدت اللجنة فى تقديرها على الأسس التالية : -

أولا) قدرت اللجنة للطاعن مبيعات يومية ٦، ٧، ٨، ٩، ٩ عن السنوات ٤٢-٤٦

ثانياً) قدرت اللجنة للطاعن نسبه مجمل ربح على المبيعات قدرها ٢٠ فى المائة عن سنة ١٩٤٣ ثم ٢٥ فى المائة عن السنوات ٤٣-٤٦

ثالثاً) احتسبت اللجنة عدد أيام النشاط بواقع ٣٦٠ يوما سنوياً قرر الطاعن أنه رغبة منه فى حصر نقط الخلاف بينه وبين اللجنة فإنه يقرر بموافقته على جميع عناصر التقدير التى اتخذتها اللجنة أساساً لتقديرها فيما عدا الأساس الخاص باحتساب عدد أيام نشاطه بواقع ٣٦٠ يوما سنوياً إذ يقول أن العرف التجارى جرى على احتساب أيام نشاط الممولين من التجار أمثاله بواقع ٣٠٠ يوماً فقط لأنه لابد من احتساب يوم راحة أسبوعيه تبلغ فى مجموعها سنوياً ٥٢ يوما فى السنة فضلا عن أيام المواسم والأعياد والأعذار الطارئة التى يتعطل فيها العمل ولا يفتح فيها محله وتبلغ فى مجموعها ١٣ يوما فى السنة .

ترى المحكمة أن محال التجارة الخاصة بمثل هذه البضائع التى يتجر فيها الطاعن هى أكثر المحال إحتياجا إلى تعطيل العمل فيها بعض الوقت لكى يتمكن القائمون بالعمل فيها من تمتعهم بقسط من الراحة يعينهم على استمرار العمل ومن ثم ترى المحكمة احتساب أرباح الطاعن عن سنوات النزاع على أساس أن السنة فقط ٣٠٠ يوم لأنه لابد من إحتساب يوم راحة أسبوعية تبلغ فى مجموعها ٥٢ يوما فى العام وبعد ذلك ١٣ يوم مقابل المواسم والأعياد والأعذار الطارئة التى لا يفتح فيها المحل وعدل قرار اللجنة على هذا الوضع .

٥ — محكمة مصر الوطنية

فى القضية رقم ٢١٧ لسنة ٤٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-٤٦

رفضت المحكمة الطعن وأيدت قرار اللجنة حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٠ ٪ سنة ٤١ ثم ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٢-٤٤ على مبيعات الخشب

٦ — محكمة استئناف اسكندرية الدائرة المدنية

القضية المقيدة بالجدول العمومى رقم ٣٠ لسنة ٤ قضائية تجارى حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الأخشاب ٢٥ ٪

٧ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤٠-٤-١٩٤٩

حيث حددت نسبة الربح ١٥ ٪ على المبيعات (الأخشاب القديمة) عن السنوات ٤١ - ٤٥ (ملف رقم ٤٩/١١٣ بمأمورية ميناء البصل) .

٨ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل ربح قدرها ١٥ ٪ عن السنوات ٤١ - ٤٣ لمبيعات الأخشاب القديمة

تجارة الأقمشة والصناعات المتفرعة منها

١ — استئناف مصر رقم ٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية .

٤٩-٥-٤٨ (للحكم رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ المنصورة) .

قرر الخبير أن الأقمشة الشعبية كانت تسلم لتجار التجزئة بربح قدره ٣ ٪ وإذ لوحظ أن الأقمشة الشعبية المشتراة من شركة مصر للغزل والنسيج كان يحصل عليها خصم تجارى قدرة ½ فى المائة حسب الفواتير فيرى تقدير ربح الممول الإجمالى فى هذه الأقمشة الشعبية فى نصف الجملة فى سنة ٤٢ بمقدار ٤ فى المائة وفى القطاعى بمقدار ١٣ فى المائة وهذا يتمشى مع النسب المطبقة فى الحالات المماثلة كما أنه يلاحظ أن

الربح الإجمالى فى مبيعات القطاعى فى الأقمشة الشعبية هى فى الواقع ١٧ ٪ كتاجر تجزئة وذلك فى سنة ٤١ أما فى سنة ٤٣ فقد ذكر الخبير فى تقريره أنه نظراً للاستفادة من فروق الأسعار لارتفاعها المتواصل وبعد الاطلاع على التسعيرات الرسمية ونسب الأرباح التى تسمح بها من بيع الثوب فى نصف الجملة وفى المتر فى القطاعى ومن الحالات المماثلة التى تم فحصها يرى الخبير زيادة نسبة الربح فى الأقمشة الشعبية فى نصف الجملة إلى ٥ ٪ وفى القطاعى ١٥ ٪ ومع مراعاة مرات دوران رأس ماله كما قدر نسبة الربح فى مبيعات القطاعى بمقدار ٢٠ ٪ .

وحيث أن هذه الأسباب التى ذكرها الخبير فى تقليل زيادة نسبة الربح فى سنتى ٤٢ و ٤٣ معقولة وعلى الأخص من ناحية مرات دوران رأس المال بسبب إقبال الجمهور فى هاتين السنتين على الأقمشة الشعبية فترى المحكمة لذلك أن الخبير على حق فى تلك الزيادة إذ لها من ظروف الحال مايبررها فى هاتين السنتين .

٢ — محكمة استئناف مصر

فى القضية رقم ٣٠ تجارى سنة ٦٤ قضائية والقضية رقم ٦٤ تجارى سنة ٦٤ قضائية أمام الدائرة التجارية .

حيث أن المأمورية راعت عند التقدير تخفيض نسبة الأرباح فى الأقمشة عام ٤٣ عن العام السابق فقدرت أرباح عام ١٩٤٢ بنسبة ٢٥ ٪ وخفضت هذه النسبة إلى ٢٠ فى المائة سنة ٤٣ وذلك للأسباب التالية :—

١ — قلة وجود البضائع وخاصة الحرير .

٢ — خضوع بعض الأقمشة للتسعير الجبرى وشدة مراقبة الحكومة للتسعيرة

٣ — تحديد الأرباح بالنسبة للأقمشة الشعبية .

ولما كانت اللجنة لم تتعرض لهذه الاعتبارات بل أغفلتها وزادت نسبة الأرباح عام سنة ٤٣ بغير مبرر فإن المحكمة أخذ بهذه الاعتبارات فخفضت نسبة الأرباح التى أخذت بها اللجنة عام ٤٢ وهى ١٥ فى المائة إلى الخمس أى إلى ١٢ فى المائة وترى أن تكون هذه النسبة التى يجب أن تحاسب على أساسها الممول ومن ثم يكون الربح لهذا

العام ٦٤٨ جنيهاً (١٨ × ٣٠٠ × ١٥ فى المائة) يخصم منها المصاريف وقدرها ٢٤٥ جنيهاً .

وحيث أن المحكمة خصمت بحق مايقابل أيام الأعياد والعطلات فحكمت بقبول الاستئناف شكلا فى الموضوع .

٣ — أن دفاتر الحساب التى يتضح منها سوى ربح بواقع ٦ أو ٧ ٪ لتاجر من تجار الأقمشة « منى فاتورة » يبيع بالجملة ونصف الجملة وهو ربح ضئيل بالنسبة لما حققته محلات أخرى تتجر فى نفس الصنف بلغ متوسط أرباحها ١٥ فى المائة عن سنتى ٤١، ١٩٤٣ لهى دفاتر غير صحيحة يجب استبعادها وعدم الأخذ بها (الإسكندرية المختلطة، ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٤ — محكمة اسكندرية الوطنية

القضية رقم ١٨٦ لسنة ٤٨ تجارى كلى .

بجلستها بتاريخ ٢٧-٢-٤٩ حيث حددت نسبة إجمالى ربح على مشتريات الخردوات ٢٥ فى المائة نسبة إجمالى ربح على مشتريات الأقمشة الحريرية ٢٥ فى المائة نسبة إجمالى الربح فى أقمشة التموين ١٠ فى المائة على المشتريات نسبة إجمالى الربح فى أقمشة الحرير ١٥ فى المائة على المشتريات .

٥ - محكمة استئناف مصر الوطنية

(الدائرة التجارية)

فى القضية رقم ٣٠ ١٦٤ تجاري لسنة ٦٤ قضائية

حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأقمشة القطنية ١٥ فى المائة سنة ٤٢ ثم ١٢ ٪ سنة ٤٣ وذلك لقلة وجود البضائع الأجنبية وخضوع بعض الأقمشة للتسعير الجبرى ولتحديد الأرباح بالنسبة للأقمشة الشعبية .

٦ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية
(الدائرة التجارية)

القضية الواردة بالجدول رقم ٧٧ لسنة ٤٦ .

حددت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ - ١ - ٤٨ نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على مبيعات الخردوات بالقطاعى عن السنوات ٤٢ - ٤٤ .

٧ — محكمة اسكندرية الابتدئية

بالقضيه رقم ١٣٦ لسنة ٤٥ .

حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الخردوات ٣٠ ٪ عن السنوات ٣٩ ، ١٩٤٣ على التوالى .

٨ — محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية
(الدائرة التجارية)

فى القضية المرفوعة من تاجر خردوات وحرايز بسوق الخيط بالإسكندرية . الواردة بالجدول رقم ١٨٦ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى .

وحيث أن الخبير قرر أن نسبة مجمل الربح التى قدرتها اللجنة عن الخردوات كانت بمعدل ٢٥ ٪ على المشتروات فى السنوات التى قصر الطاعن وهى تعادل ٢٠ ٪ على المبيعات وأنه سبق فى حالات مماثلة تطبيق أكثر من هذه النسبة مما يقطع بصحة تقدير اللجنة .

نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على المشتريات أى مايعادل ٢٠ ٪ بالأقمشة القطنية فقد قرر الخبير أنها كانت تشمل نوعين - الأول تموينى أى مسعر ولم يبدأ الطاعن التعامل به إلا من أكتوبر سنة ١٩٤٤ والثانى حر التداول وهو مسعر أيضاً ولكن بأكثر من الأولى وقد رأى الخبير الأسباب التى فصلها فى تقريره تحديد نسبة مجمل الربح فى الأقمشة القطنية بمعدل ١٥ ٪ فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤ وبمعدل ١٤ ٪ أرباح الطاعن بمبلغ ٦٠٠,٢٤٠ ج فوافق الممول على هذا التقدير وعن سنة ١٩٤١ قدرت المأمورية مبيعات الطاعن اليومية بمبلغ ٤ ج ونسبة إجمالى الربح ٣٠ ٪ باقراره وفى الشهر ١٢٠ ج وفى السنة ١٥٠٠ ج × ٣٠ ٪ نسبة إجمالى الربح = ٤٥٠ ج — ١٨٠ ج مصاريف = مبلغ ٢٧٠ ج صافى الربح عن سنة ٤١ وقبل الممول هذا التقدير وإن كانت هاتان السنتان فى غير موضوع الدعوى إلا أن

على ضوء التقدير فيهما يمكن الاستنادة بهاتين السنتين التاليتين فى تحديد رقم المبيعات والمصروفات ونسبة إجمالى الربح كما سيجىء بيانه فى سنة ١٩٤٥ وهى النسب التى يقول الخبير أنها مناسبـــة تماما للحالة الإقتصادية ولنشاط الطاعن وانتهى الخبير فى تقريره بالنسبة للسنوات التى لم تكن محل نزاع أمامه .

وترى المحكمة أن تقرير الخبير عن تقدير الأرباح عنها فى محله للأسباب التى بنى عليها ويتعين لذلك اعتماده وتعديل قرار لجنة التقدير المطعون فيه .

٩ — محكمة مصر الابتدائية الوطنية
(الدائرة التجارية)
جلسة ٢٥ - ٤ - ٤٦ - رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٦

وحيث أن الطاعن دفع ببطلان قرار لجنة الضرائب لأنها تجاوزت اختصاصها وزادت فى تقديرها عن تقدير المأمورية غير أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اللجنة تقدير الضرائب الحق من وجهة المبدأ فى أن تزيد فى تقدير صافى الأرباح الحقيقية كما أنه عند تفسير عبارة المسائل التى لم يتم الإتفاق الواردة بالمادة ٥٢ من قانون الضرائب فهى المسائل التى لم يحصل اتفاق كلى لاجزئى بشأنها وما دام الممول لا يمسك حسابات نظامية أو إذا كانت لم تعتمد حساباته عملا بالمادة ٤٧ من قانون الضرائب فلا مندوحة عن طريق التقدير للأرباح التى يمكن أن تكون ثابتة فعلية. وأما القول بأن الممول لا يجب أن يضار من تظلمه فيرد عليه بأن تفسير المادتين ٤٧ - ٥٢ من قانون الضرائب هو تفسير قصد منه أن تتحرى اللجنة عن الحقيقة بقدر ما تستطيع وأن تكون المأمورية والممول أمامها على قدم المساواة .(يراجع فى أن اللجنة لها أن تزيد فى التقدير حكم استئناف مصر ١٥٦ تجارى ٤٦ قضائية والاحكام الصادرة من هذه المحكمة رقم ٨٠ - ١٩٤٥ والحكم ٢٢٤ - ٩٤٥ و ٢٩٢ ٤٥ و ٩٨ - تجارى كلى مصر) .

ومن ثم ترى المحكمة رفض الدفع ببطلان قرار اللجنة لهذا السبب ومن وجهة المبدأ وأما نتيجة بحث الحقيقة التى تراها المحكمة لا ينبغى أن تقتنع بأن صافى الارباح الثابتة الفعلية قد يكون كما رأته المأمورية.

وحيث أنه يلاحظ بادىء ذى بدء أن المأمورية قدرت عن سنة ٤٠ صافى

وحيث أن الطاعن قد قرر على النموذج ١٦ ضرائب أن مشترياته الشهرية ٣٠٠ ج فى سنة ٤٢ و ٣٥٠ ج فى سنة ٤٣ وأن مبيعات اليومية فى سنة ٤٢ من ٥ - ٦ - ٧ ج يومياً ورغم أن عنده ماكينتين للخياطة وتصليح الملابس ولم يقدم أى دليل على ذلك كما قال أن نسبة إجمالى الربح ٥٪ بالرغم من أن سبق قوله ٣٠٪ فى سنة ٤١ وحيث أن المأمورية ذهبت فى استخلاص صافى الربح إلى الأخذ بنتيجة سليمة وهى اتباع نتيجة رقم المبيعات اليومية بمبلغ ٦ ج يومياً عن سنة ٤٢ وبمبلغ ٧ ج يومياً وذلك موافق لإقرار الممول نفسه كما ذهبت إلى اعتبار نسبة إجمالى الربح بمبلغ ٣٠٪ كسنة ٤١ وتلك نتيجة منطقية معقولة وحيث أن لجنة تقدير ضرائب ذهبت فى التقدير إلى اعتبار مشتريات الطاعن بمبلغ ٣٦٠٠ ج عن سنة ٤٢ لأنه يشترى شهريا بمبلغ ٣٠٠ ج وبمبلغ ٤٢٠٠ ج عن سنة ٤٣ لأنه يشترى شريا بمبلغ ٣٥٠ ج من إقرار الممول بمستنداته.

أن نسبة إجمالى الربح بالنسبة للمشتريات هى ٤٦٪ وذلك لأن رقم ١٠٠ هو رقم بيع يربح ٣٠٪ سنة ٤١ وإذا كان رقم البيع ١٠٠ ورقم الربح ٣٠٪ فيكون رقم الشراء ٧٠ فيكون رقم ١٠٠ يربح ٤٢٪ ورأت اللجنة أن إجمالى ربح سنة ٤٢ هو ٣٦٠٠ ج × ٤٣٪ = ١٥٤٨ ج.

رأت اللجنة بنفس الطريقة أن إجمالى الربح ينتج من ٤٢٠٠ ج المشتريات × ٤٣٪ = ١٨٠٦ ج.

وحيث أن المحكمة ترى أن الطريقة التى ذهبت إليها اللجنة فى استخلاص نسبة الربح بالنسبة للمشتريات بمقدار ٤٣٪ هى طريقة غير سليمة إذ تستلزم كل ما اشتراه الممول قد باعه فعلا ولم يقم الدليل على ذلك ومن المحتمل أن يبقى شىء من البضاعة آخر المدة سنة المحاسبة للسنة التى تليها لذلك أخذت بقرار المأمورية.

١٠ - محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

صدر الحكم الآتى

فى القضية المرفوعة بالنسبة لأجرة التفصيل وتحديد نسبة إجمالى الربح والمصروفات

فى سنوات النزاع فترى المحكمة إقرار تقدير اللجنة عنها وخاصة لأنها متفقة مع أقوال الطاعن أمامها فى معظم الأحوال وعلى ذلك يكون التقدير كالآتى :-

	مليم جنيه
سنة ١٩٤٣ بحمل الربح من التفصيل ١٥٠ بدلة × ٤,٥٠٠ ج × ٤٠٪	= ٢٧٠,٠٠٠
إجمالى الربح من التصليح فى محله ٢ جنيه × ١٢ شهراً	= ٢٤,٠٠٠
صافى الربح من التصليح فى المعسكر ٤ جنيه × ٦ شهراً	= ٢٤,٠٠٠
جملة الإيراد	= ٣١٨
سنة ٤٩٤٤	
بحمل الربح من التفصيل ١٥٠ × ٥ جنيه × ٤٠٪	= ٣٠٠,-
إجمالى الربح من التفصيل فى محله ٣ جنيه فى × ١٢ شهراً	= ٣٦,٠٠٠
جملة الإيراد	= ٣٣٦,
سنة ١٩٤٥	
بحمل الربح من ١٥٠ بدلة × ٥ جنيه × ٥٠٪	= ٣٠٠,٠٠٠
إجمالى الربح من التصليح بمحله ٢,٥٩٠ × ١٢ شهراً	= ٣٠,٠٠٠
بمجموع إجمالى الإيراد	= ٣٣٠,٠٠٠
سنة ١٩٤٦	
إجمالى الربح من التفصيل ١٥٠ بدلة × ٥ جنيه × ٤٠٪	= ٣٠٠,٠٠٠
إجمالى الربح من التصليح بمحله ٢,٥٠٠ × ١٢ شهراً	= ٣٠,٠٠٠
بمجموع إجمالى الإيراد .	= ٣٣٠,٠٠٠

١١ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٨

حيث حددت سعر تفصيل البدلة الشتوى ٥ ج والصيفى ٣ ج ونسبة بحمل الربح ٤٥٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ على التوالى .

١٢ - محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ تجارى كلى

ورشة لصنع البدل الجاهزة بها ٤٠ عامل منهم المقص دار وثلاثة للتشطيب

وقد وافق الممول على اعتبار العامل الواحد ينتج ثلاث بدل جاهزة سنة ٤٣

وقد حددت المحكمة نسبة مجمل الربح على المبيعات بمقدار ٣٠٪ عن سنتى ٣٩، ٤٠ ثم ٣٥٪ عن سنة ٤١ ثم ٤٥٪ سنة ٤٢ ثم ٦٠٪ سنة ٤٣

١٣ - محكمة المنيا الابتدائية

فى القضية رقم ٩٢٦ تجارى سنة ٦٢ قضائية حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٠٪ لبيع لوازم الترزية.

١٤ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

فى الدعوى رقم ٤٤١ لسنة ٤٨ تجارى كلى حيث حكمت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤٩/٧/١٠ بتحديد نسبة إجمالى الربح من التفصيل ٤٠٪ للترزية .

١٥ - محكمة اسكندرية التجارية المختلطة

فى الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ٧٣ قضائية حيث قضت بجلستها المنعقدة فى ٤٩/٣/١٦ بتحديد نسبة مجمل الربح ٤٥٪ على تكلفة المبيعات عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ ثم ٤٠٪ عن باقى السنوات وذلك لمحل بيع ملابس السيدات.

١٦ - محكمة استئناف الإسكندرية

فى القضية رقم ٦ لسنة ٣ قضائية بجلستها المنعقدة فى ٤٨/١/٢٨
أيدت الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧/٢/٩ للدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ حيث حدد الربح الإجمالى بمقدار ٥٠٪ من مجموع أجور تفصيل القمصان .

١٧ - استئناف مصر رقم ٢٥٣ لسنة ٦٤ قضائية

١٨ - ٤ - ١٩٤٨

ترى المحكمة أن ما عمد إليه الخبير من تعديل نسبة إجمالى الربح التى قدرتها المأمورية من ٣٥٪ إلى ٢٦٪ فى سنتى ٤٠، ٤١ ثم ٤٠٪ إلى ٣٠٪ سنتى ٤٢ ، ٤٣ لمصنع قمصان غير صواب ولا يتمشى مع تدرج الحالة التجارية نحو الارتفاع فى الأسعار بصفة عامة بعد سنة ١٩٣٩ أى فى خلال سنوات الحرب بل وقد كان الخبير متناقضاً مع نفسه إذ أنه اعتمد نسبة إجمالى الربح فى سنة ١٩٣٩ كما قدرتها المأمورية

بواقع ٣٠٪ ثم جاء فى السنتين التاليتين وهما ٤٠-٤١ ونزل النسبة إلى ٢٥٪ كما أنه بعد أن قرر فى آخر صفحة ٧ عن تقريره أنه يرى تعديل النسبة فى سنتى ٤٢ ، ٤٣ يجعلها ٤٠٪ ص ٨ وأجرى العملية الحسابية على اعتبار النسبة فى هاتين السنتين ٣٠٪ وهذا خطأ ظاهر فى حساب أرباح سنتى ٤٢ ، ٤٣ كما أن تخفيض النسبة إلى ٢٥٪ فى سنتى ٤٠، ٤١ غير متفق مع واقع الحالة التجارية وقتئذ وحيث أن المحكمة ترى لهذه الأسباب عدم الأخذ بتقرير الخبير وترى الأخذ بتقديرات المأمورية للنسبة المذكورة .

ومحاسبة المستأنف على اعتبار أن الماكينة انتاجها ٦ قطع من الأقمشة ونحوها فى اليوم واعتبار أيام العمل ٣٣٠ يوم فى السنة وأخذها بإقراره عن متوسط أجر القطعة

١٨ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

الدائرة الثانية بجلستها المنعقدة فى ٢٨ - ١١ - ٤٦ فى القضية رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦

أخذت اللجنة بما قرره الممول من حيث عدد العمال - وهم خمسة سنة ٤٢ ثم ستة سنه ٤٣ وأيام العمل ٣٢٠ يوما سنويا وحددت الإيراد كالآتى :-

سنه ٤٢ - ٥ عمال × ٥٠ قرش الايراد اليومى للعامل × ٢٢٠ يوما = ٨٠٠ج

سنه ٤٣ - ٦ عمال × ٥٠ قرش للإيراد اليومى × ٣٢٠ = ٩٦٠ج

ولا محل لاعتراض الممول الذى فى مذكرته من اختلاف عدد ساعات العمل بالنسبة لكل عامل لأن هذا التقدير مبنى على الأساس الذى قرره هو بنفسه كمتوسط لإنتاج العامل فى اليوم الواحد كما أنه قرر أيضا أن أيام العمل فى السنة ٣٢٠ يوماً وترى المحكمة أن ما رأته اللجنه من رفع إنتاج العامل من ٤٥٠ مليما إلى ٥٠٠ مليما فى اليوم عن سنه ٤٢ وإلى ٦٠٠ مليما عن سنة ٤٣ له ما يبرره بالنسبه لارتفاع الأسعار فى سنوات الحرب .

يضاف إلى ذلك الربح الناتج من غسيل الثياب وقد قدرت اللجنة الإيراد منه أسبوعياً ١٥٠ قرشاً وهو تقدير أقرب إلى الصواب إذ لو قدر عدد القطع ٧٥ وكان متوسط أجر القطعة قرشان فالإيراد الأسبوعى يكون حوالى ١٥٠ قرشا كما رأت اللجنة .

فهرس اجمالى

الموضوع	صفحة
فاتحة الكتاب	—
مقدمة الطبعة الثانية	٦
تمهيد	٧
القسم الأول :	
أسس التقدير معززة بقرارات اللجان	١٥
تجارة اللحوم	١٧
دباغة الجلود	٢٩
تجارة الجلود وصناعة وتجارة الأحذية	٤٠
المطاحن والمخابز وتجارة الدقيق	٧٥
البقالة والعطارة وتجارة الفحم والبن	١٠٥
الطيور والدواجن والأسماك	١٢١
المقاهى والبارات	١٢٧
المشروبات الروحية	١٤٧
محلات عصير القصب	١٥٦
المطاعم	١٥٩
الفنادق والبنسيونات	١٦٥
الصياغ	١٨٥
تجارة النحاس وبياضه والحديد الخردة	٢٠٨
والسباكة وطلاء المعادن وبيع الموازين	—
وسائل النقل وبعض الصناعات المتفرعة منها	٢٢٤
تجارة وصناعة الموبيليات	٢٧٨
تجارة الأقمشة والصناعات المتفرعة منها	٢٩٥
الطباعة والأعمال المتفرعة منها	٣٤٨
صناعة الطوب والبلاط والفخار	٣٦٨
القسم الثانى :	
أحكام المحاكم	٣٩١

فهرس أبجدى

النشاط	الموضوع	الصفحة
الأحذية	(صناعة)	—
»	أسس تقدير	٤٣
»	قرارات لجان	
»	قرارات وزارية	٤٧
»	أحكام محاكم	٥٩
»	(تجارة)	٣٩٣
»	أسس تقدير	—
»	قرارات لجان	٥٧
»	أحكام محاكم	٥٨
»	(مسح أحذية)	٣٩٣
»	قرارات لجان	—
»	(لوازم أحذية)	٦٠
»	قرارات لجان	—
أدوات كهربائية	(ينظر كهرباء)	٦١
الأسماك	قرارات لجان	—
»	أحكام محاكم	١٢٥
الأقمشة	قرارات لجان	٤٠٤
»	قرارات وزارية	٣٢٩
»	أحكام محاكم	٣٤٢
		٤١٨

النشاط	الموضوع	الصفحة
البقالة	أسس تقدير	١٠٥
»	قرارات لجان	١٠٩
»	التسعير الجبرى	١٠٥
»	أحكام المحاكم	٣٩٧
البطاريات	أسس تقدير	٢٣١
اصلاحها وملوها	قرارات لجان	٢٥٩
البلاط	أسس تقدير	٣٧٦
	قرارات لجان	٣٨٥
البن	قرارات لجان	١٢٠
تجارة وطحن	التسعير الجبرى	١٢٠
البنسيونات	أسس تقدير	١٦٥
»	قرارات لجان	١٧٢
»	قرارات وزارية	١٦٦
»	أحكام محاكم	٤٠٩
البويات	قرارات لجان	٢١٨
البيارات	أنظر مقاهى	
التجليد	قرارات لجان	٣٦٤،٣٦٠
ترزية (افرنجى)	أسس تقدير	٢٩٦
» (عربى)	قرارات لجان	٣٣٢،٣٠٢
	أسس تقدير	٣٣٤

النشاط	الموضوع	الصفحة
تابع التمرينية	قرارات وزارية	٣٤٦
»	أحكام محاكم	٤٢٢
التطريز	قرارات لجان	٣١٧، ٣٢٧
تنجير (سيارات)	أسس تقدير	٢٣٠
»	قرارات لجان	٢٥٧
تنجيد (موبيليات)	قرارات لجان	٢٨٨
تذهيب وبراويز	قرارات لجان	٢٩٣
الجزارة	أسس تقدير	١٧
»	قرارات لجان	٢٢
الجلود	قرارات لجان	٤٠
الحراثة	قرارات لجان	٢١٩
حديد خردة	قرارات لجان	٢١٧
»	أحكام محاكم	٤١٤
الخراطة	قرارات لجان	٢٧٠
الخردوات	قرارات لجان	٣٣٠
»	أحكام محاكم	٤٢١
الخمور	أسس تقدير	١٤٩
»	التسعير الجبرى	١٤٧
الخياطات	أسس تقدير	٢٩٩
»	قرارات لجان	٣٠٤، ٣٣٦

النشاط	الموضوع	الصفحة
الدباغة	أسس تقدير	٢٩
»	قرارات لجان	٣٣
الدقيق	أسس تقدير	٩٨
»	قرارات لجان	٩٨
»	تسعيرة	٩٧، ١٠٤
رفى ملابس	قرارات لجان	٣٣٨
الدباكة	قرارات لجان	٢٠٢
سيارات تاكسى	أسس تقدير	٢٢٥، ٢٣١
سيارات نقل	قرارات لجان	٢٣٦، ٢٦٧
»	أسس تقدير	٢٢٦
»	قرارات لجان	٢٤٢
»	أحكام المحاكم	٤١٤
سيارات تصليحات	قرارات لجان	٣٦٦، ٢٧٠
»	أحكام محاكم	٤١٤
سيارات (دهان)	أسس تقدير	٢٢٩
»	قرارات لجان	٢٥٧
السمط	أسس تقدير	٦٦
»	قرارات لجان	٦٧
»	أحكام محاكم	٣٩٦
الصياغة ذهب وفضة ماس، تسليف	أسس تقدير	١٨٦
	قرارات لجان	١٩٥
	أحكام محاكم	٤١٢

النشاط	الموضوع	الصفحة
الطباعة	أسس تقدير	٣٤٩
	قرارات لجان	٣٦٢
طحن (غسل)	أسس تقدير	٧٥
	قرار لجان	٧٨
طلاء معادن	قرارات لجان	٢٢١
الطوب	أسس تقدير	٣٦٨
	قرارات لجان	٣٧٨
	قرارات وزارية	٣٨٩
طيور ودواجن	قرارات لجان	١٢١
	التسعير الجبرى	١٢١
عربات الخضار	قرارات لجان	٢٤٩
عصير قصب	قرارات لجان	١٥٦
العطارة	أسس تقدير	١١٧
	قرارات لجان	١١٨
	أحكام محاكم	٤٠٣
الفحم	قرارات لجان	١١٩
الفخار	قرارات لجان	٣٧٧
	أسس تقدير	٣٨٦
الفنادق	ينظر بنسيونات	—
قطع غيار	قرارات لجان	٢٣٨
السيارات		—

النشاط	الموضوع	الصفحة
القصارة	أسس التقدير	٣٠٢
	قرارات لجان	٣٠٠ ٣٣٥
	أحكام محاكم	٤٢٤
الكاوتشوك	قرارات لجان	٢٥٩
	تسعير جبرى	٢٧٧
كراسى كهربائية	أنظر موبيليات	—
كى الملابس	قرارات	٣٢٢
كهرباء	قرارات لجان	٢٧٠
لصلحيات وأدوات		—
لحام أكسجين		٢٥٩، ٢٦٩
لوازم أحذية	ينظر أحذية	—
محطات البنزين	قرارات لجان	٢٤٤
المخابز		
(بلدية)	أسس تقدير	٨١
	قرارات لجان	٨٥
	تسعيرة	٩٥
(أفرنجية)	قرارات لجان	٨٨
	تسعيرة	٩٩
(طبانى)	قرارات لجان	٩٢
المراكب	قرارات لجان	٢٥١
المطاعم	أسس تقدير	١٥٩
	قرارات لجان	١٦٠
	أحكام محاكم	٤٠٥

النشاط	الموضوع	الصفحة
المقاهى والبارات	أسس تقدير	١٢٧
»	قرارات لجان	١٢٩
»	التسعير الجبرى	١٤٧
»	أحكام محاكم	٤٠٥
المكتبات	قرارات لجان	٣٦٤
الملابس القديمة	»	٣٣٧
ملو البطاريات	ينظر بطاريات	
الموازين	قرارات لجان	٢٢٢
الموبيليات	أسس تقدير	٢٧٨
»	قرارات لجان	٢٨٠
»	أحكام محاكم	٤١٦
موبيليات خيرزان	قرارات لجان	٢٨٢
نحاس	قرارات لجان	٢٠٨
بياض نحاس	قرارات لجان	٢١٦
وزان	ينظر صياغة	

استدراك

سبق أشرت فى البحث الخاص بتجارة اللحوم إلى تعليمات مصلحة الضرائب التى حددت أسس تقدير أرباح القصابين (ص ١٨ إلى ص ٢١) ولكنها عدلت أخيراً عن ذلك الكتاب وهاك بيان صورة كتابها المرسل لإدارة ضرائب القاهرة :

بالاحالة إلى كتابنا رقم ٢-١-١٣٦ بتاريخ ٨-٥-٤٦ المتضمن أسس تقدير أرباح القصابين ومايتبع بشأن طلبات الصلح التى يتقدم بها من رفع منهم دعاوى ضد المصلحة تفيد حضرتكم بأن المصلحة ترى الغاء العمل بهذه الأسس إذ اتضح أنه فى بعض الأحيان تكون الأرباح طبقاً لتلك الأسس أقل مما هو وارد بإقرارات الممولين مما يجعل استمرار العمل بها غير سليم فنرجو مراعاة ذلك .

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستانى
٢٨ ش كامل صدقى (الفجالة) القاهرة

احمد ،محمد رزق،
المرشد في تقدير الارباح التجارية وال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019675

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

General Library